بیاض
خط فهرست
هندی

۱۸۳۹۵
۲۰۹۵۶۰

تکملة الدروس

کتاب تکملة الدروس

تكملة الدرو في كتاب الرهن

فهرست الكتاب

من كتب الاقل

٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم وإياك نستعين في التتميم
قال الفاضل العالم الكامل اسوة الفقهاء وقدوة العلماء السيد
الأيد السيد جعفر بن احمد المحروس الحسيني قدس الله روحه قد انتهى
الينا ما دونه الشهيد انموذج العلماء العالمين علم العلماء علامة
الفقهاء فرايت ان كتابه الموسوم بالدروس حسرة بين العلماء وشهوة
لهم في اكماله فندبت نفسي على قلة البضاعة وعدم الفراغ وكود الزمان
وجور اهله واطعت نفسي في اكماله فشمرت ذيلي في اتمامه فان وقعت
على ما اردت فهو من بركات الرسول وآل الرسول وطمع في قوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل **تتمة** لآخر كتاب
الرهن من الدروس وتقدم قول الراهن لو ادعى دخول الشجر في المرتهن
رهن الارض اذا انكر الدخول والوجود حالة الرهن ويحلف نافيا
لو امرو كذبه الحس لكن ترد اليمين على المرتهن اما لو عدل الى نفي الرهن
حلف وللشريك ان يشهد على شريكه مع تصديق مدعي رهن عبدهما
اذا ادعى نفعا وهو ان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ومع
تكذيبهما على النصفين لم يعمل منها على الشريك لزعمه انهما كاذبان والا
قوي القبول لان العدالة لا تطعن فيها الصغائر وقال الفاضل في

عدوانا عليهما وهو اولى بان يقال ههنا فرع **درس** لو ادعيا
على واحد رهن عبده عندهما ثم صدق احدهما فنصفه مرهون عند
المصدق فلو شهد للآخر فاشكال ينشأ من تشارك الشريك المدعى
معا فيما يصدق الغريم احدهما عليه او لا فان قلنا بالشريك لم يقبل
والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال
المالك انه وديعة قدم قول المالك مع اليمين على راي ولو قال الراهن
العبد وقال بل الجارية بطل رهنهما سكوت المرتهن وحلف الراهن
على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد
على الثمن وقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاول
والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية
قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدين صدق مع اليمين
دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف
في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل
التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الآن الى ما شئت ولو انطابع
كما لو ساوى مثلا كان درهما بدرهم وسلم مشتري الدرهم درهما اسلما
فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصلاح ان قصد عن الاصل فلا شيء
عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان

بان يعود الى الاول فيصدق عند الاداء والدين الاول الرهن عليه

ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها و كلا من بعض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك و الا فالوجهان ولو احتج من الباطل فهو افا لا اعتبار بقية الدافع و يحتمل القابض ولو قصدت فالوجهان و لو كان التداعي في الابراء قدم قول المرتهن و تقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على اي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم الشرط و القيمة وفي انكار رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة و ان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الراهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او قال اقبضته بالقول وظننته الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب باقامة رسم القبالة ولو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض و لو اعترف الجاني بالجناية على الراهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرتهن ولو صدقه خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى من ماله اخر فهو مال ضائع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين

اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمولى ولا يغرم الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك بقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمولى للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المولى لا الراهن فيباع العبد في الجناية والعتق رهن او العبد فيعتق ولو نكل المولى احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدم الضمان لتقصيره بالنكول مع تمكن المولى باقراره والمرتهن بنكوله وعدم امنه للجدد بفكه عن الرهن عند الحلول فلو تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع الى استوفاها المشتري اذ منافع الحر لا يضمن بالفوات وقبله نضمنها لا يتبع به بعد العتق كالجناية ولو كوتب بالعتق او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص الا به وجب على المولى تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاول بخلاف الميراث ولو اعتق من التركة فالضمان فيه وكذا لو ابراه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق وجب المولى بما دفع في التخليص ولو جنى على عبد الغير او نفسه او مورثه وكان عمدا او مكاتبا فاخلص منه بعد رهنه ولو اوصى لشخص بخدمته دائما و لاخر برقبته

فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبدا ضمن لوارثه
الحر اجرة منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه واخذ
لسببه ما لو لاحقه للامام ولو اسلم الى مورث المقر فاعتقه في كفارة
او نذر غير معين وصار المقر الوارث او بعضها اخرج الكفارة او النذر
ولا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لحق
الولد بنسب المقر لو كان وارثا ولا يحتسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر
فلا يحد ما اوصى له المشتري به منه الا في اخذه من دينه لو دفع اليه مستحق عليه
ولو اعترف ما تعضى العدل الرهن لم تقبل الحادة من اللزوم ان شرطاه
ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل
عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل وهبتها عندي
بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين وياخذ المالك
سلعته **خاتمة** الاستدانة مكروهة من غير احتياج لقوله عليه السلام اياكم
والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وتخف الكراهة لو كان له عائلة
على الاقتصاد وكثرة العزم على القضاء ويجب على المديون السعي في قضاء
الدين وما يكفيه وعياله من القوت يوم وليلة مع حلول الاجل وهل يصح
صلاته في اول وقتها او شيء من الواجبات الموسع وقتها قال الفاضل
لا يصح في اول الوقت قبل القضاء وهو الوجه وترك الاسراف في الانفاق

ويستحب

ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله من الثواب والافضل
للمحتاج قبول الصدقة ولا يستقرض للدين ولو طولب بالدين دفع ما يملك
اجمع ويكره لصاحب الدين النزول على المديون فان فعل ولا يقيم عنده
اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتسابه ما يهديه اليه ما لم تجر له عادة بمثله
من الدين والايجاب او تسلك وما اشبهه كابيع والقبول قولا وفعلا
ويحرم شرط النفع حتى الصحاح عوض المكسور لكن لو تبرع المقترض
جاز وكل عوض مضبوط كان يرفع الجهالة وصفه يصح اقراضه المثلي بمثله
وغيره بالقيمة ودرهم القرض منه بمائة عشر درهما مع ان الصدقة الدرهم
منها بعشرة ويملك القرض وقال ابن الجنيد ان الدار والخادم والثياب
يباع في جزاء الدين والاقوى الاول **كتاب الحجر** واسبابه الصغر
والجنون والرق والمرض والسفه والفلس **درس** الصغير محجور عليه
في جميع تصرفاته ما خلا الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية
ويزول الحجر عنه مع البلوغ والرشد ويحصل البلوغ بانبات الشعر
الخشن على العانة مطلقا وقال الشيخ في ط انه امارة وعليه المحقق ومن الناس
من قال انه بلوغ ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف الابيض
ولا شعر الابط وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
مطلقا وبلوغ خمس عشرة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وروى الصدوق

سواء الذكر والانثى

عن الصادق عم اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه
الحدود التامة وعمل بها كثير من الفقهاء ومنع منها ابن ادريس وهو الاولى
في الاحتياط وروى السكوني بلوغ خمسة اشبار عن علي عم عن امير
المومنين عم اما الحيض والحمل فهما دليلان على سبقه ولا يعرف الا بوضع
الحمل متقدم قبله ستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين
او حاض من فرج النساء وامنى من الآخر حكم ببلوغه والا فلا والرشد
كيفية نفسانية يكون معها حفظ الاشياء من المال وغيره وايقاع ما يوقعه
على الوجه المساوي لافعال العقلاء مع عدم اعتبار العدالة وبه قال
المحقق وهو الاقوى وقال الشيخ باعتبارها ويعلم الرشد بالذكر
بمناسبة في التصرفات فان اعترف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة
في متجره وحفظ راس ماله والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك
في الذكر والاستغزال ونحوه في الانثى حكم بالرشد ويصح كلما يعلم به الرشد
في عقد وغيره على الاصح وبه قال الشيخ والقاضي والمحقق وهو الاقوى
وقال غيرهم بالصبي فلو وقع احد الوصفين لم يرتفع الحجر وان طعن في السن
ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء مطلقا ولو صرف المال الى
وجوه البر ليس بتبذير وفي الاغذية التي لا تليق بحاله تبذير والولي للصبي
ابوه وجده له وان علا ويشتركان فيها فان فقدا فالوصي وان فقد فالحاكم

ولاولاية

بحر

ولاولاية لغير هؤلاء وان كانوا اقرباء وتصرف الولي منوط بالغبطة فلو
اشترى لا معها لم يصح ولا يزول ملك البائع اما القصاص فللولي استيفاؤه
وهو الاقوى وقال الشيخ ليس له والعفو لكن على مال ولا يجوز مطلقا
اما العتق عنه فان كان فيه مصلحة صح بان يكون لا نفع فيه ويريد النفقة والا
فلا والطلاق لا يصح مطلقا وكذا العفو عن الشفعة ما لم يكن هناك
مصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع الفقر وان
يستعف مع الغناء والاقوى له اجرة المثل مطلقا وعليه المحقق
ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه حذرا ان تاكله النفقة في قول للمحقق
فان تبرم الولي به فله ان يستاجر من يعمل ويسمي له الربح اذا كان
غبطة مع الزيادة وكذا في الشراء وللولي اخذ الاجرة وان تبرع باحط
اجنبي وللولي رهنه عند الثقة وان يضارب بالمال والربح على الشرط
والحصة للطفل والوصي ان اتجر للصبي بنفسه صح في قول للمحقق قوي لان له
ان يدفع المال الى غيره فجاز لنفسه وان استحقا ويجوز الابضاع بالمال
والحصة لليتيم وان يبني له عقارا او يشتريه ولا يجوز له بيعه لغير حاجة ومع
الغبطة يجوز كتابة رقيق اليتيم وخلطه مع عياله في المقدور ويبني ان
يجعله في مكتب باجرة وصنعة وقرض المال مع الخوف من تلفه واخذ
الرهن عليه ويحفظ اصله ومع التعذر يجوز بغيره ومع نقله يجوز اقراضه

على خوف الطريق ولا يجوز اقراضه في الاصح مطلقا ومع تطاول المدة التي
يكون السلف فيها يجوز الاقراض مع عدم التمكن من البيع كسوس الشرع
وعفونة الحنطة وغيرها ومع سفر الولي بعرض المال فان تمكن من الرهن
وجب والا فلا ويجوز الاستنابة للاب فيما له ان يتولى فعله وكذا الوصي
ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله وبيعه للمصلحة
والعوض والتلف بغير تفريط بغير بينة في كل وقت سواء كان ابا او غيره
للمساواة في الولاية ولا يصح بيع الصبي المميز وان اذن له الولي درس في المجنون
والسفيه المجنون ممنوع من التصرفات ما دام على جنونه في المالية وغيرها
ويتولى وليه ذلك وهو الاب والجد له وان علا فان لم يكونا فالوصي فان
لم يكن فالحاكم مع الغبطة وهو كالصبي في الحكم فيما تقدم ما خلا الطلاق
فان وليه يطلق عنه وكذا في البيع وان اذن له وليه ومع الحاجة يزوجه
لا بدونها والسفيه هو الذي لا يفعل افعال العقلاء في تصرفه في امواله
فلذا منع منه فان ناسبت افعاله العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة
والوقف والهبة والاقرار بالدين والعتق والنكاح مستقل في الجميع ولا النكاح
يصح ويبطل في الزائد على مهر المثل في قول المحقق ويجب على الحاكم اختباره في
ظ وهو اختيار المحقق وهو الاقوى ولا يزول الا بحكمه فلو اسرف بعد الحجر كان
باطلا وللبائع اخذ السلعة مع وجودها ولا شيء لو تلفت على المحجور سواء علم

بالحجر

بحر

بالحجر او جهله وان فك حجره اما لو اقرض المال ثم اذن الولي مع التعيين صح والا
فلا وكذا يصح لو اجازه الولي اما لو اتلف الوديعة او غصب بعد الحجر او اتلف مال غيره
مطلقا فالضمان ولو اقر باتلاف مال او جناية توجب مالا او بدين مطلقا
لم ينفذ اقراره ويصح الطلاق واللعان والظهار والرجعة منه والخلع لكن لا
يعطى عوضه واقراره بالنسب الا انه هو اولى منه بالارث ونفقة المستلحقة
من بيت المال اما لو اوجب القصاص فيصح ويلزم ما يصالحهم عليه من المال
ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لان له اهلية التصرف ولو اشترى الولي له جارية
يتسلمها جاز لكن لو تبرم بها ابدلت اما العبادات فيساوي الرشيد الا في تفريق
الزكوة بنفسه ويعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع مع مساواة النفقة
او التكسب الزائد ومع انتفائهما تحلله الولي بالصوم ومع الحنث في اليمين يكفر بالصوم
واذا عفا عن القصاص جاز اما الدية فلا وكذا الارش والولاية في ماله الى الحاكم
خاصة ومع التبذير لو فك حجره يعود اليه درس في المملوك يمنع المملوك
من التصرف في نفسه وفيما بيده بيعا وهبة واستدانة الا اذا اذن له الولي ما
خلا الطلاق فانه بيده فيوقعه وان كره مولاه وقال في ط انه يملك فاضل الضريبة
وارش الجناية وغيرهما والاقرب عدمه سواء ملكه مولاه او لا ولو استدان بدون
اذن المولى استعيد مع بقائه ومع تلفه يتبع به ان اعتق والا ضاع مطلقا ومع الاذن
يلزم المولى ايفاؤه مطلقا وقال الشيخ يلزم العبد بعد عتقه وفي الاستبصار

ط ل المعتبر

يلزم المولى للرواية عن الباقر عليه السلام واختاره المحقق وابن ادريس وابن حمزة
وقال القاضي يلزم المولى واختاره المحقق في نكت والاول اولى ويتساوى غرماء
العبد وغرماء المولى لو قصرت تركة المولى على النسبة اما المأذون له في التجارة
لم يجز التعدي الى غير ما اذن له واذا ابتاع بالنقد صح اما النسيئة ان اذن
له المولى فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى وعلى المولى بدله ان تلف قبل التسليم
ولو استدان مع الضرورة لزم المولى لان التجارة لم يتم امرها الا به ومع عدمها
يتبع به والاصح وقال في النهاية يستسعى العبد فيه والحق اختياره في ط
وف وعليه ابن ادريس والحلبي والمحقق ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون
ولو اخذ المولى ما استدان العبد وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد
بعد العتق والزام المولى معجلا ولو لم ياذن المولى في القرض يستعيد المقرض
العين وكذا العين المبتاعة وان تلف المال اتبع به بعد العتق ولو اذن
المولى للعبد في الشراء لنفسه فالاقرب تملكه ولا يستبيح العبد البضع لو اذن
له المولى في الشراء على الاقوى ومع الاذن في التجارة يصح تصرفه في لوازمها
كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب ولا يستأجر ولا يواجر نفسه والاقرب ان له
ان يوجر اموال التجارة ولو قصر المولى الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا يتصدق
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء لانه ليس
كالمكاتب ولا ينضم ما يفيده من كسب او صيد وشبهه الى التجارة ومع الاباق ينعزل

و

وفيه نظر ينشأ من ان الشارع نزل الاباق منزلة الموت ولهذا يزول نكاحه في امراته
والموت موجب البطلان ومن ان الاصل بقاء ما كان على ما كان ولو حصر
المولى بيع العبد وشراءه وتصرفه ولم يسلم لم يصر مأذونا ويقبل اقرار العبد
بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد مطلقا ولا يجوز معاملة العبد بدعوى
الاذن ما لم يسمع من السيد او يقم به بينة عادلة والاقرب قبول السلع ولو
عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه
احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والعامل اخذا بقول
السيد ثم لو ظهر بعد تلف الثمن في يد المأذون استحقاق ما باعه رجع المشتري
على السيد اما غير المأذون فلا يقبل اقراره بمال ولا حد مطلقا وهل يتبع
به بعد العتق الوجه ذلك اما الجناية فلا اقرار العبد بها مطلقا سواء
اوجبت قصاصا او مالا او لا كالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب
النفوذ لان المنافي من جهته وقد زال درس المريض ممنوع الا من
ثلث ماله فيمضي تصرفه من ثلثه والتصرف كالوقف والهبة والصدقة
والمحاباة اما المنجز فالاقرب انها من الثلث قاله الصدوق وابن الجنيد
والشيخ في ف وقال المفيد والشيخ في ية والقاضي وابن ادريس انها
من الاصل بشرط موته في ذلك المرض واقراره فكذلك ان كان متهما
والا فمن الاصل مطلقا اختاره الصدوق والقاضي والشيخ في ية وقال في

المحقق انه يمضي في حق الوارث من الثلث ولم يقيده بالتهمة وقال المفيد يمضي
من الاصل مطلقاً وتبعه سلار وابن ادريس وابن حمزة جعله من الاصل
في حق الاجنبي ومن الثلث في حق الوارث مع التهمة الا ان يعلم الوارث
بينة واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله اختاره في ط و ف و
قال في ه يحل ماله ايضاً دين السلم فلا والجناية ولا يحل المؤجل بالحجر ودين
الميت متعلق بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين
بالرهن والاقوى الاول ويظهر الخلاف عند عتقه لو اعتقه الوارث او باعه
فينفذ على الاول دون الثاني ولا يشترط استغراق الدين التركة والاقوى
ان الدين متعلق بالتركة وبكل جزء منها فينفذ تصرف الولي في الزائد
عن الديون فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان تعسر فالوجه
انه للدين العين وان ضمناه من الاصل وكان دينا غير ظاهر فتصرف
ثم ظهر ذلك وكان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في
بير حفرها عدوانا او سرت الجناية بعد موته لم يفسد تصرفه مع احتماله
الفساد لتقدم سبب الدين فاشبه المقارن فان ادى الوارث الدين
والا فسخ التصرف اما غير التركة للوارث امساكها مطلقاً لكن مع اداء ما عليه
من خالص ماله اما الزائد على التركة كالكسب والنتاج والثمرات فلا تعلق
للغرماء بها لانها لم تكن مالاً للميت وزادت في ملك الوارث ومن جملة التركة

دية الخطا والعمد ان رضي بها الوارث ولا الحكم عليه به وقال الشيخ في ية ليس للوارث
استيفاء القود الا بعد ضمان ما عليه وعليه الحلبي والاقوى الاول واختاره
ابن ادريس والمحقق

كتاب المفلس

المفلس من قصر ماله عن
دينه الا بعضه وصار فلوساً وزيوفاً وشرعا من لا مال له او قصر ما عليه من الديون
فيحجر عليه فيه ومن لا مال له لم يحجر عليه في المتجدد كالاصطياد وشبهه والعكس
للحجر عليه مع ثبوت الدين عليه مع حلوله وقصوره في دفعه عن الديون وطلب
الغرماء ذلك ولو كان بعضهم وليس للحاكم الحجر عليه تبرعا وكذا لو كان بسؤال
المديون نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون العقلاء ولو كان
بعض الديون موجلاً والحال يحوز الحجر به وسال اربابها الحجر والا فلا ثم تقسم
المال في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة منها شيئاً ولا يدام الحجر عليه
لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء نعم لو سال الحجر بعض ارباب الحالة حجر
عليه ان ذلك البعض يحوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون
والمديون كسوب ينفق من حاصله فلا حجر بل يكلف القضاء ومع الامتناع
يحبسه الحاكم او يبيع عليه وغير الكسوب كذلك الى ان يقصر المال واما
مع التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه وللحجر احكام
منعه من التصرف فيما هو ماله وبيع ماله للقسمة والاختصاص وحبسه
لمنع المفلس من كل تصرف مع الحجر على امواله فيها مطلقاً زاد مع التصرف او نقص
ويعتبر بعوض

العقلاء

كان

ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق والخلع واستلحاق الولد او نفيه
باللعان والقصاص والعفو عن القود وكذا لا يمنع من تحصيل المال كالاتهاب وقبول
الوصية وما يحويه من المباحات كالاحتطاب وشبهه ولا مما يصادف المال بالاتلاف في
بعد الموت كالتدبير والوصية لانه لا ضرر فيهما على الغرماء ويبطل كل ما هو تصرف
عين المال كالبيع والهبة والرهن والعتق على الاقوى وقيل يوقف فيملك العين
المصروف منها فان فضلت عن الغرماء صح وكذا التصرف والاقراض والاقوى
بطلانه من راس فيبطل البيع في الحال كالعتق اما لو كان في المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى
في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق الحجر بالمتجدد
كالوصية والمبيع والمتهب وغيرها **فرع** لو باعه عبدا في الذمة بشرط العتق فالاقوى
بطلان البيع وعلى الاخر يصح البيع ويصح العتق ويكون مراعى فان فضل المال صح
في الدين لا رجوع الى البائع والاقوى صحة عتقه في الحال لانه انما ملكه بهذا الشرط
المانع عن دوام المالية ولم يتصرف في مال المحجور عليه وفيه نظر اما لو وهب بشرط الثواب
ثم افلس لم يكن له اسقاطه اما لو اقر بدين سابق فانه لازم لكن لا ينفذ على الغرماء
اما لو اسنده الى ما بعد الحجر فان كان عن معاملة لم يزاحم لا في حق الغرماء
وان كان عن اتلاف مال او جناية فكالسابق على الحجر اما الواقع بعد فان قبل سلمت الى
المقر له لانها ليست من مال المفلس وان فضل الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم العدول
ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا لانكار المقر يحمل استكاره وكذا العادي على احدى عينا في يد المفلس

[illegible]

بانه

المفلس

بانه ملكه قبل الحجر وصدقه المفلس اما المعاين فان قال هي لزيد وهو حاضر وصدقه
دفع اليه والا فتهم وان قال لغايب فالاقرب فيمكث بعد اقراره مع اليمين فاذا حلف بغير
عينه للغايب والغرماء لا يتعلق لهم بها وفيه نظر لانه اقرار في حق الغرماء ويعتبر من
باعه بعد الحجر بالثمن مع علمه والجاهل فيه احتمالات الضرب لانه ادخل في مقابله
مالا والاختصاص بعين ماله لعموم قوله وجد عين ماله فهو احق والعبرة لا بدين
حدث بعد الحجر برضى مستحقه وفيه نظر والقرض مثله اما المجني عليه فيضرب بالارش ان كان
بعد الحجر ويقدم اجرة الكيال والوزان والمنادي وما يتعلق بمصلحة الحجر على سائر الديون
وله مع الغبطة الرد بالعيب لا بدونها وكذا له الفسخ بالخيار والامضاء عن تجديد
معها ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي جاريته مع عدمه نظرا الى تعريضها
له ومن انه لا يعطي الاخراج ويمنع الاحبال فيها ام ولد ولكن لا يبطل مع القصود
حق الغرماء منها به ولو اقر بمال واطلق لم يشارك الغرماء لاحتمال كون
السبب ليس موجبا للضرب مع الغرماء ويحلف مع شاهده وياخذ المال
ويدخل في سائر امواله ومع النكول لا تكلف الحلف الغرماء وبه قول
الشيخ وقال ابن الجنيد يحلفون والاقرب الاول لانه لا يحلف لاثبات
مال الغير ومال الميت كذلك مع نكول الوارث ومع حلول المال يمنع
من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالب بكفيل ولا اشهاد وان
كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر ولا يطالبه عند الاجل

... لاثبات حق الغير

لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب **درس** يباع ماله ويقسم في غرمائه على قدر المال الحال في ذمته من حين الحجر من غير تراخ لئلا تطول مدة الحجر ويسعى لاحضار كل سلعة في سوقها مع احضار الغرماء ثم يبتدون بما يخشى تلفه لو تأخر و بالرهن وبالجاني بمناد يرضاه الغرماء والمفلس فان اختلفوا عين الحاكم واجرة ذلك المنادي من مال المفلس ويبيع حالا بنقد البلد وبعض الثمن وبعض وكذا الغير حالا ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حال المفلس بحيث لو كان غريم لظهر ومع اقتضاء مصلحة تأخيره لحصله في ذمة ملي للاحتياط والا يودع فلو تلف كان من مال المفلس ولا يباع غير فاضل دار السكنى والخادم وتجرى عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته مدة الحجر بالمعروف وكذا كسوتهم جاري عادة امثالهم الى انقضاء المدة ومعها فيعطى نفقة اخر يوم منها فقط ولو كان في سفر فالى يوم وصوله بلده ونعوم كفنه الواجب مع موته **فروع** لو ظهر بعد قسمة المال غريم رجع الى كل واحد من الغرماء بما تقتضيه الحساب من حصته وان قلنا بالنقض ففي النماء المتجدد اضطراب هل هو تابع للاصل او يملكه من كان في يده وهل المال لو تلف بعد بعض القسمة من الغرماء ام لا اما لو اثبت المال المدعي رجع الى الكل واحد بحصته من ثمنه مع تلفه مع احتمال ضربه مع الغرماء لانه دين لزم المفلس والاول لئلا يرغب الناس من شراء مال المفلس ويحتمل الفسخ لو بذلت عين الثمن

زياده

زياده ولا يكتسب ولا يباع ام ولده الا ان يتعلق بها موجب البيع من رهن وغرم ولا تؤخر ولا ضيعته الموقوفة لانها لا تعد مالا ظاهرا واختاره المحقق ومع خلوه من المال وتصديق الغرماء له يفك حجره من غير اذن الحاكم ومثله لو اتفق الغرماء على رفع الحجر عنه **م** لو باع المحجور عليه باذن الغرماء صح وكذا لو باع على الغريم بالدين ولا دين سواه لان سقوط الدين يسقط الحجر **م** لو جنى عبد المفلس فالمجني عليه اولى به فلو طلب فكه للغرماء منع **درس** من وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره مطلقا او يضرب مع الغرماء مخيرا في ذلك على الفور وكره الشيخ في ط واختاره المحقق سواء كان هناك وفاء اولا وفيه نظر يأتي بيانه لان الرجوع مفتقر الى ثلاثة اشياء العوض والمعوض والمعاوضة فالاول هو الثمن للعين الموجودة تعذر الاستيفاء بالافلاس اما مع وفاء المال فلا رجوع والموسر لو منع في الثمن فكذلك لكن يأخذه الحاكم حقه والحلول لانه لا رجوع مع الاجل اما لو حل وهو باق اخذها على الاقرب والمعاوضة شرطها كونها معاوضة محضة مثل النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح وكذا الزوج ليس له فسخ الخلع وكذا الجاني ليس له الفسخ بتعذر الاعواض اما الاجارة والسلم فيرجع منهما الى راس ماله مع عدم التلف او الضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او يضرب براس المال وهو الاقرب لتعذر

فادوا الاستبصار وملاح طاهر وطلاح لا اضعاف البيع على الصدوم

الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم اما الموجر فيفسخ لو افلس المستاجر او بعض
مع الغرماء محتسبا لو اجر الحاكم العين ودفع مال الاجاره الى الغرماء وله الاضاع
لو بذلوا له الاجرة ولو حجر عليه وهو غير معتبر فيفسخ الموجر فنقل العين الى مامن
يوجر المثل مقدمه على الغرماء اما الزرع الارض المستاجره ترك بزرعه
بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء لانه مصلحه لهم وللزرع الذي هو حقهم و
الدابه المعينه من الموجر المفلس تستوفى منفعتها مقدما على الغرماء كما
يقدم المرتهن اما لو كانت الاجارة في ذمة المفلس فرجع الى الاجرة مع
بقائها او الفسخ بقيمه المنفعه حسبه وشرطها الآخر سبق المعاوضه
على الحجر فلو فسخ المستاجر بعد القسمه بانهدام المنزل وكان نقده سابقا على
الحجر زاحم الغرماء لسبق عقده على الحجر ومنع لتجدده بعد القسمه ولو باع العين
المستحق اخذها على المفلس بعد الحجر فالاقرب عدم تعلقه بها لمساواته مسلم ماله
سواء كان عالما بالحجر اولا ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس بعد الشرا
وتلف العين ووجد البايع عيبا في العين الماخوذة ثمنا فردها فله قيمتها باع وضرب
مع الغرماء مع احتماله التقدم عليهم قويا لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال
المفلس **درس** في المعوض وشرط بقاؤه في ملكه فلو اتلفه او انتقل عنه
بيع او هبة او عتق او كتابه لم يكن له غير الضرب بالثمن زادت القيمه عنه او نقصت
فلو عاد الى ملكه بغير عوض من ميراث او هبة او وصية فلا رجوع لتجدد الملك من آخر ومع عوده ٢٦

بعوض كما لو اشتراه ووفى الثمن فكالاول وكذا مع عدمه على الاقرب لان الاول قطع
بالبيع الثاني وشرط آخر سلامته عن التغيير فلو حصل عيب بفعل المشتري او من قبل الله
تخير بين الرضا او الضرب بالثمن ان كان العيب يسقط ولا يفرد في العقد كنقصان الصفه ولو
حصل بفعل الاجنبي اخذه البايع وضرب بحصة من الثمن على نسبة نقصان القيمه لا بارش الجنايه
لئلا يجمع بين العوض والمعوض عنه كما لو اشترى حيوانا بدرهم وقيمته اثنان وجنى على احد عينيه
وجعلوا الارش درهم فيجيء باخذ الحيوان وثمنه وهو باطل مع نقل الثمن عن قيمته والا فبنسبه
النقصان من القيمه اما لو كان بتلف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته
من الثمن والضرب بثمن التالف وقال ابن الجنيد من القيمه يوم استرجاعه وهو قوي ولو قبض بعض
الثمن وتساوى العبدان في القيمه مع تلف احدهما قال ابن الجنيد ياخذ الباقي بعد يوم التفلس
فان ساوى يوم البيع كان مخيرا في الاخذ للعبد وبين سبح الغرماء بنسبة التالف وتركناه وبين
بالجميع وقال المحقق احتمال جعل الموجود في مقابله التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي
وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط المقصود بالشركه كل هذا مع المساواة
اما لو تغير بالزيادة المتصله كالسمن والنمو وتعلم الصنايع فللبايع الرجوع مجانا وبالمنفصله
كالثمر والولد يرجع بالاصل خاصة لحصول النمو وفي هذا الفرق نظر وكذا قال الشيخ في ط
قال اذا وجد العين زايدة بالسمن او الكبر او تعلم الصنعه كان للبايع الرجوع في العين ومعها
الزياده بخلاف المنفصله الا ان النما المتصل يتبع الاصل واذا فسخ العقد فيتبعه الزيادة
وقال المحقق في لك ان اخذ العين خارج عن الاصل فيبقى الموضع المتفق عليه وهو ما اذا وجدها

يسقط

كما هي او ناقصة وسقي الباقي على حكم الاصل ولان فيه ضررا على المفلس والغرماء فيكون منفيا ولا ضرر
على المالك لو اخذ العين ودفع قيمة الزيادة كما قال ابن الجنيد لو وجده زائدا اخذه ايضا
بقيمته ورد على الغرماء فضل القيمة ان شاء والاسلم ما قال المحقق ولان الزيادة مملوكة للمفلس
فلا يخرج عنه مجانا ولانها ليست عين مال الغريم بل زائدة عليه فليس له اخذها وانما سوغنا
له اخذها ودفع القيمة جمعا بين المصالح وهو اخذ عينه والشيء لا يتم الا باخذها واستعادة قيمة الزيادة
للمفلس والغرماء اذ لا فرق بين اخذ عين الشيء او قيمته المالية ولا اعتبار في نظر الشرع بالخصوصيات
وقول الشيخ رحمه الله ان العقد انفسخ في الاصل من نسخه الزيادة ممنوع كالمنفصلة والالزم المتصلة
ما قاله في المنفصلة وهي ما قاله الشيخ سوى القاضي والاقوى اختيار المحقق في المحلق ومنع الزيادة
المنفصلة كالثمر والولد ورجع بالاصل خاصة لحصول الثمر ونحو ذلك الغير فلا رجوع كما لو استفرخ
البيض او زرع الحب وكذا لا رجوع مع الحمل لا قبل الثاني في الزيادة وعلى البائع ابقاؤها
الى الجذاذ وبقاء الزرع بغير اجرة لو فسخ بيع الارض في الحب اما لو افلس المستاجر ففسخ المؤجر
ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل مقدمة على الغرماء لان مورد المعاوضة في المسئلة
الاولى الرقبة وقد اخذها وفي هذه المسئلة المنفعة ولم يكن استيفاؤها اما لو افلس بعد البناء
والغرس فله ازالته وان دفع الارش وعليه اختيار المحقق وابن سعيد وقال في ط ليس له الارش بل
والاقرب الاول لحصولهما بالحق في ما حيد البايع مقابل ارضه هذا مع رضاه والا بيعت
الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغروس فلصاحبها مع عدم الزيادة قلعها وعليه ان يسوي
الارض ومع الافلاس بها معا فلكل منهما اخذ عينه لكن مع عدم الزيادة لكن له قلع مالك الارض

الغرس لا ارش عليه لان صاحب الغرس انما دفعه مقلوعا والا كان على مالك الغرس الخروج اختياره
القلع لانه لتخليص حقه والرب ساع ويأخذ كل بنسبة قيمته دينه من العين التي اشتراها المفلس
به كما لو كانت قيمة غير احدهما درهما والاخرى درهم وقسم اثلاثا مع التساوي في التقييم والا
رجعوا الى قيمة ما وقع عليه العقد اما زيادة الصفة كطحن الحب وخبز الدقيق وقصارة الثوب ورياضة
الدابة وما يستأجر على تحصيله تسلم العين الى البائع مجانا وفيه نظر لانها كالمتصلة والخلاف
فيها والاقوى الشركة لان الزيادة انما حصلت بفعل له قيمة والا تساوى الغاصب وهو عدوان
محض فيباع المقصور فللمفلس الزيادة كما لو كانت قيمته ثلاثة وبلغ بالقصارة اربعة كان للمفلس
الربع ومع عدم الزيادة فلا شركة وفيه نظر وكان لصاحب القصارة حبس الثوب لان الصنعة مختلفة
بالاعيان على الاقوى حتى يستوفي الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن ومع التلف
لا يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع تتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط عنه ولو كانت الزيادة
عينا وصبغ كالصبغ فان زاد فالشركة والا فلا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في موجب
الشركة وللبائع الجارية استرجاعها وان علقت منه مع الافلاس بالثمن وعلى الاخر ان لم يزد معها
قيمتها يوم اخذها وعوض الجناية من مال المفلس في الخطأ وفي العمد اذا رضي على مال ولا يجب
الرضا والاقوى مع اجرة الدابة والدار والمملوك وان كانت ام ولده لا المفلس اما المستثنى
في متروكه سواء مع عدم الوفاء اما لو كانت وفاء فلصاحب العين الاختصاص لكن بالقيمة
درس لا يحبس المفلس اما مع ظهور العسر لا يجوز حبسه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة الاية وبثبوت عسره بالبينة المطلعة او اقرار صاحب الدين ومع فقدها

المتبرع

والقاضي وابن حمزة بطلانه واختار المحقق الصحة وهو اختيار ابن ادريس فح يصح ضمان المتبرع مع الافلاس وعدمه ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من تعيينه للضامن بما يميزه عند القصد معه الى الضمان اما المضمون له فلا يشترط علمه عند الضمان بل رضاه ويحتمل اشتراط القبول الاقوى عدمه فان قلنا به فلا بد من الايجاب والقبول المعتبر في العقود اما الحق المضمون فشرطه ان يكون مالا ثابتا في ذمة المضمون عنه وان تزلزل كالثمن في مدة الخيار وشبهه وما يؤول الى اللزوم كمال الجعالة والسبق والرماية ومال الكتابة منع منه الشيخ في ط وقال ان للكاتب تعجيز نفسه فليس للمولى صفة اللزوم الا الفسخ ومنع ان للمكاتب تعجيز نفسه واختار المحقق الصحة هو الاقرب وان كانت الكتابة مشروطة اما النفقة فيصح ضمان الماضي والحاضر لا المستقبل للزوجة الحاضرة كالولد وغيره اما ضمان ما لم يجب فلا يصح وهو ضمان ما يستلزمه ولا ضمان الامانات كالوديعة والمضاربة اما الارش الجناية فيصح ان كان حيوانا كا اذا ثبتت على الجاني بغير افي بالحاجة اما السوم والغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي فلا اقرب صحة الضمان لانها مضمونة في هذه الاحوال ويصح ضمان عهدة البائع للمشتري بان يضمن الثمن وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق ويصح عن البائع للمشتري ضمان الثمن بعد قبضه لو خرج المبيع مستحقا او رد بعيب على الاقرب لانه لم يكن موجودا حين الضمان وكذا ارش العيب وكذا يصح ضمان نقصان الثمن لو كان في الوزن او في السلعة للمشتري ورداءة الجنس منهما معا اما ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده او اخذ الارش عدم صحة اما لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او لم يجر شرط

و س

المفلس

فاسد فالصحيح والاقوى صحة ضمان المجهول لو علم علمه وليلزم ما ثبت عليه بالبينة وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما في دفتره او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لا يصح لانه او ان الضمان غير ثابت ولا يعرف ما على المضمون عنه والابراء يصح من المجهول ولو قال ضمنت عنه من واحد الى عشرة لزمه ثمانية او تسعة **البحث** الضمان ناقل مطلقا رضي المديون به اولا ومع ابرائه لم يبرأ الضامن وبالعكس يبرأن معا ولو ضمن الحال بشرط الاجل تاجل ثم ليس للضامن غير المتبرع به مطالبة المضمون عنه قبل الاداء ومع موت الضامن يحل المال ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ومع تاجيل الاصل لم يكن لهم المطالبة ومع موت المضمون عنه للحاكم الحجر على شيء من تركته بقدر الحقوق المضمونة ومع ان حصل التلف من مال الوارث لان لو حصل منه نماء كان لهم فالغرم على من له الغنم هذا اذا لم يكن الضامن متبرعا وهو فلا رجوع واذا انتفى التبرع مطلقا فان اذن في الاداء رجع بما وقع عليه الاذن مطلقا والا رجع باقل من الحق وما اداه وان ابرئ من البعض ومع الابراء فلا رجوع بشيء وان لم ياذن له في الاداء ومع تراخي الضمان ودوره لا يعتد اما لو شرط الاداء من مال بعينه ثم تلف بغير تفريط الضامن فلا بطلان ايضا وقال المحقق فيه اشكال من حيث ان المال هل تعلق به حق الضمان او في ذمة الضامن وعليه الاداء من المال المعين وهل التعلق تعلق الدين بالرهن او ارش الجاني فعلى الاول يرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه والحكم هكذا مع الضمان مطلقا

وفات الضامن معسرًا او الاقرب عدم الرجوع على المضمون عنه لان الضمان ناقل
بنفسه تبرئ ذمة المضمون عنه فلو باع المال المعين للاداء باقل من قيمته لعدم الراغب
فيه رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى لا بالثمن من حيث انه المقدار الواصل
الى المضمون له وليس للضامن مطالبة الاصيل قبل المضمون لان استحقاق المطالبة
متاخر عن استحقاق الذمة فعلا بالفعل لا بالقوة وقال المحقق له المطالبة على
اشكال كانه يغرمه اذا غرم والاقرب الاول وكذا ليس له مطالبة التخلص قبل المطالبة
ولا يرجع من قضى دين الغير بغير ضمان ولا اذن بشرط الرجوع ومن يرجع ولو صالح
المأذون له في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين كان له ان قال ادّ ديني او ما على
فلو قال ادّ ما على من الدراهم ان علق الاداء الرجوع وكيف علم الرجوع لانه
انما اذن في الاداء لا الصلح والاقوى الرجوع لكن باقل الامرين فلو صولح الضامن عن
مائة بما يساوي عشرين رجع بها وكذا لو صولح على حط قدرا او تغير صفة ومع الزيادة
يرجع بالدين فقط اما ضامن عهدة الثمن يرجع عليه في كل موضع بطل فيه البيع من راس الامر لا بما
يحدث الفسخ بالتقايل او العيب السابق او اذا اتلف قبل قبضه وفي هذه يرجع على
البائع اما مطالبة الارش فيرجع على الضامن لانه في مقابلة جزء ثابت حين العقد
واذا استحق بعض المبيع ثم فسخ للتبعيض رجع بما استحقه البائع على الضامن وبالباقي
على البائع اما مع الشفعة فالرجوع على الشفيع دونهما ولو باع الضامن بشرط
رهن او اقر من او بغير شرط فضمن تسليم الرهن لا يصح لان المضمون عنه لا يلزمه ولا
يلزمه

الحوالة

يلزمه ضمان درك ما يحدثه المشتري كالبناء وغيره لانه ضمان ما لم يجب وكذا ضمان البائع
له عنه لانه ضمان ما لم يجب ولو ضمن اثنان فالمطالبة للسابق ولو اقترنا فاشكال
قال ابن الجنيد يرجع عليهما بالسوية وما هو ببعيد من الصواب ولو تكافلا تحقق
الاصالة والفرعية منهما مع اجازة اصحاب الدين ويثبت تطابق لان الضمان ناقل
لا في ذمة المضمون عنه فلو شرط احدهما الاداء من مال معين ثم حجر عليه بعد ان بعينه
سلم الي الموسر المال وقيل ان يؤدي الى الاصيل يرجع عليه بما اداه لتعلق حق
الغرماء به وهو له اسوة الغرماء وان اجازة احدهما طولب بالجميع خاصة ومع دفعه
النصف بتخيير بتعيينه ويقبل قوله لكن مع اليمين مع اطلاقه اختار المحقق التوزيع
للموضوع على نسبة قدر الدينين لامتناع صرف الجمع الى كل منهما وعدم صرفه الى شيء والى
احدهما لاستحالة الترجيح من غير مرجح ويحتمل صرفه الى حيث شاء اذا لم يقصد وبه مال انضمه اليه
وهو اقرب اما الابراء مع التقسيط والافالي من قصده المبرئ ومع ادعاء المضمون الاطلاق فام
عنه قصده بالابراء ففي توجه اليمين عليه وعلى الضامن اشكال منشأه من خفاء
القصد وتوجه اليمين لحق الغير اما توجه اليمين على المبرئ لانه منكر والدعوى على
قصده والاقرب انه لا يتوجه عليه يمين لان الغريم في الحقيقة الضامن لانه لو اعترف
بالابراء لم يكن له الرجوع على المضمون عنه فلو حلف المبرئ يكون لاثبات حق الغير
ولا يرجع الضامن الثالث المتبرع

كتاب الحوالة

شرطها رضاء المحيل والمحال والمحال عليه ومعه ينتقل المال من ذمة الى اخرى مع العلم بالمقدار ولزوم

الدين المذكور او آيل الى اللزوم وعلم المحتال بحال المحال عليه عسراً او يسراً ولا يشترط شغل ذمة المحال عليه قبل الحق وقال في ط بالاشتراط وعليه القاضي وابن حمزة وقالوا انها معاوضة والاقرب الاول ولكنه اشبه بالضمان **درس** لا يجب قبول الحوالة ولو كان المحال عليه مليّاً وقال ح ط بالوجوب ومع القبول يلزم ولا يكون له الرجوع وان افتقر المحال عليه الا اذا كان معسراً حين الحوالة ثم ظهر بعدها فله الرجوع فلو تجدد بعد ذلك اليسار هل له الخيار نعم له وان لم يتجدد ايضاً وهي مع ذلك تحويل مال من ذمة الى اخرى فلم يحتج الى براءة المحتال وعليه ابن ادريس وقال ط وط يحتج ايضاً وهو مذهب القاضي والمفيد وابن حمزة والاقرب الاول ويصح ترامي الحوالات والدور ايضاً واختلاف انواعها ويصح بالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة مطلقاً وقد منع منه الشيخ وجوزه المحقق لاسحق وقال الكتابة بنفس العقد ولزومها ولو قضى المحيل الدين بسؤال المحال عليه رجع الى المديون الاصيل ومع التبرع لم يرجع وبرأ المحال عليه اما لو انكر المحيل فراغ ذمة المحال عليه بعد قبض المحتال قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال المشتري البائع ثم ردت السلعة بعيب سابق بطلت الحوالة لانها استيفاء وقال ش في ط انها معاوضة كما اذا اشترى بدراهم مكسورة فاعطاه صحاحاً ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح لانها نوع ارفاق وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوباً ثم رد بالعيب فله الرجوع بقيمة الثوب ومع

تلف

تلفا المقبوض لا يسقط حق المشتري من المطالبة اما لو احال البائع رجلاً على المشتري فلا يجدد الفسخ سواء قبض اولا لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين وقال الشيخ ان عدم الرجوع هنا اجماعي والاقوى بطلان الحوالة اجماعاً اما مع فساد البيع من الاصل فتبطل الحوالة **فروع آ** لو احاله بثمن العبد وصدق المشتري والاجنبي المحال عليه والبائع ادعاء الحرية على الكره فانها تبطل ويأخذ المشتري مال الحوالة من المحتال وكذا لو اقام العبد البينة والمحتسب اقامها مع تكذيب الحال لها ولا وجه لاقامة البينة بالنسبة الى البائع والمشتري للتكذيب بالمبايعة الا في صورة ادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ومع فقد البينة فلهما احلاف المحال على نفي العلم ب يأخذ المال من المشتري وهل له الرجوع ام لا ولو صدقهما الاجنبي وقال ان الحوالة بغير الثمن فيحلف لان القول قول مدعي الصحة والاصل صحة الحوالة ومع قيام البينة ان الحوالة بالثمن لم يكن لها تكذيبها **ت** لو اختلفا في اللفظ بعد القبض بان قال جعلت لفظ الحوالة وقصدي الوكالة وقال المحتال بل احلتني قدم قول المحيل لانه اعرف بقصده والاصل يعضده من بقاء حقه مع احتمال تصديق المستحق للفظ اما مع عدم القبض فالقول قول المحيل قطعاً ومع انعكاس المسألة فالقول قول صاحب الحق ولو قال المستحق احلتني فقال وكلتك في استيفاء ديني قبل قوله هذا مع القبض ومع عدمه فينعزل لكونه منكراً للوكالة ويطالب المديون بماله ويحتمل ضعيفاً

عدم المطالبة لانه اعترف بالحوالة وهي نقل المال ومع ادعاء صاحب الحق الوكالة
فقال لا بل احلتك فيحلف منكر الحوالة وليس له بعد ذلك القبض لعزله بالانكار
ومع القبض يتملكه لان صاحبه يزعم انه ملكه ولانه جنس حقه ومع التلف لا ضمان
لان الوكيل امين ويحتمل ثبوت الضمان لقوله عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ولا يلزم من تصديق الشرع له بالحلف تصديقه في اثبات الوكالة لينفي الضمان عنه
ح يصح شرط الاجل منها وان كانت حالة لصحته بلا تخالف ك لو كان المحال
بالمال غير ذي حق على المحيل فهي وكالة ولها احكام لانها جائزة بلفظ الحوالة
لاشتراك الحوالة والوكالة في استحقاق المطالبة فتكون مجازا ولو احاله بحقه على
بريء فهو اقتراض فان قبض المال المحال رجع المحال عليه على المحيل فلو ابراه
لم يصح لانه لا دين للمحيل عليه اما لو وهبه بعد القبض بالحوالة رجع المحال عليه على
المحيل لانه غرمه عنه اما لو احال البريء على البريء فانها وكالة في القرض

كتاب الكفالة لا يعتبر فيها رضا المكفول ويعتبر رضا الكفيل
والمكفول له وهو عقد شرع للتعهد بالنفس ويشترط تعيين المكفول فلو ردد اللفظ
بين اثنين او قال احدهما وشبهه بطلت ولا بد من تنجيزها فلو قال ان جئت فانا
كفيل به لم يصح وفي رواية ابان ابن عثمان عن ص ع الصحة وقال الشيخ لا كون
لتعلق الكفالة بالشرط والاقرب الاول واختاره المحقق درس في اللفظ
لو قال انا اؤدي او احضر ما عليه لم يكن كافلا ويصح على كل من يجب عليه حضور

قال

المجلس الحكم حالة ومؤجلة كالزوجة والكفيل لو انكر او الصبي او المجنون لانه
قد يجب احضارهما للشهادة عليهما باتلاف المال وبدون المجبوس للتسليم ثم
يعاد اليه او عبد ابق او من عليه حق مال او عزم مثل عقوبة القصاص اما
العلم بقدر المالية فليس شرطا فيها لان الكفالة بالبدن اما الحد لله فلا كفالة فيه
ومنع الشيخ في ط والقاضي من كفالة المكاتب واختار جوازها المحقق بناء على جبه
وكذا يصح كفالة كل من في يده مضمون كالمقبوض بالسوم والمغصوب وضمان
العين المخصوبة والمستامة ليردها على مالكها ومع الرد يبرئ من ضمانها ومع التلف
الاقرب عدم الضمان مكون المكفول دون الوديعة وكذا يصح كفالة من ادعى
عليه حق بالدين مع جحوده لاستحقاق الغريم احضاره والكفالة بدين الميت
لانه قد يحتاج الى الشهادة على صورته واطلاقها يقتضي التعجيل اما لو شرطا
اجلا فلا بد من ضبطه ولا بد فيها من التسليم الكامل في موضع قد شرطاه او بلد
العقد فح يلزم الكفيل للمكفول له احضار المكفول والحال مع التعجيل والاطلاق
او عند حضور الاجل المضروب بينهما ومعه يخرج الكفيل عن العهدة كرد المكفول
او رضي وكذا يحصل البراءة بموت المكفول في غير الشهادة على عينه وان دفن
وان حرمنا النبش لاخذ المال ويتسليم الغريم نفسه وبابراء المكفول له فلو
سلمه غير تام لم يبرا الا ان يكون هناك يد غالبة مانعة وكذا لو كان قبل الاجل او غير
المكان المشروط مطلقا واختار في ط صحة التسليم مع انتفاء الضرر فيهما ومعه

لو كان حرا او لا

القاضي والاقرب الاول لوجوب الوفاء بالشرط وكذا لو كان محبوساً طلي لو اذا
كان في حبس الحاكم فتسلمه تاماً ويجب على الكفيل السعي له في غيبته مع معرفته محل الان
ولدائن ينظر مقدار امكان الذهاب اليه والعود به وفي المؤجلة يؤخر بعد الحلول
ومع امتناعه من الاحضار يحبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه لو قال ان لم احضره
كان علي كذا لا يلزمه سوى الاحضار ولو شرط مالا ان لم يحضره في زمان مضبوط
ثم لم يحضره بعد الانقضاء كان عليه المال وحق الكفالة موروث فلو مات
المكفول له كان الحق للوارث لانها من جملة الحقوق ومع اطلاق المعقود من كونه حقوق
يلزم الا الاحضار او اداء ما عليه ان كان نهراً او الدية ان كان قاتلا ومع وفيه
وحضور الغريم لا يزول سلطان الاول لكن يدفع المال وجوبا ومع ما حصل من
النماء من المال فلوارثه المنقول بالفعل ومع رضاء الوارث بالمدفوع او عدمه
فلا يتسلط الكفيل **درس في الفروع الاول** لو ادعى الكفيل انه لا حق
على المكفول فالقول قول المكفول له لثبوت الحق بالكفالة فلو تعذر رد المكفول
واخذ المال من الكفيل فلا رجوع لاعترافه بظلمه للمكفول **ب** لو سلم المكفول
احد الكفيلين برئا معاً وقال في ط لم يبرءا والاقرب الاول وعليه المحقق اما لو
تكفل لاثنين فانه لا يبرأ بدون السلم اليهما او وكيلهما **ج** لو اختلفا فادعى
ابراء المكفول عن دين المكفول له اليمين وحلف وبرئ الكفيل من الكفالة دون المكفول
من المال **د** ومع ابراء المكفول له المكفول يبرأ الكفيل ومع تراميها احتمه **ه** لو

الى

الى بلفظ يعبر به عن الجملة صح كما لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او برأسه
وفي ما لا تتم الحياة الا به كقوله كفلت كبده او ما كان مشاعاً كقوله بثلثه نظر منشأه
عدم السريان كالبيع من عدم احضار الجزء بدون الجملة وكذا لو امكن الحياة
بدون كبده ورجله **و** لو غاب المكفول ويئس منه فاقوى الاحتمالات
الصبر لتعذر الاحضار ورجح المحقق الزامه بالمال **ز** يجب الحضور عند طلب المكفول
من الكفيل ومع عدمه فلا ومع اسلام الكفيل يبرئ من الكفالة ان كان الحق
خمراً ومع اسلام احد الغريمين يبرئ الكفيل والمكفول ومع الضمان لا يسقط بالاسلام
المضمون عنه لو القى بعض الركبان متاع نفسه من السفينة مع خوف الغرق
فهدر وان قصد الرجوع به وكذا لو قال لبعضهم القه اما لو استدعاه وعلى ضمانه
فانه يلزمه الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة منفرداً ومنكراً
وادعى الآذن الاذن فانكروا بعد القاء المتاع ضمن الجميع بعد اليمين وقال الحنفيا
انه لا يضمن الجميع ويقبل قوله في ادعائه انه يكون كاحدهم ومع انتفاء الخوف فالاقرب
بطلان الضمان لانه ضمان ما لم يجب ومثله مزق ثوبك وعلى ضمانه او اوجه او طلق
وعلى كذا احكموا بانتقال حق الكفالة الى الوارث لامع انتقالها اي الحقوق
اما بالبيع او الحوالة وشبههما وكذا لو احال المستحق لانه كالقضاء فان الكفيل
يبرأ معها لو ادى الكفيل المال لتعذر حضور المكفول طالبه بما اداه سواء
كفل باذنه اولا ومع ظهور سبق موت المكفول يرجع المكفول له **كتاب**

الوديعة الوديعة عقد افاد الاستنابة في الحفظ مع جواز تمام الطرفين محتاجة الى الايجاب
وهو كل عبارة فهم منها الاستنابة فيه وقبول بالفعل او القول الدال على الرضا
من مكلف جائز التصرف فيضمن لو استودع من صبي او مجنون الا مع التلف لو
تركها مال ورد لها اليهما لم يبرأ فيردها الى الولي ولو اودعا لم يضمنها بالاهمال
لكن لو اتلف الصبي ولكان له مال ضمن وحال الاثنين في كل لم يضمن الاقوى الاول
واختاره المحقق وان ادرسها العبد لو اتلف فانه يتبع به بعد العتق سواء اذن
المولى فيها اولا ولو طرح الوديعة عنده لم يجب عليه الحفظ الا مع القبول ولا
يضمن لو اكره عليها وعلى قبضها لو تلفت بالاهمال الا مع الاختيار للوديعة فيجب
الحفظ ويبطلها الموت والجنون والاغماء وعزل نفسه عنها ومع الفسخ تبقى
امانة شرعية في يده فلا يقبل دعواه الرد كما لو اطارت الريح الثوب الى داره فلا
بد من اعلام صاحبه فلو تركه متمكنا ضمن درس التقصير موجب الضمان
ويحصل بان يركب الدابة لا لدفع الجموح او لبس الثوب لا لدفع الدود وقت
ايامه او الدراهم لو اخرجها من الكيس للنفع وان كان له ضمن ولو اعادها
اليه اما لو نواه ولم يفعل فلا ضمان اما من لا لتنقيط وضمن بجحد النية لانها سبب
امانة وكذا لو جحد الامساك لنفسه او انه حبى احدها من المالك فنوى الانتفاع
ومثله لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود الامانة
لو رجع عن الخيانة فلو رد الوديعة الى حرزها مع التمكن فالضمان باق الا ان

يجدد الاستيمان من المالك وكذا لو مزجها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اتلف
بعضها مع اتصاله بها كقطع يد العبد وبعض الثوب اما مع الانفصال فيضمن
ما اخذ صاحبه كما لو اخرج بعض الدراهم بعينها ثم مزجها ضمن المأخوذ حسب اما لو اعاد
مثلها ثم مزجه بها فالضمان للجميع ويضمن الجميع لو فك ختم الكيس اخذ اولا ويضمن
بخلطها اذا لم يكن تميزها وان كانتا لمالك الا لو خرج باذن احد المالكين
فالضمان لمن لم ياذن ويضمن المازج الاجنبي اما شد الكيس ان كان من المالك يضمن
حله تصرف اولا والا يا خذ لو اذن المالك في اخذ بعضها فرد البدل بغير اذن
او مزجه ضمن الجميع درس لو اودع بغير اذن ضمن وان كان عند الزوجة والولد
والعبد والاجنبي وان كان مأمونا ومع الضرورة فلا ضمان وكذا لو اذن المالك
لو سافر وصحبها معه يضمن وان امن الطريق الا ان يكون ضرورة في تركها في البلد
فلا ضمان وكذا الايداع حالة السفر وبردها على المالك اذا اراد السفر او الحاكم
والا اودعها ثقة ثم لا ضمان الا مع المخالفة في الترتيب وكذا لو تعذر ردها على
المالك فانه يعيدها الى الحاكم ومع التعذر فالى الثقة مع الحاجة ويراعي الترتيب وجوبا
مع القدرة عليه ثم القبض واجب على الحاكم وكذا الحكم في الغاصب والمديون
اذا وجها به اليه ومع دفنه للوديعة يضمن مع ارادة السفر الا مع خوف المعاجلة
فلا ضمان ومع حضور الموت يجب عليه الايصاء بها ومع اهماله يضمن وكذا مع النجاة
على الاقوى ومثله لو اوصى الى فاسق او اجمل لانه تضييع ما اراد لو عندي ثوب وله

ثياب ويتنفي الضمان لو لم يكن له ثوب ولا وجد الموصي به في التركة لاحتمال تلفه قبل
الموت لان الوديعة ليست سببا للضمان بل سبيله التفريط وليس بمعلوم ولا يسلم
ما يوجد عليه اسمه ولا في دستور الا بالبينة **درس** يجب حفظ الوديعة ومنه ترك
التعيير فلو ترك الحيوان مدة لا يصبر معها على الجوع والعطش ضمن هلاكه او عيبه
امره المالك ام لا ومع النهي يرجع على المالك بما غرمه لان الشارع لم يتركه متبرعا
اما مع التبرع فلا رجوع وكذا لا خلاف لو نهاه المالك عن العلف والسقي فتركه
لكن يكون عاصيا ويضمن الثوب بطرحه في موضع التعفين والموضع المأذون لها
لو لم يدفع الا باللبس وجب الا مع نهيه فلا ضمان وكذا لو امر بالسقي والعلف من غير
منزله ومع امن الطريق وخوفه لو اخرجها الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها
او علفها واشباهه ذكره والمخالفة في الكيف موجبة للضمان الا مع النقل الى الاحرز
اما المساوي فيه الخلاف قال الشيخ في ط لا ضمان لان المقصود الحفظ في الحرز والادون
الضمان للمخالف لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده واختاره المحقق ع لف
ولو تلفت بالنقل ضمن وكذا الى الادون اما لو خاف مع تركها في الاول فلا ضمان
ولم يوثر على المساوية وغيره ويضمن مع تعيين الحرز لو نقلها عنه مطلقا الا مع
الخوف من تلفها في المعين ولو قال وان تلفت ومع بعد المعين يجب المبادرة
فلو اهمل بما يجري العادة مع المكنة ضمن ويجب نقلها عن المعين لو خلف غرقا او حرقا
ويضمن لو ترك تلفت بما خافه او بغيره ولو قال المالك ضع الوديعة وان خفت فنقلها
الامع

الودعي
لامع الخوف ضمن اما لو تركها معه او نقلها فلا ضمان كما لو امره بنقلها ويقبل قول
في ادعائه السبب الموجب للتلف كالغرق لو انكره المودع لانه امينه على الاقوى
ويحتمل ضعيفا عدمه ويضمن لو امره بوضعها في منزله فوضعها في جيبه اما لو قال
ضعها في كمك فوضعها في الجيب لا ضمان لان الجيب احرز وبالعكس يضمن اما لو جعلها
في يده احتمل الضمان لمكان النسيان وعدم الضمان الطرار اما لو جعل الخيط من
خارج الكم ضمن ومن داخل فلا ونقلها من صندوق الى آخر يضمن لو كانت للمالك
اما المودع فلا لانها كالبيوت ولو قفل عليها بعد الاذن بجعلها وتركها بغير قفل
ثم تلفت فلا ضمان ويضمن لو ادخل عليها البيت الذي هي فيه قوما بعد امره والا يدخله
احد مطلقا ولا يضمن لو غيرها من اصابعه احدها احدها بالمخالفة الا ان يكون ارفع
ومع عدم التعيين لموضع الحفظ وجب حرز مثلها او اعلى ولا ضمان عنه ولو
كان النقل الى الادون ويضمن لو نقلها عن بيت المالك مع الامر بكونها فيه من غير خوف
درس يضمن الوديعة بدلالة السارق وبالقائها في المضيعة والاقرار للظالم بها
وباعلام المصادر للمالك مختارا في كله ومع النسيان لو اضاعها يضمن على الاقوى
لان التكرار يدفعه والاكراه من الظالم موجب لاستقرار الضمان عليه ويجب الاختفاء على
الودعي لو طلبه والحلف جائز كذبا للمصلحة مع وجوب التورية لو احسنها ولو خيره بين
اليمين او التسليم فاختار الاخير ضمن وكذا لو تمكن من الدفع فاهمل ولا يجب التحمل
للضرر الا ما ترد وبالجحود ولو طلبها طالبها المالك والقول بتركه في عدم الطلب ولو

انكرها فاقيمت عليه البينة ثم ادعى الرد او التلف بغير تفريط من قبل ضمن
وان اقام بينة بالتلف وجزم الشيخ بعدم سماع دعواه لتناقض كلامه وان كان
انكاره لا يلزمني ما تقول او انا برئ من دعواك قبل في الرد والتلف مع البينة
فيهما ومع دعوى التفريط ومع استئمانه يقبل قوله مع اليمين في دعوى التلف بغير
بينة وفي الرد لانه امين ولو اقر المالك له بتلفها في الحرز قبل الجحود فلا ضمان ويقبل
بينة المدعي بالاقرار على التلف بعد الجحود على الاقرب **درس** على المستودع
حفظ الوديعة بمجرى العادة وجوبا كل متاع بما يليق به وكل حيوان كذلك
ومع المطالبة بالوديعة يجب الرد على المالك او وكيله وان كان كافرا ومع العاجز
يضمن لا لعذر كاداء فرض تضيق وقته لا لاستتمام عرض النفوس كالكائن في حمام
او على طعام اما لو لم يطلب الوكيل فالاقرب لو تلف عنده يضمن لانه لما امره المودع
الى وكيله فكانه عزله عن الوديعة لو اطارت الريح الثوب في داره لا ضمان لو رده على
الوكيل ولم يشهد لو انكر لان مبنى الوديعة على الستر لا كالوكالة في قضاء الدين ويلزم
المالك كل مؤنة في ردها واستقرارها لو احتاجت كالاجرة للموضع ونقلها لو ان
قلت اما لو اخذها في السفر لا لضرورة كان ما يلحقها على المودع وكذا بغير اذنه
لو اخذها ولا يرد الى الغاصب المودع بل على المالك مع العلم به وان مزجها
بماله ان تميزت ولو جهله عرفه سنة ثم تصدق بها عن مالكها ويضمن او تركها
امانة ابدا ولا ضمان ولو لم يتميز من مال الغاصب قال ابن ادريس ترد على المودع

وجوبا

العارية

وجوبا وهو الاقرب وقال بعض الى الحاكم ومع التفريط يرد الى المالك فلو ردها
الى الحرز معه ضمن ومع ادعائه التلف او انكاره الوديعة او عدم التفريط فالقول
قول المالك مع اليمين وكذا لو ادعى الرد بعد قوله وقال الشيخ القول قول المستودع
لانه امينه مع احتمال قول المالك والاول اقرب وقال المحقق فيه نظر ومع ادعاء
الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك لكن مع اليمين ومع انكار الاذن
التسليم فالقول قول المستودع ومع موت المستودع وفقد الوديعة من تركته
لا ضمان لاحتمال التلف اولا بغير تفريط مع اقراره بها وكذا لو ثبت ان عنده
وديعة بعد موته اما لو كانت وديعة في ايام حياته ولم توجد ولم يعلم بقاؤها
فلا ضمان ايضا والقول قول المستودع في تعيين الوديعة مع اليمين ومع نكوله يقوم
وفي نفي العلم باحدهما مع ادعائهما لما لكن يعرف في يد المستودع حيث يثبت للمالك
منهما ويحلف لو ادعيا علمه يمينا واحدة على الاقرب وقال الشيخ فيه انه لكل واحد
منهما مدع بالنظر اليه دعوى يجوز سماعها فتعدد ومع نكوله احلفا على علمه وضمن
القيمة ويضم الى العين فان اقام احدهما بينة بها استرجع منه نصف القيمة ولم يجب
على الثاني الرد لانه انما اخذها باليمين ومع ثبوت المالك فالى ورثته اجمع
من غير تخصيص فلو خالف ضمن **كتاب** العارية العارية مشروعة
وهي التسلط على الانتفاع بالمنفعة تبرعا فلا يختص لفظا ولا يشترط القبول لفظا
من المالك فلو اعاره الغاصب لا يصح ولا المستعير ولا كل محجور عليه لجنون او عدم

بنفسه
بلوغ او فلس نعم يصح من المستاجر مع مساواة الانتفاع والمستعير يستوفي المنفعة
او وكيله اعارة غير المعير ولا الصبي ولا المجنون ولا يصح خلوها عن العقد المشتمل
على ايجاب وقبول والعين شرطها الانتفاع بها مع بقائها كالثوب والدابة والارض
والبناء ولا ما يكون منفعته في استهلاكه كالاطعمة والدراهم والدنانير ان فرضنا
لها نفعا مع بقائها جاز والا فلا واجازه الشيخ في كل موضع ومنع من ذلك ابن ادريس
والاقرب الاول وهو اختيار المحقق واباحة المنفعة لا يصح لمحرم ان يستعير صيدا
مطلقا ومع امساكه يضمنه للمحل لو استعاره منه لا للمحرم مطلقا اما لو استعار المحل
من المحرم صح لانتفاء ملكه عنه بالاحرام ولا ضمانة لو تلف وان فرط ويصح للمستعير
للتعدي بها ولا يصح اعارة الخدم للاستمتاع ويجوز للخدمة مطلقا فلو استعار ابويه
للخدمة كره وللترفه يستحب وكلما صح تملكه صحت اعارته فلو استعار الكافر المسلم
لا يصح وكذا المصحف وشبهه ويصح الاعارة بشرط اعارة اخرى لانه شرط سائغ لكن
لا تجب ولا اجرة على احدهما اذا رضيا اما لو لم يعلل الثاني فالاقرب لزومه باجرة
المثل وكذا يلزمه اجرة المثل لو اعار عارية فاسدة كقوله اعرتك الفرس او الجمل
تاكله فهي اعارة فاسدة ومثله لو قال بعشرة دراهم وهي مجهولة درس
العارية عقد جائز من الطرفين الا في دفن الميت للمنع من نبش القبر اما لو اذن
في البناء او الغرس كان له الرجوع ومع المخالفة فللمالك قلعهما مجانا وعليه اجرة
طم الحفر هذا لو كان قبله اما لو رجع بعد ما غرس او بنى فالاقرب بشرط الارش ولو طلب
مالك الغرس القيمة صح تملكه الارض وقال الشيخ وابن الجنيد يخير المستعير على

اخذها بملكه مع الارض والاقوى الاول لعصمة مال المسلم المحترم فان ابقاه بالاجرة جاز
مع التراضي عليها وكذا رجوعه في الجدار اذا اعاره لوضع الخشب قبله اما بعده فعلى
الاقوى مع دفع ارش النقص اما لو ادى الى خراب ملك المستعير بسبب الاطراف
المثبتة في حائط فلا وهو قول الشيخ وان ضمن الارش وتبعه ابن ادريس واختار
المحقق في الكتاب جواز قلعه مع الارش لانه عارية واختاره ابن الجنيد وهو الاصح
لانجباره بالارش اما مع انهدام الجدار وزوال الخشب بالسقوط او المستعير
ازاله باختياره او باكراه او قلعه الريح الشجرة فلا ارش ولا اعادة بني الحائط
بالبناء او غيرها الا ان ياذن المالك فروع آ يرجع في القبر لو اعاره بعد
الوضع قبل الطم وبعده فلا ارش اما لو غرس بعد رجوع الاذن فيه ولما يعلم الرجوع
الاقوى مع الارش لان اذنه باق حتى يعلم الرجوع ولا اجرة ب لو حمل السيول الاغصان
كرم الى ارض غير مالكها فنبتت كان على المالك القلع وطم الحفر وجوبا وللمالك
الارض قلعها مجانا اما الزرع لو رجع الاذن فيه وكان اوان فصله وجب بعير ارش
لانه لا ضرر ومعه الارش وكل شرط سائغ في العارية لازم كما لو شرط عند رجوعه
تسوية الحفر وشبهه مجانا لزم ومع شرط القلع لا يلزم الطم اما مع قلع المستعير باختياره
فلا تسوية لانه كالماذون في القلع ج للمعير الدخول الى الارض والانتفاع والاستظلال
والتصرف بكل ما لا ضرر فيه على البناء والغرس واما المستعير فليس الا للسقي
والمرمة لا التفرج ولكل منهما بيع ملكه على الآخر على الاجنبي ايضا ولو رجع قبل

انقضاء المدة المعينة للعارية جبره بالارش وبعدها مجانا والارش تفاوت
ما بين كونها قائمة الى المدة مقلوعة قبل انقضائها ولا فرق بين الزرع والغرس
في الرجوع قبل المدة على الاقرب لان العارية غير لازمة درس لا تضمن
العارية الا مع التفريط في حفظها او شرط او كانت ذهبا او فضة الا مع شرط سقوط
الضمان فيهما لانهما مضمونة بنفس العارية ولا يدخل الحلي على الاقوى الا بشرط ضمانه
وكذا الضمان لو استعار من مستعير او كان المعار صيدا وهو في الحرم او في الحل
محرما والمضمون اما مثليا او كان المثلي بمثله او بالقيمة يوم التلف لا اعلى القيم من
حين الضمان الى حين التلف ومع طلب المالك العين يجب الرد مع المكنة فيضمن لو
اهمل معها ولو تلفت بالاستعمال كالثوب مع اللبس وقد شرط ضمانه او فرط فعليه
القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على المستعير وقال الشيخ في ط ان ما ذهب
من الاجزاء بالاستعمال ماذون فيه بمجرى العادة وعليه ابن الجنيد وابو الصلاح
ومع التعدي قال بعض اعلى القيم اما المستعير من المستاجر ومن الوصي فكالمستعير من
المالك اما الغاصب فلا فلو استعار منه وهو عالم كان للمالك مطالبة ايهما شاء
بالاجرة مع الارش لو نقصت والقيمة لو تلفت اعلاها والاستقرار الضمان على المستعير
ومع جهله فالرجوع على الغاصب الا ان كان ذهبا او فضة فيرجع على المستعير على الاقوى
لحصول التلف في يده فرع لو وجد المالك الاشفاع فتجاوز ضمن وكذا لو تجاوز
المسافة ثم رجع الى المحدود ولا يبرأ مع التعدي الا مع تسليمها الى المالك او وكيله
درس ينتفع المستعير من العين ما جرت العادة بمثله فلو استعار دابة لنقل شيء

معين لا يتجاوز نعم للنقصان ومع الاطلاق فله حمل مثلها وفي الزرع يتخطى الى المساوي
والادون ومع النهي لا يجوز وتلزمه الاجرة لو فعله ولا يسقط التفاوت مع النهي لكنها
لو امر بخلط مشروع غيرها بخلاف حمل الاكثر ليس لمن استعار اجارة ولا اعارة
ولا خلاف ما امره فلا يجوز له البناء لو استعار للغرس وله الزرع وجهة الانتفاع
لا تجب التعرض لها فلو استعار الدابة كان له الحمل والركوب والارض له البناء
والغرس والزرع مع اطلاقها او بقول المالك انتفع كيف شئت ولو تنازعا
في العين فقال المالك اجرتك وقال اعرتنيها فالقول قول المالك مع الانتفاع
وانقضاء المدة لان الاصل مملوك وكذا المنفعة فعليه اليمين على نفيها وله اقل
الامرين من اجرة المثل والمدعى ولو لم ينتفع المستعير وكان في مبدا المدة كان
القول قوله وللمالك اجرة المثل مع دعواه الغصب مع اليمين اما الذهب المستاجر
في دعوى المستعير لو فرضناه له اجرة مع تلفه ثم ادعى المالك الاعارة فان انتفت
القيمة والاجرة اخذها المالك بغير يمين ومع الزيادة في اليمين وقبل التلف تنتزع
المالك مع اليمين ولا يصدق المستعير لو ادعى الرد ويصدق في دعوى التلف وفي القيمة
لو فرط لانه غارم والتفريط وعليه ابن ادريس في الموضعين وقال المفيد وابو جعفر
وسلار وابن حمزة والقاضي القول قول المالك مع اليمين مع التفريط لبطلان
الامانة بالخيانة والاقوى الاول لاصالة براءة الذمة وعليه المحقق وكذا قول المستعير
في عدم التفريط تفريع لو تلفت العين في يد المستعير الثاني فلا ضمان عليه لغروره

ولمالك الرجوع على ايهما شاء باجرة المثل وكذا بالعين ولا يضمن ولد العارية المضمونة
وعلى المستعير مؤنة الرد ومع الرد لا يبرأ بردها الا الى المالك ومع اذنه للمستعير باجارة
او رهن يجب الصبر لانه عقد لازم وقع باذنه ولا بد من تعيين المدة في الاجارة ومع ضمان المستعير
فالضمان عليه دون المستاجر والمرتهن

كتاب الاجارة

الاجارة جعلت لتمليك المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك لمالكه لكن لا بد من ايجاب وقبول
من كامل جائز التصرف فلا يصح من الصبي مطلقا وان اذن له الولي ولا من المجنون ولفظ
الايجاب اجرتك او اكريتك وفي القبول ما دل على الرضا فلو قال ملكتك سكنى هذه الدار
بكذا صح ومع نفي السكنى لا يصح ولا يصح لو اتى بلفظ العارية ولا البيع لانه موضوع
لملك الاعيان والاجارة عقد لازم من الطرفين فلا يبطله بيع ولا عذر لا يمكن معه الانتفاع
ولا الموت الا في الوقف فيموت الموجر والمدة غير منتهية فيبطل في الباقي وقال
المفيد والشيخ في ه وسلار يبطل بالموت وان كان العين الموجرة طلقا وقال الشيخ في
ط تبطل الاجارة بموت احدهما واختاره ابن حمزة وابن الجنيد وقال يقوم الوارث
مقام المستاجر لو مات وقال ابو الصلاح لا تبطل بموت احدهما بل يقوم الوارث مقام
كل واحد وبه قال ابن ادريس وعليه المحقق لاستصحاب العقد الصحيح ولا مبطل له اما
لو آجر الوقف ثم مات ولم تنقض المدة بطل بموته في باقيها لاستحقاق المنفعة غير الموجر
وهو الاقوى فيرجع المستاجر على الورثة بما في الاجارة **درس** لا يتعلق بالاجارة
خيار المجلس ويصح لو شرط الملك لهما او لكل واحد منهما او لغيرهما مطلقا كالعبد المشار اليه

او كالخياط مطلقا والعين الموجرة كل ما صح اعارته صح فيه الاجارة وتصح في
المشاع كالمقسوم واذا لم يخصص الموجر جاز للمستاجر اجارتها ولا بد من مشاهدة
العين او وصفها بما يرفع الجهالة ما امكن والا فلا بد من المشاهدة ومع منع المالك
للعين مع علم المشتري فلا خيار والا كان مخيرا بين الفسخ والامضاء مجانا مسلوب
المنفعة الى آخر مدة الاجارة ومع شراء المستاجر فالجواز اولى وعليه يجتمع الاجرة والثمن
وللمستاجر الفسخ اذا وجد العين معيبة عيبا لا يعلمه وان امضى بعض المدة ومع استيفائها
يلزم العوض تاما ومع اطلاق العين الموصوفة لم ينفسخ العقد ويبدلها الموجر ومع التعذر فله
الفسخ ومع رد المستاجر العين للعيب فالمنفعة للبائع في المدة الباقية للاجارة ومع تلف العين قبل
القبض او بعده وكانت معينة بطل مع التعيين والا بطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المدة
المتخلفة وكذا لو كانت العين مستحقة لكن مع جهل المستاجر فيستقر الضمان على الموجر ومع زيادة
الاجارة على المثل او نقصت والعقار يوجر بالتعيين او الوصف اما في الذمة فلا فلا كما
تعتبر المشاهدة مرافقة اجمع او وصفها وعلى المشتري علف الدابة وجوبا وسقيها
ومع الاهمال الضمان ونفقة الاجير المنفرد في الكراء على المستاجر لرواية سليمان بن
سالم عن الرضا عليه السلام الا ان يشرطها على الاجير ومع التشاح في القدر فله مطعوم مثله وملبوسه
اقله وقال ابن ادريس في الدابة العلف على المالك وفي الاجير على نفسه لان الاجارة معاوضة
لا تقتضي خارجا عن العوض بغير شرط واختاره المحقق والا النفقة تابعة للملك فمع الشرط
على المستاجر يلزم لكن يشترط العلم بمقدارها او وصفها ومع استغناء الاجير لم يسقط

حق ولا يلزم المستاجر الدواء لو احتاج الاجير اليه ومع خوف الضعف لا يمكن من التفصيل حث
طعامه والولي يوجر الصبي ويلزم الى حين بلوغه ثم يتخير في الفسخ والامضاء فيما بعد البلوغ
ولا تبطل بموت الولي او انتقال الولاية الى غيره ولا تبطل بالعتق الاجارة وعلى العبد ابقاء
المنافع في المدة وقال الشيخ يرجع على المولى لان منافعه صرفها في مصلحته
بعد الحرية والاقرب عدم الرجوع لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة ونفقته
بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه لانه
ملكه بعوض منفعته درس يشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف
الثاني لجهالته ولا يكفي المشاهدة في المكيل او الموزون ولا بد حينئذ الاعتبار بالكيل
او الوزن وقال الشيخ يكفي المشاهدة محتجا بالاصل وانتفاء الغرر بها ومنعه ابن ادريس
لما يستعمل من الغرر لو فسخ الحاصل بالتراضي على قدره وكلما يمكن ان يصح ان يكون
ثمنا في نقل الاعيان صح ان يكون عوضا لها عينا كان او منفعة خالفه او ساوى
ومع جهالته لا يصح كما لو استاجر دارا بعمارتها وكذا السلاخ والراعي او الطحان
لو استاجر كل واحد منهم بعين غير معلوم من المباشر عمله لذلك فلو علمت صح كالصاع
من الدقيق لو جعله للطحان او جزءا مشاعا في المرضعة للحبل ومثله الحصد
للزرع وشبهه اما لو عقد واختلف الاجرة في التقديم والتاخير صح وله اجرة المثل
كما لو قال ان خطته اليوم فدرهمان وان خطته غدا فدرهم وعليه ابن ادريس وقال
الشيخ في ... بالصحة ويسقط الاجرة المسماة للاصل ومثله ان خطته روميا او فارسيا

اما المتاع المسروق حمله في الوقت المعلوم فلا بد ان يسقط من الاجرة شيئا لو خالف فلو
احاط الشرط بمجموعها لم يصح وله اجرة المثل ولو لم يعين الشهر المستاجر وتعين الشهر
المجهول ان شوهدت او المدة الزائدة على المعينة بطل في الجميع وتملك الاجرة بنفس
العقد ويشترط علم الاجل لو كانت هناك لعدد او التحديد سواء كانت معينة او مطلقة
ويجب التسليم مع الاطلاق او التعجيل وبالعقد يملك العامل الاجرة لكن لا يجب
تسليمها الا بعد العمل وقال الشيخ في ط انه في موضع اخر هو الاقرب لانها معاوضة فلا تستحق
بتسليم العوض الا بتسليم العوض ومع استيفاء المستاجر المنافع تستقر الاجرة فاذا
سلمت ومع قبض العين المستاجرة وانقضاء المدة الاجارة تستقر الاجرة في ذمة
المستاجر استوفى او لا كما لو استاجر لمعين وانقضاء الزمان مدة يمكنه الوصول مثلا
وكذا لو كانت الاجارة فاسدة لكن معها يجب اجرة المثل في الاجارة الفاسدة وكذا
لو بذل الموجر العين ولم ياخذها حتى انقضت المدة لكن مع صحة الاجارة ومع شرطه العمل
في وقت ومضى بعده يمكن فيه العمل خالية عنه بعد طلب المالك فلم تدفع العين
اليه فهو غاصب ثم انه عمل بعد ذلك لا يستحق اجرة والخيار للموجر لو ظهر في العين عيب
بين الفسخ والارش اما المضمونة له في الذمة مع التعذر فسخ او يرضى بالارش وتفسخ
افلاسه بفسخ الموجر وله التصرف في العين المستاجرة مطلقا فيجوز ان يوجر باكثر
وان لم يعمل مطلقا وهو اختيار المحقق وابن ادريس وسلار وقال بالمنع مع اتحاد
جنس مال الاجارة الشيخان والمرتضى والصدوق وابو الصلاح والقاضي لرواية

الحلبي صحيحة ولرواية ابي بصير عنه عم وقال ابن الجنيد لا يجوز في الربوي والاولى الصحة
وحمل الروايات على الكراهية ومثله لو سكن بعضا واجر الباقي بمثلها او ازيد منها
وكذا لو تقبل من الاعمال شيئا ثم اعطاه لغيره بدونه والا استيفاء البعض المنفعة
مع فساد عقدها موجب اجرة المثل وان زادت على اجرة المثل وكذا لكرم تضمين
الاجير مع التهمة فلا وان يستعمله قبل المقاطعة درس يشترط اباحة المنفعة
فلو استاجر لعمل غير محلل لا يصح كالبيت لحرز الخمر والدكان لبيعه والاجير لحمله مطلقا
او الجارية للغناء والكلب لصيد البطر والناسخ لكتابة المحرمات كالسحر وكتب الضلال
وبشهادة لغير الحق والمسلم لخدمة الكافر مطلقا وان لم يكون مملوكة فلا تصح اجارة الغاصب
وكذا المستاجر مع شرط استيفاء المنفعة بنفسه والفضولي يصح لكن مع اجازة رضاء
المالك ويضمن العين بتسليم المستاجر الآخر سواء كان اقل ضررا اولا ومع اطلاق الاجارة
فلا ضمان وان يكون المنفعة لها قيمة الاقرب صحة اجارة الطعام لتزيين المجلس وكذا
الدراهم والدنانير والشمع والسرج للظل ولنشر الثياب عليها اما التفاح للشم فقد
قال المحقق لا يجوز لانها لا تضمن منفعته بالغصب اما لو استاجر الدابة للبن والكرم
للعنب والنخل للرطب والشاة للصوف لم ينعقد لاستلزامه نقل الاعيان قبل وجودها
والاجارة للمنفعة فقط دون نقل العين وقال الشيخ في ط بجواز استيجار الظئر لاجل اللبن
محتجا بالآية للرضاع وكذا يجوز استيجارها للحضانة ايضا مع الحاجة ومثله
الشاة للارضاع ويكره استيجار النحل للضراب وكذا البير للاستقاء لمكان الحاجة

واستيجار

واستيجار الحمام للبث فيه والطيب للشم وان نقص عينه امكان الانتفاع كالارض الممكن
زرعها لو استاجرها له فلو انتفى اما لعدم انحسار الماء عنها او لبعده او لا يستقى بها
بطلت ومع عدم التعيين صح وان عوزنا لها نفعا ولو نادرا او كذا لو استاجر حيوانا
مدة لا يعيش فيها مثله غالبا والاعمى للحفظ او الاخرس للتعلم او نعامة لركبها او شاة
للحرث او الحمل لانهما لم يخلقان لها استاجرهما له اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق
له جاز كالابل للحرث والبقر للنقل وكذا لا يصح استيجار ما هو ممتنع التسليم كالآبق
منفردا او يصح اجارة الدابة مهاياة ولنصف المسافة مع تعيينها وتعين احد النصفين
ثم المانع الشرعي كالحسي كالجنب يستاجر لكنس المسجد او الحائض او لقلع اضراس صحاح
او قلع عينه او قلع رجله فلا يصح لمنع الشارع ومع الموجب يصح كالضرس الوجع واليد والرجل
الذي فيها الاكلة ومع زوال الالم قبل القلع او القطع تنفسخ الاجارة والموجر امته المنكوحة
لا يصح ان منع الزوج حقوقه وان كان في الرضاع ولو في بعض حقوق الزوج والاصح
فلو كان الزوج هو المستاجر صح وكذا لو كان باذنه وان كان ولدها من غيره وتلف
العين المستاجرة قبل القبض مبطل وبعده بلا فصل او في الاثناء تنفسخ في باقي المدة
فان لم تتفاوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى ولا يسقط المسمى على نسبة ما بقي ويأخذ
ما قابل الماضي وكذا للمستاجر الفسخ عند تعذر الانتفاع كما لو انهدمت وغرق الارض
وعور العين الا ان يبادر المالك الى اصلاحه ذكر لا اصالة تبعا ما كان ومع تبدل المنفعة
تنفسخ ايضا كما لو تعذر الزرع بالغرق لكن يحصل منه صيد اما لو امكن الانتفاع ببعض

تلك المنفعة فلا لكن الخيار هنا للمستاجر بين الفسخ والامضاء بجميع الاجرة ومع غرق
بعضها يتخير بين الفسخ وبين امساك الباقي بحصته واذا منع الموجر المستاجر من التصرف
تخير بين ان يفسخ فيطالب بالمسمى وبين ان يطالب باجرة المثل ومع الغصب من المستاجر
قبل القبض كذلك لكن هنا المطالبة للغاصب باجرة المثل لو لم يفسخ ومعه يطالب الموجر
بالمسمى ومع رد العين يستوفي المستاجر المنافع الباقية ويطالب الغاصب باجرة ما تلف
عنه قبل الرد ولو فسخ في الماضي طالب الموجر بحصته من المسمى ان كان اعطاه شيئا والا
لم يرجع وليستقر الضمان على الغاصب والخيار لما مع حدوث خوف يمنع من استيفاء
المنفعة كما لو استاجر جملا للحج وانقطعت السابلة في الفسخ والامضاء وكذا لو حصل
خوفا عاما كما لو استاجر دارا في بلد وانجلا اهله ولا يسقط اجرة ما سلف من سكناه
مع اخراج المالك للمستاجر في اثناء المدة ولا يصح الاستيجار لصيد بعينه لعدم الوثوق
به يشترط امكان حصول منفعة الاجارة كما لو اجر نفسه للنيابة في الحج درس
وقد تحتم عليه الوجوب بعد ذلك العام مع المكنة ومثله لو اجر نفسه لشيء من الواجبات
التكليفية على الموجر كالصلوة مثلا ويصح لمن لا عليه كالجهاد والحج والصلوة وينفع
المستاجر لكن لا بد في صحة الصلوة موت من استوجر له وكذا الصيام والحج الواجب اما
المندوب فلا ومع صحة الاجارة لا بد من ترتب الصلوة في القضاء المنوب عنه مثل
فلو استاجر اجراء لصلوة سنين لا يصح منهم ان ياتوا به الا مع التعاقب فلو اوقعا
ما استوجر له فمع العلم بعقد كل منهما للاخر بعقد كل واحد نصف سنة ولا مع الجهل

ونقض الولي لهما ويصح الاستيجار ما فيه قربة عن الحي والميت كالزيارة والحج المندوب
وكذا فعل المباح وفيه نظر بينشاء آخر وموقع ذلك للموجر او المستاجر وهو مبني على ان
المباحات هل يحتاج في التملك الى نية ام لا والاقرب الاول لان ما وجد في جوف
سمكة لواجده مع نية التملك فلو قلنا بملكه بغير نية كان للصايد فح صح ان يوجر نفسه
لحطب وحشيش والتقاط وشبهه ولا بد ان يكون معلوما في الاجارة اما ان يكون في ذمة
الموجر او عينه والعين الجنبية للاجارة ان انفردت بنفعه كفى اطلاق الاجارة والا
من تعيين منفعتها ولا بد من التعلم لكل كل حال وضبط الاعيان يعسر لكن مع كثرة البلوى
سلفه منها بحال غيرها الاول منها الادمي فاستيجاره تارة مشتركا وتارة خاصا
وهو الذي يوجر نفسه مدة معينة للعمل فلا بد ان اراد ان يعمل للغير من اذن المستاجر فلو
عمل من غير اذن كان للمستاجر المطالبة باجرة المثل او يفسخ وان شاء كان المسمى التالي
له والمشترك هو الذي يستوجر لعمل مجرد عن المباشرة او مجردا عن المدة ويملك المستاجر
المنفعة بنفس العقد كما يملك الموجر الاجرة به ويصح في الذمة كما اذا استاجره لكتابة يوم
او ان يستاجره لكتابة مصحف ومع تعيين المحل يجب تعيين الكتابة باي قلم وتبطل لو
جمع بين الزمان والمحل للغرور اما القران فلا بد من تعيين السور وتعيين الصبي في
الارضاع ومحل الارضاع منها او بيت الصبي للسهولة في الاول وللحفظ في الاخير وبعين
المدة والحضانة غير داخلة وبنا ولا العقد اللبن لاجل الصبي ولا وضع الثدي في
فيه لاستحقاق الاجرة بانفراده دون الباقي والرخصة هنا ودفع الضرر سوغت نقل

الاعيان بالاجارة وعلى الظير اكل ما يستجلب به اللبن ولو اسقته لبن غيرها لم يستحق اجرة ان كان خادماً لها لانها متبرع به ولم تسقها فلو ادعت انها اسقته لبنها قدم قولها لمكان الامانة فلو اجر امته المخصوص ام الولد والمدبرة للارضاع صح دون المكاتبة ويصح الولد ان فضل عنه ومع تزويجها يستاذن الزوج ومع تقدم الارضاع على التزويج لم ويصح ان تزوجها وتوجرها للارضاع ومع تقدم الارضاع للزوج الوطي ان لم يضر المستاجر اولا وتبطل الاجارة بموت المرضعة او الرضيع وان تعنت ومع فسخها تاخذ اجرة المثل من تركتها لانه استحق في ذمتها منفعة فلا تعددت فتوخذ من التركة ومع اختلاف العمل يكفي مسماه لكن لو اشترط الجودة كان اقرب ويلزم بالاستحجار ان عرض لانها مضمونة ومع تعينها تبطل وكذا تبطل بموت المعين ومع اختلاف الاعمال باختلاف الاعيان كالمجينة كالغنم لاختلاف الاغراض سواء وحفر الابار واستخراج العيون وتجديد الانهار يحتاج الى معرفة الارض مشاهدة لاختلافها وان قدر العمل بمده وفي البكر منها يفتقر الى تعيين العمق والسعة والطول والعرض وعرضه ومعه يحد بقل الطول عن المحقور باجرة العادة ومع تموره لم يجب على الاجير ازالته كما لو وقع فيه دابة مع وصوله الى صخرة لم يحب حفرها وكان له بنسبه ما عمل واله الشيخ يسقط اجر عشر قامات على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا وقال في ط وابن ادريس والمحقق له اجرة المثل وهو الاقرب وحملوا الرواية التي رواها شعيب المحاملي عن عم الى نافل التراب والكافر اخرى فان عمل بها لتعد تيه وفي عمل اللبن

يفتقر الى معرفة قالبه وعدده وموضع ضربه وذكر القالب بما هو مشهور والاحتياج الى ضبطه بالطول والعرض والثخانة فلو كان القالب غير معروف عند اهل الخبرة لا يكفي في ذكره وفي البنا يحتاج الى معرفة العمل بما يرفع الجهالة من طول وعرض وغير محض او طين وآلة البنا اجمع فلو بناه ثم سقط بعده استحق الاجرة اذا لم يكن تهاونا بالموجب ومع شرط فسقط قبل البلوغ وكان لرداءة العمل وجب اعادته وتجوز الاجارة لتطيين السطح والحايط وغيره مع المعرفة والناسخ لا بد له من ضبط المدة وفي العمل الى عدد الورق والسطور وتعيين حواشي الكتابة ومعرفة القلم مع علم المستاجر به والا لابد من المثل هذا لو تعذر الاجزاء جائز بانعل شيء ويكفي منه المقاطعة على الاصل والخطا في الكتابة معفو عنه الا ما كثر ولا يجوز له محادثة الغير عند الكتابة اذا لم يبق من نفسه وقت الفسخ ويصح على كتابة به المصحف وعلى تعليم الا ما وجب فانه لا يجوز فيقدر بالعمل وتعدد السور وبالزمان وفي الاخير اشكال منشا اطلاق الفقها ومن تفاوت السهولة في الالفاظ ومع تجهيل الايات المحدودة تبطل الاجارة ولو اطلق الايات مثل السورة كفى في الصحيح ويكفي الاستقلال بالتلاوة لا تتبع التلقين فلو استقل بتلاوة الاية ونسيها بعد تعليم الاية الاخرى لا يجب عليه تعليمها الا ان فرط المستاجر ولو جعله صداقا ثم انها تعلمته من غيره كان المهر بعده اجرة التعليم ان لم يفرط ولو استاجر لتعلم علم الحساب والخط والآداب كالنحو والصرف وغيره جاز ولا يجوز في الفقه مع وجوبه والالجاز ويكره اجرة الختان المداواة والحجامة وحلق الشعر وغيرها وعلى الكحل فتقدر بالزمان وضبطه وتعين الكحل في اليوم

به

او الكريتن وقيمة الكحل على المريض ومع الشرط يجوز ولو شرط الاجر على البناء جاز ولو لم يحصل البرء في المدة استحق مال الاجارة ومع برءه في اثنائها يفسخ فيما بقي فيها ومع امتناعه من التداوي وتنقضي المدة يكون للاجير الاجرة وكذا تصح الجعالة ان براء ولو شرط الدواء على الطبيب جاز والراعي يفتقر الى تعيين الماشية والارض المسروح اليها ومع تعيين الدواب تبطل الاجارة بموتها ولا يجب عليه رعي اولادها ومع تعذر المدة يفتقر الى ذكر جنس الحيوان ومع اطلاق الابل لا يدخل البخاتي ومع البقر لا يدخل الجاموس لاستفاضة عرفا على الاشكال ويذكر كبر السوام وصغيرها مع العدد وفي الزرع يجوز الاستيجار لجميع احوال الحصاد وحفظه وسقيه وجمعه ودياسه ونقله ويجوز في العقار مطلقا وعلى الدلالة والبذرقة فيجب تعيين العمل ولا يكفي المدة وفي الكيل والوزن والعد بالعمل او المدة وفي ملازمة الغريم المدة وفي الدلالة مع الثياب المعينة وكذا الشراء ومثله السمسار والاستخدام مطلقا فيه وفي المخدوم لكن لا يجوز النظر الى الامة المستاجرة من دون اذن المولى مطلقا وفي الحج مطلقا او افرادا او تمتعا

درس لابد في الدابة من معرفة الراكب لها بما يرفع الجهالة اما بالمشاهدة وفي الوصف نظر اما الوصف التام فكالمشاهدة ومحل الركوب مما يليق بالدابة المركوبة فان كان مما يركب عليه المستاجر يجب تعيينه ثم يجب ان يشاهد المستاجر الالات ومع شرط الحمل لا بد من تعيينه بالمشاهدة او بالوزن وذكر طوله وعرضه وغطائه وجنسه او عدم الحمل اما لو كانت معهودة كفى فيها الاطلاق كجنس اعلامه وكذا لابد من وصف ما يحتاج اليه من قدر الزاد وخفته ان شرط اما بالوصف الرافع للجهالة او بالوزن وتكفي فيه المشاهدة وراكب المحمل لابد من تعيينه

والدابه

والدابة لابد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة اما السير ان كان لها اختيار فيه يذكر والا فلا وذكر المنازل ان علمت ومع الاختلاف في السير فالعرف يكفي معرفتها والا لابد من ذكرها والزاد اذا كان مشروطا في الجملة وجب معرفة قدره والفاني بالاكل لابد له الا ما شرط والماخوذ غيلة او ضياع او ماكل اسراف يجب بدله بعد اسقاط المعتاد وان شرط عدم الابدال مع الاكل وواجبات الموجر ما جرت العوائد به من الالات للركوب كالحداجة والقتب وباقي العدة وفي الحمل السرج واللجام وما يحتاج اليه ورفع الحمل وحطه ورفع ما يحمل على دوابه وحطه ومن تعوم بسوقها وقودها مع الشرط هذا في المصاحبة ومع استيجار الدابة فلا يذهب بها فالجميع على المستاجر وكذا عليه الدلالة والخفير وعلى الموجران يركبه اما بوقعه الى ظهر الدابة او ببروك كما في الجمل والا فلا وابقى في الدابة لاداء الفريضة ان يمكن ولا صلاح حاله اما ما جاز فعله كصلوة النافلة والاكل او شرب وتصح اجارة النوبة يرجعان منها الى العادة وهما على السوية الا مع شرط التفاضل وكذا يصح اجارة الثوب ويضبط بالفراسخ او بالوقت حال السير والدابة المحمول عليها عند ما يحتاج الحمل الى مرادة كالزجاج وشبهه لابد من ذكرها وكذا لو كان الطريق وعر على بعض الدواب والا فلا والحمل لابد من معرفته بالوزن مع جنسه او مشاهدته ومعرفة الموضع الذي يحمل اليه وطريق السير ومتى اطلق اجارة الحج انصرف الى ذكر المناسك كعرفة وغيرها والا لم يلزمه سوى ما اشترط الا ان استوجر اليها وتبطل الاجارة ان شرط عليه حمل ما شاء وما يحتاج الى الظرف في نقله يجب تعيين الظرف لا المظروف ولو قال حابيا رطل دخل الظرف ولا بد من تعيين الارض المحروثة مشاهدة

او وصفاً وتقدير العمل اما بتعيين الارض او بالزمان ولابد من تعيين الدابة ان كان العمل الدولاب
زمانياً وفي الطحن معرفة الحب بالوصف او المشاهدة وتقدير العمل بالزمان او الوزن وكذا في
لابد من رؤيته وروي الدلاء وضبط العمل بالزمان او بشغل الحوض المنزع منه الى الشجر
اما بالسقي فلا لاختلاف احوال السقي وفي المشاهدة الماشية نظر اقربه الجواز مع احتمال
عدمه للجهالة ومع استيجاره للاستسقاء يجب معرفتها مع تعدد العمل او تعدد الادوار
او جاعله من الخاص او غيرها فان استاجرها بغير آلة صح وكذا معهما والمالك ومنه وكذا لابد
ايضاً درس لابد في الارض المستاجرة للغرس او للبناء او للزرع من المشاهدة
وتكفي الوصف فان اطلق المنفعة جاز وللمستاجر الخيار في نوع من الثلاثة اما لو قال
اجرتك لاحدها لا على التعيين فلا يصح ومع استيجاره للزرع والغرس معاً كان نصفين
استيجاره
ومع تعيين المزروع لم يجز التخطي ولو كان للزرع ما شاء صح والخيار للمستاجر ومع
للبناء لم يجز الغرس والزرع وبالعكس وان كان للارض نهار يأتي في وقت الزرع صح
وكذا اذا لم يكن لها ماء وكان المستاجر عالماً بحالها وكان له الانتفاع بها باي نوع
ولا يصح اجارة ما لا ينحسر عنه الماء غالباً للزراعة لانه لا نفع فيها ومع علمه ورضاه
جاز ان كانت الارض معلومة وتصح الاجارة وان كان الذي ينحسر عنه قليلاً وقت الزرع
فان انحسر على التدريج لم يصح للجهالة ما ينحسر الا ان يرضى المستاجر اما مع اعتيادها
العرف لكن الزرع ممكن لا يصح اجارتها لانها كالعارية ولا ضمان على الموجر لو انقطعت
او كان التلف بحرق ايضاً ومع تعذر الزرع بالغرق كان للمستاجر الخيار ومثله لو

السطح

انقطع الماء او لم يكفه زرعه او سبخت الارض تخير بين الفسخ ويرجع الى اجرة الباقي بعد قسط
والذي استوفاه استقر لكن يوزع على المدتين بالقيمة التي هي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار
المدتين ويمضي ويأخذ الارش وكذا الفسخ لو تجدد بعد الزرع وسقي الزرع الى حصاده
وعليه من المسمى ما قابل المدة الى حين الفسخ وباقيها باجرة المثل لمثل تلك الارض مع قلعه
الماء او غيره ولابد من تعيين المدة منذ اجارة الارض لاي نوع كان من المنافع ولا
يتقدر بقدر ومع اطلاق العقد من غير تعيين لمبدإ الانتفاع اقتضى اتصالها بها حين
العقد ومع انقضاء المدة ولما يستوي الزرع فان فرط المستاجر بزرع ما يبقى بعدها
فهو غاصب الا لا ان على الموجر التبعة كما لو كان برد او غيره وله اجرة المثل في الزايد
على المدة والاقرب ان للمالك منع المستاجر من زرع ما يبقى بعد المدة فلو زرع وابى
هذه قال الشيخ ليس له المطالبة بقلعه في الحال لان له حق الانتفاع في الارض المدة التي
عينت ومع انقضائها يكون له القلع لانه لم يأذن وهو اختيار المحقق ولو زرع ما
لا يكمل في مدة الاستيجار فان شرط النقل بعدها لزم ومع اطلاق العقد يحمل الصحة
امكن الانتفاع اولاً ثم تجب التبقية في الاول باجرة المثل ومع تجهل العقد بطل الاجارة كما لو
كان يشرط وقت البلوغ ومع استيجاره للغرس سنة يجوز له الغرس قبل الانقضاء مطلقاً
شرط القلع بعد المدة او لا لكن لا ارش على احدها مع القلع ولو غرس بغير شرط القلع
باذن المالك منع المالك من القلع لا الغارس فح يكون الخيار بين ان يدفع قيمة
الغراس وبين القلع والارش النقص وبين الابقاء باجرة المثل والاصح وجوب الابقاء
مع اجرة المثل لانه عرق غير ظالم ولابد في الدار من الوصف الواقع للجهالة او المشاهدة

وضبط مدة المنفعة والاجرة ويصح اجارة المدة باجرة معينة كل سنة قسطاً والخيار للمستاجر
لو سكن المالك بعض المدة في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكن فيسترد قسطه من مال الاجارة
وامضاء الجميع فيلزم المستاجر المسمى وله اجرة المثل على المالك في المدة التي سكنها ومع
عدم التخصيص بالسكنى فسكن الاقل ضرراً والمساوي وكل ما جرت العادة بوضعه
بعضه من رحل وطعام دون الدواب والرمل وما يثقل السطوح ولا يجد درجاً
فيها اذا لم يكن هناك ولو استاجرها مدة ليعملها مسجداً اجاز درس لو استاجر
الى الليل او العشاء فنهايته غروب الشمس والى العشاء الا ان يكون المشهور
عند اللغة ولو قال ليلاً الى النهار فهو اوله الى الغروب ان قال نهاراً ولو قال
ليلاً فالى طلوع الفجر والخيار للموجر اذا كان الاجرة معينة وكان منفصلاً مع الفسخ
بيع العين اما المتصلة مع البطلان فانها تابعة فيها ولا يتناول الاجارة الاعيان
فحينئذ لا يجب على الخياط الخيوط التي يخيط بها وكذا الحبر على الناسخ والكش على
الملقح والصبغ على الصباغ والاشجار للحضانة والرضاع مع ضمها ثم انقطع اللبن
الا في الفسخ لانه المقصود مع احتمال التقسيط والخيار ومع انقضاء العين المستاجرة
لا يجب تخليصها من الغاصب ولا يجبر عليه وكذا لا يجبر على العمارة مطلقاً لكن للمستاجر
الخيار وعلى الموجر المفتاح لا القفل ولا يضمن لو ضاع بغير تفريط لكن ليس له البدل
وعليه تسليمها مفرغة حتى الحش والبالوعة ويخير المستاجر لو كان مستنقع الحمام
مشغولاً ومع تجدده في المدة المستاجرة احتمال على الموجر لانه مانع من الاستيفاء
وعلى المستاجر لانه من فعله اما اذا انتهت المدة المستاجرة لا يجب النقية الا مع الكناسة

ومنها

ومنها ما دام الاتولة والشرب المعلوم داخل في اجارة الارض اقتضاء العادة وكذا يدخل
وان اضطربت في الدخول في بعض المواضع وعدمه ولو عين زرع الحنطة فزرع الذرة
كان للمالك المسمى وارش نقص الارض وعلى المستاجر وله الاستيفاء والحبل والظرف
الحاوي للعين المستاجر لها وينزع الثوب المستاجر ليلاً ووقت القيلولة لكن
لو ارتدى به لا باس دون ان يتزر به درس لا يضمن العين المستاجرة الا مع التفريط
او التعدي في المدة وبعدها اذا لم يمنعها من الطلب بعد الاجارة او فسدت
ضمنه العين اولا ولو شرط في العقد فالبطلان اولى والتعدي بسوقها مع زيادة المسافة
المشترط والحمل المعين فيضمن المجموع باعلى القيم من حين العدوان الى وقت التلف
وللمالك اجرة المثل في الزيادة سواء تلفت فيما زاد على المشترط وفيه بعد ردها
اليه وبعد ردها الى المالك ان كان التلف بالسبب والا فلا ولا يسقط ضمانها برد ها
الى المسافة ولو ترك الانتفاع بها مدة تكفي الانتفاع استقرت الاجرة ومع تلفها
لا ضمان وكذا لا ضمان عليه لو انهدم موضعها مع نفي المحذور فيه ولا يضمن الخياط
الثوب ولا الصباغ ولا القصار ولا راكض الدابة سواء كان اجيراً خاصاً او مشتركاً
الا مع التعدي اما مع سلوكه بالدابة الاشق من الطرق فيضمن مع الشرط المسمى
وتفاوت ما بين الاجرتين مع احتمال اجرة المثل ويضمن الدابة لو شرط الحمل
نوعاً فتعداه الى غيره كما لو شرط القطن فحملها الحديد وان لم يرد الوزن
اما لو شرط قدراً فبان ازيد فيضمن الدابة والزائد والمسمى ان كان الكيال هو

المستاجر ولم يشعر الموجر ولو نواه الموجر فلا ضمان الا ما سمياه وعلى الموجر رد الزائد
ولا فرق في تولي الوضع بين الكيال وغيره اما الاجنبي لو نواه من غير علمهما
فهو ضامن والصانع ضامن وان اجاد القصار وشبهه وكذا الحمال لو سقط
حمله بعثرة وكذا الجمال ضامن لو تلف بعوده وسوقه ومثله انقطاع الحبل
المشدود به الحمل ومنه نظو وكذا الملاح يضمن ما يتلف من يده او حرفه وجميع
ما يعالج به والطبيب والبيطار والكحال ضمناء سواء كانوا في الاجرة خاصا
او مشتركا ملكه او ملك غيره حضر رب المال او غاب سقط الحمل بالسوق
او العود انسانا كان او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله فالمالك بالخيار
في تضمينه معمولا او غير معمول ويسقط الاجرة منه اما مع نقصه الثوب عن قيمته
الغزل وكان له قيمة الثوب خاصة لانه اذن في ذلك ولا اجر ومثله المتاع المحمول
فان ضامنه بالخيار في تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر او في
الموضع الذي افسده ويرد الاجر الى ذلك المكان اما لو زاد في اشتراط فلا
اجرة كما لو استاجره لنساجة عشرة فزيد اثنين فلا اجرة على الزيادة وعليه
ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى
وان زاد فيهما او في العرض كذلك بشرط عدم الزيادة وفي صورة النقص
ان اوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ويضمن لو توهم ان يكفي ثوبا فقال
نعم ثم انه فقال فلم يكف ومع قوله هل يكفي قميصا نعم اما لو قال اقطعه فلا ضمان

ويضمن

ويضمن لو خالف في التفصيل كما لو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة ما بين كونه
صحيحا ومقطوعا على الاقوى لا ما بين القطعين واذا سلم الاجير العين الى صاحبها
برئ ان كان العمل في ملكه كالخياط ويستحق الاجرة بتسليمه معزولا ومع تلف العين من
غير تفريط بعد الفراغ فلا اجرة لانها معاوضة يحتاج الى حصول العوض ولو تلفت
في ملك المستاجر برئ بالعمل وكان له الاجرة اما لو حبس العين على اجرها وتلفت
ضمن ولو دفع العين الى غير المالك ضمن وكان على المدفوع اليه مع علمه الرد و
النقص بفعله ويضمن ويرجع على الدافع وكلما كان من المشروط السائغ يلزم كما لو شرط
سيره نهارا او في البرد ليلا او يكون بها في اول الناس الى غير ذلك يضمن مع المخالفة
لو تلفت ولا ضمان لو ضرب الدابة بما جرت العادة به ولا لو كبحها باللجام ولا
مع جنبها الى غير ذلك مما للمستاجر فعله ويضمن المودب ان جنى تاديبه وكذا الختان
بغير اذن الولي وكذا لو قطع السلعة بغير اذن فمات او بغير اذن الولي وكذا
لو سرت اما مع اخذ البراءة فلا ضمان على الاقوى لقوله علي عليه السلام من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ويضمن راعي الدابة مع تقصيره
كما لو نام او غفل او تباعدت عنه او غابت عن نظره وكذا لو ضربها مسرفا
وفي غير موضع ضرب او لغير حاجة او اوردها مواضع التلف واذا دفع الى
غيره شيئا ليعمل منه كان عليه الاجرة اذا كان ذا اجرة عادة والاولى بعض المؤول
ما يفسده المملوك لو اجره او باذنه ولا يضمن الحمامي لو تلف المتاع الا مع الايداع

والعزل ط ويصح اسقاط ما تعين في الذمة من الاجرة المعينة بغير حق فيها في الذمة
وكذا المنفعة مع ثبوتها في الذمة دون المعينة ولا يضمن المستأجر الاجير لو تسلمه
للعمل فهلك ولو كان مملوكا او صبيا ولو حمل الدابة فوق ما عين فهو غاصب
وضامن للجميع ويضمن النصف لو كان باختياره بوزن ما يحمله عليها على الاول
وان استوجر للقصاص فعفى صاحب الدم فلا اجرة فلو بادر واقتص بعد العفو
فان كان عالما ضمن والا كان الضمان على المستأجر مع التمكن من اعلامه درس
في الحلف والنزاع القول قول منكر الاجارة مع اليمين لو وقع الحلف بعد
استيفاء المنفعة وتلف الاجرة وكان المدعي المالك فله المطالبة بعينها اجرة المثل
ولم يكن للمستأجر طلب الفضل من المسمى لو كان لانه سلطه على اتلافه فلا ضمان
في العين وان كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين اذا كان المالك منكرا للاذن
في التصرف وليس للمستأجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل سواء كان القول
قول المستأجر مع يمينه لو انكر زيادة الاجرة كما لو قال اجرتك بخمسة فقال بل
بثلثة وقول المالك لو اختلفا في المدة كما لو قال المستأجر اجرتني سنتين
بدينار فقال المالك لا بل سنة بدينار فهنا وقع الخلاف في قدر مال الاجارة
والمدة فيتحالفان ومع قبل مضي المدة وبعضها يفسخ العقد ان ومع كل واحد
من الموجر والمستأجر حاله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد
وثبت اجرة المثل مع مضي المدة او بعضها ما لم يزد ما يدعيه المالك وينقص

عما يدعيه المستأجر وقال الشيخ في باب المزارعة يستعمل القرعة ولو كان
المالك اجرتكها فقال لا بل استاجرتني لحفظها فمع السكنى يقدم قول
المالك لمكان السكنى ويفتقر الى قبول الضمان وهي البينة وقول المالك
لو اختلفا في القدر المستأجر وكذا في رد العين المستأجرة وقول المستأجر
لو اختلفا في التعدي وكذا قول المكاري والضائع لو ادعى هلاك المتاع
وانكر المالك مع اليمين ولو ادعى المستأجر ان العبد او الدابة مرض في يده
ولم ينتفع بشيء او ابق او شردت وانكر المالك فلا اجرة على المستأجر
فلا اجرة على المستأجر مع اليمين ولو ادعى بعد مجيء العبد صحيحا بانه مرض
في يده قدم المالك مع استمرار مرضه الى قدومه قدم قول المستأجر وقول المستأجر
لو اختلفا في وقت الهلاك او المرض او الاباق لان الاصل عدم العمل ان
قلنا انه فكما يملك بالعمل اجرة قدر به وان قدر بالزمان فالمالك وقول المالك
لو قال اجرتك لتقطعه قباء وقال لا بل قميصا على راي وليس للخياط الفتق
ان كان الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة وكان عليه الارش والاجرة
ان للخياط اخذ الخيوط ان كانت منه وليس عليه اجابة المالك لو طلب شد
الخيط في خيط الخياط ليعود مكانه مع الجذب له ويقبل اقرار الموجر في
حقه بالملكية دون المستأجر وله مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة والقول قول
مدعي الصحة لو اختلفا في ابطال العقد درس كتاب

المزارعة وفيه مقامات الاول في اركانها وهي اربعة الاول درس
العقد وهي مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها
ويحتاج الى الايجاب والقبول كقوله ملكتك او زارعتك ولا يصح لو قال ازرع
هذه الارض على الاقوى سلمتها اليك للزراعة وشبهه صح بشرط ان يعين
مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها والقبول كل لفظ او فعل دال على الرضا
والمزارعة عقد لازم من طرف الاثنين لا يبطل الا بالتقايل او بموت احدهما
والعقد لا بد وان يصدر من مكلف او من له التصرف ويلزم العقد لو شرط
سائغا لا بمعنى الجهالة ولا ينعقد بلفظ الاجارة قصدها والمزارعة نوع ويصح
اجارة الارض بجميع ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما
بشرط ان لا يكون مما يخرج منها ولو شرط مع الحصة احد النقدين جاز على
كراهية الثاني في المدة ولا بد وان يكون معينة مضبوطة بالسنين او الشهور
ولا يكفي بعد الزروع عنها واذا ضبط العقد جاز اعواما بشرط ان يدرك
المزروع فيها قطعا ولو علم قصور المدعى في وقت الثمرة بطل العقد ولو ذكر
مدة يظن ادراك الثمرة فيها ولم يحصل كان للمالك الازالة مع الارش على الاقوى
او تبقيتها مع الاجرة سواء حصل التفريط بالتاخير او تغير الهواء او تاخير
ولو تراضيا على ابقائه جاز بعوض كان او بغيره لكن لا بد وان يعلم العوض
ولو شرط التاخير وقت العقد ان حصل اسبابه لم يجز لانه يجهل العقد على

الاقوى

الاقوى ولو لم يزرع حتى انقضى الزمان كان عليه الاجرة تامة ان سمى والا اجرة
المثل ولا يخل المدة على العقد جاز الثالث القدرة على الانتفاع بها اي
الزرع بان يكون لها ماء تشرب منه سواء كان بالة كلفة كالبئر والمصنع او لا
كالعين والنهر وكذا ما يخرج من تحت الماء ولو لم يكن لها ماء فالخيار للعامل لكن
في الاجرة بعد التسمية ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ ولو كان
في بلاد تشرب من الغيوث فكذلك وان حصل الجذب اما لو كان تشرب من
شرب وانقطع في خلال المدة المضروبة تخير المزارع مع المزارعة والاستيجار
كذلك لكن عليه اجر ما مضى من المدة الرابع الحصة ولا بد من العلم بتعددها
فلو لم يكن معلوم بطلت وتكون مشاعة وكذا مع شرط جزء غير مشاع كما لو شرط
الطرف له او ما يزرع في طرف دون لغيره وكذا لو شرط مع الحصة شيئا معلوما
ولو ما فضل عن المشروط بينهما او النماء كله له بعد البذر منه نظر اما لو شرط
اخراج البذر اولا والباقي بينهما ففيه قولان للعلماء من قوله عم الموسوف
عند شروطهم واختاره الشيخ وابن ادريس وعليه كثير من الفقهاء ومن احتمال
عدم زيادة على المشروط فيبقى العامل بغير حصة وهو غير جائز اجماعا ولو تفاضلا
في الحصة او تساويا فجائز وكذا يصح لو سمى احدهما للآخر شيئا من غير الحصة مضافا
اليها في قول مشهور للشيخ درس في احكامها ولو عين عليه نوعا لم يجز له
التعدي ولو لم يعين تخير في زرع ما شاء ومع التعدي بالخلف لو زرع الاضر

فللمالك الخيار بين اجرة المثل وبين المسمى مع الارش ومع ذرعه الاخف مخيرا
ايضا بين اجرة المثل وبين الحصة مجانا ومع اشتراطه متفاوتي الضرر لا بد
من التعيين لكل ومع شرط الاختصاص بالزراعة بنفسه لا يجوز المشاركة والا فله
المشاركة ومزارعة غيره بغير اذن ومع عدم شرطه الخراج والمؤنة على العامل
فهي على المالك ولو كان من احدهما البذر والعمل والآلة ومن الآخر الارض
صح المزارعة وكذا لو كان مع الارض البذر ايضا او العمل منه وكان البذر منهما
سواء اختلفا في الحصة او اتفقا وسواء تفاوتا في البذر او تساويا وكذا
لو كان البذر من ثالث على الاقوى وهكذا او العوامل من رابع ومع فساد
المزارعة يكون الزرع لذي البذر وعليه اجرة الارض والعوامل ولو كان من
المالك فعليه اجرة العوامل ومع اطلاقهم اللفظ تقتضي ان يكون البذر من
العامل مع احتمال البطلان لعدم دلالة العام على الخاص ولو اتفق
العام المعقول من الكاتب فهو لصاحب البذر ولما ان كان من حال المزارعة
ولو خرص المالك على العامل جاز لكن لا يجب القبول ومعه يكون استقراره
مشروطا بالسلامة ومع التلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه
شيء ومع الزيادة فهو اباحة لم يحتج الى عقد جديد ومع اختلاف انواع الزرع
يجوز الاختلاف في الحصة والتساوي ومع وجود الشجر والبياض يجوز الجمع
مساقاة الشجر وزراعة الارض ولا يجوز ان يقصد الارض بلفظ المساقاة
الزرع

او المع

المساقاة

او المعين او الجمع ومع الاختلاف يقدم قول منكر الزيادة مع اليمين وصاحب
البذر في قدر الحصة ومع اقامة كل واحد منهما بينة قال الشيخ القرعة لانه
امر مشكل مع احتمال تقديم بينة الآخر لقوله عم البينة على المدعي واليمين على المنكر
وهو الاقوى ويقدم قول المالك لو ادعى العامل العارية في الحصة او الاجرة
وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد على المدعى وكان للزارع المبقية
الى حين الاخذ اما لو قال غصبتنيها فله احلافه ويأخذ الاجرة والارش
مع العيب وطم الحفر وازالة الزرع

كتاب المساقاة

درس في اركانها وهي خمسة الاول العقد وانما سميت بهذا الاسم لان اهل
الحجاز في الغالب يسقون من الآبار وهي معاملة على شجر ثابت بحصة من
الثمرة من ذلك الشجر وعقدها لازم من طرفي العامل والمالك لكن لا بد فيه من
ايجاب دال على المقصود فلفظها كقولك اعمل في حايطي هذا او ساقيتك
او عاملتك او اسلمت اليك مدة مضبوطة وقبول هو كل لفظ دال على الرضا
فلو اتى بلفظ الاجارة بدلها بطلت لانه لا بد في الاجارة من العلم بمقدار
مال الاجارة الذي يحتاج اليه للمعونة على خاص المالك او عليهما ومع عدم الشرط
فعلى العامل ومع الشرط فلا بد من التقدير اما لو انه شرط ان جميع اجرة
الاجزاء للعمل باجمعها من المالك وعليه الامر والنهي فقط فاشكال الركن
الخامس الثمار فتبطل المساقاة لو اهملا ذكر الشركة بالجزء المعلوم وذهبا الى [illegible]

وكذا لو جعلاها لاحدهما مع اهمال الحصة او شرط احدهما جزءا معلوما والباقي
بينهما او جعل لنفسه ارطالا معلومة وما بقي فللعامل او عكس ذلك او جعل لنفسه
ثمر نخلات معينة وللعامل الباقي او كان للشرط جزءا من الاصول مع الحصة مع
احتمال الصحة لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم او قدّر الحصة بالنصف ان كان
السقي سيحا او ما اشبهه وبالثلث ان كان حاله مؤنة كالدوالي والنواضح و
غيرها وبالعكس او ترك تعيين الحائط كان يقول احد هذين الحائطين او جهل
الحصة كان يقول جزءا اما لو شرط النصف من نوع والربع من آخر والثلث
من الباقي صحت اذا كان المقدار معلوما منهما اما لو ساقاه على النصف من هذا
الحائط من نوعين لم يحتج الى شرط العلم بقدر كل منهما ويكره ان يشترط المالك
على العامل شيئا من الذهب مع الحصة ويجب الوفاء به مع سلامة الثمرة
وخروجها ويشكل لو تلف البعض او قصر الخروج ولو قال ساقيتك على
ان لي النصف من الثمرة لم يصح لان دلالة المفهوم ليست بحجة اما لو قال على
ان لك النصف منها صح ومع البطلان لو اختلفا في الجزء المشترط لمن
هو منهما فهو للعامل ولو قالا بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على حائطين
معينين بالنصف من احدهما وعينه والثلث من الآخر صح في قول قوي و
كذا لو تعدد الملاك واختلف الحصص والشروط مع العلم بمقدار حصة
كل واحد منهم والا فلا وكذا يصح لو اتفقوا فيهما اما لو جهلها ولو انعكس

الفرض

الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه
سنين مع تفاوت الحصة بينهما صح مع التعيين لكل سنة ولو شرط للعامل
احد الشريكين زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة ايضا له **درس**
في احكامها فظهور الثمرة ملك العامل الحصة ومع التلف لو تخلف شيء فهو
بينهما ويجب الزكاة فيه اذا بلغ حصة كل واحد منهما نصابا والا على من بلغ
نصيبه النصاب ومع فساد العقد الثمرة اجمع للمالك وللعامل اجرة مثله ومع
ظهور استحقاق الاصول للعامل الاجرة على من ساقاه وجميع الثمرة للمالك
فلو اقتسماها واكلاها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بجميعها
رجع الغاصب على العامل بحصته وكان للعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل
بالجميع كان له الرجوع بما وصل الى الغاصب مع الاجرة ولو رجع على كل منهما
بما اخذ جاز ايضا ومع علم العامل فلا اجرة له ولو غاب العامل فلا خيار
للمالك لو تبرع بالعمل عنه متبرع وكذا لو بذل عنه الحاكم والا فللمالك
الفسخ اما لو استأجر او عمل بنفسه فهو متبرع وكانت الحصة للعامل مجانا
اذ ليس للمالك ان يحكم لنفسه ومع اذن الحاكم يرجع باجرة مثله او بالذي
اداه ان قصر عن الاجرة ومع تعذر الحاكم كان له ان يشهد على الاستيجار
عنه ويشهد ويرجع حينئذ ومع عدم الاشهاد فلا رجوع وان نواه ومع الفسخ
فللعامل اجرة مثل عمله قبل الهرب ولو كان قد عين العامل فله الفسخ ايضا

لو تبرع بالعمل اجنبي اخذ العامل غير المعين الحصة لان الاجنبي متبرعا
على العامل لا على المالك ولو ادعى العامل التلف وانه لم يفرط او لم يخن
قبل مع يمين لانه امين ومع ثبوت الجناية لانه ترفع يده عن حصته وكان
المالك احق بحصة او ضم حافظا اليه واجرته على المالك خاصة ومع تعذر
الحفظ مع وجود الحافظ كان للمالك رفع يده عن الثمرة وعلى العامل
اجرة من ينوبه ومع ضعف العامل الامين يجب عليه ضم آخر ومع العجز
مطلقا اقيم بدله وعليه الاجرة في الموضعين ومع الاختلاف في قدر الحصة
يقدم قول المالك مع يمينه وهكذا لو وقع الخلاف فيما تعلقت به المساقاة
من الاشجار ومع وجود البينة لكل واحد منهما قدم بينة العامل لانه خارج
ومع تصديق احد الملاك صح في نصيبه ما ادعاه وان كان من اهل الشهادة
تقبل شهادته على المنكر ولو كان العامل جماعة والمالك واحدا مضى شهادة
احدهم على البعض وتصح الاجارة بحصة منها او بجمعها بعد الظهور والعلم
بقدر الحاصل فقط ومع الجهل فلا ولو اشترط الخراج على العامل جاز والا فهو
على المالك او عليهما ولو ساقى العامل غيره لم يصح ثم المغارسة باطلة فلو
دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت باطلة بشرط للعامل
جزء من الارض اولا وكان الغرس لمغرسه وكان لصاحب الارض الازالة
والاجرة وارش النقص بالارش لفوات ما حصل الاذن بسببه ولا يجبر
بالقلع

لو

المشترك

لو دفع قيمة الغرس ليملكه وكذا الغارس قيمة الارض ليملكها بينهما كان
ويصح العقد الواحد المشتمل على المساقاة للشجر وزراعة الارض المتخللة بينها
كان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او ما في معناه لعاملتك
عليهما بالنصف ويصح لو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف لان الزرع
محتاجا الى السقي اما لو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يدخل الزرع
ويلزم كل شرط سائغ لا يشتمل على جهالة

كتاب الشركة درس

في حقيقتها الشركة هي اجتماع حقوق الملاك على سبيل الشياع في الشيء
الواحد وقد يكون في عين او منفعة او حق وسببها اما الارث او عقدا
او مزجا او حيازة كما في قلع الشجر او غرف ماء وسقي واربعة انواع شركة
شركة العنان وتكون في الاموال والابدان بمعنى ان الجماعة يكتسبون بايديهم
تساووا او اختلفوا والمفاوضة وهي الشركة في المال ويلتزمان من غرم
بغصب او نفع فاسد والوجوه كما ان الوجيه يبيع مال الخامل بزيادة في الربح
حتى ياخذ بعضه ومجموع انواعها باطلة ما خلا اولها وشرط صحتها ثلاثة
اركان المتعاقدان بشرط اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهي لفظ
يدل على اذن التصرف وادناه قولهما اشتركنا والمال وشرطه رفع الامتياز
مع المزج سواء كان المال عروضا او اثمانا او غيرها وتحصل الشركة بالمزج
سواء كان اختيارا او اتفاقا اما مع اختلاف الاموال فبالعقد الناقل لها

لعمل
لو باع احدهما على الاخر بالعين او باعا بثمن واحد او كان المال اجرة
ولا يكون الشركة مع امكان تمييز المالين احدهما عن الآخر مع تساوي في القيمة
او الاختلاف لكن يكون لكل واحد نسبة ما يستحق اما لو تميز على كل واحد من
الصائغين فلا شركة ومع حصول الاشتباه يكون الصلح وقاطع الشركة
في المجهول فلا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا ولا يصح
في الجزاف ولا ما غاب ولا ما في الدين ولا يشترط التساوي في المالية بل
يشترط المزج درس في الاحكام لا يتصرف احد الشريكين بعد الامتزاج
المزج في المال الا مع الاذن من شريكه ومع اختصاص الاذن باحدهما فلو مع
الاشتراك فلهما معا لكن لا يتجاوز الكثر ما عين له في سفره وبيع على وجه
او شراء جنس ومع شرط الاجتماع لا ينفرد احدهما بالتصرف ومع الاطلاق
للاذن كان له التصرف كيف ما شاء ومع تجاوز ما حد يكون الضمان والشركة
من العقود الجائزة من الطرفين فيجوز الرجوع في الاذن وكذا المطالبة
بالقسمة وليس عليهما انضاض بل يقتسمان بالعروض مع الاتفاق
على البيع ويفسخها الموت والجنون ولا تأجيل فيها ويبسط الخسران
والربح على الاموال بالنسبة ما لم يشترطا التفاوت مع تساوي المالين وكذا
مع تفاوته على وجه لو عمل المشروط له الزيادة او للآخر وقيل يبطل الا
ان يكون شرط الزيادة للعامل لا يضمن الشريك ما يتلف في يده لانه امين

الا ان

الا ان يحصل منه التعدي والتفريط ويقبل قوله مع اليمين في التلف لو ادعى سببا
ظاهرا او عدم التفريط وهكذا لو ادعي عليه انه فرط او خان وكذا قوله مقبول في ان
الذي اشتراه لخاصة نفسه او للشركة وقول الآخذ في انكار القسمة لو قال كان مال
الشركة حلفت بالقسمة ومع اعتراف الاذن بقبض وكيله يسري شد عواه لا اعترافه
ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين الموكل تقبل شهادة
الموكل عليه مع عدالته والا حلف البائع واستوفى من المشتري ولا نصيب للمقر فيه لو
حلف للموكل ولا تقبل شهادة المشتري للموكل وكذا لو اذن البائع لشريكه في القبض
من المشتري لو ادعاه المشتري وان لم ياذن له برئ المشتري من حق البائع لعدم
دفعه اليه والى وكيله ولو تبرأ من حصة الشريك لانكاره والقول قول
الشريك مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وكان للبائع المطالبة
بنصيبه خاصة لا غير او بعض الشريك حقه ويدفع المشتري النصيب منه غير علن
ومع قبضه يشاركه فيما قبض مع ان له مطالبة المشتري بجميع حقه ومع مشاركته
في المقبوض عليه اليمين ان لم يستوف حقه من المشتري وله من القابض نصف النصيب
ويأخذ الباقي من الشركة مع اليمين لم يقبض منه شيئا ولا رجوع للمقبوض منه
على المشتري بعوض ما اخذ منه لمكان اعترافه ببراءة المشتري ولا تقبل شهادة
البائع بالقبض لو خاصم شريكه البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر الشركة ولكن
لو حلف اخذ النصف من الثمن من المشتري ومع نكوله يأخذ نصف العين المشترك

ولذا لو

لو باع الشريكان سلعة او اشتركا سلعة صفقة كان استوفاه احدهما لهما ولم يتعدد المشتري فلو تعددت فلا مشاركة ولو اتحد المشتري وصح التساوي في المال واذن احدهما للآخر في العمل مع التساوي في الربح فهو بضاعة يستحق اجرة المثل للعامل عند فساد الشركة كما في الدابة اذا دفعها مالكها ليحمل عليها والحاصل لهما والاجرة بتمامها لمالك الدابة ومع تقسيم الحاصل يتحاصان ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وعليه اجرة مثل الدابة لو حمل عليها شيئا بالاجرة او كان المحمول مباحا بنية التملك وكذا لو كان يستقي الماء عليها وعليه اجرة الراوية ومثله لو كان من انسان رحى ومن آخر دكان ومن آخر بغل وكان العمل منه عليه اجرة الجميع والمحصول له ان لم ينو اصحابه والا كان كما لو عقد مع كل واحد منفردا اما لو استاجر منهم فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد لو انفرد طحن ربع الطعام بربع الاجرة ويرجع كل واحد على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله اما لو حاز المباح بنية انه له ولغيره لا تؤثر تلك النية وملكه مع النية للتملك على الاقوى كتاب القراض درس

في الاركان الاول لابد فيه من العقد المشتمل على الايجاب نحو قارضتك او عاملتك او ضاربتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول كل لفظ دال على الرضا نحو قبلت ورضيت وهو قابل لما صح من الشروط مثل تعيين الجهة في السفر والشراء من رجل بعينه او متاعا معينا وان عز وجوده في الاغلب ولا

مع

يبيع الا على شخص بعينه اما لو شرط ما ينافي العقد بطل في وجه مثل شرط ضمان المال او سهم من الخسران او لزوم المضاربة وكذا لو شرط ان لا يبيع الا براس المال او اقل اما لو شرط توقيت المضاربة بطل الشرط والعقد صحيح ولا يتصرف العامل بعده ويبطل لو شرط مضاربة في مال آخر او بضاعة او قرضا او خدمة في شيء بعينه الثاني المتعاقدان يشترط في جواز التصرف البلوغ والعقل ورفع موانع التصرف ويصح لو تعددوا او اتحدوا او تعدد احدهما لا على التعيين او اتحد وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل باذن المالك صح لكن يكون وكيلا للمالك ويبطل ما شرط له من الربح لانه لا مال له ولا عمل ويبطل بغير اذنه ويرده على المالك اذا لم يتلف او لم يكن ربح مجانا ولا غرم وان تلف في يده كان للمالك مطالبة ايهما شاء مع مطالبة الاول يرجع على الثاني مع العلم لاستقرار التلف في يده ومع عدم العلم فلا رجوع لغروره وان طالب الثاني لا رجوع له الا مع الجهل وان ربح كان للمالك خاصة وفي رجوعه على الاول باجرة المثل وجه قوي مع الجهل فان اشترى في الذمة كان له وان كان بالعين بطل لانه اشترى مال غيره بغير اذنه ويحتمل القسمة بينه وبين العامل الاول لانه اشترى للمضاربة معه ويختص المالك بنصف الربح والآخر بينهما مع شرط الاول انه للمالك اما المريض لو شرط للعامل زيادة على اجرة المثل كان غير محسوب من الثلث لان المقيد بالثلث ما يفوته وهو منتف هنا لعدم الربح وفي حلة

المساقاة على القراض اشكال نشأ من كون الشجر يثمر بنفسه ومن انها معدومة
فلم يخرج من التركة ومع فساد القراض لفوات شرط ينفذ جميع تصرفات العامل
ويكون للمالك الربح جمعا وللعامل اجرة المثل الا في موضع يستلزم السعي مجانا
كالو شرط ان جميع الربح للمالك الثالث المال لا بد ان يكون نقدا ومع موت
المالك وما المال عروض بطلت المضاربة ولو اقر الوارث لا يصح الا ان يعين
وتجدد العقد ويشترط تعيين المال المضاف فلو كان في الذمة لا يصح وان عين له
وقال له المالك فعدّ فاوضتك عليه فلو اشترى في الحال هذه وقع الشراء له وكذا
لو كان الشراء في الذمة ولو عين مدة لو يتعين ثم هو بعدها قراضا لم يصح ولو عكس
صح ولو احاله بمال على اخر وامره بالعمل وانه قراضا لم يصح ما لم يجدد العقد وهكذا
لو قال بع هذا فاذا نض الثمن فهو مضاربة لم يصح بخلاف ما لو كان وديعة او غصب
عند فلان فانه مع التلف فلا وكذا يصح لو كان في يد العامل اما وديعة او غصبا
لم تتلف عينه والضمان في الغصب بحاله حتى يؤديه ثمنا عما يشتريه ويبطل لو
خيره في احدى الكيسين لا على التعيين او قال احدهما مضاربة والاخر وديعة
ولم يعين ولا بد وان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره ولا يكفي المشاهدة
معه على الاقوى ومع جوازه فالقول قول العامل في قدره مع اليمين ولا بد وان
يكون مسلما في يد العامل فلو قال المالك شرطا ان يكون يدي عليه لم يصح بخلاف
شرط المراجعة في التصرف ويكون شريكا في اليد ولو قال بشرط ان يعمل معي فلان

وهو

وهو للمالك غلاما صح الرابع العمل ولا بد من العمل لانه عوض الربح لكن العمل
يكون تجارة لا طحنا وخبزا ولا الحرفة فلو كان من لواحق التجارة جاز كالنقل والكيل
والوزن لان التجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع فلو اطلق
المالك الاذن اقتضى ما يتولاه المالك من العرض للتجارة بالنشر والطي واحرازه
والبيع وقبض الثمن وجعله في الاوعية وكل جرت العادة بالاستيجار يصح الا
يستاجر له كالدلال والحمال والوزان فلو عمله يكون مجانا لا اجرة له فيه فلو كان
مما عمله المباشر فيه خاصة كان عليه اجرة لو استاجر له فلو اشترط عليه شراء متاعا
بعينه او بستانا وشبهه لزم وان ضاق به التجارة ولو شرط الاجل لم يلزم اما لو عين
له زمانا فاذا مضى اشتر وبع جاز وصح وكذا لو عكس الشرط ولو شرط ان يشترك
اصلا يثمر كان في نمائه كالسعي وشبهه بطلت الخامس الربح شرطه اختصاص
المتعاقدين فلو شرط جزءا منه لمن لا عمل له لم يصح اما لو كان غلاما للمالك صح على
اولا ولا بد من كونه لهما فلو خص احدهما به بطل فلو خصه به كان المال قرضا لا
قراضا ولو قال لي كان وديعة ولا بد من كونه معلوما فلو قال كالشرط فلان لعامله
ولم يعلمه احدهما بطل ولو قال الربح بيننا او على ان لك النصف وما ذكر حصة او خذه
على النصف صح وكان للعامل النصف اما لو قال على ان النصف لي ولم يذكر
العامل بطل ولو قال خذه قراضا على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل
اما لو قال على ان لك الثلث والنصف لي ولم يذكر السدس صح وكان للمالك وكذا لو قال

ثلث الحاصل وثلث الباقي صح وكان للعامل خمسة اسباع الربح فلو مات وبقي ما بقي
كان للعامل النصف ولو قال لك الربع وربع المتخلف صح له ثلثة اثمان ونصف ثمن
عرفاه او جهلاه لان الاجزاء معلومة ولا بد من شياعه بمعنى ان يكون مقدرا بالجزء فلو
قال لك الثلث او الربع ونحوهما ولو قال ولك من الربح مائة والباقي يكون لي وكذا
عكسه ولو قال ربح هذه الالف وربح الاخرى لي ولو قال لك من الربح النصف
الا خمسة او خمسين او قال مع النصف خمسة او خمسين او ربح احد الثوبين او السفر
او ربح شهر او سنة كذا بطل وكذا لو قال على ان لك الف والباقي بيننا ولا كذا
لو قال لك ربع نصفه او نصف ربعه بل يصح الدرس في الاحكام للعامل التصرف
في المال الذي في يده تصرف الوكيل فلو نقد المال مع الغبن لم يجز وكذا لو باع
او اشترى بالنسيئة الا مع الاذن العام كان يقول له افعل ما تشاء فلو لم ياذن
فهو موقوف على الاجازة ومع التلف يضمن العين لانه لم يفت بالبيع اكثر منها
اما عدم الضمان في الزيادة للثمن لانه هو المفرط ولو باع بدون ثمن المثل وكذا
لا يشتري باكثر من ذلك فان وقع الخلف حال البيع فالاكثر بعدم الصحة وفيه
والاصح انه يكون موقوفا على الاجازة ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بغير
المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة ان اطلق الشرا لزم العامل ان
لم يجز المالك وكذا ان ذكر المالك واجاز المالك والا بطل ولا ينقد بحاملة
البلد ومع الغبطة يصح بالعروض ولا يجوز الزراعة ولا يكون الشرا الا بالعين

فلو

فلو اشترى في الذمة بغير اذن وقع له والا وقف على الاجازة وله ان يشتري ما فيه
الغبطة لو حصل سبب كالعيب في سلعة ولو اشترى صحيحا فوجده كان له الرد
بالعيب واخذ الارش ويقدم جانب الغبطة لو اختلفا في الرد والارش فلو لم
يكن يقدم قول المالك وتبطل المضاربة لو اشترى من يعتق على المالك اذن
او لا ان كان كل المال والا بطلت في ثمنه وله الاجرة ان ظهر ربح هذا مع الاذن
والا بطل الشرا ان جهل حكم المسئلة ان اشتراه في العين او في الذمة وذكر
المالك والاوجه للعامل مع علمه وجاهل النسب معذور ولا ضمان ولو اشترى
من نذر المالك عتقه لو ملكه لعدم علمه بالنذر ولو اشترى زوج المالك بطل
العقد الا ان ياذن في الشرا فيبطل عقد النكاح ولا ضمان على العامل لما فات
من مهر وسقط من النفقة وكذا الحكم لو اشترى من له على المالك مال ويقف على
الاجازة لو اشترى اب موكله لو وكله في شراء عبد مطلق ويصح لو اشترى العامل
من يعتق عليه لو لم يكن ربح فان زاد لارتفاع السوق وقلنا انه يملك به عتق
حصته ولا يسعى عليه لانه لا اختيار له في ارتفاع السوق واختياره السبب وان كان
فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق والاقرب انه يملك ويعتق نصيبه ويسري
الى نصيب المالك ويلزم له حصته لوقوع الشرا باختياره ولا بد من اذن المالك
ان اراد العامل السفر ويضمن بدونه لكن تصرفاته نافذة والربح له على ما شرط ويضمن
لو خالف في جهة السفر والمتاع المعين شراؤه والمسئلة بحالها في الحكم ومع الاذن

السوق فلا يملك المخوف لو فعل ضمن واجرة نقل المال على القراض ونفقته في الحضر على
نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة اختاره صاحب القواعد وقال الشيخ
في ط من ماله وقال في ن من مال القراض وعليه حمل العلامة رواية علي بن جعفر الصحيحة
عن موسى عليه السلام هذا اذا كان معه مال واحد ولو تعدد المال تقسط ولو ادخل
المالك المال كان نفقة العامل في العود على خاص نفسه ولا يكون العامل لو مات
المالك ولا يطأ العامل امة القراض وان ظهر ربح فان وطئ مع الربح حد وعليه مهر
امثالها وانعقد ولده حرا وهي ام ولد وعليه القيمة وان كان لا مع فولده رق ولا
تكن الجارية ام ولد وهكذا لا يجوز للمالك الوطء لامة القراض فان فعل فهي ام ولد
مع العلوق ولا يحد وتحتسب قيمتها مضافا اليها بقية ماله وان كان مع ظهور الربح
كان للعامل حصة من قيمتها ولو انه امره بشراء امة للوطء فان حلها بعده والاصح
موقوفة على الاذن ولا يجوز لكل واحد منهما تزويج الامة للقراض ولا المكاتبة للعبد القراض
الا مع الاتفاق منهما عليه ولو اذن له في خلط مال القراض بماله جاز والا فلا فيضمن
بدونه ويجوز ان يخلط لو مال اعلى به ايكر ولو كان احدهما مسلما فلا يجوز شراء الخنزير
والخمر ولو نص بأخذ مضاربة اخرى فلا يجوز الا مع الاذن ولو فعل كان الربح الحاصل
منها له ويصح لو شرط في عقد المضاربة اخذ بضاعة ويصح ايضا لو قارض اثنان
على ان النصف من الربح له وهما سهمان سقا ضلان في الباقي وكذا لو كانا مالكين
لعامل اختاره الشيخ في ط وصاحب عد ويصح لو كان العاملان احدهما اجلد

من الآخر واحد كل واحد منهما من الربح على السوية ويضمن العامل اذا اخذ مالا يعجز
عن العمل به وحفظه ضامن مع جهل المالك بحاله لا مع علمه والاقوى البطلان في اختلاط
العقد مع المالين بعد الشراء وقبل الربح وللعامل حصة من الربح بالشرط منها
دون الاجرة وله ايضا الحصة بالظهور وان كان بالمال عروض لكن يملكها بالانضاض
او القسمة مستقرا ومع الخلو منها غير مستقر وكذا لو فسخ قبل القسمة ولو اتلف فملك ضمنت
حصته وان كان المالك ويكون وارثه ووقاية المال الربح فان خسر وربح جبرت
الوضيعة منه مطلقا صفقة او صفقتين فلو تلف احد المالين وخسر الآخر جبره الخسران
ولا شيء للعامل الا بعد تمام المال والتالف من المال بعد دورانه في التجارة لو خذ
من الربح وقبل دورانه اشكال من انه بعض القراض سواء كان التلف حصل بحرق
او سرقة او نهب او فوات عين او هبوط السوق او حدوث عيب وجميع الزيادات
ظ محسوبة من الربح عينية كانت كالنتاج وشبهها او نتاجا وكذا كل مادة زيادة كمنافع
الدولاب والمهور بجميع انواعها وكل شيء ياخذ المالك من المال يسقط من الربح
بقسطه منه ولو دفع اليه مالين على التعاقب في عقدين ثم امره بخلطهما فان كان
الامر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة والا كان لكل مال حكمه
في الربح والخسران فاذا انض المال والباقي بحاله جاز ضم الاول الى الثاني ولو لم
ياذن فيضمنها لم يجز للعامل ذلك واذا دفع العامل المال الى المالك باضاعة ردة
المالك اليه بعقد اخر وذلك بعدم الخسران فربح الثاني لم يجبر خسران الاول لاختلاف

العقدين ولا يقوم الحساب مقام القبض اذا ظهر الربح واراد العامل اخذ شي منه بغير اذن المالك لم يجز ولو نقض مقداره واقتسماه ثم خسر رد العامل الاربح من الخسران والربح واحتسب المالك ما اخذه ولا يجبر المهمل على القسمة منهما ولو اشترى المالك من العامل من مال القراض لم يصح وكذا لو اخذ بالشفعة منه وكذا من عبده القن اما المكاتب فجائز وكذا الشريك من نصيب الشريك اما العامل فيجوز ان يشتري من مال المضاربة ما لم يظهر الربح ويبطل في نصيبه

فصل في التنازع والتفاسخ القراض عقد جائز من الطرفين لكل من العامل والمالك فسخه نض المال اولا وتبطل المضاربة بالموت والجنون واذا انفسخ القراض والمال ناض خال من الربح ياخذه ولا شي للعامل ومع وجود الربح يقتسمانه على ما شرطا ويجبر المالك لو امتنع من البيع اذا كان بالمال عروض وفيه الربح لمكان حصة العامل ووجود الديون ويجبر العامل على البيع لمكان رد المال مطلقا ظهر ربح اولا كما اخذه ناضا وكذا يجبر مع الربح ولو نقص قدر راس المال من الربح ورد العامل لا يجبر على انقاض الباقي وكان لهما على ما شرطا وعلى العامل رد الجنس من النقدين فلو رد فضة وكان المال ذهبا وجب رده ذهبا وللعامل اجرة المثل لو فسخ المالك الى حين الفسخ وعلى العامل تقاضي المال لو كان دينا وان يكن ربحا ومع موت المالك تبطل المضاربة لكن لورثته مطالبة العامل بالتنضيض ولا بد من تجديد العقدين ان ارادوه لكن مع انقاض المال فلو كان بالمال عروض لم يصح العقد ولو مات

العامل واراد المالك ان يقرر وارثه لا بد من استئناف عقد مع انقاض المال والاعتقاد الواقف بالتقرير لانه ليس عقدا ومع موت المالك يقدم حصة العامل على ديونه ولو مات العامل ومال المضاربة موجود البقاء بثبت في ذمته وساوى صاحبه الغرما وان عرف قدم وان جهلت عينه ومع تلف المال قبل الشراء تنفسخ المضاربة فلو اشترى في الذمة للمالك فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلفه قبل نقد الثمن او جهله ولو اشترى بها فتلف المال قبل النقد فالشراء للمضاربة والعقد باق وعلى المالك بدله والمالين راس المال من اذن المالك في الشراء في الذمة والا فالمال لازم للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك ومع ذكره يبطل ولا يلزم احدا منهما فلو كان المشترك عبدا كان الذي لهما من الربح ومع موتهما تنفسخ المضاربة لانه لم يبق من مالها شي وكان المال المدفوع ثانيا له حكم نفسه واذا فسدت المضاربة صحح تصرفات العامل ماضية بالاذن كالوكالة وله اجرة المثل مطلقا والربح باجمعه للمالك لو كان هذا ما لم يرض العامل بسعيه مجانا كما لو شرط الربح باجمعه للمالك ولا يضمن العامل ما يتلف لانه امين الا ان يفرط فسد العقد او صح والقول قوله لو اختلفا في راس المال مع العين والتلف وعدم التفريط والخسران وايقاع العقد في الشراء له او لها ومقدار ما ربح ولو ادعى المالك النهي عن شرا الرقيق فالقول قول العامل ايضا ويقدم قول المالك في الرد والنسيئة وفي كمية الثمن ونصيب العامل من الربح ولو ادعى العامل الخسران بعد الربح او تلفه او عدم الربح بعد الاقرار به ادعى الغلط

الاول والثالث غير الثاني شرط الوكيل البلوغ والعقل فلو وكل صبيا او مجنونا لم يصح ويصح لو وكل الفاسق حتى في ايجاب النكاح والكافر والعبد مع اذن المولى حتى في شراء نفسه من مولاه او عتقه وكذا يصح الوكالة في عقد المراة نفسها وفي طلاقها وغيرها ولو كان محجورا عليه بسفه او فلس ولو وكل محرما في عقد نكاح وشرا صيد وبيعه وحفظه وكذا المعتكف في عقد البيع ولا تبطل الوكالة بالارتداد ويصح وكالة المسلم للذمي على مسلم على كراهية وتبطل لو توكل الذمي على المسلم للذمي او لمسلم ويصح وكالة المكاتب بجعل اذن المولى او لم ياذن وبغير جعل مع الاذن واذن المولى للعبد في التجارة ليس اذنا في وكالة ولا للاجارة ولا يتجاوز ما عين له المولى من انواع المعاش ولا ينفرد احد الوكيلين بالتصرف لو شرط الموكل الاجتماع او اطلق حتى في الخصومة وتبطل الوكالة بموت احدهما ولا يكون للحاكم ان يضم اليه ولو كان امينا وكذا حكم الغيبة ولو وكلا في الحفظ لمال الموكل حفظاه معا في حرز لهما ولو سوغ لهما الانفراد في التصرف جاز لكل منهما من غير مشاورة الاخر في الجميع ويصح وكالة الواحد عن الغريمين والمتعاقدين فيتولى طرفي العقد لان علة المنع ليست الاصح وكذا في استيفاء القصاص والحد والدين من نفسه ويصح لو وكله شخص في بيع عبد والاخر بشراء عبد جاز ولا تبطل وكالة الزوجة لو طلقها زوجها وكذا العبد ولا تبطل وكالته بالعتق لانه الاذن في التصرف في ماله تبطل بالعتق والبيع لانه تابع للملك ولو وكل عبد غيره لم تبطل الوكالة لو دخل في ملك الموكل

له ان يوكل عنه لا ما يؤول الى الملك كما لو وكله في طلاق زوجة سينكحها او بيع جارية سيشتريها او عبد عتق سيدخله في ملكه ويحكم بالابطال كما لو كل المسلم يوكل اهل الذمة في شرا خمر او بيعه او خنزير وشبهه وهكذا المحرم لا يوكل المحل في ابتياع صيد او عقد نكاح ولو وكل الكافر المسلم في شراء ما لا يجوز له شراؤه لا يصح كالمصحف والعبد المسلم ولو وكل رجلا في شرا من يعتق عليه صح لانه لا يشترط استقرار الملك ولو قال اشتر لي من مالكي جارية زينب لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري المرا له ما يملكه غيره بخلاف ما لو قال اشتر لي في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك ولو كان له عليه دين فامره بالشرا منه صح لكن لم يبرا الا مع تسليم الثمن الى البائع

الثاني في كل فعل لم يتعلق الشارع غرضه بفعله مباشرة يجوز التوكيل فيه والنيابة كالبيع والشراء والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالات والمساقاة وانواع النكاح وانواع الفراق والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة وابراء الغرماء والودائع وقسم الصدقات بانواعها واستيفاء الحدود مطلقا لله او لادمي والقصاص مطلقا حضر المستحق او غاب وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين فقط والعقود مثل السبق والرمي والكتابة والعتق بانواعه والتدبير والدعاوي واثبات الحقوق كلها والخصومات وان لم يرض المدعى عليه الى غير ذلك مما تدخله النيابة واما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل فعل امر الشارع المكلف بايقاعه مباشرة كانواع الطهارة مع الاختيار ومع العجز يجوز غسل الاعضا

ضه والنسيان فلا يعيد ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قوله مطلقاً والقول
قول المالك لو ادعى العامل القرض وقال المالك قراضاً والقائل فاذا احلف
العامل كان له الاكثر من اجرة المثل والمشترط فعلى الاول لو اقام كل منهما بينة تقدم
بينة العامل لو ادعى المالك الابضاع والعامل القراض تحالفا وكان له الاجرة
ويقدم قول المالك مع يمينه لو تلف المال او خسر لو ادعى القرض والعامل القراض
او الابضاع ومع شرط العامل النفقة وعلمنا بوجوبها ثم ادعى انه انفق من ماله كان
له الرجوع ان اراد مطلقاً بمعنى انه ان كان رد المال او كان في بلده ولو اختلفا
بعد ان شرطا جزءاً معلوماً لاحدهما واشتبه كان للعامل والعبد قوله في دعوى
التلف بعد انكاره القراض وكذا في الوديعة فلو اجاب انه لا يستحق عندي شيئاً او بنهج
سلم من الضمان **كتاب الوكالة** درس في الاركان وهي اربعة
اركان الاول العقد وهو ما دل على استنابة في التصرف لكن لا بد من ايجاب دال
على القصد اليه كاستنبتك او وكلتك او فوضت اليك او اشتر او اعتق ويكفي في
الايجاب لو اجابه بنعم او اشار بما يدل على التصديق وقبول وهو اما فعلاً كما لو باع
بعد قوله وكلتك او لفظاً نحو قبلت ورضيت وما اشبهه ولا اشترط المقارنة بل يصح او يأخذ
ما لم يرد فلو فعله انفسخ العقد وافتقر في التصرف الى تجديد الايجاب هذا مع علم الاول
ولم يقع الا منجزاً فلو جعله مشروطاً بشرط يأتي او متوقتاً بوقت لا يصح فلو اوقع
العقد واخر التصرف الى وقت او توقع ما شرط صحت كقوله وكلتك والتصرف الا بعد

سنه

سنة مثلاً ومع فساد عقد الوكالة يحتمل التصرف عند حصول الشرط الذي افسدها
لوجود الاذن وتظهر الفائدة في الرجوع الى الاجرة وبطلان الجعالة لو كانت الوكالة بجعالة
الثاني الموكل وهو المالك للتصرف اما لكونه مالكاً او ولياً غير محجور عليه فلو وكل
الصبي بطلت وان كان مميزاً او مع بلوغه عشراً مطلقاً سواء كان بالمعروف او غيره
على راي وكذا المجنون ولو وكل سليماً او عرض له بعد بطلت والعبد يصح وكالته فيما
لا يتوقف اذن المولى فيه كطلاق زوجته او خلعها وليس للوكيل ان يوكل
الا مع صريح الاذن والاقرب ان فحوى الاذن جائزة كتوكيل من يعجز عن
العمل لسعته وكثرته لان شاهد الحال يحكم فان امكنه مباشرة بعض العمل فالاجود
ان يوكل في باقيه وكذا المحجور عليه لا يصح توكيله الا فيما لا يتعلق به الحجر كطلاق
زوجته او خلعها او استيفاء القصاص والاصح للمحرم ان يوكل في نكاح المحرم محلاً
ولا في شراء الصيد ويصح توكيل المكاتب وكذا المأذون في التجارة لكن في شيء
جرت العادة بالتوكيل فيه ويبطل بإباقه وكذا العبد وكالة الاب والجد له على الصغير
والمجنون ويصح الوكالة في كل عمل يقبل النيابة حتى طلاق الزوج في قول ولا
يوكل الوكيل الا امينا الا ان يعين موكله شخصاً ومع تجدد الخيانة يعزله وجوباً
وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في ناحية ومع الاذن في التوكيل لو وكل الغير
كان اصيلاً بمعنى انه لو مات الذي وكله لم ينعزل بموته ولا بعزله فلو اذن له ان يوكل
لنفسه جاز وكان الثاني وكيلاً للوكيل فحينئذ ينعزل لو عزله وبموته وبموت الموكل

والصلوة الواجبة مع الحيوة وكذا في الصوم والاعتكاف والحج مع الوجوب
وكذا في النذور وشبهه وانواع المعاصي كلها تتوجه على الفاعل لها من جهة الاحكام
عليه والقسم بين النساء لكونه يتضمن استمتاعاً والظهار واللعان وقضاء
العدد اما لو وكله في المباحات فالاقوى البطلان لكونه مبني على ان المباحات
تملك بالنية ويصح وكالة الشهادة على الشهادة لا بدونه ولا يصح التوكيل
في المحرمات وكذا في الاقرار ولا يكون اقراراً الثالث كون الوكيل عالماً
بما اذا ينحل لينفي الغرر فيحتاج الى الوصف الرافع له الدال على مراد الموكل
ولو لم يستقص الوصف جاز كما لو قال اشتر لي عبداً حبشياً ويصح لو قال
وكلتك على كل قليل وكثير ويحتمل ضعيفاً عدمه لتطرق الغرر ولعدم الامن من
الغرر واختاره الشيخ في ط وف وينضبط التصرف بالمصلحة فلو قال وكلتك
في مالي من تطليق الزوجات والعتق والبيع للاملاك صح وكذا بما لي من كل قليل
وكثير للضبط بالمصلحة ومثله لو قال بع مالي كله واقبض الديون التي على كلها وكذا
بع ما شئت من اموالي واقتض واقبض ما شئت من الديون ولو وكله في الابراء
اشترط علمه بما يبرئ ولو قال ابرئ من القليل والكثير جاز بدون علم الوكيل والمدعي
عليه اما لو قال بع بما باع فلان احتاج الى علم الوكيل بالمبلغ ونوع الثمن او الموكل
ولو اطلق ذكر الغرماء جاز ولم يحتج الى التعيين درس في الاحكام الاول
في مقتضيات الوكالة اذا اطلق الاذن في البيع فلا يبيع بغير نقد البلد ولا بدون

ثمن

ثمن المثل الا مع المصلحة حالاً او مع الزيادة على ثمن المثل فلا يبيع به بل بها
ولو باع الوكيل على ولده الصغير جاز وعلى نفسه مع اذن موكله فحينئذ يتولى
طرفي العقد ولو اطلق الموكل الاذن في الشراء فلا يشتري الا صحيحاً بثمن المثل
ونقد البلد غير مؤجل من الغير فلو اشترى المعيب بازيد من المثل وبغير النقد
غير حال ومن نفسه صح مع الاذن واذا وكله في البيع كان اذناً في التسليم الى المشتري
وليس له الابراء من الثمن ولا قبضه ولا يسلم المبيع بدون قبض الثمن فلو اعطاه
بدونه ضمن مع تعذره ومع القرينة الدالة على القبض كما لو باعه في سوق نائياً
عن الموكل او لو تركه يضيع الثمن كان له قبضه وليس له تجاوز ما حده له الموكل
من وحدة الصفقة اما لو اشترى عن ملاكه صفقة جاز والوكالة في الشراء
تستلزم الوكالة في تسليم الثمن وقبض العين المشتراة ومع وكالته في التزويج
مطلقاً غير معين الزوجة تزويج انثى ومع الاطلاق يرد الموكل بالعيب ومع
تعين العين فلا يرد على الاقوى فاذا رضي الموكل جاز وهل يجب اجابة البائع
لو طلب المهلة الى ان يحضر الموكل او يحلف الوكيل لو ادعى عليه البائع رضا الموكل
عدم الموكل العلم ومع الرد وحصول الموكل فيما بعد وادعاء الرضا والصدقة
البائع يبطل الرد ان قلنا ان الوكيل ينعزل بدون العلم عليه اذا عزله الموكل
وللموكل الرد بالعيب وان رضي الوكيل هذا ان صدقه البائع على الوكالة او قيام
البينة بها ومع عدمها يلزم الوكيل الثمن الثاني في كلا اقتضاه الاذن

الاذن من الموكل لا يجوز له التعدي عنه مطلقاً صريحاً او فحوى او عرفاً فاذا
عين له وقت التصرف لا يتصرف قبل حضوره ولا بعده والمكان مع الغرض
كذلك كما لو كان السوق معروفة بجودة النقد او جودة البيع من الزيادة او غيرها
والكيل او شبهه او الصلح القويم او المودة بينهم وبينه اما لو عين المشتري فلا يتجاوزه
وهكذا لو امره بالبيع الى اجل او لو وكله في عقد فاسد لم يصح ولا يتجاوز الى الصحيح
ولو عين له نوع شراء لا يتعداه كما لو امره بالشراء بالعين او بالعكس نعم لو اطلق
او جوّزه فعل ما شاء وكذا لو عين النقد او النسيئة يتعين ومع الاطلاق فنقد
البلد حالاً والاغلب ان تعدد ومع التساوي اتخير ويصح لو باع بالنقد اذا
امره بالبيع نسيئة مع الخوف على الثمن وشبهه وكذا لو اشترى نسيئة لو امره بالنقد
مع الغرض اما لو كان غرض الموكل حفظ فلا ولو قال بع بمائة فباع النصف بها
او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح ولم يبع الآخر ولو امره ببيع العبدين
بمائة فباع احدهما بها صح وكذا لو اشترى احدهما بنصف الثمن المعين مع تعينه
كما لو قال اشتر خالداً بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاخلال اما
لو عين الثمن مائة ونهاه عن الخمسين فاشتراه بازيد منها او اقل صح ولو امره بشراء
جزء منه بمقدار فاشترى بالمقدار ازيد صح ولو وصف له عبداً فامره بشرائه بمائة
فاشترى عبداً مساوياً له في الصفات بدونها صح ولو امره بشراء شاة بدينار
فاشترى به اثنين وباع احدهما به صح الشراء ووقف البيع على الاجازة اما

لو

لو امره بشراء سلعة فاشتراها فظهر بها عيب كان للوكيل الرد به ولو امره بالبيع
بالف دينار وقف على اجازة الموكل وليس لوكيل الخصومة ابراء ولا صلح ولا اقرار
ولو وكله على صلح الدم بما لم يملكه الجز معيناً وكان مثلاً فيفعل حصل العفو كما
السرائر
لو فعله الموكل ولا كذا لو خالفه فصالح على خنزير وشبهه ولو شهد ولو شهد الخصومة
فيها لم يقبل ما دام وكيلاً فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولا يسوغ احد الوكيلين
منهاجهما ولو اذن وكيل الخصومة على موكله بقبض الحق لم يقبل ولا غيره في مجلس
الحكم وغيره واذنه في ثبوت الحق ليس اذناً في قبضه ممن هو عليه وبالعكس ولو
امره بقبض حقه من فلان كان له القبض منه ومن وكيله لا من وارثه لو مات
المأمور بالقبض منه اما لو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له الاخذ من
الوارث ومطالبته والاقرب دخول المأذون بالعتق في العتق وكذا دخول الغريم
في الغرماء في الابراء والزوجة في النساء في الطلاق باختيار البيع في ط وحسنه
المحقق كتابه الثالث اذا خالف الوكيل ما قاله الموكل يصح للوكيل مطلقاً
مع عدم الاجازة في الشراء او اجاز اما مع الخلف واضافه الى الموكل يقع
موقوفاً عليها كما لو قال اشتر بالعين فاشترى في الذمة وكان له الغبن وكذا
لو خالف في البيع ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا في شرائه
باكثر منه اما لو قال زوجني فلانة فزوج غيرها او بغير اذنها وقف على الاجازة
وقال بعض بطلانه والاقرب الاول فمع الاجازة صح النكاح ومع الاجازة يلزم الوكيل

مع ادعاء الوكالة المهر كلاً او نصفه وسقوطه مع موافقتها بانه فضولي او لم تره حق
ولو باع بازيد من الثمن المحدود عليه صح كما لو قال بعه بمائة وثوب وجميع تصرفات
الوكيل المخالفة حكمها حكم من لم يكن وكيلاً ومع امتثاله ما امره به يقع الشراء للموكل
وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فحينئذ لو اشترى ابنه نفسه لم يعتق عليه ومع
بيعه بالثمن المعين يملك الموكل الثمن ولو كان غير حاضر كان لهما المطالبة به ولو
اشترى في الذمة كان في ذمة الموكل ومع جهل البائع الوكالة يطالب الوكيل
وله ابراؤه والحالة هذه لم يبرأ الموكل ولو اشترى المعيب بثمن مثله مع جهالة العيب
وقع للموكل ومع العلم يقف على الاجازة في النسيئة والاقوى على الوكيل وان
كان بعيب مع العلم فان اجاز الموكل وقع الشراء له ومع الجهل وكذلك ومع
ذكر الموكل عند العقد ثم يبطل البيع باحد الاسباب لم يقع من احدهما ومع
عدمه يقضى به على الوكيل في الظاهرة الرابع لا يضمن الوكيل الا التعدي
والتفريط لانه امين فيده يد امانة وان كان بجعل ولو قبض ثمن مبيع
فهو امانة في يده لا يضمنه بتأخره ولا يلزمه تسليمه قبل المطالبة فلو اخره
معها ضمن ان تمكن من الدفع لا مع العذر فلو زال وتمكن فاهمل ضمن ولو
وعد الموكل بالرد ثم ادعى الوكيل التلف قبل الطلب لم يسمع منه الا مع تصديق
الموكل له ولا تسمع بينة لو اقامها على التلف ومع عدم الوعد وحصول
المطل برده مع امكان الرد ثم ادعى التلف لم يلتفت اليه الا بالبينة ولو صح اخذه

ازيد

ازيد مما امره المالك وتلف يكون المالك بالخيار في الاخذ من ايهما شاء لكن يستقر
الضمان على الوكيل ويحتمل ضمان المال المأذون فيه ايضاً اما لو كان من مال الدافع
فلا مطالبة للباعث اكثر من القدر المأذون فيه ويطالب المبعوث بالزائد ولو
قبض دنانير عوض دراهم بعث في قبضها فان اخبره الرسول بالاذن في العرف ضمن
الرسول والا فلا ولو ترك الاشهاد في الايداع المأمور به فلا ضمان لو انكره
المودع والقول قول الوكيل لو انكر الآمر الدفع الى المودع لانهما قد اختلفا في
تصرفهما وكل منه اما لو ترك الاشهاد في قضاء دين موكله فالضمان لانه انما قضا
دين موكله باطناً لا ظاهراً ومن وقع في يده مال غيره او كان المال في ذمته فلو
قبل قوله في الرد كالوديعة او لا وسواء كان الحق ببينة او لا له الامتناع من التسليم الى
ان يشهد صاحب الحق بالقبض واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة
ويبرء الوكيل بالتسليم الى المشتري لو باع ما تعدى فيه من الضمان لانه تسليم
مأذون فيه وكان كما لو قبض المالك او وكيله في الشراء او دفع اليه الثمن فهو والموكل
المطالب وان لم يسلم اليه وانكر البائع الوكالة طالبه وان لم ينكر فالموكل والمطالبة
بالعين المستحقة مع التلف للبائع او الوكيل او الموكل الجاهلين واستقرار الضمان
على البائع ويرجع الوكيل على الموكل ويرجع المشتري على الوكيل في البيع بالثمن لو
تلف في يده وخرج المبيع مستحقاً مع الجهل بالوكالة واستقرار الضمان على الموكل والا
فعليه الخامس لكل من الوكيل والموكل فسخ عقد الوكالة لانه عقد جائز من الطرفين

وتبطل بموت كل واحد منهما او الجنون او الاغماء او بالحجر على الموكل للسفه او الفلس
في كل شيء يمنع الحجر الوكيل منه ولا يبطل لو فسق الوكيل الا فيما يشترط فيه الامانة
كالولاية على اليتيم وكذا الوقف على المساكين ولو فسق الموكل انعزل الوكيل فيهما
ايضا ووكيل الوكيل عن الموكل ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل الوكالة
بنوم او اسكار ولا بتعد بيا وان لزمه الضمان ومع التسليم الى المشتري يبرى
من الضمان ولم يكن الثمن مضمونا ويعود الضمان لو رد المبيع لعيب وتبطل
الوكالة لو عزل الوكيل نفسه مطلقا وبعزل الموكل مطلقا اعلمه او لا وبتلف ما هو
منه كبيع العبد لو مات او ضاع الدينار الموكل في الشراء به ولو وضع بدله واشترى
به وقف على الاجازة فان رضي والا وقع من الوكيل ولو وكله في نقل الزوجة
ومع العبد وقبض الدار فثبت بالبينة الطلاق والعتق والبيع بطلت وبفعل
الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يواقعها او هو
دليل على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما به يحرم على غير الزوج بخلاف
التوكيل في بيع السرية ولو اعتق العبد عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت وكالة
الوكيل فيهما ولا تبطل مع فساد البيع والعتق مع علم الوكيل ومع الجهل وتبطل
في التدبير ومع رد الوكيل الوكالة فيفتقر الى تجديدها ولو ان تصرف بالاذن
مع جهل الموكل ومع علمه ولو جحد الوكيل الوكالة وهو عالم بها لم يكن ردا او غرض
للاخفاء ولفظ المستعمل في العزل فسخت او نقضت او ابطلت او عزلتك او صرفت

او ازلت او النهي عن الفعل الذي امره به وليس انكار الموكل الوكالة له فسخا
درس في النزاع انما تثبت الوكالة بتصديق الموكل او شهادة
عدلين ذكرين فلو صدق الغريم دعوى الوكالة او شهد النساء او شاهد
وامرأتين او الشاهد الواحد مع اليمين لا تثبت ولو اختلف الشهود في
الزمان او اللفظ لم يثبت فلو شهد ثالث صحت او بالاقرار كما لو قال اقر انه
وكله في يوم الجمعة وقال الآخر في يوم السبت وكذا لو قال بلفظ العجم والآخر
بلفظ العرب وكذا لو اختلفا فيما به يكون لفظ الوكالة كقول لو احد وكلتك
والآخر جعلتك وكيلا او شبه هذا في الاقرار اما العقد فلا ولو قال احدهما
اشهد انه وكله وقال الآخر اذن له في التصرف لانهما لم يحكيا لفظ الموكل
ولو شهد احدهما بانفراده بالوكالة وقال الآخر حتى من فلان لا
تتم الشهادة ولو شهد احدهما ببيع العبد وشهد الآخر انه وكيل في بيع العبد
والجارية فان اراد كل واحد منهما صح في العبد وان كانا صفقة فالاقوى عدم ثبوت
الوكالة وكذا لو اختلفا في تعيين المشتري كما لو قال احدهما وكله في البيع على
زيد والآخر على خالد وان شاء لعمرو وكذا لو شهدا بالوكالة ثم شهد احدهما
بالعزل فان جاء ثالث بالعزل تثبت الوكالة دون العزل وكذا لو شهد
احدهما بالعزل بعد الحكم بشهادة الوكالة عند الحاكم وتضمن كلما تبلغ الوكيل
لا انه بشهادته تثبت وكالته ولو شهدا معا بعزله ثبت والا ثبت الوكالة بخبر

الواحد او العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغايب وتقبل شهادة على موكله
وله فيما لا ولاية له فيه فلو شهد الوليان بان زوج امتهما وكله في طلاقها لم يصح
وكذا لو شهد بالعزل وللحاكم ان يحكم بعلمه فيها اما صور النزاع اذا وقع
الخلف في اصل الوكالة فالقول قول المنكر مع اليمين اذا لم يكن بينة سواء كان
الوكيل او الموكل ولو انكر الوكيل دعوى المشتري النيابة لاخذ في الشراء مضى
على المشتري بالثمن مطلقا الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ويحلف منكر
الوكالة في التزويج ويلزم الوكيل نصف المهر وقيل المهر كملا وقيل يبطل العقد
ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل اما لو ظن الوكيل
المهر وجب جميع ما عليه ويحتمل صحة النصف ولا يجبر الموكل على الطلاق
واذا صدقت المرأة الوكيل في دعوى الوكالة فليس لها ان تتزوج قبله ولو كان
الموكل غايبا فمات بعد التزويج بادعاء الوكالة لم يرث الا مع تصديق الورثة
اما مع الثبوت بالبينة ولا يمين على منكر دعوى الوكالة اذا كان عليه حق الغائب
وادعى وكالته ولا يؤمر بالتسليم اليه لو صدقه وكان المال عينا ولا يمكن مطالبة
ايهما شاء لو دفعه اليه بادعائها ومع التلف وانكار الوكالة له الزام من شاء
منهما ولا رجوع لاحدهما على الآخر ولو كان دينا فكذلك الا انه لو دفع هنا
لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض
او الوكيل ومع بقاء العين او تلفها بتفريط يعود الغريم على الوكيل ولو تلفت

بغير تفريط فلا درك واليمين يلزم المنكر في كل موضع يجب الدفع مع الاقرار ويحلف
الغريم على نفي العلم لمدعي الميراث بانه لا يعلم انه وارث صاحب الحوالة عليه
ومع تصديقه على انه لا وارث سواه يلزمه دفع الحق اليه ويجب دفع المال او
الحق المحال به مع تصديق من هو عنده وان كان الدفع غير مبرئ لاحتمال
انكار المحيل ولا يلتفت الى قول الغريم للوكيل لا يستحق المطالبة لا يمكن
لعدم الوكالة ويحلف الوكيل على نفي العلم لو ادعى على الوكيل العزل اناداه
و الاقلاد ومثله لو ادعى انه ابراه وقضا الحق ويقدم قول الموكل مع اليمين
لو اختلفا في صفة التوكيل كما لو قال وكلتني في بيع العبد قال المالك بل الجارية
او البيع بالالف قال بل بالفين او قال نسيئة قال بل نقدا او في شرا عبد قال
بل في جارية او قال بعشرة قال بل بخمسة فلو ادعى الوكيل الاذن في شراء عينها
بعشرين فقال الموكل لما اذنت في غيرها او فيها بعشرة وحلف الموكل بطل
الشراء ان كان بالعين مع اعتراف البائع انه اشترى لغيره او بالعين او علم
البائع على نفي العلم مع دعوى الوكيل عليه فحينئذ يلزم الوكيل الثمن للموكل
فلو كان المشتري جارية كانت حراما على الوكيل لانها للموكل مع صدق الوكيل
ومع الكذب يكون للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن ومع امتناع الموكل
يرافعه الى الحاكم لكن يامر صاحبها يبيعها بغير جبر والاقرب صحة الاشتراك
لو قال احدها ان كانت الجارية لي فقد بعتكها والموكل يقول ان كنت اذنت

في شرائها بالمقدار الذي ادّعاه هو فقد يعتكها لانه امر واقع بطلان وجوده فلو
كان شرطا لا يضر وهكذا الحكم كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكا في عقد البيع
ولا وقوفه ولو اشترى في الذمة ووقع الشراء له فيجب صدقه يتوصل الى
شرائها من موكله ومع الامتناع يأخذ اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفيه
حقه من ثمنها ولو باعها الحاكم وكل الوكيل بماله على الموكل جاز ولو
ادعى الوكيل الاذن في البيع نسيئة فالقول قول الموكل مع اليمين ويسترد
العين مع بقائها ومع تلفها في يد المشتري له الرجوع على ايهما شاء بالقيمة فان رجع على
المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن
للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الحلول باقل الامرين من الثمن والقيمة
ولو ادعى الوكيل الاذن في البيع بعشرة وقال الموكل بل بخمسة عشر حلف
ثم يستعيد العين ومع تلفها مثلها او قيمتها على ايهما شاء ومع رجوعه
على المشتري لا رجع على الوكيل مع تصديقه وان رجع على الوكيل رجع
هو عليه بالاقل مما اغترم ومن الثمن ولو اختلفا في التصرف فلو ادعى
على الوكيل انه لم يمض ما امره به فقال فعلت كان القول قوله امره في عتق
او بيع فقال اعتقت او بعت فالقول قوله لانه امين وقادر على الانشاء
والتصرف موكول اليه ويحتمل ضعيفا قول الموكل لانه الزام باقرار الغير
ويقدم قول الوكيل لو قال اشتريت لنفسي او لك مع اليمين وكذا لو

قلّي

قال اغا اشتريت بخمسين فقال الموكل بل بخمسة يقدم قول الوكيل لانه امين
ويقدم ايضا قوله في رد العين لو ادعاه وان كان بغير جعل على رأي
ولا يسمع منه لو ادعى التلف او الرد وثبت عليه بالبينة والقول قول
الوصي في الانفاق بالمعروف لا في التسليم الى الموصى له وكذا الاب والجد
له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد الرشد وكذا الشريك والمضارب
ومن حصل في يده ضالة ولو اختلفا في التلف ويقدم قول الوكيل
مع اليمين لو ادعى التلف للثمن او المال اجمع الذي قبض من الموكل و
كذبه وكذا الولي كالاب والجد له والحاكم وامينه وكذا كل من في يده امانة
لو ادعى سببا ظاهرا او خفيا للتلف ولو قال تلف ثمن المبيع حين قبضته
قبل ايضا لان الموكل جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء نعم لو ثبت فيه
عيب رده على الوكيل لان الثمن لم يصل الى الموكل قال الشيخ رحمه الله والاقوى
رده على المالك اما لو قال قبل الاستيفاء قدم قول الموكل لبقاء حقه
وكذا لو اقر بقبض الدين من الغريم مالم يعترف والاقرب يقدم قول الوكيل لان
من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو اختلفا في التعدي والتفريط فالقول قوله
لانه امين كتاب السبق والرماية وفيه دروس
الاول في اللغة السبق بالسكون هو المصدر وبالتحريك للباء العوض المبذول
له الخطر والندب والرهن فلو شدد الباء من سبق كان اخراج السبق

والاحراز والسابق هو المتقدم بالعنق اختاره ابن ادريس وجمال الدين
وقال ابن الجنيد بالاذن والاول اصح وهو المجلي والمصلي هو الذي يحاذي
رأسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي
هو الثالث ويقال للرابع البارع والخامس المرتاح وللسادس الحظي وللسابع
العاطف وللثامن المؤمل وللتاسع اللطيم وللعاشر السكيت وللاخير
الفسكل والمحلل هو الداخل بين المتراهنين لم يغرم ان سُبق وان سَبق
اخذ والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة درس
في الشروط العقد المتضمن للايجاب والقبول وقيل انها جعالة فيكفي فيها
الايجاب وهو البذل ومعرفة ما يسابق عليه وهو ما كان معدة للقتال من
الحيوان ماله خف كالفيلة والابل او حافر كالفرس والحمار والبغل فلو استبقوا
على الاقدام او بالسفن او الطيور لا يصح الرهن على ذكره كذا في المصارعة
ورفع الاحجار وهل يحرم اذا خلت عن عوض نظر اقربه عدم الجواز اما لو اشتملت
على فائدة لاهل الحرب فلا وتقدير المسافة المبدا والمنتهى فلو لم يشترطاها
لم يصح لامكان ان يكون احدهما سريعا في اول العدو ومقصرا في الانتهاء
وبالعكس ولا يصح لو شرطا ان المال لمن سبق الى وسط الميدان وكذا لو
استبقا لغير غاية وتقدير الخطر سواء كان الخطر عينا او دينا حالا او مؤجلا
وبذله منهما او من غيرهما ولو من بيت المال وتعيين الة السبق بالمشاهدة ولا

يكفي

يكفي الوصف ومع التعيين فلا ابدال وتساوي ما به السباق بمعنى انه يحتمل
منه السبق فان علم القصور عن الاخر لم يجز وتساوي الدواب في الجنس فلو
سابق بغير الجنس لم يجز كما لو سابق الفرس بالحمار وشبهه او الابل بالفيلة فلو
كان نوا المساواة في الجنس في النصوص جاز كما لو كان عراب الابل بنجاتيها
وبرذون الخيل بعرابها والارسال دفعة فلو ارسل احدهما قبل الارسال
من الاخر لم يجز وجعل العوض للسابق من المتسابقين او منهما ومن المحلل
فلو جعلها لغير لم يجز ولو جعله للمسبوق فكذلك وكذلك لا يجوز الاوفر من
القسط للادون ويجوز العكس فلو كانوا ثلاثة لا يجوز ان يجعل للمصلي الاوفر لا
ولا يجوز جعله للفسكل ويجوز جعله للمصلي خاصة ولو قالا من سبق منا
فله السبق فهو على الشرط ولا يشترط المحلل ولو تغافا وتا في الموقف جاز
درس في الاحكام السابقة والمراماة عقدها لازم كالاجارة والاقرب
انه كالجعالة لكل منهما فسخه قبل الشروع وتبطل بموت الرامي والفرس ولو
مات الفارس ليس لوارثه الاتمام ولا يجب اجابة احدهما لو طلب الزيادة او النقصان
ولو كان بعد الشروع وظهور الفضل كما لو سبق في بعض المسافة او اصاب في اكثر
السهام فللفاضل الفسخ لا المفضول وان قلنا باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بالتسليم
السبق وقال الشيخ يسقط المسمى لو فسد العوض كما لو ظهر خمرا او قيل رجع الى
اجر مثله ويجوز ضمان العوض والرهن به اما لو فسد لاستحقاق وجب مثله على الباذل

ان كان مثلياً او قيمته والاقوى اجرة المثل ان لم يكن مثلهما لان كل عقد صحيح استحق
المسمى فاذا وجد فساده وجب عوض ذلك كالاجارة والاجير الاول وليس
لاحدهما ان يصحب جنيباً للتحريض ولو قال آخر من سبق فله مائة فايهم سبق
استحقها ومع المساواة فلا شيء لاحد ولو سبق اثنان او اربع وتساووا
مع احتمال ان لكل واحد منهم المائة له لانه قال من سبق ولو قال من سبق فله
عشرة ومن صلى فله خمسة عشرة وصلى مثلهم فللعشرة عشرة وللمصلين مثلها
مع انه يحتمل فيهما ما في الاول لكل واحد مع انه يحتمل البطلان على الاول لامكان
سبق تسعة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله خمسة وايكما صلى فله مثلها لم يصح فلو
فضل السابق صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح
ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى آخر
وتأخر الثالث فلا شيء له ويجوز التفاضل في الاخراج والاختلاف في الجنس كما
لو قال احدهما ان سبقتني لك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك ثلاث اقفزة
بر ومع التساوي يحرز كل منهما عوضه ويختص لا شيء للمحلل وكذا لو سبقا
المحلل ولو سبق هو او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما
والمحلل كان مال المسبوق بينهما واحرز الباقي السابق مال نفسه ولو شرط
في السبق ما لا ينضبط في غاية السباق لا يصح كما لو قال ان سبقت بثلاثة اقدام
او اكثر او اقل لان الفرسين لا تقفان عند هذا المقدار عند غاية المدى بحيث

فسبق

تعرف

تعرف المسافة بينهما درس في الرمي الرشق بالكسر عدد الرمي وبفتحها
نفس الرمي وصفات السهام الحابي وهو الناقص عن الغرض ثم يثب اليه
فيصيبه ويقال له المزدلف ايضاً والخاصر وهو الذي يصيب احد جانبي الغرض
والخاصل خير منها وهو المصيب على كل حال والخازق وهو الذي خدش
الغرض ولم يثبت فيه والخاسق وهو ما يثبت فيه بعد فتحه والمارق وهو
اجود من الذي تقدم عليه من السهام وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه
ويقال للذي اصاب الحاشية بخزمها الخادم والغرض ما يكون الرامي
بصدده وهي الرقعة من اي نوع اما من قرطاس او ورق او خشب او جلد
الى غير ذلك والهدف هو الذي يجعل الغرض فيه من تراب او غيره و
المبادرة وهي ان يسبق احدهما الى الاصابة لكن مع التساوي في الرشق
والمحاطة هي اسقاط ما تساويا من الاصابة درس في الشروط
تقدم ما يصح العقد لابد من العلم بعدد الرشق الذي هو شرط المحاطة والمبادرة
ولابد من العلم بعدد الاصابة كخمسين من مائة وشبهه ولابد من العلم
بصفتها كما اذا شرطا خمسة خواصل وعشرة خوازق وخمسة موارق
الى غير ذلك ومع اطلاقهما حمله على الخواصل اقرب تساويهما في عدد الرشق
وصفة الاصابة وساير احوال الرمي فلا يصح لو جعلا رشق احدهما خمسة
والآخر عشرة او الاصابة من احدهما ثلاثة ومن الآخر عشرة او احدهما خواسق

كل واحد منها واحداً من حزبه للمراماة وهكذا او الابتداء بمن تخرج القرعة
والسبق عليهم بالسوية من اصاب ام لا فان شرط زعيم الحزب على نفسه لم يصح ولا يصح
لو ظهر احد منهما على خلاف ما ظن من الجودة وعدمها ولو شرطا صفة في الرمي اعتبرت
كالمارق ونحوه ومع العذر لو اخطأ لا يحسب له ولا عليه كما لو انكسر القوس او
الفوق او انقطع الوتر او ريح شديدة ومع الاصابة يقطع من حصول المراد
منه ومن سقوط اعتباره في نظر الشارع ولو جاز الرمي اعلا مثل المشروط حسب
لا كالمارق من الخاسق ولو نقبه ولم يثبت حسب له نعم لو وقع في ثقبة فثبت لم
لا يحسب ويملك الناضل العوض اذا تم النضال ويصرفه كيف شاء كطعام
لحزبه او باكله هو من دونهم ولو شرط ذلك جاز ايضا ولا يصح ان يتولى
الولي الرمي عن صبا اما لو قال الرام فان اصبت اكثر العشرة فلك كذا
صح ولو كان الرمي المشروط معروفاً محدوداً صح لو شرط الرامي فيه والاقوال
ولو اصاب بالسهم المكسور بعضه بقطعة الفوق وخسق بالنصل احتمال ولا يصح
العوض لو باشر الرمي احدهما عنهما كما لو قال ارم خمسة عني ومثلها عنك
فان اصبت فيها هو لك فلك علي دينار درس في الاخبار روى الشيخ
في يب عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن
ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عم ان رسول الله صلى
اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل

الا في

الا في ثلث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهن حق ان
الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامله المحتسب والمقوي به في
سبيل الله والرامي به في سبيل الله محمد احمد يحيى عن الحجوع ابيه ع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين
يمضون اليه واذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في
الموقف والملائكة ترحب بهم من ترك الجهاد البسه الله
ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه ان الله اعز امتي بسنابك خيلها
ومراكز رماحها تم

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد
وآله وسلم

ويتلوه الثالث في اوله كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع كتاب
الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب الحدود كتاب حد اللواط
كتاب حد السرقة كتاب الجنايات كتاب اثبات القتل كتاب
قصاص الاطراف خاتمة تشتمل على فتوى امير المؤمنين عليه السلام في الديات
ومخرج القسامة كتاب الديات كتاب ذكر فيه الواجب بالعمد من الديات
باقي الاعضاء كتاب ديات المنافع كتاب دية الجنين والجناية على الميت
الآدمي وعلى البهائم تأليف العبد الفقير الى الله الغني جعفر بن احمد الملحوس الحسيني
عفا الله عنه وعن سائر المؤمنين
انه جواد كريم والحمد
لله رب العالمين
وسلم

و الاخر موارق او بحط احدهما من اصابته بعضها من اصابة الاخر او يكون باقل احدهما
اقرب من الاخر الى الغرض او بين اصابته سهام والاخر سهام او بحط احدهما
واحد امن خطائه مجانا الا او لا علة و لابد من العلم بقدره اما بالمشاهدة
او بالتقدير للاختلاف في السعة والضيق ومعرفة المسافة بها كملا ذراع
مثلا و يحسن وجعله للسابق و تماثل جنس الالات لا شخصها ولا تعيين
السهام و لو عينها لم يتعين ومع عدم التعيين ينصرف الى الاغلب في العادة
ومع الاختلاف في العادة لم يصح والتعيين فلو ابهم لم يصح لان الغرض معرفة
الحذق في الرمي و في الحيوانات يعتبر تعيين الحيوان الا الفارس لان   الرماة
هنا كمعرفة الركض لا حذق الراكب و تعيين العقد تلف كلما يعتبر تعيينه ومالا
يعتبر لا باس بابداله للعذر و غيره ولو تلف قام غيره مقامه و يفسد الشرط
لو عينها آلة واحدة للرمي او شخصا للركوب كان يقول لا يرما الا بهذا القوس
او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب و يقع المنا ضلة في بعد السهام كما تقع الرمي
لكن لا تعتبر شروط الاصابة ولابد في الاصابة ان يشترطا الممكن فغير الممكن ان
شرطا الاصابة من خمسائة ذراع او الاصابة بكل سهم على التوالي اما لو شرط
صفة سهم خاتم الرمي كما لو شرطا الحاذق اخر الرمي لفايدة التعليم والنادر
يصح في بعد اربعمائة ولا يشترط تعيين المبداء بالرمي بل يقرع ثم لا يسحت
في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة

والكلمة و الاسلام الى ذكره واليها صلح والى الكلام

درس في الاحكام كل من سبق الى اصابة ما شرطاه كما لو شرطا خمس من عشرين
فهو السابق وهي المبادرة فلو اصاب كل واحد منهما من عشرة خمسا تساويا
فلو زادا احدهما على صاحبه غلب ولا يجب الاكمال منهما ويحكم بالسبق لو اصاب
احدهما من تسعة خمسة والاخر اربعة بدون العاشر واما المناضلة كل من يفضل
على صاحبه بواحدة او اثنين او ازيد من عشرين كان السابق لكن لابد من
الاكمال لمكان الفايدة فلو زادا على الشرط بينهما بالاصابة لم يجب الاكمال
ان اتم العدد المشروط بينهما وان اصاب احدهما و اخطى الاخر لكن بقى من
المعدود ما يوفي لو اصاب الاخر الكل فان اخطاء غلب ولا الكمال الا ان
يكون قد سبق شرطا في صفة السهام بالزيادة كالمارق بعشرين والحازق
باثنين واما المحاطة كما لو اصاب من العشرين خمسا سبق فلو اصاب بخمسة
من عشرة تحاطا و وجب الاكمال وان خلا من الفايدة اما رجحان او مساواة
او منع عن التفرد بالاصابة بان يقتصر على العدد فلا الكمال مساله لو اصاب
احدهما خمسة عشر من العشرين والاخر خمسة فلو كان اربعة عشر الكمال لم تنتف
الفايدة قبل الاكمال ولو نقص العدد من احدهما وجعل المارق بخمس اصابات
والخازق باصابتين ومن الاكمال جاء الفايدة في غنمه كما يجوز النضال بين
الاثنين و اكثر يجوز بين الحزبين لكن لا يشترط تساويهما بل التساوي في العدد
من الرمي وان عقد النضال لحزبين جاز و يصيب لكل حزب راس ثم يحاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب منها

دروس المقدمات النكاح في العبادة افضل من التفرغ لها و قد يجب
مطلقا اذا خاف الوقوع في الزنا لكن منها مع شدة الطلب ويستحب للقادر
موكدا اذا تاقت النفس و ينبغي ان يتوقع من اهل الدين الولود العفيفة
البكر كريمة الاصل بعد صلوة ركعتين و سوال الله جل اسمه حسن التوفيق
بان تبرزقه من النساء اعفهن و احفظهن له في نفسها وماله واوسعهن
رزقا و اعظمهن بركة الى غير هذا من المأثور من الادعية وقال عليه السلام
ان من خير نساءكم الولود الودود المستيرة العزيزة في اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله و تطيع
امره و اذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له ما يبذل الرجل
صحيح الحسن بن محبوب يرفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يقول عم ان شر
النساء الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع
من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع
قوله ولا تطيع امره و اذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند
ركوبها و لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال الشيخ قوله علم الرجال
البهات الفاحش الاكول وحده المانع رفده والضارب اهله وعبده
البخيل الملجي عياله الى غيره العاق بوالديه وعن الحسن مرفوعا الى ابي عبد الله

عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا بالابكار فانهن اطيب شئ افواها
وادر شئ اخلافا وافتح شئ ارحاما افتح يعني اثم والبين اما علمتم
اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى السقط يظل محبنطيا على باب الجنة فيقول
الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الملك من الملائكة
ايتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل حتى لك مجهر مسلم عن احمد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستامره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انكح وعليك بذات الدين   اما رجل هم
تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم وقال الابيض
احدى رجليه وذكر ابو علي باسناده الى النبي صلعم ذكر في خطبة للنبي عم ومن عمل
في تزويج بين اثنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف الف زوج من الحور كل امراة
منهن في قصر من درة بيضاء و ياقوت احمر وكان له على كل خطوة يخطوها في ذلك
وكل كلمة تكلم من ذلك عبادة سنة قيامها ليلها وصيامها نهارها ومن عمل في
فرقة امراة وزوجها في غير كره كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان
حقا على الله ان يضربه يوم القيامة بالف صخرة من نار جهنم الا ان يتوب ومن مشى
في اصلاح فيما بين المراة وزوجها اعطاه الله اجر ثواب الف شهيد قتلوا في سبيل الله
وكان له بكل خطوة خطاها في ذلك وكل كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة قيام ليلها
وصيام نهارها وقال صح عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا النطفكم فان
الخال احد الضجيعين صح عم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساكم الطيبة

الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف
فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب في نبت قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج
امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوث شمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها
وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ج الصادق عم قال قال امير المؤمنين عم
تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء وان كرهتها فعليّ الصداق ج هشام ابن الحكم
عن ص عم قال تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك وان تزوجها
لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال ج عن ص عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء
امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ج ابي بصير عن ص عم اذا تزوج احدكم كيف يصنع
قال قلت ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصلي ركعتين ويحمد الله ويقول
اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي
في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول
اللهم اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ج قلت
وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه
حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان
ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت

فداك

فداك قال بحبنا وبغضنا ج والوليمة عن ابي جعفر عم قال الوليمة يوم ويومان مكرمة
وثلثة رياء وسمعة محمد بن فضال يرفعه اليه عم اي الصادق عم وروى معمر بن بكر
عن ابي الحسن عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار
او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عم جعلت فداك اني رجل
قد اشبت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة فلم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت
على فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عم اذا دخلت عليك ان شاء
الله فمرهم قبل ان يصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضا
وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد
وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني
الفها وودادها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس
ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك
من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ج الصادق عم عن ابيه عن علي عم قال من
تزوج بكرا او دخل بها من اقل من تسع سنين فعيبت ضمن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عم ايكره الجماع في ساعة من
الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس

وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح
السوداء والصفراء والزلزلة الخبر بتمامه ج الجعفري عن ابي الحسن عم قال من اتى
اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وعنه عن ابيه عن جده قال فيما اوصى به رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في
اخر ليلة فانه يتخوف على ولده من فعل ذلك الخبل الخبر بتمامه لان الجن يغشون نسائكم
في هذه الايام ص عم ساله محمد بن العيص اجامع وانا عريان قال لا ولا مستقبل
القبلة ولا مستدبرها ولا في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه ص عم اينظر الرجل الى فرج امراته قال لا باس وكذا وهي عريانة ص عم
ولا تتكلم عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ولا وفي البيت من ينظر اليه الصادق عم
عن رجل ياتي المراة من خلفها قال هو احد المائين فيه الغسل ابا الحسن الرضا عم
عن اتيان الرجل المراة في خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله عز وجل قول لوط
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج معمر بن خلاد عن ابي الحسن
موسى عم قال ردا على اليهود لانهم قالوا يأتي الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث
لكم الاية لكن كراهية مغلظة درس في باقيها يجوز اكل نثار العرس ولا
يجوز اخذه نعم لو اذن اربابه جاز اما بشاهد الحال او بالنطق وهل يملك بالاخذ
الاقرب ذلك يجوز النظر لمن يريد التزويج مع ظن الاجابة الى الوجه والكفين

والكرار

والكرار والبهاي كل حلاتها قاية وحاشيته استاذنها اولا وكذا المراة وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم النظر الى جسدها وشعرها من فوق الثياب
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم جواز النظر الى شعورها
ومحاسنها لا هي والى اهل الذمة وشعورهن لا للتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى
مثله عدا العورة والشاب الحسن للريبة والتلذذ وكذا المراة ويكره النظر الى العورة
من الجانبين من المراة والامة للزوج والمولى نعم يجوز النظر الى المحارم لا العورة
وكذا المراة والضرورة اباحت النظر الى الاجنبية كان يشهد عليها ولا باس ان
ينظر الرجل الى وجه المراة وكفيها مرة لا ازيد وكذا هي وللطبيب النظر الى ما يحتاج
اليه العلاج حتى العورة وكذا شاهد الزنا لمكان تحمل الشهادة عليه ولا يجوز للخصي
النظر الى مولاته وكذا الاجنبية والاعمى لا يجوز له سماع صوت الاجنبية ولا ان تنظر
اليه ويجوز للصبي النظر اليها والعضو المبان كالمتصل والملمس في المحارم واللمس
كالنظر ويستحب الخطبة كالوعض بقوله رب راغب فيك او حريص عليك او
انا راغب فيك او بانك كريمة علي او لو قال ان الله سائق اليك خيرا او رزقا لك
واذا ابهم الخاطب قال رب يد اغب في نكاحك ولو قال عندي جماع يرضيك في
المواعدة المنهي عنها كرب جماع يرضيك فحش حرام وكذا لو قال بالصريح كقوله اذا
انقضت عدتك تزوجت بك لذات البعل لذات العدة الرجعية والمحرمة كالمطلقة
تسعا للعدة والملاعنة والمرضعة وبنت الزوجة والمحرمة عليه كذلك اما لو عرض غيرها لها

ولا ائي العدة جاز والصريح بعد انقضائها اما المطلقة ثلاثا يجوز للزوج ولغيره والتعريض
في العدة ويحرم فيها التصريح مطلقا ويحرم من غير الزوج بعدها والمختلعة والمفسوخ
نكاحها لا باس بالتعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة ولو
صرح في مواضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم تحرم نكاحها ولا تحرم الخطبة
لو خطبت واجابت بل يكره درس فيما اختص به النبي صلى الله عليه واله
منها في النكاح ومنها في غيره فمنه ذكره وجوب السواك والوتر والاضحية وانكار
المنكر وقيام التخيير مقام الطلاق بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وهذا التخيير كناية
عن الطلاق اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة
ايضا والغمز وخائنة الاعين ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال
بالازواج والزيادة عليهن الى حين الغنيمة بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة
وقول الشعر واذا لبس لامة حربه لا يجوز له نزعها قبل لقاء عدوه والتزويج بغير
حصر وان يتزوج ويطأ بغير تسمية مهر وبلفظ الهبة بقوله تعالى وهبت نفسها
للنبي وترك القسم بين الزوجات وله ان يصطفي والوصال وله اخذ الماء من الظمآن
والحمى لنفسه وابيح له الغنائم ولنا ببركته وجعلت له الارض مسجدا ولنا ببركته وترابها
طهورا له ولنا وازواجه امهات المؤمنين لمكان تحريم نكاحهن على غيره مطلقا لا تسميتهن

ابـ

اب الامة ولا لتسميتهن امهات وبعثته الى الخلق كافة بقوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس الاية وبقاء معجزه الى يوم القيامة وهو القران وختم به النبوة
ونصر بالرعب لمكان خوف العدو منه من مسيرة شهر وجعلت امته مرحومة و
خص بالشفاعة وكان ينظر مقدما ومؤخرا سواء بمعنى التحفظ والحس وكان تنام
عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن لقوله تعالى
يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الاية و
ابيحت له مكة بغير احرام وله اخذ المرغوب فيها بعد وجوب طلاقها على الزوج
اذا ما وقع نظره عليها كما في قصة زيد والاية المقدسة واذ تقول للذي انعم الله عليه
وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه الاية درس في اقسام النكاح وهو ثلاثة دائم
دائم ومنقطع وملك يمين الاول الدائم والمنقطع لا بد فيهما من العقد المقتضي
للايجاب والقبول فالفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك ولفظ القبول قبلت
التزويج او المتعة ويصح لو قال قبلت وكذا لو اختلف اللفظ كما لو قال زوجتك
فقال قبلت النكاح ولو اوقعهما بغير لفظ الماضي بطل وكذا بلفظ الامر للانشاء
وقيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو الاقوى اما لو اتى بلفظ الاستقبال
ويريد الانشاء لم يجز كما لو قال اتزوجك فقالت زوجتك وكذا لو قال بعد السؤال
نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء لم يجز كما لو قال اتزوجك فقالت زوجتك وكذا

كقوله زوجت بنتك من زيد فقال الوالد نعم فقال الزوج قبلت وكذا لو قصد الاخبار
كذبا لم ينعقد اما لو قدم القبول كما لو قال تزوجتك على كذا فيقول زوجتك صح ولا
بد من لفظ العربية مع المكنة ويصح مع العجز عنه اما لو عجز احدهما تكلم الاخر بلغته و
مع العجز اصلا فالاشارة بما يدل على القصد ولو اتى بلفظ بع او هبة او صدقة او تمليك
او اجارة لم ينعقد ذكر المهر او لا ولا بالاباحة ولا بالعارية ولا يصح لو قال ازوجك
بنتك فقال زوجتك بدون القبول ومثله لو قال ان زوجتني بنتك وكذا خاطبا
راغبا جئتك في بنتك فيقول زوجتك والكتابة ان ضم معها قرينة تدل على القصد
صح ولا يصح لو علق العقد ولا بد من اتحاد المجلس كما لو قالت زوجت نفسي من زيد
فبلغه فقال تزوجت ومثله لو اخر القبول مع حضوره بحيث لا يعد مطابقا للايجاب
اما لو جن او اغمي عليه بعد الايجاب قبل القبول بطل ولا بد من تعيين المراة اذا ذكر
المولى اما بالوصف الرافع للجهالة او الاسم او الاشارة فلو ابهم الزوجة لم يصح كما لو
قال هذا المحل لاحد بنتيه او احد بناته ويصح مع تعيين الزوجة ومع اختلاف الزوج
والوالد في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن اجمع فالقول قول الاب
لانه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم المنوية اليه والقرعة لو مات قبل البيان
والا بطل العقد الثاني كل امراة يباح العقد عليها هي محل الزوج
والمحرمات المتضمنة الاية يأتي بيانها فيما بعد انشاء الله والزوج يتولى العقد لنفسه
او ولي الزوج وكذا المراة نفسها او وليها ولغيرها وكالة وفضولي موقوف على الاجازة
وشرط في العاقد البلوغ والعقل والحرية فلا عقد الصبي او الصبية لا يصح وان اجازه

الول

الولي وكذا المجنون مطلقا والسكران وان اجازه بعد الصحو وان كان بعد الدخول
وللرشيدة تزويج نفسها بدون الولي اما الشهود فليس شرطا في شيء من الانكحة ولا
يبطل لو تواطئوا الكتمان ولو اشترط الخيار في الصداق دون النكاح جاز ويحكم
بالعقد والميراث لو ادعيا الزوجية فصدق كل واحد الاخر اما لو كذب احدهما
الاخر فمضى عن المعترف خاصة بحكم العقد ويحكم لبنت المراة دون بينة لو ادعى زوجية
اختها لو اقام كل بينة مع سبق تاريخها او مع الدخول والا حكم لبينته ولا بد من
اليمين على التقديرين دخل او لا للتقوية الا مع السبق في استصحاب الحكم في شك الام
او البنت نحن من المتوقفين لعدم النص ويحتمل المشاركة العلة اما المدعي زوجية
المراة لا يلتفت اليه الا مع البينة عقد عليها اولا درس في الاولياء السبب
في النكاح اما قرابة او ملك او الحكم فالقرابة ليس الا الابوة او الجدودة لها فما
تنتهي فانها كالاخوة والعمومة والخؤولة وما فيهم بعدوا او قربوا وهي للاب والجد له
وان علا والاقرب ثبوت الولاية للجد للاب وان لم يكن الاب موجودا وانما تثبت
ولايتهما على الولد مع الجنون مطلقا والصغر ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا
والملك به يثبت للمولى ولاية النكاح على العبد وان كان رشيدا والمملوكة مثله
ولو اجبرهما عليه لم يكن لهما الامتناع لعدم اختيارهما فيه لا من تحرر بعضه وللولي
ان يزوج امته من له عليه ولاية وليس له بعد كماله الفسخ والحكم لا ولاية للحاكم الا على
من بلغ فاسد العقل من المجنون بعد البلوغ بشرط الغبطة ذكرا كان المجنون

طرا الم

او انثى ولا ولاية له على الصغيرين ولا احدهما ولا على الرشيدين ولا على احدهما
ولو كان والد المجنون او غير الرشيد موجودا فلا ولاية له وكذا الوصي لا ولاية
له وان كان منصوصا فيه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والحجر عليه للسفه
الموجب مع المزوجة اليه فلو بادر بدونه فسد العقد ويصح مع الحاجة باذن الحاكم
وتعيين الزوجة وبدونه وليس شرطا فلو زاد على مهر المثل بطل الزائد والولاية
ترتيب مولاية القرابة اولى في العقد على الحاكم وولاية الملك مقدمة عليها ولو اجتمعت
الاب والجد قدم اختيار الجد ومع العقد يقدم العقد السابق ومع الاقتران بعدم
عقد الجد ولا ولاية بالتعصيب ولا بالعتق درس في مسقطات الولاية
تسقط ولاية المملوك عن ولده مطلقا للمولى ولغير المولى ويصح لو اذن المولى
وفي معناه المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه اما لو وكل في العقد صح اذن المولى
اولا وكذا يسقط ولاية من لم يكن رشيدا او المجنون والصبي والسكران ومن اغمي عليه
نعم تعود بزوال المانع والكافر لا ولاية له على ولده المسلم مطلقا ولا يسلب عن ولده
الكافر ولو كان ابوه مسلما كان له الولاية على الكافر والمسلم ونزد وبالعكس ولا ولاية
للمحرم بمعنى سلب العقد قبولا وايجابا وينعقد بشهادة اذا شهد اذا عقد بالعقد
شرطا وان تضمنت فعل محرم ويصح الرجعة منه لانه استدامة وشراء الاماء وكذا يصح
الطلاق وتعود بزوال المانع ولا يسلبه حكم الولاية بالاحرام الى الحاكم وكذا ما يزول
مع الاختيار كالمرض الشديد والعمى اذا لم يسلبه التحصيل والا اذا خرج عن العدالة

درس

درس في الذي يكون عليه الولاية الا على ناقص كالمجنون والصبي والسفيه والرق
نعم للاب ان يزوج المجنون الكبير مع الحاجة زوجة واحدة ويزوج ولده الصغير
اربعا والمجنون الصغير له تزويجه وان لم يكن للحاكم ولكن تزويج المجنونة الصغيرة البالغة
مطلقا والى الحاكم مع المصلحة ولا تعتبر المشاورة اقاربها ولا المكان حاجة
بل يكفي المصلحة في التزويج والسفيه يتزوج مع الحاجة باذن الولي لكن
لا يزيد على مهر المثل فلو بادر ولم يعين له الزوجة فلا ياخذ شريفة تستغرق
مهرها ماله نعم لو تزوج بغير اذن بطل ومع الوطء مهر المثل فلو امتنع الولي
مطلقا مع الحاجة ياذن له السلطان ومع عدم الاذن منهما والحاجة الدال
يستقل بنفسه ولم يجب اجابة الرقيق الى التزويج ولا اجبر لو طلب السفيه طلاقا
وكذا الرق لو طلبوه وامة المرأة الاول نكاحها الا باذنها مطلقا اختاره
المفيد وابن ادريس وجوزه الشيخ ابو جعفر في المتعة والحق الاول لانه
تصرف في مال الغير ولو استأذنت البكر في امتها فلم تجب لم يكن اجابة وفي
حقها اجابة اما المتعة في المرض لو تزوجت في غير اذن صح فان رجعت او بعضها وسكتت م
في الرق بطل العقد الا مع الاجازة من المولى نعم لا ولاية على من بلغ
رشيدا بالاجماع وفي الرشيدة خلاف اختاره المفيد عدم الولاية فيه و
متابعوه وهو الاصح مطلقا نعم لو زوجها ابوها او جدها فكالاجنبي يقف على
الاجازة لكن يستحب لها ان لا تستقل بالنكاح من دون ونهما ومع فقدهما
توكل اخاها وان تميل الى اكبرهم وتتخير ما اختاره مع اختلافهم في الازواج

ومع العضل منعها من التزويج بكفو تزوج بغير اذن **درس** في الكفاءة
هي معتبرة في النكاح وهي التساوي في الاسلام والايمان فلا يتزوج المسلمة
المؤمنة الا بمؤمن نعم يجوز للمؤمن التزويج بمن شاء من المسلمات واما من
الكتابيات متعة وبملك اليمين كذلك ولا يجوز نكاح الكافرة من اهل الحرب
كتابية دائمة وغيرها مطلقا ولو اسلم وبقين على كفرهن استصحبهن ولا
يتزوج بغيرهن اجماعا وفي المجوسية خلاف اقربه جواز التزويج بهن والناصبة
كافرة لو اعلنت بعداوة اهل البيت صلوات الله عليهم ويستحب للمؤمن التزويج
بمثله فلو تزوج حر بامة وبالعكس جاز وكذا لو تزوج شريفة بوضيع وكذا
لو كان ذو صناعة دنية بالاشراف وليس التمكن من النفقة شرطا ومع تجدد
العجز فلا فسخ للزوم عقد النكاح ويجب اجابة المؤمن القادر لو خطب ولو
كان اخفض نسبا ومع امتناع الولي من الاجابة يكون عاصيا الا مع طلب الاعلى
والفاسق مكروه خصوصا الخمير ولو شرط انه من قبيلة فبان من غيرها فسخ
العقد اما لو شرط العفيفة فبان انها زنت فلا فسخ ولا رجوع بالمهر على الولي
ويصح لو زوجها الولي بالخصي والمجنون والخيار بعد البلوغ لهما ومثله لو زوجه
بذات عيب يوجب فسخا او لا خيار لو كان مملوكا وكذا لو زوجه بالامة الا اذا
قلنا بالعنت اما الاحكام لا خيار لاحد الصغيرين ولا لهما بعد البلوغ
اذا زوجها الاب او الجد له وكذا المجنون والمجنونة بعد الافاقة ولو شذ منه

لكل

لكل من له ولاية عقد النكاح ثم لو اعتقت الامة تخيرت وان كان المتولي عقدها ابوها
لانه انما كان باذن المولى ويتولى طرفي العقد الاب والجد له وغيرهما والوكيل
لا يزوجها من نفسه الا مع الاذن له فيه وكذا الوكيل للجانبين يتولى طرفي العقد عن
حقيقة ووكيل الرشيدين كذلك والولي لو زوجها بدون مهر كان لها الاعتراض
ان خلاف المصلحة ولو زوجت المرأة نفسها وغيرها اباها وابنها والاخ والفضولي يقف
على الاجازة منا المحقق وعلمه الرشد والحرية ومن وليه ان لم يكن والا فالعقد
باطلا من اصله اما البكر فسكوتها كاف عند العرض عليها والنطق يعتبر في
الثيب ومع موت احد الصغيرين الذين تولى عقدهما الاب والجد يرثه الآخر وفي
الفضولي يبطل العقد لو مات قبل البلوغ ولا مهر ولا ميراث ويلزم في طرف
المجيز بعد بلوغه ومع موت الآخر فكالاول فلو مات المجيز يعزل نصيب الباقي فان
بلغ وفسخ فلا مهر ولا ميراث ويحلف مع الاجازة منه على عدم الرغبة في الميراث فان
حلف ورث ولو مات قبل اليمين وبعد الاجازة فلا ارث ويعزل نصيبه لو حيي ولو نكل
سقط المهر والارث اما البالغين فلا انتساب ويبطل العقد اذا زوجها الفضولي
ولو زوج احدهما وليه او كان بالغا رشيدا والاخر فضولي فمات الاول عزل نصيب
الثاني وحلف بعد البلوغ ويبطل العقد لو مات الثاني قبل البلوغ او قبل الاجازة
ويثبت تحريم المصاهرة في حق المباشر لاحد طرفي العقد اذا كان فضولي الآخر ان كان
زوجا حرمت الخامسة عليه والاخت والام والبنت وفي الام نظر من لزوم العقد من

طرفه فيترتب عليه احكامه بالنسبة اليه ومن ان الفسخ رفع النكاح من اصله والاقوى
عدم صحة الطلاق لو اوقعه لعدم ترتبه على عقد لازم فلا يفسخ المصاهرة ولو باشر العقد
المراة فلا يحل لها نكاح غيره الا مع الفسخ والطلاق هنا معتبر ولو زوج العبد مع
الاذن صح فان لم يعين المهر والا اعتبر فالمهر المثل فلو امهر زيدا عليه كان في ذمة
العبد يتبع به بعد العتق اذن المولى والا والاقوى على المولى وقال الشيخ في ك
في كسب العبد وكذا النفقة وان اقترن العقدان بطلا ولا مهر ولا ميراث والا
فالسابق صحيحا لو كيلي الاخوين ولو دخلت بالثاني فرق بينهما ولزم المهر مع
الجهل والولد له وترد على صاحب العقد بعد العدة وقال الشيخ في ذكر باختيار اكبر
الاخوين وتبعه القاضي لانه محرم والاقوى الاول فيه لو كانا فضوليين استحب لها
الرضا بخيرة اكبرهما ومن ان لها اجازة عقد الاخر ومع الدخول باحدهما قبل الاجازة
يثبت العقد لها الا ام لو رضي صح التزويج اذا زوجته ومع الرد البطلان وقال الشيخ
يلزمها المهر وتبعه القاضي وهو محمول على الوكالة ويحكم بقولها لو ادعت العقد فقوله
من غير اذنها مع اليمين وكذا العدم فقوله مع اليمين لو ادعى انها محرمة قبل الدخول ومع نكولها
يحلف الزوج ويثبت العقد مع الدخول ويقوى بعدم قوله معه لولا التكليف عليه ومن انكارها
قوله واليمين على من انكر ولا بد لوكيل الولي في العقد من موافقة الزوج بتعيين الموكل وهو الاب
او الجد له ولو قال زوج بنتي منه وجه قوي ولو اسندت الرشيدة المشية اليه
فالكفو واللفظ المعتبر من المراة او وليها لوكيل الزوج او الولي زوجت من فلان فيقول
قبلته لفلان ولا يقول منكر ولو اقتصر على قبلت جاز ايضا ولو قالت زوجتك منكر

فقال قبلت لم يقع ان نوى عن موكله بخلاف البيع ولو نسي الولي بين على اثنين بسبق عقد
احدهما بالوقوع لانه امر مشكل ثم يؤمر بالطلاق من لم يقع له ويجدد الاخر النكاح
وجوبا لانه الاحتياط التام وفيه نظر ويحمل عنه الحاكم ومع اختيارها نكاح
احدهما فالوجه انه يجدد النكاح بعد فسخ الاخر ومع ذلك لا يجبر لو لم تختر وكذا لو
ابت نكاح من وقعت له الوقوع لانه غير معلوم لها بانه زوج وكذا لو جهل كيفية
وقوعهما او جهل احدهما قبل الاخر لا بعينه والاقرب ان النفقة لها عليهما الى ان
يحصل الطلاق منهما ولو امتنعا يحبسان ومع جواز الفسخ من الحاكم فلا ومنها
في صورة بحث من المتوقفين وفي ثبوت نصف المهر على كل بعد نظر من مشابهته الطلاق
قبل الدخول ومن مشابهة فسخ العيب فيكون مجانا ومع وجوبه فلا بد من وقوعه
فسنده الى احدهما ثم عليهما اليمين على نفي العلم لو ادعى عليها كل منهما سبق العلم
ولا بينة لها فيسقط عنها دعواها وشئ بينهما وتحلف لو انكر السبق وفي الحكم بفساد
عقدهما ولا تداعي سبق شئ منهما وترد اليمين عليها مع نكولها فيبطل ان
حلفا معا النكاحان والا حكم بصحة نكاح الحالف مع نكول صاحبه ومع اعترافها
لهما معا دعوة تطالب المراة بجواب مسموع لانها ادعت المحال وهو سبق كل منهما
والاقرب قبول قولها لو اعترفت لاحدهما بالسبق فيثبت نكاحه وتحلف المراة للاخر
وفيه نظر نشأ من وجوب غرمها المهر الثاني لو اعترفت له به وعدمه ولو ادعى اثنان
زوجيتها فاعترفت لاحدهما ثم للاخر مع وجوب اليمين على نفي العلم مع نكولها تحلف

ولا من الزنا اما الشبهة فكالصحيح وعليه جل اصحابنا كالشيخ ومتابعوه ولا يشترط
وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولا يشترط اذن المولى لو كانت امة
ولا الزوج نعم لو بانت بطلاق نشر الحرمة ان كانت مرضعة او حاملا منه كما لو كانت
تحته ما دامت في الحولين وان تزوجت بغيره ودخل وحملت وارضعت من الاول ولو
عاد اللبن بعد الحولين امكن ان يكون للثاني ان احتمله من حول الاول ومع الاتصال
بالوضع فما قبله للاول وللثاني ما بعده وينبغي ان يسترضع عاقلة ومؤمنة عفيفة
وضيئة ويجتنب الكافرة ومع الضرورة تسترضع كتابية ويمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ولا يسلم الولد اليها في منزلها ويكره لو فعله وكذا الكره استرضاع
من ولدت من الزنا وان كانت امة فعن روى محمد بن مسلم عن [illegible] انه يطلب
الاباحة من المالك ليطيب اللبن وكذا لو كان المرتضع ولد زنا ولو كانت مجوسية
فاستذكر ابيه ويستحق اللبن اما لكونه خالصا من الثدي فلو مزج او وجر
في حلقه او وصل الى جوفه او اكله بعد التجبين او مزج به في حال ارتضاعه بما
يخرج عن مسماه فلا نشر ولا حرمة واما المحل فيه المعدة من الصبي الحي فلو وجره في
معدة [illegible] بعد الموت لم يصر ابنا ولا تكون زوجته حليلة ابن ولا لو اوصله الى
جوف الكبير بعد الحولين وشرائط في النشر منها الكمية وضع خمسة عشر
رضعة وقيل كرم بالعشر وعليه المفيد ومتابعوه وقيل [illegible] والاوجه
الطوسي ومتابعوه وهو الاقوى او ما انبت اللحم وشد العظم او ارضاع يوم وليلة

ولا حكم لما دون ذلك ولا بد من كمال الرضاع المعدود وتواليه والارتضاع من
الثدي فكل رضعة ما قصد عنه غير محسوبة في عدد الرضعات والعرف مرجع اليه وكمالها
قاله الشيخ وقال ايضا ان يروى ويصدر من قبل نفسه والاول اقوى فعلى الاخير
لو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان لالتفات لتنفيس او ملاعبة او اسعال من
ثدي الى الاخر كان رضعة واحدة وان كان للاعراض عنه فهي رضعة اما لو منع من
كمال الرضعة فلم يحتسب ومع فقد التوالي كذلك كما لو رضع من اخرى بعد عشر
او خمسة كاملة ثم رجع فاكمل من الاولى لان الرضاع من الاخرى ناسخ وان
اتحد الفحل وان كانت الرضعات بعد الرضاع المحرم والفحل واحد فلا نشر
ولا حرمة فلم يكمل خمسة عشر رضعة عن مرضعة واحدة بلبن فحل واحد فلو كان
الرضاع من كل واحدة على هذه الصورة حرم كلهن اما المأكول والمشروب لو
كان يتخلل بين الرضعات فغير مبطل لحكم الرضاع بل الرضاع المتخلل وان
قصر عن رضعة ولا بد ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد الفطام فانه
معتبر في المرتضع بالاجماع دون ولد المرضعة وهو اختيار ابن الصلاح وابن
حمزة وجماعة وعليه صاحب القواعد وهو الاقوى فحينئذ لو اكمل الرضعة الاخيرة بعد
الحولين لم ينشر حرمة اما لو اقترنا بالتمام منهما نشر ولا بد من اتحاد الفحل فلو تعدد
صاحب اللبن فلا نشر ولا حرمة مثاله ان يرضع بلبن واحد ذكر ثم رضعت بلبن آخر
انثى فلا حرمة بينهما فلو كان الفحل واحد ثم ارضعت بابه حرموا بعضهم على بعض وكذا

للآخر فان قلنا اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار فعلى الاول ترد على الثاني
لان البينة اقوى من اقرارها وعلى الثاني يثبت نكاح الاول ويغرم للثاني وفيه
نظر ينشاء من كون منفعة البضع مضمونة ام لا والاقوى انها كالبينة باب
في المحرم منه درس في المحرمات التحريم المؤبد او غيره فالمؤبد منه التحريم
اما بالنسب او بالسبب فالاول اعني النسب فالمحرم منه كل انثى انتهى اليها بالولادة
نسبا وان كانت بوسايط لاب كانت او لام وذلك الامهات وكل انثى انتهى اليك
نسبه ولو بوسايط وهي البنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت
وبناتها مطلقا وان نزلت واولاد اولاد الاخ مطلقا وان نزلن وبناته
والعمة مطلقا وان علت والخالة مطلقا وان علت وتحل اولادهما دلالة الى
العمات والاعمام فالمحرم حينئذ على الرجل فروعه واصوله وفروع اول اصوله
واول فرع من كل اصل وان علا وكذا الخال والنسب انما يثبت بنكاح صحيح و
شبهة لا ما كان لعن زنا شبهة والتحريم تابع للغة فلذا تحرم البنت المخلوقة من
ماء الزاني عليه وكذا الام على الولد المنفي عن الام لنفيه عنها شرعا فلذلك لا يلحق
من توابع النسب شيء كالعتق لو اشتراه من يعتق عليه لو كان زنا او
على ابيه لغة ان صح لها والعدة وفي تحريم النظر نظر والاقوى الحاقه لغة شرعا
ولا تحرم حليلته لو كانت ولا يجب نفقته لو وجبت لمثله من اولاد الشبهة
ولا عليه والمولود انما يلحق بصاحب الفراش اذا كان يولد لستة اشهر من حين

الوقاع

الوقاع فان ولدته لدون ستة اشهر من وقت الطلاق فهو للمطلق ونفيها
ولو ولدته لاقل من الستة من حين الوطء ولاكثر من اقصى الحمل من وطء الاول
كان له ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول فالاقوى
انه للثاني لان فراشه حقيقة لقوله عم الولد للفراش وقال الشيخ فقط بالقرعة
واللبن يتبع الولد فلا ليس لولد الملاعنة ويعود لو اقر به لكن هو لا يرث الولد
واما السبب فحرم الرضاع والزنا ايم اولاد العمة والخالة والمصاهرة
واللعان والقذف يحرم بالرضاع جميع ما يحرم بالنسب كالام وهي كل امراة
ارضعتك او يرجع نسبها اليها وكذا صاحب اللبن لو رجع نسبه اليها او ارضعت
من يرجع نسبك اليه مطلقا من ذكر وانثى وذلك امك واختها خالتك ومثله
سائر حواشي النسب نعم يجوز نكاح امراة من عرته اختلط بها اخت رضاع
او نسب اما محصور العدد عادة فالحرمة لازم للجميع والمحرمية ثابتة بالرضاع
كالنسب اما التوارث واستحقاق النفقات فلا واما العتق فالاقوى انه كالنسب
في شراء من يعتق على الانسان بالنسب اختاره الشيخ والقاضي وابن
حمزة والصدوق وقال المفيد ومتابعوه رضوان الله عليه بعدم ذلك
درس في الرضاع انما يحصل الرضاع بشرب لبن الادمية حية حامل
عن نكاح مشروع فلو شرب جماعة من لبن الدابة لم يحرم بعضهم على بعض ولا
الميتة وكذا لو اكله بعد الموت وكذا الارضاع ممن در لبنها من غير نكاح مطلقا

لو كان صاحب اللبن مات ثم ارضعت كل واحدة واحداً حرم بعضهم على بعض ولو ارضع
منها خمساً بلبن فحل ثم تخلل الغذاء وفارقت الاول ونكحت اخر فاكملت العدد
من لبنه من غير تخلل رضاع اخرى لم يكن له حكم الرضاع ولا تقير هي اماً ولم تحرم
هي ولا اولادها على المرتضع درس في احكام الرضاع فيه حصول شرايط
نشر الحرمة ومع الشك في عدد الرضعات فلا حرمة ولو كان الشك في الرضاع في
الحولين او بعدهما فاصل الاباحة ترجح على اصل البقاء ومع حصول الفصل بين
الرضعات فلا يتحقق الرضاع وما لا يتعلق به كما اذا كان له خمس وعشر ام ولد
فارضعن كلهن واحداً رضعة رضعة وانما الوصول في تحريم الرضاع صاحب اللبن
وهو الفحل والمرضعة وهي ام رضاعا للمرتضع وهو الولد رضاعا فاذا حصل الرضاع
بشروط المذكورة حرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اماً والفحل اباً
واباهما اجداداً وجدات واولادهما اخوة واخوات والاخوة من الام اخوالا
والاب اعماما فاذا حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها والاخوات
البنات نسبا وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة فيحرم عليه كل من انتمى الى
اب صاحب اللبن من اولاده ولادة ورضاعاً وبالعكس فيحل له جميع من
انتمى الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غيره بل كل من انتسب اليه ولادة وان
نزل ولا المرضعة حراما على اب المرتضع واخيه اما اولاد الفحل ولادة ورضاعاً
واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا فانهم يحرمون على اب المرتضع لانهم

صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وخالف الشيخ ابو جعفر جميع الفقهاء في ذلك
فذكر ما يدل على عدم التحريم والاقرب الاول اما اولاد هذا الاب الذين لم
يرتضعوا من هذا اللبن لهم نكاح اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ومع
تغاير الاب تحل اخوة المرتضع اخوة المرتضع الاخر وان اتحد اللبن ولو منع
الرضاع النكاح سابقا او سلطه لاحقا كما لو ارضعت امه او اخته او زوجة
ابيه من لبن ابنه زوجته وعليه مع فساد النكاح نصف مهرها ان سمى لها
والا فالمتعة لكن يرجع به على المرضعة ان تولته وقصدت الافساد وسقط
المهر لو انفردت ولها المهر لو انفردت المرتضعة به كما لو سعت وامتصت من
غير شعور من المرضعة وتفسد النكاح لو ارضعت الكبيرة من الزوجتين الصغيرة
مع الدخول بها ولها المهر ومع عدمه فالكبيرة وللصغيرة الجميع لثبوته بالعقد
وعدم الفسخ المتصف من قبله والا الفسخ المسقط من قبلها ويحتمل النصف
لانه فسخ قبل الدخول لا من قبلها كالطلاق والحق الاول لان المهر يثبت بالعقد
ويستقر النصف بالدخول ويسقط النصف بالطلاق لكن يرجع به على الكبيرة مع
التفرد بالارضاع وكذا الى من لو كن اكثر من واحدة مع الدخول بالكبيرة والا فهي
المحرمة اما لو كان المرتضعة صغيرة من زوجتان على التعاقب فالجمع حرمن خلافا
لابن الجنيد وللشيخ في ... لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته مع الدخول
باحد الكبيرتين ومع عدم الدخول حرمتا مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة سواء كان الرضاع

ام الكبيرة او اختها او جدتها على اشكاله منها الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان
المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة
فالصغيرة خالة السابع لو تزوج كل من الاخوين بزوجة صاحبه ثم ارضعت
احدهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة لان
الكبيرة صارت ام الزوجة لها ولا اعتبار بالسابق واللاحق وكذا لو تزوجتا
بواحد ثم باخر الثامن لو ارضعت جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح
لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خاله وان كان الزوجة فهي
اما عمة او خالة لزوجها التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر
الحرمة الى اقاربه العاشر لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها
منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها ولا بنات اخيها وان حرمن من
النسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات اللبن ذات الاخت لم تحرم الاخت
على الاخ الحادي عشر الرضاع ينشر المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلايل
آبائه من الرضاع ولا حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن
منه الثاني عشر لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او
للخوف عليها من التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال
ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البير في
ملكه والاقوى وجوب الضمان وانه على تقدير ضمان البضع الثالث عشر لو سعت الزوجة

الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع الصغيرة بمهر الكبيرة كملا
او نصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارضعت خمسا احتمل
الحوالة بالتحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث
مهر الرضيعة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا
مهر الكبيرة ان كانت غير مدخول بها ويسقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط
بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس
مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط مهر الكبيرة ويغرم الصغيرة سدسه ان كان
قبل الدخول وبعده على اشكال والاقوى ضمان الصغيرة الثلث من مهر الكبيرة
ولا نزاع في ان الزوج يعطي الكبيرة ما يخلف عن الثلث فهذا من فروعه رحمه الله
درس لابد من اربع منهن في الشهادة عليه او اكن منفردات عن الرجال
لانهن اعرف به واكثر اطلاعا عليه ومنعه الشيخ في خلافه وابن ادريس وصاحب
... وقال المفيد وسلار وابن حمزة يقبل وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط
وهو الاقوى ويكفي فيه الواحد والمرأتين والرجلين ولا يكفي الاقرار به ثم مع
الشاهدين ولابد من التفصيل في سماع الشهادة به مطلقا اما الاقرار به
فيسمع بدونه ولابد ان يعرف الشاهد به اربع حتى يسمع شهادته لو نهادات
لبن والتقام الثدي الصبي مكشوفا لاحتمال التقام غيره ماصاً للحلمة مع حركة
الشفتين وجرعه بتحريك الحلق ويشهد على الفعل بكون ان شهدا رضاعا محرما

بعد الطلاق او قبله لكولها وينفسخ نكاحهن اجمع والمؤبد ان دخل بالكبيرة على ما فصل
ولو ارضعت الامة الزوجة حرمتا ان وطئ الامة ويلزمه المهر او نصفه ويرجع
ان كانت مكاتبة والا فلا لانها ملكه ولو كانت موطوءة بالعقد بيعت فيه والا
فى عدة لحمله فتويا علوم النحو بالمصابيح محمد بن ابو المرتضى في اولاد صاحب اللبن
وله ان يتزوج بام المرتضع نسبا واخت زوجته رضاعا وللاخ من الرضاع نكاح ام
اخته نسبا وكذا بالعكس لان الحرمة المنتشرة من المرتضع الى المرضعة وفحلها معناها
انه صار كابن النسب لهما والتي منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله عدا من هو في
طبقته من الاخوة والاخوات ومن اعلى كالآباء والامهات فح للفحل نكاح ام المرتضع
واخته وجدته **درس** وفروع **الاول** لو زوج ام ولده بعبده او كم
ارضعته من لبنه حرمت عليهما لانها صارت حليلة ابنه وعلى الآخر لانها منكوحة
ابيه **الثاني** لو فسخ نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن العالي
حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته
من لبنه **الثالث** لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره
دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت
الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة
ثالثة حرمت مؤبدا ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع مؤبدا
ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار للجمع بين الاخوات وله العقد

السيد م

درس

انكان دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته لكونها بنت احديهما من غير فسخ م

على

على من شاء منهن ولو ارضعت على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا
وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن
جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها لان الجمع
بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد وقواه شيخنا رضوان الله عليه
كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحهما معا لانه عند اكمال رضاعها
صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة **الرابع** لو ارضعت
امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة
ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم **الخامس**
لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجات له كل واحدة زوجة دفعة حرمن
جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير وله تجديده
جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج
على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن
بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر منشاه هل
تضمن منفعة البضع ام لا والحق الضمان لانه اتلاف المهر ويتعلق بمال الصغيرة
وان ارتضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة
وعلى كل من الباقيين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء
النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع **السادس** لو ارضعت

ولا بد ذكر الوقت والعدد ان كان شهادة على فعل الارضاع اما ذكر وصول اللبن
الى جوفه فلا وان كان احوط ولو قال رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك لا يكفي
لانه حكاية قرينة وتقبل شهادة امها وجدتها وكذا ام الزوج وجدته وسواء
ادعى الزوج او الزوجة ولو تضمنت الشهادة شهادة على الوالد تسمع مثل
شهادة ام الزوجة وبنتها وام الزوج وبنته وتقبل شهادة المرضعة لو شهدت
بها مطلقا الا لو قالت ولدته لمكان التهمة والجر لنفسها اما لو شهدت ان ارضعته
قبل ما لم تدع الاجرة وتبطل العقد لو ادعى انها امه او اخته من الرضاع مع الامكان
والتصديق له قبل الدخول فلا مهر ولا متعة ومع الدخول والجهل مهر المثل لانه
لا بد من عوض البضع وهو هنا مهر المثل وقال الشيخ رحمه الله المسمى ومع التكذيب
قبل الدخول حرمت عليه ولها نصف الصداق مع احتمال الجميع وبعد الدخول
الجميع اما لو كان هي المدعية سمعت دعواها وان كانت رضيت بالعقد لاحتمال
جهلها به وقت العقد وتجدد العلم باخبار الثقة ثم مع الجهل والدخول يثبت
المهر والفرقة ثبت مع التصديق منه والا فلا ولا تطالبه بالمسمى الا بعد الدخول
لانها تدعي بطلان العقد والاقرب ان لها المطالبة بمهر المثل مع المساواة
للمسمى من غير يمين ويحلف هو على نفي الزائد لو زاد بعد الدخول ويحكم بالفرقة
بينهما لو حلف او نكل لو ادعت عليه العلم والمهر مع الدخول لا قبله اما لو حلفت
اولا او نكلت هي لم يكن له مطالبتها بالصداق لو كان قد دفعه اليها الا

يكن

سواء صدق اصريه
الا خرورا

يكن لها مطالبته به ويثبت العقد ولا المطالبة بحقوق الزوجية لمكان التكذيب
واستشكل في عد في العقد ويحكم ولا تقبل رجوعه في اقراره بالرضاع
او كان بعد فرقتهما ولو ادعى الغلط ولا تعقد عليها لو اعترف به قبله
مطلقا وكذا هي ولا يقبل رجوعه فيه اما لو كان الرضاع ممتنعا فلا حكم مطلقا سواء كان قبل العقد او بعده
درس المصاهرة تحرم ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن وان نزلن
تقدمت ولادتهن او تاخرت مطلقا تحريما مؤبدا على من وطى بالعقد او بالملك
اما اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت الاخ والاخت حتى ترضى الزوجة الا ان
يكون الداخل عمة او خالة وان كرهتا ويلحق الوطي الصحيح الشبهة اما الزنا فلا
واختاره الحلبي فيه الشيخ في ط و ابن ادريس وصاحب القواعد لوجود الاسباب في الزنا
اقوى لعموم الاية و امهات نسائكم وعليه الشيخ وجماعة الفقهاء وقال المعيد المرتضى
بعدم وابن ادريس ايضا وقواه الفاضل 16 المتاخر عن العقد فلا وكذا ما عداه كالنظر
واللمس في القبلة مع ان الشيخ والقاضي وابن حمزة قالوا به وقال المفيد النظر يحرم على ابي الناظر
والاقرب عدمه اما النظر واللمس سوابنها واختها فالكراهية للاصالة الا باحة ويحرم
بما يحل لغير المالك كالنظر الى الوجه ولمس الكف ويحرم ام الزوجة بالعقد المجرد عن الوطي
مؤبدا العموم قوله تعالى وامهات نسائكم على الاقوى ولكن لا بد من لزومه مطلقا او بمرطه لداوه
مطلقا كالفضولي في حق الزوجة الصغيرة والاقوى عدم التحريم لو سمي الام قبل او بعدما
عليها تحرم على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل اما البنت جمعا لا عينا فلو فارقها

العقد على البنت لقوله لا يحرم الحلال الحرام وفي البيت محاذا اشكال من تناول
اللفظ ومن عموم النص اما التي من الرضاع حرام ابدا لقوله عم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ومنه ذكر المفضاة وهي الموطوءة في ايام الصغر قبل البلوغ
وبدونه لا حرمة واما الافضاء فهو صيرورة المسلكين واحدا وهو المسلكين البول
والحيض او الغايط والحيض الاخير اقوى من نحوه فاذا افعل وحصر حرم ابدا
والاحج من حبالة وهو قول ابن ادريس وقال الشيخ بالتحريم مطلقا افضاها او لا وكرط
ابن حمزة في التحريم المؤبد الافضاء وحجة الشيخ رواية مرسلة وبحث الانفاق عليها ال
انها يموت ساحرها وهل الاجنبية يلحقها في الاحكام نعم ما خلا النفقة اما المفضاة
بالاصبع فلا وكذا الزوجة اذا كانت بالغا لانه جناية او وجبت ارشا واما الزوج
لوجوبه له المقصد الثاني في غير المؤبد درس في المصاهرة مسايل
الاولى بنت الزوجة تحرم جمعا وان نزلت مع عدم الدخول بالام بمعنى انه اذا
طلق الام او ماتت او فسخ لوجه موجب لحلت البنت له فلو دخل بالام حرم عليه
البنات ذواتا او لاحقا للنطفة وان نزلن ومطلق الوطي يحرم كالوطي في الى الوجز
مع البلوغ وغيره منهما مباحا كان او لا كالاحرام والحيض وما اما لا كالمنقطع
عقدا او ملكا الثانية اخت الزوجة تحرم بالعقد الدائم والمنقطع دخل او لا الا
كانت او لام او لهما تحرم جمعا اما اخت الاخت فلا اذا لم تكن اختا وتحرم في الملك
دون الوطي المطلق جمعا بشرط خروج العدة اما البائن والمفسوخ تحل في

الحال

الحال مع الكراهة الثالثة بنت اخت الزوجة مع الزوجة وبنت اخيها تحرم الا ان
باذنها وفي بنت البنت اشكال والاقوى المساواة مع ان له ادخال العمة والخالة
على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا ولو لم تعلم العمة والخالة فسخي اما
الدخول عليها فلا الرابعة لا يجوز نكاح الامة مع الحرة الا باذنها ه ذات
البعل والمعتدة لا تحل لغير البعل وصاحبها الا بعد المفارقة والانقضاء ان
كانت من اهلها ويحرم الجمع بين الاختين مطلقا نسبا ورضاعا فلو فعل بطل
ان اقترنا او الاحق السابق فلو وطي كان له وطء زوجته المعقود عليها اولا
بعد الثانية ومع الاشتباه منع من الوطي ويلزم بالطلاق فيثبت لها مع
المهر نصفا او اصلا مع احتمال القرعة في مستحق المهر وان توقف لها هذا
مع عدم الدخول ومعه يثبت المهران كملا لكن مع الجهل ولا يجدد العقد الا بعد
العدة وكذا لا بد من المهر في الفاسد مع الدخول لكن مهر امثالها ومع الاختلاف
فالقرعة ومع اتحاد العقد يحكم بالبطلان عند صاحب عه وابن حمزة وابن ادريس
وهو الاقوى لقوله وقال الشيخ في ط يتخير وتبعه القاضي ابن البراج اما الامة لو وطيها
حرمت اختها به حتى اذا خرجت عن ملكه الموطوءة حلت الاخرى سواء وطيها
عالما او لا اخرج الاولى لعلة النكاح او لا وهو قول ابن ادريس وان لم تخرج الاولى فالحرمة
باقية للثانية اما لو تزوج باختها حرمت الموطوءة بالملك ما دامت الاخت زوجة
حكم به صاحب عه في بر والشيخ في ط وق لان الوطي يصير الامة فراشا ق الظاهر

قبل الدخول حلت له البنت وتحرم الجمع في حق اخت الزوجة فقط اما العمة والخالة فيجوز مع رضاهما الجمع والمملوكة للوالد حرام على الولد وبالعكس وطيا لا ملكا ولا اثم مع الوطي المحرمة الملك فلو وطي احدهما مملكة الآخر عن زنا او شبهة فالاقوى عدم التحريم على الآخر لو تقدم على الملك لقوله عم لا يحرم الحرام الحلال اما الوطي فلا يجوز لاحدهما الا بعقد او اباحة او ملك ولا اب التقويم للامة مع صيرورتها ام الولد اما الزوج فلا يحرم لو وطي احدهما بزنا او شبهة وكذا المملوكة للغير فلو كان الفاعل الاب لمملوكة ولده فلا حد ويحد الابن لو فعله مع انتفاء الشبهة لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات فلو حملت من وطي الابن لمملوكة ابيه بالشبهة تعتق عليه ولا قيمة عليه لو لرضا وعليه مهر المثل لابيه وكذا على الاب مهر المثل لو وطي لشبهة مملوكة ابنه اما الزنا فلا عتق ويملكه ابوه والرضاع في جميع ما ذكرناه كالنسب درس الاسباب الباقية التي تحرم منها اللعان من لاعن زوجته حرمت عليه مؤبدا او يكفي في الصماء والخرساء القذف بما يوجبه لولا العاهة ومن ذلك المتزوج في العدة عالما بالتحريم لقوله عم متزوج امرأة في عدتها حرمت عليه مؤبدا او مع الجهل للعدة والتحريم ثم تحرم مع الدخول في عدة وحقها والا بطل وستأنف العقد وبعد انقضائها لكن مع التحريم لا تحرم على فرعه واصله ولو وطي لحق به الولد ان كان من حين الوطي الى حين الوضع اقل عدة الحمل فصاعدا وعليه مع جهلها المهر بعد التفرقة بينهما

حصل به

ثم اذا اكملت العدة الاولى اعتدت للوطي ومع علمها لا مهر ولا تعود اليه ابدا ولا فرق بين عدة البائن والرجعي المتوفى عنها زوجها وهل يلحق الموطوءة اذا كانت ذات بعل بها نظر من عدم النص ومن اولوية التحريم والاقوى عدم اللحوق والاقتصار على مورد النص اما الامة الموطوءة في الاستبراء فلا يلحق واضافه في عدة ولا المزوج في عدة الوفاة المجهولة وقال فيه يحتمل انه زادت المدة عن العدة كالمستبرأة والاقوى عدم التحريم في الثلث ومن ذلك تحرم ام الغلام والرجل الموقب مطلق حيا وميتا والاخت والبنت لهما مؤبدا نسبا ورضاعا ثم التحريم مختصا بالجدات وبنات الاولاد وما خلا بنت الاخت اما مع سبق العقد فلا تحرم وكذا اذن الاب اما الخنثى المشكل فالوجه عدم التحريم لو حصل الايقاب لعدم قطع العلم بكونه ذكرا والايقاب يحصل بادنى ادخاله من بعض الحشفة غير الموجب للغسل اما المفعول به فلا يحرم عليه بسبب الفعل شيئا مما ذكرناه ومن ذلك لو عقد المحرم مع العلم بالتحريم او الدخول مع الجهل لكن يجوز لهذا العود بعد الاحلال سواء كان الاحرام فرضا او لا او عمرة بعد الافساد او لا اما الزوجة لا تحرم لو وطيها فيه مطلقا وقال الشيخ في ف لو دخل مع الجهل حرمت مؤبدا واضافه في عدة وهو الاقوى ومن ذلك المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلو طلقها للسنة تسعا لكن المحلل للتسع طلاق عدة حرمت ابدا وكذا الامة تحرم في التسع اذا نكحت بين كل طلقتين رجلا مع انها تحرم في الست واضافه في عدة ومن ذلك بنت العمة والخالة اذا زنا بالعمة والخالة وان الاخ وابن الاخت اما مع الشبهة فلا وكذا مع سبق

وهو غير محقق وهو الظاهر من قول المفيد والشيخ لانهم يعبدون الكواكب واما السامرة فيهود ان خالفوا من غير و عيهم و الا فملاحدة لا يجوز للمسلم نكاح هؤلاء بالعقد الدائم ومع الصورة منقطعا قال في ف واما غير هؤلاء الملتين كصحف ابراهيم وزبور داود فلا يحل نكاح الحرائر منهن لان الكتب من مواعظ لا احكام فيها فلو انتقل احدها ولا الى غير دينه بعد البعثة لا تقره على ما انتقل اليه اما قبل ذلك فلهم واقراوا لا وقال فرقة المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام الا اليهود والنصارى وغيرهم وقال ان قوما من اصحابنا من اصحاب الحديث يجيزون ذلك اما الكتابية التي للاخبار فاختار التحريم وقسم في ط كما قال اولا ومن لا شبهة كتاب له كعبدة الاوثان فلا يحل نكاحهم ولا اكل ذبايحهم ولا يقرون على اديانهم بلا خلاف ومنهم من شبهة كتاب كالمجوس وقال قوم هم اهل كتاب كان لهم ثم نسخ من بين اظهرهم وقال آخرون ما كان لهم كتاب اصلا وغلب التحريم فقبله على القولين يحقن دمائهم ببذل الجزية وتحرم مناكحتهم وذبايحهم الا ابا ثور من العامة فانه قال يجوز النكاح منهم وهو ضعيف اما المتعة بالكتابية فعلها اصحابنا ويملك اليمين والمفيد يقول بالتحريم نكاح الكافرة لمكان الكفر سواء عابدة وثن او الطوايف الثلث من اهل الذمة مستدلا بالاية العامة في التحريم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الاية وقال بالجواز لنكاح اليهودية والنصرانية بالملك لا بالعقد ولا يجوز وطي المجوسية والكتابية والوثنية على حال وكذا قاله في باب السراري وقال الحلبي

انما تفردت الامامية بخطر نكاح الكتابيات واحل ابنا بابويه نكاح اليهودية والنصرانية وشرط منعهما من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال واعلم ان عليك في ذلك ما يزوجك اياها غضاضة وفي المقنع قال ايضا مع انه قاله وتزويج المجوسية حرام وجوزه بملك اليمين وجوز الحسن ذلك وقال ابن الجنيد اختار لمن وجد الغناء عن اهل الكتاب ترك مناكحتهن بالعقد الدايم في دار الاسلام وقال لا يحل نكاح من كان من نصارى بني تغلب ومن العرب ومن لم يصح له كتاب من الصابئين وغيرهم واحساب مناكحتهم احب الي والسامرة يجرون مجرى اليهود وان كانوا من بني اسرائيل ولا بأس بوطي من ملك من هذه الاصناف كلها بملك اليمين ولكن لا يطلب الولد من غير الكتابية اما نساء اهل الاسلام فهم حرام على اصناف الكفار الثلاثة لا يجوز لهم مناكحتهن مطلقا ويثبت حقوق الزوجة ان اجزنا نكاح اهل الكتاب دواما كالمسلمة ما خلا القسم والميراث فهي على النصف في القسم من الحرة وكذا في الحدود ولو قذفت كان التعزير ولا نقر الذمي على عقده الا مع الصحيح عندهم وحكم اهل الحرب كذلك ما خلا المعهودة من الحربيات لو اسلم القاهر اقر عليها مع اعتقاده نكاحا والا فلا اما الذمي لا يقر مع ذلك بعد الاسلام لان القهر لم يمنع منه الا الامام عليه اما لو نكح الذمي غير اهل الكتاب فلا فسخ ولا عكسه ويلحق الولد بدين المذمية منهما على الاقرب كالمسلم ويتخير الامام في الحكم بينهم وردهم الى ملتهم لو تحاكموا الينا سواء اتفق النوعان او لا والوجه لو اختلفا الحكم بينهما ولعموم الآية التحريم مع

او رضاعا
بطلان عقد كل من بنت الاخ والاخت لو تزوجها على العمة والخالة مطلقا نسبا
والاشكال في ملك اليمين والاقوى عدم المساواة وقال بالبطلان ابن ادريس وقال
الشيخان وسلار يقع موقوفا وبالاول حكم الفاضل في عد وعلى الثاني لو اجازتا
لم يحتج الى استيناف عقد والا بطل ولا مهر قبل الدخول والاقرب انه ليس لهما فسخ
عقد انفسهما والاعتزال وقال الشيخان وسلار لهما وفيه نظر من حيث ان العقد الاول
كان لازما والاصل بقاء الملزوم ومن حيث ان العقد الاول صحيح ايضا لانه
صدر من اهله ومحله فيتبع العمة بابنه **ز** لو تزوج حرة على امة صح فلو عكس
بطل اذا لم يستاذنها وقال الاصحاب المسألة الاولى بانه يقع موقوفا والبطلان
مذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس واجازه موقوفا الشيخان وابن
البراج وابن حمزة وسلار وليس للحرة فسخ عقد نفسها واختاره الشيخان وسلار
وابن حمزة لانهم قالوا اذا دخلت على الحرة الامة كان لها فسخ والانقضاء وفسخ
عقد نفسها اما لو تزوجها ولما تعلم تخيرت في امضاء عقدها وفسخه ولو جمع
في عقد واحد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة والخلاف فيه كالاول وكذا لو
عقد على من تحل وتحرم جميعا في عقد واحد صح فيما يسوغ وبطل الاخرى **ح**
قال الشيخ المفيد رحمه الله وابو حمزة في ط و ابن الجنيد والقاضي لا تحرم على الحر
العقد على الامة لعدم الطول بمعنى انه لا يجد المهر والنفقة وخوف العنت
وهو الضرر من الترك وقال في ط يكره وفي المختلف كذلك فعلى قول الشيخ لم تحرم الثانية

وعلى

وعلى الكراهية لا تحرم اما الثالثة فلا خلاف في الحرمة لانه لا يسوغ له ان يتزوج
اكثر من امتين **درس** في استيفاء عدد المنكوحات وهي اما عدة
طلاق او غيرها **فالاول** تحرم الحرة على المطلق ثلاثا بينها حيضتان حتى تنكح
زوجا غيره سواء كان حرا او عبدا والثاني الامة بطلقتين بينهما رجعة مطلقا
طلاقه
تنبيه لا يجوز نكاح ما زاد على الاربع من الحرائر للحر دائما الا ان تموت
واحدة من الاربع في حباله ثم يمضي العدة فيحل الخامسة ولو كان بائنا حلت في
الحال لكنه على كراهية ويبطل لو تزوج اختين دفعة وبه قال ابن حمزة وابن ادريس
وقال ابن الجنيد والقاضي بالتخيير والاقوى الاول **فرع** على الاول لو تزوج
الحر في عقود ثلاثة واحدة واثنتين دفعة وثلاثا دفعة ثم اشتبه السابق صح نكاح
الواحدة واما الملك فما شاء من الاماء بالملك اما العقد فاثنتين لا غير دواما
والا كن من جملة الاربع ولا تنحصر الثالثة منقطعا المتعة فما شاء مع الاربع وبدونهن
والاصح انه يأخذ ازيد من اثنتين واما من الحرائر على الامتين والعبد لا يجوز له نكاح
ازيد من حرتين او اربع من الاماء او امتين وحرة والمتعة ما شاء مع العدد وبدونه
ومثله ملك اليمين ومع تجاوز العدد في عقد واحد البطلان كالاخت والمعتق بعضه
من الطالعين زوجا وزوجة كالامة في حق الحر وكالحر في حق العبد في العدد واما
في العدد فكالامة مع الحر والعبد فالزوج المعتق بعضه لا يزيد على اثنين ثلثه
الاولى **من** له كتاب وهم اليهود والنصارى اما الصابئون فقيل انهم نصارى

بطلان
الرد يرجع الى من يختاره المدعي دون الحاكم والناسخ لموافقة راي الحاكم راي في
المفسوخ وهكذا المتنافيان وبحث الحكم لو كان احد الغريمين مسلما فيهما واذا وجب
الحكم في موضع وطلب الخصم احضار الغريم وجب احضاره اما النكاح لو اراده ابتداء فكالمسلم
و بشروطهم بمعنى انه لا يصح على المحرمات من خمر وخنزير ومع التزويج عليه ثم ترافعا وكان قبل
القبض ابطله وحكم بمهر المثل مع الدخول وقال في عد بالقيمة عند مستحليه وهو الوجه
فان قبضت برئ الزوج وقبض البعض سقط منه بمقداره ثم ينسب الباقي من المهر او القيمة
عند المستحل فلو تزوج على عدد وتساووا في العدد برئ ان النصف ومع الاختلاف القيمة
عند مستحليه دون اعتبار العدد واما الطلاق الصحيح فيجري عليهم الحكم فيه كالو طلقها
ثلثا في حال الشرك ثم اسلما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويقرون على نكاحهم والمسلم لو
طلق الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا حلت لزوجها الاول متعة ودواما على القول بانها
اسلمت صحة دواما **درس** في الانتقال عن الملة الى الاسلام لو اسلم الزوج
دون المرأة فالنكاح باق دخل او لا دائما او منقطعا وثنيا كان او كتابيا ولو اسلمت
قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر هنا ثم لو اسلما دفعة فلا فسخ وبعد الدخول يتربص انقضاء
العدة ان كان من اهل الكتاب فان اسلمت ولما يسلم فسد العقد وهو اختيار الشيخ في
ف وبه قال ابن ادريس وكان عليه المهر مسمى كان او مثلا وان اسلم في الاثناء فالنكاح
بحاله وقال في ف اذا كانا وثنيين او مجوسيين او احدهما مجوسيا والآخر وثنيا
فايهما اسلم قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
فان اسلم قبل انقضائها فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح وهكذا

اذا

اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة وهو يعطي انه لا فرق بين اسلام الزوج وزوجها
كتابي وبين اسلامها وزوجها غير كتابي في الفسخ بعد العدة وهو اختيار القاضي
وابن ادريس والفاضل في المختلف لمكان السلطنة والسبيل بقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ودليل الشيخ في ف اجماع الفرقة واخبارهم ومثله
اختيار الفاضل في عد ومع الارتداد يفسد العقد قبل الدخول في الحال ثم ان
كان منها فلا مهر والا النصف ان لم يكن فطريا والجميع ان كان فطريا مع انه
يبطل النكاح في الحال وان دخل ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر عليه فسد
النكاح ان كان قبل الدخول وهو نعت على انقضاء العدة فلو خرجت وهما
لم يسلما فسد النكاح الحمد وان قلنا انه يقبل رجوعها الى دينها فالنكاح باق
ولكن لم يقول به لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية وكذا
الحكم فيما تقدم ايضا وكذا الوثنية لو انتقلت الى ما يقر فان قلنا به فالنكاح باق
والا وقف على انقضاء العدة بعد الدخول والا بطل وهو الوجه والمسلمة ان
اوجبنا عليها الغسل من الحيض قبل الوطء كان للزوج اجبارها عليه ان كانت ذمية
والا فلا وكذا الجنابة لا يجب عليه اجبارها اما المتوقف الذي اتباعها بازالة كالروائح
الكريهة والشعر وطول الاظفار الى غير ذلك ومنعها من الكنائس والبيع وتعاطي
شرب الخمر واكل لحم الخنزير وكذا استهلاك ما هو نجس بالنسبة اليه واكل الثوم و
البصل والكراث مما يخل بالاستمتاع وان كانت مسلمة **فروع آ** ليس

للحاكم ان يبحث عن كيفية الاسلام اذا كان في اثناء العدة وبعدها علي ما لم يكن محرما كما اذا كانت من المحرمات عندنا ب ما الفاسد الصحيح عندنا فانهم يقرون عليه وكذا صحيحهم وان فسد عندنا كالموقت من دون المهر اذا اعتقدوه صحيحا ج لو كان الزوجان حربيان وكذلك ونريد اعتقاد صحة غصب المراة لو اعتقدوه نكاحا في وجه والحق بطلانه لعدم الاسلام الغصب او تاخر د لا يصح النكاح لو اشتمل العقد علي جنابة مطلقا لهما او لاحدها لعدم اعتقاد صحته عندنا كما حالة الكفر ومع العيد فان حصل الاسلام قبل الانقضاء فكذلك والا فلا
ه لو تزوجها في العدة صح ان اسلما بعد انقضائها والا فلا لعدم جواز نكاح المعتدة ابتدا وحالة الاسلام وبعد الانقضاء فانه صحيح عندهم ويجوز ابتدا مثله في الاسلام هل هذه الحالة ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه بخلاف المزوج حليلة ابنه او ابيه والمطلقة ثلاثا لعدم صحته بعد الاسلام و لو اسلم وارتد كان العدة من حينه ولو عاد منها كان احق بها والا بانت من حين الردة ولم يكن له العود بهذا العقد حالة الردة ولو كانت كافرة وهكذا لو ارتد بعد الاسلام ثم اسلمت ثم ارتدت وان كان في العدة ز لو جمع بين الاختين وطلقها ثلاثا واسلموا حرمتا الا بالمحلل درس في الاختيار لمن كان عنده من النساء بالعقد الدائم ما يزيد عن العدد الشرعي وهو اربع حرائر للحر او حرتين وامتين وللعبد اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ويبطل نكاح البواقي

ثم تبطل عقدهن او لا دخل بهن او لا اختار الاوائل او الاواخر او الاوائل واسلامهن ليس بشرط ولا انتظار العدة واختياره باق لو سبق منهن الى الاسلام معه مقدار المباح لان الاستدامة في الكتابيات جائزة اما لو اسلم وعنده الام والبنت مع الدخول حرمتا وكذا لو دخل بالام وتحرم الام خاصة ان لم يدخل ولا اختيار فرع لو كان عنده ثمان كالام وبنتها تعين البنات ولا اختيار اذا لم يدخل ولا اختيار للمراة في احد الزوجين مع الاقتران بل يبطل مع الترتيب ولا مهر للزائد ومع الدخول مهران علنا بعدم الصحة ولو اسلم وعنده امة وبنتها فان وطي ودخلتا الموطوة خاصة والا كان فساده باق وان وطيهما حرمتا ويتخير لو اسلم علي الاختين وان وطيهما ومثله بنت الاخ مع العمة او الاخت مع الخالة اذا اختارتا عدم الجمع او الامة مع الحرة ولو اختار كل من الحرة او العمة والخالة العقد علي الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو تعذر الاختيار استصحبناه في الاسلام ويتخير الحر اثنتين من الاماء لو اسلم علي اربع وان كان معهن حرائر اربع وكن رضيات اجمع علي الاقرار دون ما زاد علي العدد السابق له مع فسخ نكاحها والا اعتبرناه ويفسخ نكاح العمة او الخالة لو كان احدى المختارات بنت الاخ او الاخ اذا اتم العدد ويتخير مع الحرة امتين لو كان اسلامه علي ثلاث اماء مع رضاها والا بطل عقدهن ولو اسلمن وثبتت علي كفرها حتى خرجت العدة بانت منه ويتخير اثنتين ولو رجعت في العدة ولم ترض بثبت عقدها خاصة ولو طلقها في العدة كافرة فان اسلمت فيها صح الطلاق ومن

الاماء المكان بطلان عقد الامة قبل الحرة من الاصل ويبطل الطلاق لو خرجت العدة ولم تسلم ويتخير من الاماء ولو اسلم كل من العبد والحر علي العدد السابق فقط بطل العقد علي الجميع لكن في مسالة الاماء يشترط في الجمع رضا الحرائر هذا الكلام في اهل الذمة اما الوثنيات لو اسلم منهن احد بطل عقد الجميع والا ثبت عقد من اسلم منهن وتعين ان لم يزد علي العدد او نقص ومع الزيادة يختار اربعا وله اختيار من سبقت الى الاسلام او تاخرت واندفع عقد البواقي وكذا لو اسلمن كلهن وله التربص لو سبق بعض الى الاسلام ولا اجبار عليه ما دامت العدة وله مع الزيادة علي العدد والتخيير والا ثبت النكاح علي من لحق به فيها ومع اختياره السابقات اللاتي يكمل بهن العدد يبطل نكاح اللاحقات ولو في العدة ولو اسلم علي اربع مدخول بهن منع من الخامسة ومن العقد علي احد الخمس الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن علي الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه اما لو تزوج الكافر باخت زوجته بعد اسلامها صح عقد الثانية فان انقضت العدة علي كفره فلا ويتخير لو اسلما في العدة ولو تاخر اسلام الثانية حتى انقضت عدة الاولى وقد اسلم هو وقال قد بانت والحق انه ينتظر انقضاء عدة الثانية من حين اسلامه فيتخير او لحقت به فيها وان خرجت الاولى ولو اسلم عبد عن اربع حرائر فصاعدا او ثنتان ثم اعتق ولحقن في العدة به تخير اثنتين فان فعل انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد علي حرتين لانه الان حر ولو تقدم العتق الاسلام ولحقن به اربعا تخير البقاء والحر

ان اسلم عن اكثر من العدد وكان قد دخل بهن وهن وثنيات انتظر العدة فان لحق به العدد لم يسقط اختياره لكن ان اختار المسلمات انقطع عصمة الباقيات ثم ان اسلمن قبل انقضاء بها علمت البينونة بالاختيار للاول وكانت عدتهن من حين وقت اختياره وان صبرن الى ان انقضت تبين البينونة منهن باختلاف الدين ولو انتظر اسلام الباقيات فان اقمن علي الكفر حتى خرجت العدة علم البينونة وقت اختلاف الدين وان عددهن تمت وان الاول لحكم عليه نكاحهن فهل الان اختياره يكون بين عدد لا يجوز له جمعه فلو اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح ما سواهن من حينه ويعتددن من وقت الاختيار نعم لو طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات المكانه ثم ان اقمن الباقيات علي الكفر حتى تمت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن في العدة بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يقبل منه الا بعد اسلام اربع لاحتمال انه لا اسلام عنهن فيتحتم عليه نكاحهن و لو اختار الفسخ فلا تسلم الباقيات في العدة بن ولزمه نكاح من اختارهن للفسخ وان اسلمن مع اختيار الاربع انفسخ الزائد ولا اختيار ومع الاختيار الاوائل يحمل الصحة لبطلان الفسخ الاول حين الوقوع والبطلان لان الفسخ انما هو لو اقمن علي الكفر لا انا علمنا لزوم نكاح المسلمات فاما مع اسلام الباقيات وحصول الفسخ فقد جاز وج من شاء ا فسخ عقدها وبطل اختياره في اختيارها درس ولو اسلم عن حرة واربع اماء ثم اسلمن وتاخر اسلام الحرة واعتقن لم يكن له اختيار

واحدة من الاماء لجواز اسلام الحرة وان منعنا من نكاح الحر الامة للقادر
على الحرة والمعتبر من حال الناكح حال ثبوت الخيار وذلك موقوف اجتماع اسلامهن
واسلامه وقد كن اماء ح فلو اسلمت الحرة بقي ومع تاخرها حتى ينقضي العدة
بانت هي ولزمه اختيار امتين حتما على رأي الى اجتماع الاسلامين ثم
لو اعتقن قبل اسلام الزوج ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه ثم اسلمن
بعده كان له اختيار العدد لان اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر وهي
حالة الاختيار فله اختيار العدد المعتبر الخامسة وله اختيار بل لو اسلم
على خمس ولحق به اربع وانتظار خيار الرابعة الى حين انقضاء عدة الخامسة
على دينها وليس له انتظار الخيار في الجميع لانه قد يحرم عليه نكاح ثلاث منهن وان
اسلمت الخامسة تخير ايضا والا تحتم ايضا نكاح الرابعة ولو اسلم اربع اماء تحت
العبد المشرك ثم قبل اسلامه اعتقن كان اختيار الفسخ لهن فان لم يسلم
بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ وتكملن عدة الحرائر
ولو اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخترن الفسخ حتى اسلم كان ايضا لهن
لانهن انما يكن اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت
واخرت الفسخ ولو اسلم فيها واخترن فراقه اعتددن عدة الحرائر وايضا
وان لم يخترن كان له اختيار اثنتين فقط وليس لهن اختيار المقام معه قبل
اسلامه ثم لا يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه لو اسلم قبلهن فاعتقن وقلنا

لجواز عتق الكافر الذي لم يختره فان اخترن المقام معه لم يصح لان حالهن يؤول الى
البينونة ولهن ان يخترن الفسخ ولو زوج الكافر ولده بعشر نسوة ثم اسلم معه تبعه ولو
لانه غير بالغ ثم افاق اسلمن اختيار الولد بعد البلوغ العدد ثم يجب النفقة عليهن اجمع
ولا استتباع اما مسلمة المجنون لو اسلم والده فيختار عنه من المتوفين فاذا لم يحضر
الاب اما فعلا واما لفظا كقوله اخترتك او امسكتك او ابقيتك او اخترت نكاحك
او امسكته او ابقيته وشبهه وشرط منجزا في قول قوي ثم لو طلق فهو اختيار صح
صح الطلاق واندفع نكاح الباقيات وهل الظهار والايلاء اختيار الاقرب
عدمه وجه الاقرب مساواته الطلاق من بعض الوجوه لكن لو اختار المظاهر
منها صح وكذا الايلاء فان لم يختارها كان عوده عقيب الاختيار والمدة
الايلاء من حين اختياره ولو قذف واحدة ثم اختار غيرها وجب الحد وتسقط
البينة بوخاصه ومع اختيارها يسقط اللعان ايضا او اقرارها او لو امره ويعزر
لو قذف بعد اسلامه وهن كوافر وتسقط البينة اما الطلاق والايلاء ان
قيل لا يقع لان طلاق معلق على شرط والظهار والايلاء يصح مع اختياره
من وقع عليها احدها والقذف يعزر مع اختياره المقذوفة لكن اللعان يسقط
او البينة والا اسقط بالبينة ولا تنزل الكنايات منزلة الطلاق لعدم تحقيقه بالصيغة
المشترط وان قصده وكذا عدم صحته لو اوقعه مشروطا كقوله كلما اسلمت واحدة
منكن فقد طلقتها وكذا لو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفرقة

لانه معلق ولو رتب الاختيار ثبتت عقد الاولى بطل نكاح البواقي ولو قال لما
زاد على العدد اخترت فراقكن ثبت عقد الاربع وانفسخ عقدهن ولو قصد
الطلاق بقوله اخترت وقلنا بصحته بالكناية صح عقد المطلقات وطلقن
والا فلا اما لو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وبانت به وحسبت من الاربع
درس واما الفعل كالجماع والتقبيل واللمس بشهوة لانه معدود في الرجعة
فلا اثر في الاختيار فلو وطئ العدد بان ما سواه منهن ولو وطئ غيرهن جاهلا
عليه مهر المثل وينفسخ عقد الاخت لو تزوج باختها والتسع ويكون اختيارا او
لو حصر اختياره منهن في عدد انحصر ولو عين للفسخ الاوائل صح ان كان
المتخلفات وثنيات والاصح ولا توقف ويتعين المتخلفات للعقد ان
جوزنا الوقف اي وقف اختياره الى انقضائها ولو خاطبه بالفسخ كل مسلمة منهن
عند اسلامها مع التعاقب تعين الاربع المتاخرات وعلى مسلمة الوقف المتقدم
ويحبس لو امتنع من الاختيار عند ثبوته ويعزر مع الاصرار فان مات اعتدت
كل واحدة بابعد الاجلين في الحامل بالوضع او اربعة اشهر وعشرة ايام والحائل بالاقراء بعد
من عدة الوفاة والطلاق ومع الولد يوقف لهن الثمن والربع من النصيب لا
مع عدمه مع الصلح بينهن لاختيار الكل فيهن ولا يعطى الواحدة لو طلبت منه شيئا
ولو طلبت خمس دفع الربع من النصيب المعين والست نصفه والمولى عليهن منهن لا
يمكن لوليه ان ياخذ لها اقل من الثمن مع احتمال الورع والتشريك اعني القسم على التساوي

ابنتها

لعدم اولوية واحدة دون التالي نعم لو كان فيهن وارثات وغيرهن فلا اتفاق كما لو
كان اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلمن الوثنيات ثم مات وهكذا لو اسلم اربع
من اهل الكتاب ومات فلو اسلمن الكتابيات قبل القسمة بعد الموت فالوجه ايقاف
الحصة لان الزوجية سبب الارث فالمتوقف كالحصة وكذا لو كان معه المسلمة والكتابية
وقال احديكما طالق ان قلنا به ثم مات قبل التعيين درس في النفقة اما تجب
النفقة عليهن اذا اسلمن واسلمن معه حتى يختار العدد ثم يسقط نفقة البواقي اما الكتابيات
فلهن وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن قبله او بعضهن واشتق التمكن من استمتاعهن
لكن بشرط عدم النشوز في حاله منه قبل السلطنة كالسكنى وحل النذر موقوف
على اختيارها ويطالبه بها اسلم او لا عن الحاضر من الزمان والماضي اذا لم يدفعها
هذا اذا لم يكن وثنيات لان تفويت الاستمتاع حاصل منهن بالبقاء على الكفر اما
منه ولعدم قول الزوج في السبق الى الاسلام لو تداعياه للاصالة اما لو ادعى سبق
الاسلام على الوطء فالقول قولها لاصالة بقاء مهرها وبعدم قولها لو ادعت الاسلام
مع التدور وتفاوت السبق ويحتمل عدمه ويقدم قوله لو ادعى اسلامها بعد العدة
وهي تقول بل فيها لا وزيادة الزمان وهي تقول بل بشهر لو ادعى شهرين مثلا وليس
الفسخ بعدد في الطلقات وان تساويا في المهر وللزوجة نصف المسمى مع اباحته ان اسلم
وكان وثنيا والا نصف مهر المثل مع احتمال المتعة نعم لو لم يسم مهرا فالمتعة ومع الدخول
المسمى او المثل بالتفصيل الذي مر ولو اسلمت ولما يدخل فلا مهر وبعده المسمى ولو
اعترفا بالسبق واشتبه السابق قبل الدخول فلا مطالبة لها بشيء من المهر مع

يخ

اسقط القبض ومعه للزوج المطالبة بالنصف خاصة ويوقف الباقي حتى يظهر وروى
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ان اباق العبد طلاق لزوجته وانه بمنزلة الارتداد فاذا رجع
والعدة باقية فهو املك بها وان عاد بعد التزويج بعد العدة فلا سبيل عليها
وبها افتى الشيخ في يه وهو مذهب ابن حمزة ومنع من ذلك ابن ادريس والفاضل
لضعف الرواية لان عمار فطحي درس في المكره منه يكره العقد على القابلة
المربية وكذا يكره العقد على بنتها وبنت المراة اذا ولدتها بعد مفارقته لو اراد
بابنه اما لو كانت قبل نكاحه فلا كراهية وبالعزة مع غير الاب وبالبغية قبل توبتها
ولو ظهر بعد العقد بزانية فلا فسخ ولا رجوع على الولي بشيء ونكاح الشغار
محرم وهو ان يجعل نكاح المراة مهر الاخرى فيبطل المجهولة ومع الدور بطلان معا
ويصح النكاح لو زوج كل من صاحبه بمهر معلوم لها وكذا لو شرطا تزويج الاخرى
بمهر معلوم لكن يبطل المسمى لموضع الشرط وهو غير لازم والنكاح غير قابل للخيار
فيثبت مهر المثل وهكذا لو زوج وشرط ان ينكحه ابنته ولم يسم صداقا وبطل
نكاح بنت المخاطب لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون
نكاح بنتي مهرا لبنتك ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح
بنته ولا فرق في بطلان العقد سواء جعل البضع بانفراده كالمهر او جعل
مضافا الى شيء كما لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون
بضع كل واحدة مع مائة درهم صداقا للاخرى ويصح العقد ان لو زوج
امته وجعل رقبتها صداقا لبنته لقبوله الرقبة النقل وليس شرط نكاح

فما نشأ ولو عقد النكاح صح ويثبت لكل واحد مهر امثالها لبطلان المهر لانه شرط
نكاح احديهما في الاخرى ويبطل المهر دون العقد لو جعل رقبة العبد اذا
زوج عبده وجعل رقبته صداقا لها لان الملك يمنع العقد فيثبت مهر المثل
ولو شرطت ما هو مناف لمقتضى العقد قال الشيخ لا يبطل العقد كما لو شرطت على
المحلل رفع النكاح بعد التحليل والاقرب بطلانه وقال في ط لو شرطت الطلاق
صح العقد وبطل الشرط والاصح بطلان العقد ولو دخل فلها مهر المثل ومع علم
التحريم به ولو كان جهلهما صح العقد والمسمى ويحل على المطلق مع الدخول في
كل موضع لصحة العقد ومع بطلانه فلا تنبيه يكره للمسافر ان يطرق ليلا
وكذا يكره وطي الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام وليس محرما ويثبت النسب
واستقرار المسمى ومهر المثل مع بطلان العقد والحد والعدة ويحرم المظاهر
نعم لا تعتبر في التحليل والاحصان والنطق في النكاح ويكره العزل عن الحرة
اذا لم تشترط في العقد وحكم الشيخ في الخلاف بحرمته والدية لازمة عليه لها عشرة
دنانير لضياع النطفة ويحرم عليه ترك الوطي ازيد من اربعة اشهر لو وجبت وكذا
دخوله عليها لاقل من تسع سنين ويحرم ابدا لو دخل فافضاها والا فلا
ويجب النفقة مطلقا باب درس فيه تعقيبة اقسام النكاح الاول
في المنقطع وهو نكاح صحيح في الاسلام واركانه اربعة منها العقد
ولفظ الايجاب كالدائم زوجتك او انكحتك او متعتك بكذا مدة كذا وكلوا ينعقدها

لا ينعقد كالاباحة والبيع والاجارة والهبة والتمليك والقبول كل ما يدل على
الرضا كرضيت وقبلت مقيدا او مطلقا بلفظ الايجاب او بالمعنى ولو قدم
فقال زوجتك صح نعم لابد من صيغة الماضي في طرفيه وهو المشهور بين العلماء
وهو اختيار الفاضل وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل لو قال اتزوجك
فقال زوجتك صح الثاني في المتعة قد بين لا بد من كمالها واسلام العاقد
عليها او كونها من اهل الكتاب فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام
الزوج واما انه ان كانت كوكبا اما الوثنية والناصبية المعلومة بعداوة اهل
البيت فحرام نكاحها على المؤمن وكذا الامة على الحرة الا باذنها فلو بادر
وقف او بطل وهو الاقوى لرواية الحلبي عن الحسن عن الصادق عليه السلام وبنت
الاخ او الاخت على الخالة او العمة ويصح مع الاذن فيقف لو بادر وهو
الاقوى وقيل يبطل ومع الفسخ من كل واحدة يبطل اجماعا والزانية
يكره نكاحها ولو فعل فيمنعها منه وليس شرطا وكذا استئذان الاب في
البكر والتمتع بالبكر عدمت الاب فلا تفضها وليس محرما الثالث
الصداق شرط في المتعة يبطل العقد بالاخلال به ومع الدخول يستقر
ان وفت بالزمان المذكور ويضع منه بالنسبة ان اخلت منه ويلزمه النصف
لو وهبها المدة قبل الدخول ولو ظهر انها اخت الزوجة او ذات بعل
فسد العقد ولا مهر ان لم يدخل ويستعاد منها لو اقبضها اياه ولو دخلت

جاهلة لزمه المهر ومع العلم فلا وقال الشيخ في يه لها ما اخذت منه ولا يلزمه
اعطاء ما بقي والاقوى ان لها مهر امثالها بالوطي الرابع ضرب الاجل
شرط فلا بد من تعيينه بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد له في الكثرة
والقلة ويبطل العقد بالاخلال وقيل بانه ينقلب دائما وهو شاذ ويتعين
لو عين المبداء وان لم يقارن العقد والا لابد من اتصاله بالعقد فلو
حتى خرج الاجل خرجت من عقده وثبت لها المسمى ويصح لو عين بعض يوم
مع ضبطه بالزوال او الى الغروب والا فلا ولو عين المرة او المرتين
قيد بالزمان والا فلا ولا يجوز زيادته ومعها يبطل درس في الاحكام
لا ولاية على بكر بالغ رشيدة ومنع ابي ادريس الصلاح وقال لا يجوز التمتع
بالبكر بدون الاذن لابيها للرواية والاول اقرب ويصح ما يشترط
في متن العقد لازم مع جوازه ويبغي ان يكون ما بين الايجاب والقبول
ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به خلافا للشيخ ويلزم لو عين وقتا للاتيان
وكذا المرة والمرات في زمان معين ولا يحرم العزل وان لم تاذن لكن يلحق
به الولد وان عزل وينبغي لو نفاه في الظاهر من غير لعان وتبين بانقضاء
المدة ولم يحتج الى طلاق ولا يقع بها ولا ايلاء ولا لعان وقال المرتضى
يقع بها اللعان والايلاء ومنع الشيخ وابو الصلاح ويقع الظهار بها لصحابه
المرتضى وابو الصلاح والفاضل في مخ ولا توارث بينهما شرطاه او لا ومع

الدخول وانقضاء المدة عدتها حيضتين ان كانت تحيض والا فخمسة واربعون
يوما واربعة اشهر وعشرة ايام ان كان الزوج قد مات وان لم يدخل بها وبعد الاجلين
اذا كانت حاملا هذا الحرة والامة بشهرين وخمسة ايام ومع الحمل بابعدهما
ولو اسلمت المشركة بعد العقد قبل الدخول ومعه ينتظر العدة او المدة فان
خرجت احديهما ولما يسلم بطل العقد ولزم المهر ان بقيتا فيهما املك ولو
اسلم عن كتابية بالعقد المنقطع ثبت العقد وان لم يدخل وكذا لو كن اكثر من
واحدة ولو كانت وثنية وقف على انقضاء العدة والمدة لو اسلم احدهما بعد
الدخول فايتهما كملت ثبت المهر وانفسخ العقد ولو كانت عنده امة وحرة
ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على الرضا فروع الاول لا ينقص
المسمى بمنع الاستمتاع بالعذر كالحيض وكذا لو استوعب المدة لان المنع لم
يحصل من قبلها كما لو كان المدة عدد ايام الحيض وطول المرض او كان
المانع من غيرها كما لو منعه ظالم او هي ولو ماتت هي فكالدائم في وجوب جميع
المسمى مع احتمال سقوط الجميع الثاني لا يجوز له الوطء ان عقد على زمان متاخر
قبله ولا النكاح اختها ح لو مات فيما بينهما بطل العقد وتوابعه كالمهر والعدة
والميراث مطلقا لعدم النص عليه القسم الثاني ملك اليمين وغيره في
الانكاح درس العبد عليهن لغير المالك فلو ملك زوجة انفسخ عقدها
وكذا الحرة لو ملكت زوجها ولا تتزوج مطلقا بالملك او العقد وانما تحل العقد

على

على المملوكة الغير مع اذن المالك وان كان تحته حرة فاذنها ايضا سواء
كانت ذات عيب او رتقا او هرمة او صغيرة او مجنونة كتابية او مسلمة بالعقد
الدائم او متمتع بها الا ان يمضي المدة او يطلقها ولا يشترط اسلام الامة
اذا كان الزوج كذلك في المتعة وعند ابن مطلقا وللعبد نكاح الكتابية
ان جوزناه للمسلم الحر ويكفي في التزويج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم
الطول وخوف العنت قولان والاقوى الكراهية فلو شرطناهما جاز نكاح
الامة مع الرتقاء والغائبة غيبة بعيدة والكتابية ومن كثر مهرها الى حد
السرف والاقوى جواز عقده عليها مع قدرته على تزويج ذات العيب نعم لو
كان مفلسا او رضيت الحرة بالحل والاقل من مهر المثل لم يحل له نكاح الامة
والعنت هو ضعف التقوى مع غلبة الشهوة فلو اسقى احدهما لم ينكح
الامة ان قلنا به والا فجائز على كراهية وان قلنا به فالقادر على ملك
اليمين لا يترخص لم مع ذلك لو ايسر بعد التزويج لم تحرم الامة وليس للعبد ولا
الامة المبادرة الى النكاح بغير اذن فان فعل قال الشيخ في ف ببطلانه وقال في غيره
يقع موقوفا على الاجازة وهو اقوى ومع الاذن يتعلق بالمولى جميع الحقوق
الثابتة للمراة من المهر والنفقة وله مهر الامة نعم لو اجاز عقد العبد كالاذن
السابق قبله في النفقة وكذا المهر في الاصح ويفتقر الى رضاء المالك لو تعدد او الاذن
قبل العقد واجازه الجميع بعده ويحتمل ان يكون في كسب العبد ولا يقسم الشيد بل

بحسب تمكين العبد من الكسب وكذا ارى تجارته فلو استخدمه يوما لزمه اجرة المثل
كالاجنبي ويتفرع عليه اول الامرين من الكسب والنفقة في ذلك اليوم مع
انه يحتمل انه لازم رقبته فيباع منه كل يوم جزء بقدر النفقة ولو لم يكن ذا كسب
او فقد المحصول فالاقوى انه في ذمة المولى مع الاذن لا في رقبته ولا في كسبه
ولها الخيار بين الصبر والفسخ ان قلنا به مع العسر وبعوضنا ذو يسقط
نصف المهر الذي ضمنه المولى او جميعه من شراها له قبل الدخول او اتهابه
فلو شرته بمهرها المضمون بطل مع اسقاطنا الجميع هربا من الدور
لان سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي خلو البيع عن العوض ويصح لو اشترته
بعد الدخول وان قلنا ان المهر ثابت في ذمة العبد مع اذن مولاه
ثم اشترته بطل العقد لان بنفس الملك برئت ذمته فيخلو البيع من العوض
والولد كابويه فان كان الزوجين لمالك كان له وان كانا لاثنين فهو لهما
على السوية الا ان يكون هناك شرط على اختصاصه او التفضيل ويتبع الولد
الحر منه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولو اسقطه فحر فلا يزول ولو
بادر الحر فتزوج بغير اذن من المالك ودخل قبل رضاه عالما بالتحريم
فهو زان ولزمه الحد والمهر في قول قوي والاول لا يلزمه لكونها زانية
ولا مهر للبغي ومن ان البضع ملكا للمولى ويلزمه ارش البكارة لو كانت
ولو كان بعبد العلق برقبته يباع فيه لانه ارش جناية وهو الاقوى وبه قال

البكارة

القاضي

القاضي او يتبع به ان قلنا انه مهر بعد العتق وكان الولد للمولى ولها المهر
مع جهلها قطعا ولو وطى جاهلا لشبهة فلا حد وعليه المهر وقيمة الولد يوم
سقط حيا للمولى لانه حر وهكذا لو تشبهت بالحرة فعقد وثبت مهر
المثل قاله الشيخ في ط وابن حمزة وقال ابن الجنيد العشر مع البكارة
والنصف لامعها وقال الحلي يلزمه المسمى والاول اقوى وتستعيده
ان كان دفعه اليها وتتبعها به لو بلغت لم ولده رق وعليه فكه بقيمته
يوم السقوط حيا ويجب على المولى دفعه اليه ويستسعي في قيمته ان لم يكن
ذا مال قاله ابن حمزة ومثله قال الشيخ الا في الرجوع فان امتنع قال الشيخ
يفك من الامام من سهم الرقاب وعليه ابن حمزة ومنع منه ابن ادريس وقال
الفاضل الاصح انه حر ويلزم الوالد فكه ومع العسر يتبط وهو الوجه ولو تزوج
الولد حرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها
رق لمولاه ومع جهلها يلحقها الولد ولا قيمة عليها ويتبع الولد بالمهر بعد
العتق ولو اخرامته فالولد بينهما اذنا او لا ولو اذن احد المولين فالولد
خاصة لمن لا ياذن ولو كان احدهما مشتركا فاذن مولى المختص فلو اذن
احدهما فاشكال وولد الزاني لمولى الامة والمزني بها وولد الحرة حر لو زنا
بها ولو كان رقا ولا بد من القبول لو زوج عبده امته وقال المفيد انه
عقد وبه قال الشيخ والقاضي وابن حمزة والحلبي وقال ابن ادريس انه اباحة

فلم يحتج الى القبول والاصح الاول ويستحب اعطاؤها شيئا من مال المولى وقال المفيد والشيخ والقاضي والحلبي بوجوبه ولو اعتقها المولى قبل الدخول او بعده مع تسمية المهر وعدمها واجازت النكاح فالاقوى ان عقد وكل عقد مالم يسم مهرا فله عوض البضع قبل الدخول وبعده وكل ما سمي يلزمه بعد العتق ويكون المراة على الزوج ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد مملوكة ثم اذن له المولى في شرائها فان كان الشراء للمولى او لكن للمولى صح او ملكه اياها ان قلنا انه يملك بعد الابتياع فالعقد باق والا بطل وهو الاقوى لان العبد لا يملك وان ملكه مولاه ولو تحرر منه جزء ثم اشترى زوجته بطل عقده وان كان مشتركا بينه وبين مولاه ولو اشترى الحرة حصة احد الشركاء بطل العقد وحرم وطؤها اجازة الشركاء او لا وقال ابن الجنيد وقال الشيخ بجواز وطئها بالعقد وجعل اجازة الشريك كالعقد المستانف وتبعه اختيار القاضي وقال ابن ادريس يجوز الوطء بالملك وحصة الشريك بالاباحة وقال ابن الجنيد اذا ملك بعض السهام بطل النكاح ولا يطأ حتى يملك الجميع وقال ابن حمزة لا يجوز وطؤها بالملك ولا العقد الا ان يكون جزء منها معتقا مهاياة فيجوز له العقد عليها متعة في يوم المهاياة باذن المالك وهو قول الشيخ في ط والاصح الاول عدم الجواز مطلقا ولو عقد احد الزوجين الحر العالم بالعبودية على الجاهل وقع موقوفا على اذن المالك فلو عتق الجاهل

فبل

قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين لان العقد وقع صحيحا والاصل فيه اللزوم والمانع زاله وهو ملك احد الزوجين **درس** في مبطلاته وهو ثلاثة العتق والبيع والطلاق **الاول** العتق اذا اعتقت الامة ملكت نفسها اذا كان زوجها عبدا فلها الخيار في الفسخ على الفور والامضاء دخل او لا وقال في عقد الا اذا زوج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل والا لسقط فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت الامة المعتقة تحت حر كان لها الخيار ايضا وهو قول المفيد وابن الجنيد والشيخ في ف وابن ادريس وقال في ط والخلاف بعدمه والاقوى الاول لقول الصادق عليه السلام ايما امة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اجازت وان شاءت فارقته وهو عام واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول فلا مهر وثبت بعده لو جهلت العتق واخرت الفسخ خيارها باق الا لو اخرته للجهل بالخيار او للجهل بالفورية ففيه مثل المعتقة لانها لما تركت الفسخ لجهل الخيار والفورية فلا يسقط حقها منه لان خيارها ثبت والاصل بقاؤه خرج منه ما لو كانت عالمة به وبالفورية ولو كان اختيارها للعالم قبل دخوله كان المهر لمولاها لانه ثبت بالعقد والا فلها وبعده للمولى والسيد لو لم يسم مهرا وتزوجها مفوضة دخل بها او لم يدخل لو جرى في ملكه لانا نقول الا المفوضة لم يجب مهرها بالعقد وان قلنا بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية وتسقط الرجعة والاحكام الى العدة اذ لو اعتقت بعد العتق في العدة الرجعية بل يكمل عدة الحرة ولا يصح اختيارها

لانه جاز الى البينونة فان راجعها في العدة كان لها خيار الفسخ ولا يصح اختيارها قبل ولا يسقط خيارها لو سكتت ولو صبي فيه وجهان لم يبعد في الطلقات بل بحسب على الثلاث والصغيرة تختار عند البلوغ لو اعتقت قبله والمجنونة عند الافاقة نعم للزوج الوطء قبله ولو اختار مولاها لا يصح والمعتق بعضها لا اختيار لها لكن لو كملت في العتق اختارت ح وقال ابن العبد ولم تختر كان خيارها باق وان معناه في الحال سواء هنا يسقط في الماضي فلا يسقط لغيره من الحقوق وهو الاقوى في السقوط كما اذا علم المشتري بالعيب بعد زواله الخيار اذا كان نصفه حرا نعم لو طلق قبل اختيار الفسخ وقف صحة الطلاق على الفسخ وعدمه فيبطل لو فسخت والا وقع وفيه نظر لانه لا يقع الطلاق موقوفا ولا حاجة الى حكم الحاكم في ولا خيار للزوج لو اعتق وتحته امة ولا للمراة ولا للزوجة الحرة ولا للامة ولا لمولاها ولو كان للمالك ثم اعتق الامة ثبت خيارها وكذا لو اعتقا معا وكذا لو كانا لمالكين فجاء اعتق دفعة او سبق عتقها اولا ولو قال لامته تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك لزم العقد وهل يشترط قبولها او يكتفي بتعجيله لو قدم العتق كان لها الخيار قال ابو الصلاح لا خيار لها لانه تمام الكلام وهو الاقوى ولو جعل عتق بعض مملوكته مهرا سرى العتق فيها وصح النكاح وكذا لو كان بعضها حرا يصح ان يجعل عتق نصيبه مهرا ولا بد من القبول في هذه المسألة وسرى العتق لو كانت مشتركة اذا جعل نصيبه مهرا وصح النكاح وان لم يرض الشريك ولو جعل الجميع مهرا الا اعتبار رضاه او جعل الشريك خاصة وهذه الفروع ان اقتصرنا على مورد النص فهي ساقطة والا فلا ولو اعتق الجارية وجعل عتق بعضها مهرا او بعضها اعتق وجعل الجميع بعد العتق مهرا صح الجميع والمسألة الثالثة ليست

معتقد

معتقد وان منع المالك من بيعها نعم لو مات مولاها تحررت من نصيب ولدها ان وفى والا سعت في الباقي وقال ابن حمزة يلزم الولد السعي والاول اصح فلو مات ولدها والمولى حي رجعت الى محض الرق اعني انه يجوز بيعها ويجوز بيعها في الكل في ثمن رقبتها اذا لم يكن سواها لمولاها وقال ابن حمزة تباع في الديون اذا توفي التركة بها بعد موت المولى وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا في ذمة المولى فاعتقها وجعل العتق مهرها واولدها بعد التزويج ثم افلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على نتاجها وقال الشيخ وابن الجنيد ترجع رقا لمولاها الاول هي واولادها وقال به قال القاضي وحمل القاضي الرواية على من وقع منه هذا العتق والتزويج في المرض الموت **الثاني** في البيع بيع المشتري اذا ابتاع الزوجين او احدهما على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الاخر حرا او لا وسواء كانا مالك واحد او كل واحد مالك وقال ابن ادريس ليس لمشتري العبد فسخ عقد نكاح اذا كان الزوجة حرة ولم يفرق ابن حمزة والقاضي بعد الاقوى الفسخ ولا يعتبر اختيار الراضي على من يختار الفسخ لو تعدد الملاك ولو كان المشتري لها اثنان فالخيار لكل منهما ولو كان المشتري واحد فله الخيار في الفسخ ايضا ويسقط مهر الامة لو فسخت قبل الدخول ودفع المشتري لان المهر لمولاها ولو اختار فالمهر للمشتري ولو كان دخل فالمهر للبائع اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة وهو اختيار الشيخ في ف وابن حمزة والقاضي واختاره الفاضل ومنع القولها وهو ابن ادريس من انكرها ولا يقبل قول البائع في فساد البيع لو ادعى انه حملها منه او لم يقبل المشتري وهل يلحق به الولد نظر من اقرار العقلاء ومن توجه الضرر لو مات المعتق
ملك

فيباع عليه اذا لم يكن وارث الثالث الطلاق اذا زوج العبد باذن فطلاقه بيده
وليس للمولى اجباره حرة كانت زوجته او امة لغير المولى فلو اجبره عليه لم يصح ولا منعه
لو اراده الا ان تكون الامة للمولى فان طلاقه بيده وله تفريقهما بغير طلاق بمعنى انه لا يعيد
عليه في مادة اليمين وهل يصح طلاقه لو استقل به اذا كانا لمالك واحد لا والاقوى صحته
لقوله عم الطلاق بيد من اخذ بالساق ولو قال له طلق فالاقرب انه فسخ ان قلنا انه
اباحة والا فهو عقد ويكفي العدة عن الاستبراء لو طلق الامة زوجها ثم حصل البيع
القسم الثالث ملك الرقبة وفيه نوعان درس الاول ملك الرقبة يبيح وطئها
للرجل ما شاء ملكا بيمين من غير حصر فلو زوج المولى امته حرمت عليه وجميع الاستمتاع من
لواحق النكاح من النظر وغيره الى ان يطلقها وتخرج عدتها ان كانت ذات عدة وليس
للمولى فسخ عقد الزوج الا ان يبيعها او يخرجها عن ملكه بنوع اخر فانه للمشتري فسخه ويجمع
بين الامة وبنتها ملكا دون الوطء وكذا بين الاختين ولو وطئ احدهما حرمت الاخرى
جمعا وان وطئ الام او البنت حرمت الاخرى مؤبدا فان اخرج احد الاختين جاز
نكاح الباقية ولو تعقد متزلزل لا تحل وطء مملوكة الاب للابن وان جاز تملكها وكذا
الابن ولا تحل المشتركة على الشريك الا بالعقد وغيره وقال الفاضل تحل بالاباحة لا بالعقد
وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب ولو اذن او اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له
الفسخ وهكذا لو سكت بعد علمه ومع الفسخ لا عدة وان دخل بل لا بد من الاستبراء
لبراءة الرحم بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض لكن

يحل وطؤها ولو وطئها قبله كان حراما وهكذا كل من ملك امة باي وجه من وجوه التمليك
لا بد من ذلك الا ان تكون يائسة وقال الفاضل في عدولها او حائضا طاهرا وهو
قول ش ق ه او الا من خصص حيضها بالتخيير او حاملا او لامرأة او لعدل اخبره
او معتقة مع حمل محمول وطؤها والاستبراء افضل اما لو اعتقها بعد الوطء لم تحل
على غيره حتى تعتد عدة طلاق نعم يجوز ابتياع ما يبيعه اهل الخلاف من اهل الحرب
وذوات الازواج منهم وبناتهم الثاني المتعة يجوز اباحة الامة لغير المالك للرقبة
مع جواز تصرفه واباحة الامة بالنسبة الى من حللت له فلو اباحها المشرك لا يجوز
وكذا لو كان مخالفا وهي مؤمنة اما العكس فلا بأس الا ان تكون ممن حكم الشارع بكفرهم
كالنواصب والمجسمة والغلاة وما اشبههم وكذا الوثنية على المسلم وذات البعل والمعتدة
ولفظ الاباحة احللت لك وطؤها او جعلتك في حل من وطئها او اباحة وطئها وكذا
اذنت وسوغت وملكت اما العارية والاجارة والبيع للمتعة من البضع فلا والاشهر
لو كان مالكا او كان عن شريكه او هما دفعة والا فلا ثم هل هو عقد او تمليك منفعة
المرتضى بالثاني والاول قول الشيخ في ط وابن ادريس والفاضل في علو وهو الاقوى فيلزم منه
اشتراط القبول فان قلنا انه عقد او تمليك وقلنا بانه لا يملك العبد بتمليك حلت له والا فلا
ولكن يقال انه في حقه نوع اباحة وهو اهل لها والمدبرة والمكاتبة يصح تحليلها دون
المكاتبة بنوعيها اما المرهونة فمن حيث انه ممنوع من التصرف فيه ولو كان له منها شقصا
فاباحه لم تحل وهكذا لو احل له الشريك ومع اباحة الوطء يحل ما عداه من ضروب الاستمتاع

اما لو احل ما عدا الوطء او بعض ضروب الاستمتاع فلا يحل ما سواه وليس اباحة
اباحة الخدمة ولا بالعكس فلو فعل بغير اذن كان زانيا مع علمه وعليه العقر مع الاكراه
ومع جهلها والولد رق للمولى ومع جهله يكون حرا وعليه قيمته لمولاها اما لو اباح الولد
فحر ولا شيء على الاب شرط الحرية او لم يشترط وقيل عليه القيمة مع الاطلاق والاول
اقوى القسم الرابع في بقايا مسائل من هذا الباب درس وطء
الفاجرة مكروه والمولودة من زنا والنوم بين الحرتين وان يواقع حرة في البيت
غيره اما الامة فلا بأس والامة المزوجة للمولى استخدامها نهارا ثم يسلمها ليلا الى
زوجها وللزوج اخراجها ليلا الى داره دون اسكانها في دار المولى ولو كان دار
حرمة وتمكنت منها في يد الزوج لا يجب تسليمها اليه نهارا ولمولاها ان يسافر بها
ولا يمنع الزوج من التعلق بها لكن يسعه بها ليلا وانما تجب النفقة اذا سلمها ليلا
ونهارا فمع تسليمها ليلا هل يجب بعض النفقة الاقرب عدمه وتسقط مع السفر لو احتاجها
المولى عنه ولا يسقط المهر لو قتلها المولى قبل الوطء كقتل الاجنبي او كانت حرة
قتلت نفسها ولو زورت شاهدين بانها حرة فتزوجها على ذلك واولدها ثم بان انها امة
لزمهما ما اتلفا عليه من المهر وقيمة الولد ولا يرجع عليهما بالزائد عن مهر المثل لانه مستقل
بالاتلاف ولا يحتاج في التحليل الى ضبط المدة وقال الشيخ في ط به والاول اختيار ابن ادريس
والفاضل في كثر كتبه وهو الاقرب ويحرم على المشتري وطء الجارية الموطوءة قبل ان
يستبرئها فلو اشتراها البائع سقط عنه ويكفي لو كان نحو كالمحرم اصالة اذن المولى في
الوطء وعدم اخبار البائع به وكذا يكره لو اشتراها حاملا ان يطأها قبلا قبل الوضع ومع الجهل

حال الحمل الى اربعة اشهر وعشرة ايام لعدم اصالة اذن المولى في الوطء فلو علم الاباحة
بالعقد او التحليل حرم حتى تضع وان اتفق انه من زنا فلا بأس ويجب الاستبراء لو بعد
البيع ان اقبضها والا فلا ويرجع نصف المجعول عتقها مهرها رقا لمولاها لو طلقها قبل
الدخول ثم تستسعي فيه ومع الامتناع منه يهايها المولى في الخدمة نعم يجب شراؤها
من سهم الرقاب واختار الفاضل الزامها بقيمة النصف منها يوم العقد كما لو اعتق
العبد المجعول مهرا قبل الدخول بها وهو الاقوى وعليه جماعة الفقهاء ابو جعفر بن بابويه
وابن الجنيد والقاضي وابن ادريس والاول قول الشيخ وابن حمزة لانه صدر من اهله في
محله فلا وجه لاعادة الرق لانها ملكته بنفس العقد ولو ملك احد الزوجين صاحبه انفسخ
العقد فلو كان الزوج جاز النكاح بالملك والمرأة يحرم نكاحها عليه الى ان يعتقها او يبيعها
فاذا فعلت جددت العقد والمكاتبة لا بد من اذن المولى في نكاحها وان كانت مطلقة
ولو علق المولى عتق الجارية بموت الزوج صح واعتدت بعده اليه وتعتد عدة الوفاة للحرة
ولا ميراث لها لم يكن وارث سواها وهل ينفسخ عقد المكاتب لو ملك زوجة مولاه نظر باب
في توابع النكاح من العيوب وغيرها درس في العيب والتدليس العيب منه ما يختص
ومنها ما يشارك فيه الزوجان فالاول وهو الجنون وهو اختلال العقل اما السهو السريع زواله
به وكذا الاغماء المستند الى المرة بل المستقر الذي لا زوال له كالجنون ولا فرق بين المطبق
والادوار لكن ليس للزوج فسخ النكاح بجنون صاحبه اذا كان سابقا على العقد ومع التجدد وتعذر العقل
يسقط خيار الرجل دونها وطئ اولا والمختص المتعلق بالرجل منه الجب والخصاء والعنة آ الجب

فلو اتى شيئا يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة سقط خيارها نعم لو استوعب الجب وسبق
العقد والوطء ثبت خيارها واختلف في المتجدد اثبته الشيخ في موضع من المبسوط خيارها
وادعى عليه الاجماع وتبعه القاضي واحتج بفوات الاستمتاع والطلاق بيده ونفاه الشيخ في موضع آخر
من الكتاب والاخبار لها لاصالة لزوم العقد واختاره الفاضل في عد وهو الاقرب لا راد
ورضاها به على هذه الحالة وادخالها الضرر على نفسها ج الخصاء وهو سل الخصيتين او الوجاء ٢
فيهما وهو رضهما وبه تفسخ المراة مع سبقه على العقد ولو تجدد بعد العقد قال الشيخ
به واختاره القاضي لمكان انقطاع النسل والاقرب عدمه د العنن وهو مرض ٣
يمنع الانتشار والانبساط ويمنع من الايلاج لعدم الانتشار وبه تفسخ المراة اذا كان عنها دون سبق
الوطء وعجز عنها ايضا ووطء غيرها ويسقط خيارها لو وطئها ولو مرة او عن غيرها دونها
غيرها ولو وطئها دبرا ولو ثبت سبق العنن العقد كان الخيار لها وفي المتجدد بعده اذا
لم تقدر عليها ولا على غيرها كذلك واختار لها او اظهر انه خصي وتمكن للوطء وقيل
لا خيار والقولان للشيخ وهما في ط وتبعاه في ف وهو الاقرب لانه كالجب الزائد
واختاره الفاضل في عد ولا يرد الرجل بعيب سوى هذه الثلاثة والمختص بالمراة
سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق أ الجذام وهو ١
المرض الذي يظهر معه تناثر اللحم وييبس الاعضاء ولا بد ان يكون ظاهرا على بدنه فاذا
حصل امارته لم توجب فسخا كقوة الاحراق وتعجز الوجه واسوداده العيان اذا لم
يعلم كونه منه ب البرص وهو البياض الذي يظهر على صفو البدن وذلك لغلبة البلغم ٢
ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به ج القرن بفتح الراء وفي لسان اهل اللغة بسكونها ٣

وقال الشيخ في ط انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم وقال الشيخ في ح
ط يسمى العفل ان منع فسخ والا فلا د الافضاء وهو قطع الحاجز بين مخرج البول
والحيض ه العمى يوجب الخيار وهو ظاهر المذهب اذا جهله الزوج اختاره ابن بابويه ه
في كتابه من لا يحضره الفقيه واختاره الشيخ في ط والمفيد وجماعة من الفقهاء والفاضل في عد
ولا اعتبار بالعور والعشى والبياض وغيره ويفسخ به ولو كانتا معه حسنين و و
العرج يفسخ به اذا بلغ الاقعاد والاقلاء وهو اختيار الفاضلين في الكتابين يعني ابن سعيد
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقال الصدوق بنحو في المقنع والمفصل الذي ذكره الفاضل
في عد وهو الاصح ز الرتق وهو التحام في الفرج يمنع من الدخول فلو لم يمكن ازالته ومنع ز
امكانه وامتنعت ثم ليس له اجبارها على ذلك ولا ترد المراة بعيب غيرها واختار الفاضل
في المختلف وفي عد عموم رد المحدودة بالزنا وقيل بل يرجع على وليها العالم به بمهرها ولا فسخ
وهو الاصح درس في الاحكام خيار العيب على الفور فلو سكت مع علمه واختياره درس
بطل خياره وكذا خيار التدليس ايضا في الفسخ ثم ليس طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يكون
فيه نصف المهر ولا يفتقر الى الحاكم الا في العنة لا في الفسخ بها بل في ضرب الاجل ويستقل
بعده على ان الرجل ليس له الفسخ بالمتجدد بعد الوطء ويتمسك بعضهم العقد اذا الحق العيب
بشروط العقد ومقتضاه ان للرجل الفسخ بمجرد هذه العيوب من غير تفصيل وكان لم
لو طلقا وهو اختيار الشيخ في ط وف والاصل عدم استحقاق الفسخ وهو قول ابن ادريس
وهو الاقرب عند الفاضل في عد لانه عقد وقع صحيحا لازما والاصل بقاء اللزوم كالو تجدد

العيب بعد الوطء ولو وطئها بالملامسة مع سبق العيب على العقد لزمه المهر وكان له الفسخ ثم يرجع
به على المدلس ان كان والا فلا رجوع فلو كانت المدلسة هي رجع عليها الا بما يمكن ان يكون
مهرا لئلا يخلو الوطء عن عوض وان كان هو صاحب العيب مع الدخول لزمه المهر فرجع
مع فسخها واذا وقع فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا هي الا في العنن فلها نصف
المهر ولها المهر تاما مع وطء الخصي مع الفسخ والقول قول المنكر له مع يمينه وعدم البينة
ولو اقر بالعنة لا تثبت ولا لو اقامت البينة على الاقرار وكذا لو نكل نعم لو حلفت ثبت
على الخلاف وهو دعواها العنة ولم يدع اقراره ولا بينة عليه ولا نكل حلف الزوج وقال
ابن بابويه وابن حمزة وابن ادريس يرجع الى علامات وهو التقلص في الماء البارد فهو صحيح
ومع الاسترخاء عنين ويصدق مع اليمين في الوطء مطلقا دبرا او قبلا او غيرها وان
شك في ... والكيدري الا ان تثبت بكرا فصدق مع شهادة النساء ببكارتها والا حشي قبلها
خلوقا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو وقيل ان كانت بكرا صدق مع اليمين
وهو مذهب الشيخ في ف وكا والحسن والصدوق والقاضي وابن ادريس والفاضل وهو الاولى
واذا ثبتت العنة لزم العقد ان صبرت والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجل سنة من حين
المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر وقال الفاضل
للمراة الفسخ بالجذام في الرجل محتجا بقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب
بالاقرار وشهادة عدلين عارفين وفي النساء بالنساء في العيوب الباطنة اربع منهن ولو كان
العدلين موضعا تعارفا ولو كان كل من الزوجين به عيب كان الخيار لكل منهما وهل

الخيار من الرتقاء الممتنعة الازالة وسن المجبوب احتمل ذلك لانه عيب يثبت به الفسخ ظاهرا
ويحتمل عدمه لان مادة الاستمتاع بينهما منتفية ولو وقع الطلاق قبل الدخول ثم علم
بالعيب بعده لم يسقط عنه توابع الطلاق وكذا بعد الدخول وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة
مع العلم قبل الرجوع ولها العدة اذا فسخ احدهما بعد الدخول لكن لا نفقة فيها الا مع الحمل
لكن النفقة للحمل لا لها ولو انكر الولي علم العيب حكم بالبينة فان فقدها الزوج فله اليمين
ومع حلفه رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث لم تعلم الولي ويحلف لو ادعت
اعلامه ويثبت الخيار في الزائد من العيب كالو رضي بالبرص ثم زاد على ما راى ان علق
بالفسخ بالتخلل بين العقد والوطء واما لو كان حصوله في غير العضو الاول فالخيار قطعا
ويسقط العيب بالعنة اذا قطع العضو وبالوطء في الحيض والنفاس والاحرام وانه حرام ولا
فرق في اللزوم للعقد باحضارها المقام في اثناء السنة او بعدها وهكذا لو علمت بالعيب
قبل العقد وتسمع دعوى العنة بالعقد المجرد بعد النكاح الذي لا يبطله النكاح المسقط
لدعوى العنة بعد البينونة به ولا تسمع شهادة المطلقات بالعنة عليه ويثبت خيار
الاولياء بالعيب المتقدم ذكره مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ومع خيار الاهمال
لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ درس في التدليس وانما يتحقق
بالاخبار من الزوجة او وليها او السفير بينهما او الزوج بالصحة والكمال بعد الاستعلام
وبدونه ولو زوجها زوجها الولي من غير استعلام ثم ظهر الرقية ولم يشترط الزوج هل
يتحقق التدليس الظاهر الاخير نعم لا يتحقق بالاخبار الا للتزويج او للتزويج لكن يحتمل للغرور

ولا الفسخ مع شرط الوطء اذا ظهر خلافه وان دخل فلها المسمى والا فلا شيء او قيل العشر
من البكارة ونصف العشر مع الثيبوبة ويرجع به على من غره فان كان المدلس المولى
هي تبعت به بعد العتق ويستعاد منها ان كان قد دفع اليها او ما وجد منه ويتبعها بالباقي
وان كان المولى تلفظ بما يؤدي الى العتق حكم عليه بحريتها ولم يبطل النكاح وملكت
المهر هي والا فهي رق او لا مهر للمولى ولا لها على الزوج مع الفسخ وان كان بعد الدخول
ولو قلنا بوجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى كان حسنا لئلا يخلو البضع عن عوض
وهو اختيار الشيخ ره والفاضل في ضه وتعرضه للمولى مع التلف لو دفعه اليها لمكان
الغرور وضعف المباشرة ويحتمل في كسبها او يتبع به بعد العتق ولو خلا العقد
عن الشرط بل تزوجها على الحرية فخرجت امة فالحكم كامر ولا خيار لو تزوج خاليا
عنها ولو كان بعضها رقا فكما لو كانت كلها ويرجع بالقسط من المهر خاصة
فان دلست هي تعجل النصيب وتبعت بالباقي مع العتق اجمع وله الفسخ لو ظهر انه عبد
وقد تزوجته حرا وان دخل فالمهر لها والا لم يدخل فلا مهر وهكذا لو ظهر بعضه مملوكا الا ان
شرطته اكرم فلا خيار ان ظهر معتقا ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهر انها بنت امة
قال الشيخ ره والقاضي وابنا ادريس والكيدري بالفسخ وقال الفاضل ان شرط فسخ وان
اطلق فلا ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره وان كانت
المدلسة هي يرجع عليها بما اخذت الا بما يسمى مهرا ولو خرجت بنت معتقة فهي بنت مهيرة
ولو ساق بنت الامة عوض بنت المهيرة فرق بينهما ولها عليه مهر المثل ويرجع به على

على الساق وترد زوجته المعقود عليها وهكذا الحكم كل من سيق اليه غير زوجته ودخل
مع ظنه انها هي سواء كان زوجته اعلى او ادون ولو كان الدخول مع العلم لم يرجع
بشيء على احد وكان زانيا وشرط البكارة موجب الفسخ ويدفع المهر كلا ويرجع به على المدلس
الا ان تكون هي فلا يرجع به الا بالاقل مما يمكن ان يسمى مهرا فان لم يثبت سبق الثيبوبة
فلا فسخ لاحتمال التجدد بامر خفي وقال ابن ادريس لا نقص شيء من مهرها ما بين
مهر البكر والثيب عادة وقال القاضي لا ينقص مع الثيبوبة شيء من مهرها الثيبوبة
بالعقد والاصل البقاء والاقوى الاول ولو تزوج متعة على انها مسلمة فظهرت كتابية
فلا فسخ وكذا دوامًا في قول ضعيف ولو وهب المدة فلم يسقط المهر ولا بعضه الا ان
يشترط الاسلام وكل من الزوجين المسمى على صاحب العقد وعلى الواطي مهر المثل لو
حصل الدخول غلطا بسبب السائق وترد على صاحب العقد لكن لا يطأ الا بعد العدة
ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجه او كل واحدة
زوجها ومع الاشتباه قبل الدخول يمنع منه والزم الطلاق لكن الطلقة غير محسوبة
عليه في الثلث وعليه نصف المهر يقسم بينهما بالسوية ان تفاوت المسمى وتداعياه
او توزع فيه او يصبر حتى يصطلحا نعم تحرم كل واحدة من ام الزوج على الزوجين وتحرم
كل واحدة منهما على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر في الحكم ويحتمل مع الاشتباه
القرعة في الابتداء لانه امر مشكل وكل مشكل فيه القرعة وكل عقد صحيح لا يفسخ بعيب سابق
عليه بعد الوطء لا قبله المسمى والمثل ان وطئ عن عقد باطل في اصله **فروع الاول**

لو خرجت عقيما وقد شرط الولود لا فسخ لعدم العلم بالعقم من دونه لجواز ان يكون من الزوج
وربما يتجدد منه لمكان الكبر ٢ له الفسخ بكل شرط يشترط في متن العقد لو وجد الشرط
اذا كان ادون وفي الاعلى خلاف والاقوى ان الفسخ يتوجه بقصور الوصف فلو شرط في
عقد المتعة والدوام انها كتابية فظهر الاسلام فلا خيار ٣ لو تزوج امراة العبد
وقد شرط الحرية فان دخل فالمسمى على العبد او في كسبه ومع رجوعه على المدلس يكون للمولى
ان دخل وان لم يدخل فسخ ولا شيء وان اعتق قبل فسخه كان ما رجع به على المدلس
له فان كان المعتق له وكيله رجع بالجميع وان كان هي فكذلك يتبع به لانه ليس رجوع في المهر
لان المهر استحقه السيد ورجوعه ثابت في ذمتها ولو كان المدلس منهما رجع بنصفه عليها
تتبع به وبالنصف الاخر على الوكيل ولو حصل ولد كان رقا لمولاه ان كان المدلس سيدا
او اذن لها مطلقا او في التزويج به او بغيره ٤ لو غرت المكاتبة فلها المهر مع اختيار
الامساك والا فلا شيء ان لم يدخل اذا فسخ وان دخل رجع به اجمع الا ادنى ما يسمى مهرا
ان كان قد دفع شيئا والا فلا شيء الا الاقل ويرجع على الوكيل بالجميع ان كان هو الغار
والولد حر لانه دخل على ذلك وعليه قيمته يوم وضعه في الاستحقاق ولو جني على الولد
جان فالقيمة لزمه دية جنين حر لابيه فان كان الجاني هو يكون للاقرب او للامام
وعلى المغرور عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش للسيد ٥ اذا غرم الغار سوى القيمة
او المهر للسيد رجع بالغرامة لا قبلها وهكذا لا يرجع على الشاهد بالاتلاف والجناية
بعد الحكم ما لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن بعد الدفع ٦

يرجع لا قبله وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او كان
الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص ٧ قال الشيخ في ط لو انتسب الى قبيلة فبان
من غيرها بطل وقال الفاضل لا فسخ سواء كان اعلى او ادون وكذا هي الا ان يشترط
ان يكون من قبيلة فيبطل للمخالفة وهكذا لو شرط البياض او السواد وغيره **درس**
يتعلق بالصداق وفيه مباحث فيما يصح ان يكون مهرا وهو كل مملوك يصح
نقله عينا كان او منفعة حر كان او غيره كتعليم الصناعة او السورة او المحلل من
الاعمال او اجارة الزوج عبده وفي نفسه خلاف منع منه الشيخ ره واختاره ابن
الجنيد وسلار وابن ادريس والفاضل وهو الاقوى سواء كانت المنفعة معينة او مضمونة
فلو عقد اهل الذمة على الخمر او الخنزير صح فان اسلم احدهما عقيب التسليم فلا شيء والا
وجبت قيمته عند المستحل معينا كان او مضمونا ثم لا تقدير للمهر في القلة وفي الكثرة
خلاف والاقرب تجاوزه مهر السنة لفعل الائمة عليهم السلام والله ما يصح ان يقوم
فان عقد بطل كحبة حنطة ولو لم يذكره صح العقد ثم مع الدخول مهر المثل ومع ذكره
لا بد من التعيين اما مشاهدة وان جهل القدر من كيل او وزن كقطعة ذهب
وصبرة طعام واما بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر القدر ان كان ذا قدر فلو اخل لم
يصح لكن العقد صحيح ويسقط المسمى على مهور امثالهن ان تزوجهن به في عقد واحد
وقال الشيخ في ط والقاضي بالسوية والاول اقوى ولو تزوج على خادم مجهول او دار
وشبهه قال الشيخ في ط لها وسطه وتبعه ابن ادريس والاقوى البطلان واذا لم يسم مهرا

ويزوج على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة
لعينها الجائز من غير تعيين الحرف وهو اختيار الشيخ في ط وقيل لا بد من التعيين والاقرب الاول
ولا يلزم غير السورة ولو التمست وعليه ان يستقل بتلاوته فلو تبعت نطقه لم يكف
والاجبنبي عليها اعادة التعليم لو نسيت الاول من الآيات بعد التعدي عنها ان لم يفرط
واهملت هي وقال الشيخ في ط وجها ثانيا وعليه الاجرة ان تعلمتها من غيره او تعذر تعليمها
او لم يحسن وهكذا الصنعة ويلزمه الاول مثل المهر بشرط ان كان اجيرا ويضمن الزوج المهر للزوجة
ما دام في قبضه فان تلف بفعلها برئ منه وكان قبضا وتخير في تضمين الاجنبي والزوج
ان تلف بفعل الاجنبي لكن يرجع الزوج على الاجنبي وان تلف من قبل الزوج اولا
من قبله رجعت عليه بمثله والا فالقيمة ان كان ونماؤه حين العقد الى حين التلف ويحتمل
الاكثر منهما والاول اقوى لانه مضمون بغير تعد منه ولو منعها مع المطالبة بالتسليم ويحتمل
القول بانه يضمن ما كثر ما كان من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال
وعلى القول من حين العقد الى حين التلف بالاكثر مما كان قيمته من حين المطالبة الى حين
التلف وهو الاقوى لانه غاصب ولو تعيبت في يده قبل قبضها قال الشيخ في ط تخيرت
في واحدها او القيمة والاول اقوى لكن مع ارشه واذا لم يدخل الزوج لها الامتناع
بتسليم المهر ومنع نفسها وان دخل فليس لها ذلك موسرا كان الزوج او معسرا وهو اختيار
الشيخ في ه وقوى المنع في ط بعد الدخول حتى تقبضه والاقوى اختيار الفاضل انه ليس
لها بعد الدخول الامتناع ومع الاجل ليس لها ان تمتنع لكن لو امتنعت وحل لم يكن لها

الامتناع

الامتناع ايضا وقيل لها الامتناع لعموم النص وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم
قبل الدخول ولا يجب التسليم الا مع التهيؤ للاستمتاع فان كان هناك مانع فلا
كالمحبوسة او عذر لم يلزم ولو كانت حبيسة فالوجه وجوبه مع طلب الولي وان كان
المنع من التمكين لا التسليم الصداق فالاقرب تسليمها اياه لان التمكين متوقف عليه
ومع التمكين لها الطلب وان بطاه ومع دعواها الى الامتناع يسقط الطلب الا مع الوطء
فانه يستقر المهر به ولو مرة وله اجبارها لو اسلم الصداق وهي ممتنعة على المنع مع التمكين
فلو طلب رد الصداق اليه لم يكن له سلم اليها ولها عليه امهالها بقدر زمان الاستعداد
بالتنظيف والاستحداد لا لاجل تهيئة الجهاز ولا الحيض لحصول الاستمتاع
بغير القبل ويجب الامهال مع الصغر المانع منه وكذا المرض ويستقر كمال المهر على
الزوج بوطيها او موت احد الزوجين وقال قوم يستقر بالخلوة وحكاه الشيخ في
ف وط وقال وهو الظاهر والاقوى عدمه وهو اختيار الفاضل مع ان ابن الجنيد
اوجبه كلا منهما وهو شاذ ويكره ان يزيد على مهر السنة ويستحب تقليله وان يدخل
بالزوجة قبل اعطائه او بعضه او غيره ولو هدية نعم لا فرق بين موت الزوج او الزوجة
قبل الدخول في استقرار جميع الصداق لكن يستحب اذا مات الزوج ان تترك نصف
الصداق وقال الشيخ في ط والقاضي في الكامل والكيدري لو مات قبل الدخول كان
لاوليائها نصف الصداق وهو متروك ان وجوبه تاما بالعقد والاصل بقاء ما
كان على ما كان ولو دخل فماتت ولم تطالبه كره لورثتها المطالبة به درس ٢

في الفاسد انما يحصل فساد الصداق لفساد اسبابه كعدم قبول الملك كالحر والخمر
والخنزير مع اسلام الزوجين او احدهما وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة تؤخذ منه
فلو اوقع المسلم عقد النكاح على ما لا تحل تملكه كالخمر والخنزير او الحر بطل المسمى
وكان لها مهر المثل وقال بعض العلماء يبطل العقد ايضا وقال الشيخ في ف
وابن الجنيد يصح العقد ويبطل المسمى ومع الدخول مهر المثل قاله في الكتاب
ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وعليه مهر المثل وقال ابن الجنيد
وابن ادريس مثل الخل بلزمه والوجه الاول وكذا لو تزوجها بعبد فظهر مستحقا
او حرا او لو تزوجها بعبدين فظهر احدهما حرا او وجد منه من مهر المثل قدر ما يخصه
لانه لم يحضر الصداق في العبد الا في او قيمته لو كان عبدا وفي الخل اظهر مستحقه
اذ لو كانت صداقا مثلها في المثلي والا قيمتها لان العقد تناول تلك العين والاقوى
ان لها مثل مهر امثالها ٣ الجهالة لو جهل المهر بطل المسمى وثبت مهر
امثالها لان المجهول متعذر تقويمه وكذا الوجه الى معلوم فيقسط عني مهر
المثل بحسب المعلوم منه ان نقص عنه او ساواه وان زاد المعلوم عن المثل
لم يحسب الزيادة وسقط المهر والثمن والاجارة على المقدار الذي وقع عليه العقد ولو
باعه الجارية بعد التزويج بها بطل نكاحها بالعقد ويسقط من المسمى بنسبة مهر
امثالها ولو تزوجها وضم في العقد بيع دينار او بدينار درهم وجب مهر المثل وبطل
البيع قاله الفاضل في عد وقال في الاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ويصح

احلاو

الجنس ٣ شرط ما يصح شرعا فلو شرطها لا يحل بطل الشرط دون النكاح كما لو
شرط ان لا يتزوج عليها او يتسرى او يتمتع او عدم القسم على باقي الزوجات
او شرطت ان لا يخرج اين شاءت بطل الشرط وصح العقد والمهر وهكذا لو شرط
اجلا للصداق فان لم يأت به فيه بطل العقد لم يبطل سوى الشرط خاصة
وفي فساد المسمى وجه ضعيف لان الشروط كالعوض المضاف الى المهر ويتعذر
المصير الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرطت ان لا يفتضها لزم ويجوز
لو اذنت بعد ذلك وقال الشيخ في ه هذا مختص بالمؤجل اما لو شرط الخيار في
عقد النكاح بطل العقد وان كان شرط في الصداق فالعقد والمهر والشرط
صحيح فان لم يختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ويلزم ما سمى لها دون المسمى
لابيها واختها لو سمى شيئا لها ولو امهرها شيئا بعد ان شرط ان يعطي اباها
شيئا منه لزم الشرط قاله الفاضل في عد لانه شرط لا يخالف الكتاب والسنة
وقال في لف ان جعل للواسطة جعلا لزم ولو شرط ان لا يخرجها من البلد لزم
الشرط للرواية وهو قول الشيخ في ه والقاضي وابن حمزة وقال ابن ادريس لا يصح
وهو اختيار الشيخ في ط ولا يتعدى لو شرطت ان لا يخرجها من بيتها الى منزل من
عدم النص عليه وان سمى لها مهرا وآخر لو اخرجها فاخرجها الى غير بلاد الاسلام
لم يجب اجابته ولزمه الزائد ان اخرجها الى بلد الاسلام وهو اختيار الشيخ في النهاية
وتبعه القاضي وابن حمزة للرواية عن الصادق عليه السلام اما لو شرط عدم النفقة بطل الشرط

١ ويبطل النكاح اذا جعل العبد رقبته صداقاً للحرة لاستلزام ثبوته نفيه ولو تحرر بعضها ولو زوج ولد المستولدة واصدقها رقبة المستولدة عن ابنه او اخته من مال نفسه فسد النكاح لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح دون المهر ٥ لو زوجها الولي بدون مهر المثل صح العقد والمهر ان كان منوطاً بمصلحة وكذا لو زوج باكثر منه نعم لا يلزم من فساد المسمى فساد العقد والاصح صحة النكاح لان التمسك بالعقد لازم لا يشترط فيه ذكر المهر ولا المهر والاقوى انه مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه فلو كان الصداق من مال غير وليه صح وان اشتمل على زيادة عن مهر المثل وان دخل ملكه ٨ يثبت الخيار لو زوجها باقل مما شرطت عليه لانه يجري مجرى الفضولي ولو قالت زوجني ولم يعين فزوجها باقل من مهر المثل رجعت اليه ولو لم يذكر مهراً صح ايضاً ويحتمل الفساد اذ المفهوم ذكر المهر عرفاً اما لو قدرت بذكر بطل مع خلوه منا المهر وثبت مهر المثل اما لو قالت زوجك بما شئت صح ولو فرق اليه المسمى فساد كما لو زوجها بعبد يساوي الفين صداقها منه الف وترد الالف فيقسم مسع والنصف للاصداق فلو رادت الافراد للصداق او المسع فليرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع درس في التفويض وهو قسمان اخلاء العقد من ذكر المهر بامر مستحقه وليس مبطلاً كقوله زوجتك فلانة فيقول قبلت او زوجتك نفسي فيقول قبلت بنفي المهر او سكت عنه فلو قال على ان لا مهر عليك

الصيغة

صح العقد نعم لو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه فالوجه البطلان لانه جعلها مرهونة انما يصح التفويض من البالغ الرشيدة فلو سفه عقدها احدهما بطل الا ان الولي معوضة او بدون مهر المثل فانه يصح وقال الشيخ يثبت مهر المثل بنفس العقد وهو مراعى بالمصلحة من الولي فيصح التفويض فلو طلقت قبل الدخول فنصف مهر المثل والمتعة على الوجه الاخر ولو فوض المولى امته ثم باعها قبل الدخول ففرض المولى الثاني ان اجاز العقد وملك الثاني وكان العقد بر للزوج وله ولو اعتقها قبل التزويج كان المهر لها وملكت العقد بر معه ان رضيت والمفوضة مع الدخول لها مهر المثل فان طلقت قبل الدخول بعد فرضه ملكت نصف المفروض والا فلها المتعة وهي ثابتة بنفس العقد فلو مات احد الزوجين ولم يفرض ولم يدخل ولم يطلق فلا شيء وبعد الدخول مهر المثل والا المفروض ولو تراضيا بعد العقد بتقدير المهر والتعيين وهذا هو الفرض صح سواء نقص عن مهر المثل او زاد عليه او ساواه علماه او جهلاه او احدهما لا على التعيين وانما يعتبر المهر بحاله في الشرف والجمال وما اعتاد اهلها اذا لم يتجاوز السنة وهو مقدار خمسمائة درهم فترد اليه لو تجاوز وهل المعتبر العصبات او اقاربها واعتبره الشيخ في ط كالام والاخت واعتبر ابن حمزة نساء اهلها من الطرفين الاقرب فالاقرب وقال القاضي المعتبر قرابة الاب من الاناث على ترتيب العصبات وقال الفاضل اما الام فليست من نسبها فلا اعتبار بها نعم تعتبر من اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها

وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح قاله في عد ولا يتقدر بمهر السنة فيما يشبه الجناية كالنكاح المكره ووطء الشبهة والنكاح الفاسد اما المتعة فالمعتبر حال الزوج فذو الثروة يمتع بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير وذو الحال المتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير يمتع بالدينار والخاتم وشبهه نعم لا يستحق المتعة الا مع الطلاق مع عدم الفرض وعدم الدخول ولو اشترط ابطل النكاح فلا مهر ولا متعة وللمفوضة مطالبة الزوج بفرض المهر لتعرف ما تستحق بالوطء او بالتشطير بالطلاق نعم لها حبس نفسها عنه حتى يفرض ويسلم ولو اتفقا على فرضه لا انزاع ومع الاختلاف يفرض الحاكم مهر المثل مع المرافعة اليه ولو كان المفضل عنه الى اجنبي ثم سلم الزوج اليها ثم طلقها كان نصفه المتوفر على الاجنبي بولان الفرض منه يوجب على الزوج مالا وليس هو وليا ولا وكيلا فكان الفرض منه وجوده كعدمه ويحتمل صحته ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه ملكه حتى قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه واسقط الطلاق نصفه فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه واذا لم يرض بفرض الزوج بطل ما فرضه فان لم يدخل وطلقها كان متعة المتعة دون نصف فرضه لانه فرض لم ترض به زاد على مهر المثل او ساواه او نقص لكن يعتبر فرض الزوج اذا ساوى مهر المثل او زاد فان حجر عليه لتقليل ويلزمه وان تجاوز مهر السنة ثم تضرب مع الغرماء بمهر المثل على الزوج الزائد عنه شرحه بعد فوات ولو تعارض

ولو مات المفوضة من غير فرض حتى عجزت فالمعتبر مهر المثل بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها وعادتهم في نسائهم تخفيف المهر للقريب خفف ومثله لحق السريه لعلمه وسبقه ويكون ابتداء الاجل في المهر المفروض والزيادة على مهر المثل او المتعة او منها ولو اسقطت حق الطالب لم يسقط ايضا ولو كانت مهر نسائها ينكحن بمهر لكنه مؤجل ثبت المهر دون الاجل نا قضاما شاؤوا الاجل منه ولو كان منهنا مسامحة لا احد من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار بالوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطء ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطء مهر واذا اوجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم شيئا قال الشيخ والقاضي وجل العلماء كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يحصل الشرط قبل الدخول على المهر غيره ولو كان المفوض فاسد او بغيره ٢ تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة منها ويفوض تقديره الى احدهما او اليهما او اجنبي على قول الفاضل في عد كمثل ان تقول زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان فوضه الى الزوج لم يتقدر قلة ولا كثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم وان طلقها قبل الدخول الزم امن الحكم بوجبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فلها مهر المثل وقال الشيخ في ط والاقوى المتعة بخلاف مفوضة البضع

حسب مهرو قبل لمس لها اصدها درس في التنصيف والعفو اذا وطئ
الزوج بالوطء حملا او دبرا استقر كالها المهر لكن تملكه بعقد العقد ويكون النمو
من النماء لها دون الزوج لو طلق قبل الدخول يمنع من العين لا منافعه النصف
ولها التصرف فيه باي نوع قبل قبضه ولا يكتفي بالخلوة وان كانت تامة على الاشهر
فان كان قد سلمه اليها والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول وان طالت المدة ويجب
عليه النصف لو طلق قبل الدخول او الفسخ كالطلاق الا العنة فانه يسقط جميع
المهر وان طلق وقد دفع اليها مهرها استعاد نصفه ان شاءت والا القيمة
وكذا مع التلف يستعيد مثل نصفه ان كان مثليا والا قيمة نصفه فان اختلف
القيمة من حين العقد الى وقت القبض كان له الاقل من حين العقد الا حين التسليم
وان تعيب فله الخ والقاضي يرجع الى نصف القيمة وقال الفاضل يرجع في نصف
العين مع الارش وهو الاقرب وان نقصت القيمة بحسب السوق فله نصف العين
ولو زادت للزيادة منفصلة فلها ذلك ولو تلفت نصف المعقود لان الزيادة لو
كانت متصلة فلها ومع الاتصال لها يتخير من دفع العين او نصف القيمة من دون
الزيادة ولو حصلت زيادة بنقصان اخرى كتعلم الصنعة مع نسيان غيرها تخير
في دفع نصف العين او نصف القيمة اذا وجبنا عليها اخذ نصف العين فيتخير والاقرب
ايضا ولو كان العيب حصل في يده فله نصفه معيبا لكن يدفع نصف الارش ان
كان اعطاها ارش العيب ولا سرط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود

والحمل زيادة من وجه ونقصان من اخر في الامة وزيادة محضة في الدواب الا اذا
اثر في فساد اللحم والزرع في الارض نقص والطلاق معرض لملك الزوج لا ان يملك
باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل اختياره فله نصف الزائد ومع زوال
ملكها بجهة لازمة لزم مثل ما اعطاها او قيمة لو باعت او اعتقت او وهبت فان
عاد ذلك بعد الدفع سقط حقه وقبل دفع العوض رجع في العين ويتعين
البدل لو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة فان صبر الزوج الى الخلاص اخذ
نصف العين ولو قال ارجع فيها واصبر حتى وقت الخلاص احتمل عدم اجابته واجابته
على اخذ القيمة مع بذلها لانه مضمون عليها مع ان لها تمتنع منه الا ان نقول
انا اقبضه واردّه الى المستاجر امانة او يسقط عنها ضمانه على اشكال فعلى ذلك
وجه ذلك هل يصح الابراء من الاعيان المضمونة قبل القبض ام لا من حيث رضاه
بكونه في يد المستاجر ومن دوام السبب الموجب للضمان وهو دوام تصرفها والاقوى
عدم صحة الابراء وبحثه في الرجوع ان باعت بخيار او وهبت ولم تعض او دبرت ودفع
نصف العين وفي دفع نصفه العين وليس له بعد دفع القيمة الا ان يرجع ولو رجعت
هي بعد ذلك ولو اوصت بعتقها بطلت لمكان تبديل الوصية فيه ولو اصدقها
العبيد ثم اعتق وطلق رجع النصف اليه لانه ملك نصفه كالارث ووجب ارساله
لكان تغليب حق الله سبحانه على قيمة نصف نصيبه ولو جعل المدبر مهرا بطل التدبير
وقال الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة من العلماء لو طلق رجع نصفها مدبرا فيتخير

لموته وقبله بينهما نصفان والحق الاول لانه نقل الى الاصداق سقط التدبير لانه رجوع
فعلي ولو جعل الصداق دينا او حصل تلفه من قبله صح ان تبرئه منه وابراءه منه
وعفوها ثم لم يحتج الى القبول ويصح ابراء الزوج لها لو تلف في يدها وعفوه وهبته
بعد الطلاق ولو عفا من عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولا يزول الملك
بلفظ العفو ان كان المهر عينا وكذا الابراء ولا بد من القبول والقبض لو وهب
وهل يجري العفو مجرى الهبة في اشتراط القبول والاصح انه لا مجال له في الاعيان
وقال قوم بصحته محتجين بالقرآن وعمومه ويصح العفو بعد الاقتباض من الزوجين
عن جميع الدين او العين وللولي العفو عن بعض حقها لا جميعه وولي النكاح هو
الاب او الجد له وقال الشيخ في ط والقاضي كذا من توليه امرها اذا كانت كالة
عامة والفتوى الاول ولو طلق ولي الزوج لم يكن له العفو درس ونبحث
على ذلك فروع لو اتم النكاح بيدها بعد ان اصدقها ثم طلقها ملكت الثمرة
دونه ويلزم قبول ما بذلت له منه ولو كان نصف المجموع ولو بذلت نصف النخل
فكذلك ولا عبث بالقطع ومعه يدفع الارش وله الرجوع في العين على الابقاء
لو كانت مشغولة ولو طلب القطع قبل اداه لم يسمع منه ولو قال اصبر الى
خلوها او الى الجذاذ ثم ارجع لم يسمع منه ولو توقفت الصبر منه لم تجبر عليه وكذا في
الارض لو حرثتها وزرعتها الا انه تجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت
الامة في يد الزوج فالولد لها خاصة وكذا انتاج الدابة ويغرم لو منع من التسليم

النقص والتلف لانه من اصل مضمون فاشبه ولد الدابة المغصوبة والاقرب عدم الضمان
لانه امانة ثم لو فرط وحصل التلف فلها اخذ نصف الام ونصف ارش الاصل
مطلقا طالبت وامتنع او لا ويرجع بما سلم اليها لو ارتدت قبل الدخول في
الزيادة من النماء لها ويرجع بنصف الحمل ان اصدقها حاملا ويحتمل عدمه
لانه زيادة ظهرت بالانفصال وهو الاقوى مه يثبت الخيار لها لو اصدقها
حليا فغيرته فان عادت الصنعة احتمل اعتبار رضاها وهو الاقوى لانها
زيادة حصلت باختيارها والاقرب ان ابت عليه نصف قيمته مصوغا مع احتمال
وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة فصاغتها اجبر على قبول نصف
العين الا اختارت ذلك ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول
النصف منه الا ان يكون قبل خياطته على ذلك الوجه مه لو رجع الخمر خلا
ولا نادفيا ان حين العقد ثم اقبضها واسلم رجع بنصفه وله الرجوع لو تلف
بنصف المثل لانه من ذوات الامثال مع احتمال عدم الرجوع بشيء للزيادة
في يدها فسقط حقه في العين وله اقل قيمته من حين العقد الى وقت القبض
وقد كانا خمرا الاقيمة له لو تلف فلا رجوع ولو تخلل بعلاج فلا رجوع لحدوث
المالية باختيارها ولو كانا خمرا خلا في يده ثم طلقها فله النصف مع احتمال نصف مهر
المثل لعدم القبض وقد ترافعوا الينا فبطل ووجب مهر المثل والاول اقرب
مه ويرجع بنصف اجرة تعليم الصنعة والسورة ان طلقت قبل التعليم او استفادتها

من الغير وكذا لو وهبه لو عليها وطلقها ولم يدخل ه كل موضع ثبت فيه تنصيف المهر وعدمه مع زيادة المهر ونقصانه لا يملك قبله وهو الخيار غير فوري فان كان الخيار لها وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون و يرجع الزوج بنصف الصداق مع هبتها له جميع الصداق عينا كان او دينا اذا طلقها قبل الدخول وهكذا لو خلعها به اجمع وفي الابراء قول بالرجوع واخر للفاضل بعدم الرجوع لانه اسقاط لا تمليك ولاجل هذا لو شهد اثنان بقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ثم رجعا اغرما هنا ان غرما ولو ابراء لم يغرما ز لو ارتدت قبل الدخول بعد الهبة رجع بالجميع وهو الاولى وقال الفاضل النصف وفيه نظر من ان الفسخ جاء من قبلها فيكون الجميع ومن انه كالطلاق ح لو طلقها بعد هبة النصف رجع بالنصف الباقي لا بنصفه وربعه نعم لو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط الصداق امانة في يد المرأة لو تلف بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع بعد الاقالة او الفسخ بالعيب ويحتمل عدم الضمان لان عود الصداق الى الزوج ليس بفسخ معاوضة كالموهوب بعد الرجوع نعم لو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين ى لو عوضها عن المهر رجع بنصف المسمى لا بنصف المدفوع ان طلقها قبل الدخول يا لو تزوجها في عدة الطلقة بائنا ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف يب ويرجع بنصف الموجود من العدتين ونصف قيمة الميت لو سماها اياها

يج لو تزوجها بمهر فاسد ثم ابرأته من مهر المثل صح ولو كان ببعضه فكذلك او كان شيئا هذا غير معلوم المقدار فابرأته صح ولو بلغه قبل بعضه نعم لو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يد يخرج مهر الولد الصغير من صلب ماله لا الوالد او الجد ان مات بعد تزويجه مع اعتبار الولد وان في ماله سواء بلغ الولد او ايسر او لا ولا ضمان على الولد اذا دفعه الاب او الجد مع يساره تبرعا او عسره فلو طلق الولد بعد بلوغه قبل الدخول رجع بنصف المهر لانه كالهبة وهكذا لو دفع الكبير تبرعا فلو كان المدفوع عنه اجنبيا ثم طلق قبل الدخول ففي انسحاب الحكم فيه اشكال منشأه هل الدفع كالابتداء له ام لا فان قلنا بالاول رجع والا فلا ويرجع الصداق الى الولد لو ارتدت لانفساخ النكاح وهكذا الوصي للعبد دخل او لا ولا يرجع الاب او الجد بالمهر اذا دفع المهر عن الولد الصغير ان عاد اليه الا ان هبة الولد الصغير لازمة اما للاجنبي ان عاوض او تلف في يده فاخذ العوض فلا رجوع لان ملك الرجوع عاد الى غير الموهوب فان عادت العين كذلك ان تعرف وتعلل قول الاب في دعوى الدفع وفي الرجوع فيه لانه امين عليه نعم لو طلق الوالد على الصغير مع اعسار الولد سقط نصفه عنه وعن الولد ايضا ولا مطالبة على الوالد بشيء وكذا لو اعسر الولد عن بعضه ضمنه الاب خاصة ولو تبرأ الاب من ضمان العهدة في متن العقد صح ان علق باعسار الولد هب التنازع العقد الاول

الزوج مع يمينه ان اختلفا في المهر قبل الدخول لامكان تجدد العقد عنه وهكذا بعد الدخول ويحتمل المسألة مع انكار الزوج التسمية قبل الدخول يصدق مع اليمين ولها ان طلق المتعة والا مهر المثل ومال عميد الاقربين الى قصرت دعواها عنها كان لها ما ادعته ولا يسمع انكار الاستحقاق عقيب دعواها اياه او التسمية مع اعترافه بالنكاح ويقدم قوله مع اختلافهما في قدره ووصفه او ادعى التسمية الكثرة ولا يبعد حسن الصواب لو قدره بازاء او بمهر المثل مع الدخول فان ادعى نقصانه عنه وهي الزيادة رد اليه بعد اليمين للعقد ولو ادعيا نقصا نه احتمل تقديم قولها ومهر المثل وهكذا العدم قولها لو اختلفا في السلم مع اليمين دخلا او لا او انكر الزوج النكاح وقال هذا ابني منها طلب مهر المثل ويحتمل المسمى واصل المهر ولو انكر النكاح وادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بانها بكرا بطل دعواها والا حلف لان الاصل براءة الذمة وقال ابن حمزة يحلف هي لمكان الخلوة مع الحليلة لانه شاهد حال الاول اولى ويقدم قولها لو ادعت تعليم غير السورة التي هي المسمى مع اليمين ويقدم قوله لو ادعيا تعاقب عقدين واقام عليه البينة مع ادعائه التكرار وله المهران او مهر احتمال الشيخ في ط وقيل مهر ونصف وحكاه في الكتاب وقواه والاول هو القوي و تحالفان لو اختلفا في المجهول مهرا ورجعا الى مهر المثل مع احتمال تقديم قوله مع اليمين وهو الاولى لو قال اصدقتك اباك فقالت بل امي

تحالفا ورجعا الى مهر المثل لكن يعتق الاب باقراره لكن ميراثه موقوف لانه بغير ما لكه في الحال وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها لكن لها الميراث واذا اختلف الولي والزوج ففي كل موضع قدم قول الزوج مع اليمين بعدم قبضها وقبول الولي اختلافه وموضع قدمنا قولها مع اليمين صغيرة حتى تبلغ وتحلف هي ويتوجه اليمين على الولي الوكيل لو ادعى عليهما التسليم ويقوم الورثة للزوجين مقام الزوجين غير ان اليمين على نفي الفعل من ورثتهم انما هي على نفي العلم ويقدم قوله مع اليمين لو ادعت الهبة اذا اعطاها شيئا لو ادعاه مهرا ان ادعت تلفظا بالهبة والا قبل قوله بغير يمين بانه تدعي انه نوى الهبة لانه نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع الى الزوجة مع البلوغ والرشد مع عدمه وبدفعه الى الولي مع زوال احدهما بدونه ويدفعه الى وكيلها فيه لا في العقد درس في القسم والشقاق وفيه مباحث آ في استحقاق القسم للزوج على المرأة حق التمكين من استمتاع وازالة منفر والقسمة بين الزوجات حقا على الزوج مع النفقة والاسكان لان لكل حق على صاحبه حرا كان الزوج او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما لكن الولي يتولى من المجنون السلطان على نسائه على جهة العدل والقسم حق مشترك بين الزوجين لان ثمرته مشتركة بينهما والخيار لكل منهما في قبول الاسقاط وقال الشيخ في ط والحد القسمة الا الا ابتداء بها والا قوى

وجوبها فلو كان له زوجة واحدة وجبت لها ليلة من اربع وللثلث له بعضها
ان شاء وليلتان للزوجتين وللزوج مثلها وللثلث ثلث ولمن ثلث
من اربع وله ليلة ولو كن اربعا وجبت لكل واحدة ليلة لا تخل الاخلال
بها الا مع الاذن او عذر وسفر ولو اذن البعض سرى في حصة دون من لم
تاذن على القول بالخيار ولو كان له زوجة واحدة لم تجب القسمة على قول
شك ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة ليلة لزمه
المساواة مع تمام صواحبها وتجب الانس دون الوقاع في تسمية المرتفعة والحائض
والرتقاء والنفساء والتي في الاحرام ومن آلى منها وهذا انما يكون مع العقد
الدائم سواء كانت مسلمة او لا حرة او لا كتابية او لا ومع اما المتمتع عندها
ومنكر الحمل فلا قسمة وكذا الناشز الى ان تعود الى طاعة الزوج وتحقق
النشوز بسفرها بغير اذن في المباح والمندوب ولو كان باذنه في غرضه
قضاه وجوبا نعم لو كان الغرض لها فلا قضا والمجنون ادوارا لم يختص
به واحدة بنوبة الافاقة ان كانت مضبوطة وان لم يكن فافاق في نوبة
قضا للباقيات ما مضى في الجنون للقصور عن حقهن واذا امن اذا
المجنونة وجبت في العتق والاسقاط. درس الثاني في الزمان والمكان
فالواجب لكل واحدة منزلا مفردا بحيث لا يجمع بين ضرتين الا مع رضاهما
واختيارهما ومع الانفصال موافقا للمعقول وله ان يستدعي عن كل واحدة

في نوبتها الى بيته والمضي الى كل واحدة ليلة وان يطلب من اراد منهن اليه
ويرجع الى من اراد الرواح اليها ومن طلبها فابت فهي الناشزة تسقط
لذلك حقوقها من النفقة والقسمة حتى تطيع ولو ساكن بعضهن واستدعى
الباقيات جاز وفيه نظر من انه تخصيص بغير عدل وخروج عنه واما
الزمان فمظنة القسم وعادة الليل والنهار لمعاشه لقوله تعالى وجعلنا
النهار معاشا وقد روي عن علي عه تكون عنده ليلا ونظل عندها صبيحتها
فاذا انعكس حاله قسم نهارا او كان الليل لمعاشه كالبزاز والعداد
والحارس وشبهه ولا بد فلا يع ليلتها على ضرتها الا ان تكون مريضة فتعودها
وشبهه ومع الاستيعاب تقضي لها للعوات حقها وجوبا وهو الاقوى وقال
الشيخ ره لا يقضي كالو زار اجنبيا وله ذلك نهارا للحاجة وغيرها فلا يستحب
ان يطيل لما روي عنه عم ولو طال جلوسه ليلا عند الضرة قضا مثله
لها من نوبة الاذى والا عصا ولا قضا ومع المواقعة لا قضائه في حق
الباقيات لانه غير واجب في القسمة ولا تصح قسمة اقل من ليلة لمكان التبعيض
ولا حد لاكثره وهل ابتداؤه بالقرعة او باختياره بني على الوجوب
وعدمه. درس الثالث في العدد ومقادير الزمان والاسباب
ثلاثة الحرة للحرة مثلي ما للامة فلها من ثلاث ليلة وللحرة ليلتان
نعم لو ابتدا بالحرة واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبلها ساوت الحرة

اما لو كان عتقها بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبيت الا في الدور الآخر
ولو بات عندها ثم اعتقت قبل التمام ساوت بها ارضا والا وجبت للحرة
الليلتان ثم يستويان بعد ذلك الزمان ويسقط للمعتق بعضها فلها
بحسب الحرية كالحرة والباقي كالامة فان اعتق نصفها كان لها ثلث ليال
وللحرة بحسابها اربع وله ما ان يضعها حيث شاء وهكذا بحسابه في الثلث
والنقص والزائد ٣ الاسلام اهل الكتاب في القسم كالامة ولها ليلة وللمسلمة
ليلتان واذا تجدد الاسلام كان الحكم فيه كالعتق نعم الامة المسلمة في القسم
كالحرة الكتابية فلو بدأ بالحرة وثنى بالامة وثلث بالكتابية فاسلمت ساوت
الحرة بان لها من الزمان مثل الذي لها ضعف الامة ٣ تجدد النكاح فمن
دخل ببكر كان لها سبع ليال وللثيب ثلاث حرة كانت او امة او كتابية
ان قلنا به ابتدا لكن يتوجه مع الاستراحة ثم يبتدي على السواء في الاحقاق
ولو طلبت بعد المبيت تلك الزيادة لم يسقط حقها من الثلث ومع سبق
الزوجات في ليلة الخيار له في الابتداء بمن شاء والقرعة اعدل البحث
الرابع في القضاء يجب طلبها لحب القضا مع القضا الجور لمن اخل بليلتها
فلو كان له ثلث ثبات عند اثنين عشرا بات عند الثالثة الجديدة خمسا
ولا فاذا تزوج رابعة قبل ان بيت للثالثة فان بات خمسا عندها طلم
الجديدة فيقول اجود ما قيل فيه فرع الفاضل عم لو بات عند الاثنين

عشرين وبات عند الثالثة عشرا ولا فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم
الجديدة بل يقضي عند الجديدة ثلث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال
هكذا عشر مرات وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة ليلة و
ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة ومن العدل
ان يمنع من تمام الليل يخرج الى صديق لعدد ماقات ولو كن اربع والقسم
خمس عشر لكل واحدة فخرجت واحدة بعد ان بات عند اثنتين ثم الناشزة
اطاعت كان لها حقها وهو خمس يبيت عند الثالثة منهن ثلثا وعندها ليلة
هكذا خمسة ادوار ثم يقسم عليهن والحكم في الناشزة وظلم واحدة مثلا ان اقام
عندنا لا يبين ثلاثين يوما ثم انه رجع الى القضاء للمظلومة واطاع الناشزة
يقسم للمظلومة ثلاثا وللناشزة يوما خمسة ادوار يكمل للمظلومة خمسة عشر
قضاء وخمسة اداء وللمطلقة خمسة وبالثم لو طلق الرابعة عند حضور ليلتها
لانه اسقط حقها حين وجب تقضيه ان راجعها او تزوجها بعد البينونة
لانها واجبة لها وسبق المطلقة لو اباتها وقد ظلمها بعشر ليال بفوات الدوار
نعم لو جدد لغيرهن نكاحا قضاها لانها في ذمته او لم يكن في نكاح المظلومة
ما يعذر القضا او سبق المطلقة وهو حبس بعد ان قسم لثلاث دون الرابعة
فان امكنه طلبها اليه وفاها والا فالقضاء وان حبس قبل القسم وقد استدعى
واحدة طلب الباقيات وجوبا واذا لم تطاوعه واحدة سقط حقها وللزوج

الاجنبيا ولو وهبت ليلتها ضرتها في الاستمتاع ومع رضاه ليس للموهوبة الامتناع ولا غيرها وليس له البيت عند غيرها او الواهبة فان اتصلتا بات عندهما الليلتين والاولى فيها على الحق فعل الهبة في ليلة نوبة الواهبة وان كانت الهبة له وضعها حيث يشاء منهن او يخلو لنفسه ونقص الدور لو وهبت ليلتها للجميع ولو اسقطت حقها من القسم كانت للزوج يضعها حيث شاء ورجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل دون الماضي ولو في بعض الليلة فيجب عليه الانصراف اليها اذا بلغه ذلك لا من حين الرجوع ولا تصح المعاوضة عن ليلتها الوطء او عندها لان العوض كونه عندها والعوض لا يقابله فعليها رد ما اخذت وعليه القضاء لها لان العوض لا يسلم اليها ولا قضاء للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة فانها تسقط

درس البحث الخامس السفر بالزوجات ليس لهن منعه من السفر وحده اذا اراده ولا اخراجهن معه واخراج البعض لكن يجب القرعة وليست لازمة لانه لو اراد ابدال من وقعت لها كان له ذلك وقال الشيخ في ط ليس له ذلك والا لا فائدة فيها والاقرب الاول وهو اختيار الفاضل ولو اراد بعدها السفر وحده جاز ايضا ومع الاعتماد على القرعة لا قضاء للباقيات ولو استصحب من دون القرعة هل يقضي ام لا الاقرب الاخير لعدم دخولها القسمة في السفر من ان التخصيص من غير قرعة دال على اختيارها وبعض سفر النقلة لو استصحب احديهن اذا اراد النقلة وان اقرع

لانه سفر لا يختص باحدهن فاذا اختص واحدة في التحويل او النقلة قضاه دون سفر الغيبة ولو نوى المقام بعد ان سافر بالقرعة في بعض النواحي كان عليه القضاء للباقيات مدة الاقامة غير ايام الرجوع وفيه نظر منشاه هل هو مستصحب لحكم الاقامة او منشي السفر ولو انشاء سفرا بعد عزم الاقامة اما ما لم يكن في عزمه فقضى لها ايام اقامته دون ايام السفر ومع سبق العزم على السفر الثاني لا قضاء ويجب العدل لو سافر بالاثنين او ازيد ولو ظلم لزمه القضاء للمظلومة سفرا وحضرا واذا اراد جعل كل احديهن في بعض الاماكن جاز مع القرعة وغيرها وللزوج في سفره تخصيص البكر بسبع وثلاث للثيب ثم الى ما كان عليه من القسم كالحضر ولا يلزمه القضاء لو خص واحدة وجدد عقد المتخلفات ولو تزوج امرأتين وكان عنده مثلهما ثم سافر باحدهما الزوجين بعد ان اقرع بينهما لم يسقط حقها من التخصيص بسفره بها ثم يوفيها حقها من التخصيص بعد العود لان السفر اياما لا تدخل في القسم ثم يعطي حق المقيمة ولو كان له في بلدين زوجتان ساوى بينهما في الاقامة بان يمضي بنفسه اليها او يحضرها اليه ويجوز التسوية بينهما في الاقامة على الاطلاق الوجه وان تعين نهارها لعلم المسبب عند حاجتها وان يأذن لها في حضور احتضار ابويها وان كان له منعها من العيادة لها وعن الخروج من منزله الا لاداء الحقوق الواجبة ومع اسكانه لها في بيت غيره او كه

لوجوبها محبى بوواه على حمزة عن العبد الصالح في اليوم السابع وتعجب اذنه وختانه ثم لو اخره جاز الى ان البلوغ ثم يجب على الولد ختان نفسه وخفض الجواري مستحب ومع اسلام يجب الختان وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب العق عن الذكر مثله وعن الانثى بانثى ولا تكفي صدقة الوالد بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بتاخيرها منه لعذر وغيره ويستحب في العقيقة صفات الاضاحي وتخصيص القابلة برجلها مع الورك ان كانت قابلة والا تصدقت الام بها ولو كانت القابلة من اهل الكتاب اعطيت ثمنه فان كانت من العيال لم يسقط ويستحب للولد ان يعق عن نفسه عند بلوغه ومع موته يسقط الاستحباب لو مات في السابع قبل الزوال فلو مات قبل الزوال منه لم يسقط ويستحب طبخ العقيقة ويجوز تفريق لحمها ويكره للابوين المولود الاكل منها ومع طبخها يستحب استدعاء جماعة من المؤمنين الفقراء للاكل لا احد لهم في الكثرة واقل ما يكون عشرة لكن الفضل في الكثرة ويكره كسر عظامها بل تفصل اعضاء الفصل الثاني في الحاق الاولاد ومباحثه ثلاثة الاول الاولاد من الازواج بالعقد الدائم درس يلحق الولد بابيه بشروط ثلاثة دخول الزوج والوضع لستة اشهر من زمان الوطء وان لا يتجاوز اقصى مدة الحمل وذكر عشرة اشهر وقال السيد وابن الجنيد والقاضي انه سنة وكذا المرتضى وقال ايضا سنة ذكره في الانتصار

وعليه ابن حمزة وابن الصلاح وكل واحد مرجعه الروايات والاول هو الاقوى فلا يجوز الحاق من لم يدخل بامه او من ولد لاقل من الستة من حين الوطء ولمن تجاوز اقصى الحمل مع الاتفاق منهما او تعينه ويقضى الولد بغير لعان ومع حصول الشرايط لا يجوز له نفيه لمكان نهيه من الفجور ولا التهمة لان الولد للفراش واذا نفاه احتاج الى اللعان ومع اجتماع الوطء في الطهر فجوز العدو وطء الزوج كذلك لان الزاني لا ماء له سواء اشبه الولد او لم في صفاته تغير بغريح لو كان الوطء لشبهة والحق بمن له نفع له والقول قول الزوج مع اليمين لو احلف هوا وهي في الدخول وكذا في الولادة ولو طلق واعتدت ثم اتت بالولد ما بين الفراق الى منتهى مدة الحمل كان له بشرط ان لم توطأ بعقد او شبهة ولو تزوجت بعد انقضاء عدتها فان كان لستة من وطء الثاني لحق به وان كان لعشرة من وطء الاول وقال الشيخ في ط يحمل القرعة والاول اقوى لان صاحب الفراش اقوى فان كان من وطء الثاني الى وضعه اقل من الستة لحق بالاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فان تجاوز كان لهما دونهما وهكذا الحكم في الامة اذا وطئها المسمى ولو احبلها من الزنا ثم عقد لم يلحق به الولد ولا يحل الحاقه وهكذا الوزنا بالامة ثم ملكها بعد الحمل منه ولو لم يحلفا في الدخول والولادة واقرا مدة الحمل لزم الاب اعترافه فلو اراد نفيه احتاج الى

مع رضاهما فظهر من الاضرار بان لا يوفيها حقها من النفقة والقسمة وغيرها كلفه الحاكم باسكانها الى جانب من يوثق عليها ليطالبه بما يمنع من الحقوق فلو ساوى بها الا بمنع لكن بعث الى حاكم البلد الذى تزوج بها بالمراعاة وللامة طلب حقها من القسمة وان منعها المولى واسقاطه وهبته لبعض ضرائرها وان كره ذلك ولو رضيت بعنته وجنونه ليس فسخ عقدها

درس البحث السادس فى الشقاق وحرفه هال من الشق بان يجعل كل واحد منهما فى شق وقد يكون مادة نشوز المراة وتظهر ذلك للزوج بتقطيبها فى وجهه وتبرمها فى حوائجه وتثاقلها ومدافعته عن نفسها اذا اراد منها وهكذا لو تغيرت عادتها فى الا دبح بعضها فان رجعت والا جاز له هجرها فى مضجعها وذلك بان يجعل ظهره اليها فى الفراش وقال الشيخ وان ادريس يعتزل فراشها والاول اقرب ولا يجوز ضربها فان تحقق النشوز منها بامتناعها عن حقه ضربها باول مرة ويقتصر على ما يرجو به الصلاح ولا يدمى ولا يبرح ويتحفظ مما سلف فى الضرب والزوج او امتنع من بعض حقوقها فهو ناشز ولها مطالبته وللحاكم الزامه مع ان لها ترك بعض الحقوق المستحبة استمالة ولو اغارها فبذلت له للخلع طالبة صح ولا يكون اكراها ويبعث الحاكم اليهما اذا نشزا معا وخشى الشقاق بينهما حكما من اهل الزوج واهلها لينظروا فى امرها ويجوز من غير اهلهما ومنه

عذر لها

ولعض

درس

عنرها على التوفيق بحكمها على الاقوى لا توكيلا فان رايا الوقف استاذنا الزوج فى الطلاق والمراة فى البذل ان رايا الخلع وان اتفقا على صلح فعلاه من غير معاودة ولا يستبدان بفرقة وحكم الصلح اللازم وان غاب احد الزوجين وشرط الحكمان ان كان سائغا صح والا فلا ويشترط فى الحكمين العدالة والذكورة والحرية والعقل ومنع المراة المساكنة تحقق النشوز فيما يتعلق بها او الاستمتاع ولو منعت غير الجماع عما هو من حقوق الزوج فكالجماع فى اسقاط النفقة وقال الفاضل احتمال سقوط بعض النفقة

درس فيتعلق بالولادة ولواحقها ومن الحاق الاولاد والحضانة وفيه فصول الولادة يستبد النساء والزوج بالمراة وجوبا فان تعذر النساء والزوج وجب على الاجانب من الرجال اذا لم يكن اقارب والمحارم والمستحب عند وضع المولود غسله والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عم والا فبماء فرات فان لم يكن فماء الحلو تمرا وعسل ثم تحنيكه وتسميته يوم السابع وتكنيته مستحبا بافضل الاسماء وهو ما اشتمل على عبودية الله سبحانه ثم اسم محمد صلوات الله عليهم السلام فاذا سمى محمدا الا تكنيه بابى القاسم وسميها شاء ويحترز من حكم وحكيم وخالد ومالك وضرار وحارث ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ولا يدع فيترعه من شعره فانه يكره والعقيقة مستحبة وقال المرتضى وابن الجنيد

اللعان وهكذا لو اختلفا فى المدة وكل من استلحق ولدا لم يقبل نفيه لو نفاه ولو عزل عنها وعلقت لحق به ولو نفاه لم ينتف بدون اللعان وفى الموجز لو استكملت الشرائط المتقدم ذكرها لم يجز له نفيه ومع نفيه يحتاج الى اللعان وقال الحلبى والمرتضى وابن ادريس يحتج لانها زوجة فى الحقيقة والاكثر والفاضل حرم نفيه وهو الاولى درس البحث الثانى فى الولد من المملوكة من وطى مملوكة ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه كان الولد له وعليه الاعتراف به وجوبا لكن ينتفى عنه لو نفاه بغير لعان ويلحق به لو اعترف به بعد ذلك نعم لو اعترف به اولا لم يجز له نفيه ولو نفاه لا يسمع والحق به ولو وطئها فجورا مع المولى بها لحق به والمشتركون فيها لو وطؤها فى الطهر الواحد ثم تداعوه فمن اخرجته القرعة فهو له واغرم حصص شركائه من قيمة امه وقيمته يوم ولد حيا فان استلحقه واحد لحق به وكان عليه الغرامة من العشين لشركائه فان عزل عنها واراد نفى الولد لكانه لم يجز لكن لو نفاه انتفى بغير لعان ولو انتقلت عن مولى بعد ان وطيها الى واحد بعقد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير منهم ان وضعته لستة اشهر من حين وطيه والا فللذى قبله مع ضبط المدة وهكذا حتى ينتهى الى من يمكن له فالولد له ولو وطيت فجورا ان كان المولى وطيها فالولد له وان شهدت امارة بنفيه لم يجز الحاقه به ولا نفيه لكن يوصى له بشىء ولا يورثه ميراث ولد وقد

درس

من ان الامارات يكون دالة على نفى النسب ام لا ومن قوله عليه السلام الولد للفراش وهكذا تملكه او تملك الوارث له ويكره بيع ولد الجلى اذا وطيها قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام لكن يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا مع عزله عنها او وطى بعد انقضاء تمام المدة البحث الثالث فى الاولاد من وطى الشبهة الشبهة كالصحيح فى الحاق الاولاد ويتحقق الشبهة بان يطئ اجنبية زوجته او امته فيقع عليها فالولد له وان كانت امة غيره اغرم قيمة الولد يوم السقوط حيا وهكذا لو تزوج امراة ظنها خالية من زوج او ظنت موت زوجها او طلاقه ثم ظهر الخلاف ترد على الزوج الاول لكن بعد العدة للثانى والاولاد مع اجتماع الشرائط مطلقا له استندت الى حكم حاكم او شهود او مخبر والنفقة فى العدة على الاول لانها زوجة تنبيه فى الرضاع اجود ما يرضع الولد لبان امه ويجبر على ارضاع اللبا ستة ايام لانه لا يعيش بدونه لكن لها الاجر عنه ثم ان ام الولد ان كانت مملوكة لابيه اجبرها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة للغير لم يجبر مسلمة كانت او كتابية ومعتادة كانت لارضاع ولدها او لا ولها المطالبة بالاجرة ويجب على الولد بذل اجر النظير اذا لم يكن للولد مال والام احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير ولينتزعه منها ان طلبت زيادة ويعطيه غيرها ساوى اجرة المثل او لا بل لو تبرعت الاجنبية بالارضاع فان كانت الام ترضى

بر فهي احق والا فلا حق لها فيها والحضانة للام في الذكر مدة رضاعه وفي الانثى
الى مدة سبع سنين ويصدق لو ادعى وجود مرضعة مع نفيه لانه مدفع وحولا
عنه والحولان نهاية الارضاع وهل ينقصه من احد وعشرين شهرا قال الفاضل
لا يجوز ويجوز ان يقطع على راسها وكذا الزيادة على الحولين شهرا وشهرين ثم لا
يلزمه اجرة الزايد عن الحولين **درس** في الحضانة هي ولاية للام على تربية
الطفل مع اجتماع الزوجان ومع الافتراق ينقل الولد الى من شاء منهما
مع بلوغه او غيرها او انفراده سوا كان ذكرا او انثى والا فالام الحرة الوالدة
المسلمة احق بالسلطنة مدة الرضاع وهي حولان كاملا ذكرا كان او انثى ثم
الاب بعد ذلك احق بالذكر مع الذكورة والا فهي احق بها الى السبع وقيل احدى
السبع في ق والقاضي وهو الاقوى وقال المفيد وسلار الى تسع وقال الصدوق
الام احق بها الى ان تتزوج لكل واحد من الذكر والانثى والاول اقوى هذا
اذا كان لم تتزوج الام ومعه يسقط حقها منهما عنهما ويصير الاب اولى فلو طلقها
بائنا من الثاني تعود ولا تبنها الاولى وفي الرجعية حتى تنقضي العدة ومع موت
الزوج فهي احق بها من كل احد وصيا كان او غيره الى حين بلوغها ولو كان
الاب مملوكا فالام الحرة اولى بها ولو كان كافرا فكذلك ولو تزوجت الى حين
البلوغ ومع عتق الاب او اسلامه فكالحرة المسلمة والجد اولى مع فقد الابوين
فان فقدوا فالاقرب يترتبون في الاستحقاق استحقاق الارث [illegible]

اومن

النكاح

او من الاب اولى من اخت من الام لكثرة النصيب او زيادة القرب وكذا
ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام نعم العمة والخالة
سوا وهو قول الشيخ في ط واستشكل الفاضل [illegible] من كثرة النصيب
ومن التساوي في المرتبة وتوقف فيه شيخنا رحمه الله ويقرع لو تعدد المتساوي
والاب المسلم او الحر اولى من الام الكافرة او المملوكة والمجنونة لا حضانة لها
واذا امتنع الاولى ينقل حق الحضانة الى البعيد ويعود حقه مع رجوعه وتثبت
الحضانة على المجنون كالطفل ولا يشترط العدالة **درس** في النفقة والاسباب
ثلثة القرابة والملك والنكاح الاول النكاح وفيه فصول **آ** في شروطها
تجب النفقة بالعقد الدائم مع تمكين الزوج التام فلا نفقة لمتمتع بها ولا لمن لم
تمكنه من نفسها كل وقت في اي موضع فلو مكنت قبلا ومنعت من الاخر سقط
حق النفقة وهكذا لو مكنت ليلا ومنعت نهارا او في مكان دون مكان مما يسوغ
فيه الاستمتاع والتمكين شرط في وجوب النفقة فلا تجب بنفس العقد دون التمكين
والنشوز بعد التمكين مسقط لحقوقها فلو تداعياه فعليه بينة النشوز ان قلنا
بان النفقة تجب بالعقد شرط عدم النشوز وان قلنا بالتمكين وهو الاقوى فعليها
اقامة البينة بالتمكين ان قلنا بالاول ومضى مدة ولم يدخل استحقت فيها حقوق
الزوجية وعلى الثاني لا يجب شي تبذل التمكين ولو غابت فان كانت سكنت
حكم لها بالنفقة وان كانت الغيبة قبل دخوله وقبل التمكين ثم انها دفعت نفسها الى

الى الحاكم وبذلت التمكين استحقت النفقة لانه شرط في وجوبها وقد حصل وان جعلناه
مانعا فلا يجب حتى يعلم ويصل او وكيله ولو تراخيا بعد ان علم اسقط عنه منها قدر
ما يقطع به المسافة من الزمان نعم لو نشزت وعادت الى الطاعة لا يجب لها النفقة حتى يعلم
وينقضي من الزمان ما يمكنه الوصول اليها او وكيله ومع الارتداد تسقط النفقة
فان عادت الى الاسلام عاد حق الزوجية بالاسلام لوجود التمكين حالا وكذا الاولى
وتستحق الزوجة الانفاق مع اسلامها والكتابية ان قلنا به او استدامه واولا
مع الارسال ليلا ونهارا ولو تعذر الاستمتاع من علة كان حقها لازما لا كالصغيرة
لتحقق التمكين منها وهو قول ابن الجنيد وهو الاولى وان كان قبلها اسقط حقها
كالصغيرة وان حرم وطؤها وتجب النفقة عليه مع مرضها او كانت رتقا او قرنا او
لو كان عظم الالة مع ضعفها او كانت نحيفة وهو مجبر [illegible]
يقر وطؤه بها لكن صدقها في ذلك لظهور عذر المراة وقد رضي [illegible] الى
شهادة اربع صالحات لو ادعت قرحه في الموضع فان ادعت عظم الالة وضعفها
امر النسا وقت الاجتماع بالنظر اليهما للحاجة للشهادة **الفصل** الثاني
في قدرها وتجب النفقة امور ثمانية **آ** الطعام لا يتقدر [illegible] الخلاف وقال
الشيخ في ف مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وقال في ط مدان على الموسر والمتوسط
مد ونصف وللمعسر مد وعليه القاضي والاول اقوى [illegible]
وجنسه ما كان قوت بلدها غالبا كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان

وغيره

النكاح

وغيره والتمر في تهامة والذرة في اليمن والا فما يليق بالزوج **ب** الادام والواجب
غالب ادم البلد في الجنس والقدر كالسمن والزيت والشيرج ولا بد في الاسبوع
من اللحم وقيل [illegible] لو كانت عادة [illegible] لو ضربت بجنس منه ولها
ان تاخذ الادام والطعام وان لم تاكل لكن لا تؤدي الى هلاكها **ج** نفقة الخادم
ان كان من اهله ونفقته نفقة امثاله بما جرت العادة جنسا وكفاية
قدرا ولو كانت الزوجة حملة لكن هي امة تخدمها للجمال **د** الكسوة للمراة
والخادم اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك نعم لا يجب السراويل
للخادم ويزيد الجبة في الشتا وجنسها يرجع فيه الى عادة امثال المراة من القطن
او الكتان وان كان العادة لامثالها الابريسم دايما او في وقت وجب وان كانت ممن يدعى
التجمل وجب لها زيادة البدلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها **ه** الفراش تجب الحصير في
الصيف والشتا ومع التجمل الزلية والبساط ليلا ونهارا والملحفة واللحاف في الشتا
والمضربة والمخدة ويرجع في ذلك الى عادة امثالها في بلدها **و** الالات للطبخ والشرب
من القدر والخزف وشبهه والكوز والجرة وشبهها من الخشب او الصفر بحسب عادة
امثالها **ز** الة التنظيف من الامتشاط من مشط ودهن ولا يجب الكحل والطيب
لكن يجب المزيل للصنان نعم له منعها من كريه الرائحة مثل الثوم والبصل والمحرم
وشبهه ومن تناول السميات والمرضات ولا يستحق دوا المرض ولا اجرة حمام
ولا حمام الا مع البرد والخادم لا يستحق الة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ [illegible]

ز تستحق السكنى في دار يليق بحالها اما ملكا او اجارة او عارية او عمرى او رقبى
الفصل الثالث درس في كيفية الانفاق تستحق الطعام علمك الحب ومؤنة
طحنه وخبزه لا الدقيق والخبز ولا قيمته فان تراضوا بشيء من ذلك جاز والا فلا والادام
ان افتقر الى اصلاح من طبخ كاللحم وغيره وجب ولو زادت في الادم من ثمن الطعام
او نقصت جاز وتملك نفقة كل يوم مقدمة في صبيحته ولو حبسها الى الليل فاتت في
النهار لم تسترد ويكون من جملة تركاتها وهكذا لو طلقت ثم يسترد ولو نشزت
واذا ارادوا اكلها معه ان رضيت جاز والا فلا ولو مكنت ومنع ذلك لم يسقط
استقرت في ذمته حكم بها حاكم او لا قدرها او لا والاخدام ان كانت من اهله فا
لخيار اليه ان شاء اخدمها حرة بالاستئجار او امة ملكا او اجرة او عارية او اخدمها
بنفسه او ينفق على خادمها ان كان لها ثم لو طلبت اكثر من خادم لم يكن لها وان
كان ذلك عادة لها في اهلها كثرة الخدم لان الخدمة تقوم من خادم واحد والزائد
لحفظ مالها غير واجب عليه ولا نفقة ولو اختار كل منهما خادما كان لها ما اختارت
الزوج لو منعها من الخادم وتولى ذلك بنفسه جاز ايضا ويخدمها من نفقته وان كانت
من غير اهل الخدمة للحاجة ولو ابدل خادمها المألوف جاز ان ارتاب وهكذا
ايضا للريبة ولو استأجر في خدمتها لحاجة وتولى بنفسه وغيرها جاز ولو كان لها
خدام اخر فخص الا واحدة لان سكناهن غير واجب عليه ثم له منع ابويها واقاربها
من الدخول اليها ومنعها من الخروج لزيارة وغيرها ما خلا الواجب ولنحو ذا

اتول

اتولى خدمة نفسها واخذ الاجرة ان رضي جاز والا فلا ومع التبرع بها لا مطالبة
لها بالاجرة ولا نفقة للخادم ويجب دفع اعيان الكسوة والفراش وآلات الطبخ
والتنظيف فلو طلبت القيمة ورضي جاز وفي الكسوة لو دفعها وجب الامتاع او
التمليك للاقوى واختاره الفاضل فلو سلمها كسوة لسنة فبليت دونها
لا يجب عليه البذل وان قلنا بالاول يجب وهكذا لو كان التلف من جهتها فتجب
القيمة عليها ان قلنا بالاول ولو بقيت الكسوة بعد انقضاء المدة طلبت غيرها
للمستقبل وكانت الاول ملكا لها وان قلنا بانه امتاع لم يجب ويطالب بغيرها
لو ليست غيرها اعطاها ويستعيد الكسوة لو طلقها في المدة المضروبة ويشترك
معه في الكسوة بالتقسيط فلو انقضا النصف كان له نصف قيمتها وهكذا لو ماتت
في المدة ويملك الطعام المدفوع للمدة اذا اكلت غيره مع تمكينها ولو استفضلت
كان لها ومع الطلاق يستعيد نفقة باقي الايام ما خلا يوم الطلاق ولو اخره
الموت او اخرها معا او نشزت استرد الباقي ولو باعت ما دفعه اليها
من طعام وادم والكسوة ان قلنا بالتمليك وكذلك والا فلا ولها ان تمتنع من
لبس ثياب الادنى على التمليك والا فلا ولو اكلت بعد دخولها مستمرة ثم طالبته
بلاد مؤاكلة طلبته والقول في عدم الانفاق قولها لكن مع اليمين وهكذا او الموكلة
وان كانت في منزلها الفراش وآلة الطبخ والتنظيف فلا مسلع وهكذا او الاكان

وهل يجب بحسب حالها فالواجب بيت الشعر لاهل البادية لكن ياتيها بحسب حالها ولو التؤد
بالسكن عند غير الزوج في سكناه ولو سكنت في ملكها لم يكن لها المطالبة بالاجرة
المكان التبرع به وفيه نظر من وجوب الاسكان على الزوج درس يتعلق باسقاط
النفقة مسقطاتها اربعة آ النشوز ومعه يسقط حقوق الزوجة من النفقة
والكسوة وسكناها الى ان تخرج عن النشوز وهو المنع من الوطء والاستمتاع في قبل
ودبر اي وقت كان وفي اي مكان اذا لم يكن مانع شرعي كالحيض والصوم الواجب
ويتحقق بالخروج منه الخروج من منزله الا ان يكون واجب شرعي والامتناع من الدخول
الا مع العذر ويجب النفقة عليه ان سافرت في مندوب والزوج معها او في واجب
الا ان ياذن لها فيه ولو كان سفرها في حاجة له فالنفقة قطعا وهكذا لو اعتق
والامة مع ارسالها في الليل والنهار ولو كان بعض دون بعض فلا نفقة اختاره
الفاضل وقال الشيخ يجب بالتقسيط والاقوى الاول وكذا لو نشزت الحرة ايضا
ب الصوم مضيقا وغير مضيق كرمضان وقضاء رمضان مع السعة والضيق
اذا لم يبق من الزمان فاضل عن زمان الصوم والاقوى عدم المنع في الموسع
ايضا في الكفارات والنذر المطلق وقال الفاضل والاقرب ان له منعها الى ان
يتضيق والمنذور قبل التزويج او المأذون فيه فكرمضان وله ان يمنعها من المطلق
بغير اذنه فلو طلق قبل حضور الصوم المعين فالاول وجوب الصوم وان عادت الى

الزوج

الزوج بعقد جديد اما لو منعها وكان بعده فلا قضاء ولو منعها من المندوب ولو صامت
في كل زمان لم يمنعها فيه فلا نفقة ان منعت من الوطء والا فلا ولو منعها من الحج
على الفورية او الصلوة في اول وقتها فلا ولا من حقها ج لو شرطنا التمكين
في وجوب النفقة فلا نفقة لصغيرة وان دخل لانه غير مشروع ولها النفقة مع الافضاء
من حينه الى موت احدهما والمريض عذر مع التضرر به في حالة المال ثم لا يوطئ الا بعد
في قوله لا طاقة ومع انكار التضرر بالوطء يرجع الى اهل الخبرة من الرجال والنساء
د تبقى العدة تجب للمطلقة رجعيا الا مع الحبل من شبهة تأخرت عدة الزوج وقلنا
لا رجعة له في الحال فلا نفقة وفيه نظر من انها كالرجعية ومن عدم جواز رجوعه وان قلنا
انه له الرجوع اوجبنا عليه النفقة ثم لا نفقة للبائن ولا سكنى الا مع الحمل والوكالة
في وجوبها ما لم ترد به وان كان من جهتها كان تكون اختيارها او الى عيبها قبل
الدخول سقط جميع حقوقها والمهر الا في العنة فقط والنفقة وبعد الدخول
يستقر المهر لكن يسقط النفقة ان كانت حائلا او حاملا ما لم نقل انها للحمل وهو
الاقوى فلا يسقط ومع البائن فراق اللعان ولا نفقة لو رجع عن نفي الولد
المنفي باللعان لان نفقة الاقارب لا تقضى ولا نفقتها ايضا لانقطاع حكمه والعدة
عن الشبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها عليه وان خلت عن الزوج فلا نفقة لها على
الواطئ الا اذا علقت وقلنا انها للحمل وجب تعجيل النفقة بظن الحمل فاذا تبين فساد
الظن استعيدت منها ومع تأخيره النفقة مدافعا ثم تبين الحمل وجب القضاء وان قلنا

ان نفقة الاقارب تقضى والا فلا وفي المفوضة عند اذ زوجها وجهان والاشهر انه لا نفقة
لها والاقوى انه تنفق في نصيب الولد ولا تجب على الزوج الرقيق اذا تزوج الحرة
او الامة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وكذا لا تجب على الحر في المولود الرقيق
وان قلنا للحمل وجبت عليها فائدة درس في اختلاف بينهما لو انكرت الانفاق
مع غيبته فعليه البينة ويحلف مع فقدها وتمكينها او مع حضوره وكذا لو عن ان القائل
استشكله مع ان العادة قاضية بالانفاق ومن انكرها اما الامة فالوجه ان مولاها
تسقط النفقة من الزوج ان صدقه والا حلف وطالب اما الحاضرة فحق المطالبة
لها لانها تتعلق بالنكاح وترجع اليها كالايلاء والعنة وهكذا لو ادعت ان لها
نفقة المعسر فالقول قوله مع اليمين لو انكرها ولو اصدقها وانكر اليسار فالقول قوله
اذا لم يكن له اصل مال وهكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة والوثني لو دفع
نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة يسترجع من حين اسلامه فلو اسلمت فيها استرجع
ما بين الاسلامين وعدم قوله لو ادعت الدفع جهة مع اليمين ولو ادعى الاذن في
العقد فانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر العكس لها لو ادعى النشوز قدم قولها
مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولا يقبل قولها
الا بالبينة لو ادعت انها من اجل الاحرام او الاحتشام ولو ادعت انها كانت
مع السوية دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وهل
له الزامها بكفيل ام لا والاقوى الزامها به لئلا تضيع الذي له ان دعواها غير معلومة

وعليه

النكاح

وعليه نفقة المقذوفة بالزنا مع اعترافه بالولد وان لاعنها ان قلنا ان النفقة
للحمل وهو قوي الماتن ومع نفي الولد فلا نفقة لا مع اعترافه به بعد اللعان
والقول قولها مع اليمين لو طلق الحامل رجعيا وادعت بعد الطلاق الوضع
لكن يحكم عليه بالبينونة ويلزمه نفقتها درس في الاعسار قال الشيخ في
ط وق لو عجز عن القوت بالفقر لم تسلط المراة على الفسخ وهو الاشهر وهو
اختيار ابن ادريس وابن حمزة والفاضل في عدة وقال بالفسخ ابن الجنيد والا
لزم الضرر والاول اشهر ولا فسخ بالمنع مع الغنى ان قلنا به مع الاعسار والمتمكن
بالكسب كالمال ومع القول بالفسخ هل تفسخ بالادم والكسوة والمسكن او نفقة
الخادم الاقرب عدمه لانها ليست بقوت ومن وجوبها وكذا لا فسخ لو عجز عن الماضية
من الحقوق والمهر لانه دين مستقر في ذمته وان لم يكن لها قدر لكن فوضها
الى الحاكم ولو قلنا بهذا الفسخ فهو كفسخ العيب واذا فسخ بعد ثبات العجز
فانه ينفسخ ظاهرا وباطنا ولو ادعت الاعسار افتقرت الى البينة به او اقراره به
ولا فسخ لها الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت باعساره فهل لها الفسخ بعد ذلك
كالمولي منها او لا كالعنين وفيه نظر لانه متجدد حق النفقة فلا يسقط بالاسقاط
الا ما وجب للحال كالمولي منها فانه لا يصح اسقاط حقها في المستقبل لتجدده ومن
ان الاعسار من باب العيوب فهو عيب واحد كالعنين فانه مع رضاها به يسقط
الخيار وهو الاقوى نعم حق الفسخ للزوجة دون الولي ان كانت صغيرة او مجنونة

والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها لكن ينفق المولى عليها والنفقة تتعلق بذمة
الزوج يسلمها اليه كل وقت فان ايسر وعقلت وطالبته وقبضها كان للمولى اخذها
وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة توجه الفسخ لها فمع تركها الفسخ يقول
السيد لها ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف ما اذا كانت مجنونة لعدم
ملكها المطالبة بالفسخ وهذه فروع على فسخها باعساره ولم نقل به اما لو صبرت على
عسره فلا كلام في وجوب نفقتها لكن تبقى في ذمته دينا ولو العبد المطلق وجبتا
فالنفقة لازمة لمولاه وتحمل في كسبه او في رقبته كما لو لم يطلق والنفقة لغير البائن الا
الحامل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد
ومن عتق نصفه تكون في كسبه ان قلنا بالكسب والزائد على النصف يقسم بينه وبين مولاه ولو
ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر ونصف نفقة المملوك نصف نفقة المعسر
وهكذا تجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من
زوجته عليه بل على امهم ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم ينعتق منه شيء
ولو تحرر بعضه كان نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته والنفقة تابعة للملك
لو كانت زوجة المشروط امة او مكاتبة ويجبر الحاكم الزوج المليء لو دافع بالنفقة ومع
الامتناع له حبسه وبيع ما يليق من ماله وتعجيل من يطالبه لو غاب ومع التعذر لا فسخ
للزوج ان قلنا به مع الاعسار وتقاصها بالدين ان كان لها عليه لو ما فيه مع يسارها
ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقتها

مقدمة

النكاح

مقدمة على اقارب الزوج فمع عسره فما فضل عنه يصرف في نفقتها فان فضل شيء
عنه وجب النفقة لما صرف الى الاقارب درس تتمة في نفقة الاقارب
وفيه مقامات ا واجب النفقة الابوان وان علوا والولد وان نزل ذكورا كانوا
او اناثا للاب كان او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا نفقة لغيرهم ممن
هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا ولو كانوا وارثين خلافا للشيخ لكن يستحب
ويتاكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة الولد مطلقا ذكرا كان او انثى واولاد
اولادهم وان نزلوا وعليه نفقة ابويه واجداده للاب او للام وان علوا وعلى المراة
نفقة اولادها مطلقا ذكورا او اناثا وان نزلوا على هذا مع الحرية ويستوي اولاد البنين
والبنات ولا يجب على الولد نفقة واجب النفقة على ابيه من زوجة وولد صغير او كبير معسر
ولو انفقت الام مع العسر ثم حصل اليسار لا رجوع لها ويشترط في المنفق اليسار
وهو من فضل عن قوته شيء ويباع العبد والعقار ويجب عليه التكسب لنفقة زوجته ونفقة
اقاربه على الاقوى لكن يشترط في المنفق عليه منهم الحاجة وهو من لا يملك
شيئا وهكذا من لا يتمكن من التكسب ولا مدخل لنقص الخلقة في ذلك ولا الحكم مثل المجنون
والصغير بل تجب النفقة على الصحيح مع كماله في الاحكام مع عجزه عن التكسب وتجب نفقة المسلم
على الكافر وبالعكس نعم تسقط عن المملوك عن رقبته وتجب على المولى وهكذا لا نفقة
على المملوك لقريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه وان كان ابا

المحرر

ولا نفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوته وتجب على الاولاد ولده ولا مقدار
لها بل يجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج منه زيادة وكسوة
للشتاء في القيظ كالدثار ونحوه ويجب نفقة الخادم مع زمانته وهذه نفقة لا تقضى ولو
قدرها القاضي ولا استقرار في الذمة الا لو امره بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته
فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع
عليه ولو اضاف انسان سقطت نفقته يوم الضيافة ومع تلف النفقة في يده لم يجب
ثانيا ويجبره الحاكم لو دافع ومع الامتناع يحبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ
من ماله قدر النفقة وان لم يبع عقاره ومتاعه ولو كان للمجنون او الصغير مال
لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله ومع قدرته على التكسب يأمره الولي به
ويسقط عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر التكسب للنفقة كما يجب على
الغني ومنه نظر المقام الثاني درس في ترتيب نفقة الاقارب اذا كان للمعسر ابوان
موسران فنفقته على الاب ومع فقده فعلى الجد وهكذا ومع فقدها او فقرها فعلى اب
الجد للاب وهكذا ومع فقد الاجداد وعدمهم فعلى امه ولو لم تكن او كانت معسرة
فعلى والدها وامها وان علوا ويترتبا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة
يشتركون في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية وان اجتمعا مع ام الاب اشتركا
بالسوية فان كان اب الاب فالجميع عليه وان علا وان اتفق اب وابن موسران
تساويا في الانفاق عليه ومع عدم الاب فالنفقة على ولده وان كان ابن ام فعلى الابن

وان

وان كان اب وجد موسران اختص ابوه بها دون جده ولو كان له ام وجده من قبل
الاب والام فالنفقة على امه دون جدته وان كان جد الاب فالنفقة عليه دون
الام ويتشارك الاولاد في الانفاق عليه ان كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا
ذكورا واناثا ففي التشريك بالسوية او على نسبة الاقارب في الميراث
او اختصاص الذكور وتساوي الموسر من اولاده مع المكتسب في الانفاق
ولو كان احد اولاده غائبا يأخذ الحاكم من ماله او بالقرض عليه بقدر حصته ولو
كان له بنت وولد ولدها ذكرا اختصت به دون ابن اخيها ولو كان له ام وبنت احتمل
التشريك واختصاص البنت بالانفاق وفيه نظر خاتمة في الترتيب بين اصناف
المنفق عليه والفاضل عن وجبته فان فضل عنها فالابوين والولد فيه شرع
وان فضل فلاولاد اولاده واجداده وهكذا كل فضل عن مرتبة ادنى ارتقى الى
ابعد منها ولو كان الفاضل عنه وعن الزوجة يكفي احد الابوين تشاركا فيه
اذا كانا وكذا لو كان احد الابوين والولد او هما معا وابن او هما مع ولد ومع
عدم النفع مع التشريك لكثرتهم وقلته فالاقرب القرعة وهكذا لو فضل من الغذاء
شيء ايقرع بين الجميع وبين من عدا الاول ومع تعدد الزوجات فالنفقة عليهن
مقدمة على اقارب الزوج ومع الفضل يصرف الى اقاربه ويقدم الاشد في الحاجة
من الاقارب في النفقة كالولد الصغير مع الوالد ويقدم الاقرب على الابعد ولو
كان له اب وجد وهما معسران يقدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويساوي

الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركا
من غير تفاوت كالابوين والاجداد درس المال حيوان ناطق كالمملوك او غيره
كالدواب وغيرها فالاول نفقة الرقيق ذكورا او اناثا مدبرا او ام ولد او قنا
في الماكول والملبوس والسكنى بحسب العرف لمثله كبيرا كان او صغيرا او رضيعا او جاهلا
او لا بمقدار الكفاية سواء ذكره واثناه ويرجع في جنس ما يجب له مثل ما لك الملك
وامثاله من اهل بلده والخيرة اليه في نفقته ان شاء من كسبه او ماله ذكرا كان
او انثى ويجبره الحاكم عليه مع امتناعه منه او بيعه عليه فان لم يكن له مال لكنه اكتسب
يجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع ان رغب فيه والا اجبر على الانفاق
ولا تقدير فيها بل الكفاية من الطعام والادام والكسوة والسكنى ويجبره على
اكمال النفقة ان لم ينهض الكسب بها والضريبة جائزة مع رضى المملوك بها
فان نهض الفاضل عنها بالنفقة فلا يجب والا عليه التمام والوضع عنه
بمجموعه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم المولى بمؤنته وام الولد
ان عجز عنها المولى يأمرها بالتكسب والا ينفق عليها مع العجز من بيت المال
ولا يجب عتقها وان حصل كفايتها بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع هل تباع او لا
فيه نظر من النهي عن بيع ام الولد ومن تعذر الانفاق والمكاتب ينفق على رقيقه
عبدا كان او امة ويجب عليه النفقة عليهما وهكذا ان انتب او اوصى بامه وابيه
وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه اما الافعال الشاقة الشديدة

فله

فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب
خارجا على مملوكه الا برضاه ونفقة الدواب واجبة على البهيمة المملوكة
اكل لحمها او لا تعلفت او لا ولا تقدير فيها لا بد من الانفاق عليها ويكفي لو اجتزت
بالرعي والا علفها ويجبر على علفها او بيعها او ذبحها ان كانت ممن يقع
عليه الذكاة ان امتنع من الانفاق عليها فان ابى باع الحاكم عليه عقاره
في ذلك فان كان بيع الدابة انفع له دون بيع عقاره او لم يكن له باع الدابة
وان كانت مما لم يقع الذكاة عليه اجبر على الانفاق عليها او البيع ولو كانت
مما يقع عليه الذكاة لكن غير ماكول خيره الحاكم بين الذكاة والانفاق ويقوى الاول
وكل حيوان يجب على مالكه القيام به كالنحل ودود القز واذا لم يجد ما ينفق
على مملوكه او على الحيوان ووجد مع الغير يحب تحصيله بوجه مشروع منه فان لم يفعل
ذلك الغير قهره واخذه اذا لم يكن غيره كما اذا كان معه ما عنده طعام لنفسه
ووجده عند الغير ويوفر على ولد الدابة من اللبن قدر كفايته ويراعي الا ان اجتزا
بغيره من علف وعلف ثم يأخذ من اللبن ولو اضر بالبهيمة اخذ لبنها في سنة
شبهها لم يجز له ذلك والارض اذا ملكت لم يكره لمالكها ترك زراعتها والزرع
والشجر اذا ملكه لم يستحق السقي ولو لم يفعل ذلك كره لانه تضييع ماله لكن لا يجبر
على سقيه لا من باب تنمية المال ولا يجب على المرء تنمية المال فلا يجب استنمائه
كتاب الطلاق قال الله سبحانه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

كتاب الطلاق

فطلقوهن لعدتهن الآية وفيه فصول ا في اركانه الطلاق درس الاول
في المطلق ويشترط فيه امور اربعة ا البلوغ فلا عبرة بطلاق الصبي وان كان
مميزًا وبلغ عشرًا الا على رواية ابن بكير عن ص عم وعمل بها الشيخ في كه وموافقيه
المقنع وابن بابويه وابن حمزة وذكر الفاضل ضعف الرواية وطرحها ومواقفه
السيد والكليني وابن ادريس لرواية ابن الصباح الكناني عن ص عم قال طلاق
الصبي ليس بشيء ولو اوقعه وليه لم يصح ومع بلوغه فاسد عقله صح طلاق وليه
عنه ولو تقدم الطلاق على ذلك لم يعتد به ب العقل لو طلق المجنون مطبقًا
كان او ادوارًا ان وقع في حال جنونه لم يصح وكذا السكران اذا لم يحصل لا من
المغمى عليه لمرض او شرب مرقد نعم لو طلق المجنون عند افاقته صح ويطلق عن المجنون
وليه ومع فقده يطلق عنه السلطان ولا يطلق عن السكران ولا وليه وكذا النائم
وان تطاول نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارًا لكن لو اشتبه
من الطلاق وقت افاقته مع معرفة الطلاق ج الاكراه فلو طلق مجبورًا عليه
لم يصح ويتحقق الاكراه من المتوعد اذا عرف القدرة عليه او ظنون لو لم يفعل
مطلوبه بما يضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من مكروه
من شتم او جرح او ضرب او اخذ قليل المال او كثيره او حبسه ويختلف باختلاف
احوال المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها نعم لو كان الضرر يسيرًا فلا اكراه
يمنع سائر التصرفات الا الدخول في الاسلام من الكافر ويصح الطلاق لو ظهر ارادة

الاختيار

الاختيار في فعله كان يطلق ثلاثًا والمطلوب واحدة او طلاق زوجة فيطلق غيرها
او هي مع غيرها او يطلق طلاق احدى زوجتيه لا معينة فيطلق معينة وان
يأتي بصريح بعد ان يأمره بالكناية به نعم لو ترك التورية بان يقصد بقوله انت
طالق من وثاق او يعلقه على شرط او بالمشية في نيته مع العلم بالتورية واعقبه
لم يقع د القصد اليه فلو طلق ساهيًا او غالطًا او غافلًا وان ترك النية
مع النطق الصريح لم يقع وهكذا لو سبق لسانه من غير قصد ولو كانت المرأة مسماة
بطالق فناداها به يا طالق او انت طالق ولم يقصد غير الانشاء وقع والا فلا
ولو قال لطارق وهو اسمها يا طالق او انت طالق ثم ادعى به التفات لسانه
قبل ولو نسي انه متزوج ثم قال زوجتي طالق لم يقع ولو ادعاه يصدق ظاهرًا
لعدم القصد وان تأخر ما دام في العدة ويدان بنيته باطنًا ولو ادعى زوجته
بانت طالق ظنًا انها غيرها لم يقع ويصدق في ظنه وهكذا الوطئ خلو نفسه عن
الزوجية فظهر ان وكيله زوجه والاعجمي لو لقن الصيغة وهو لا يعرف معناها
لم يقع ايضا ولو وكله صح كما لو اوقعه مباشرة غايبًا كان او في البلد في خلاف بين
الفقهاء اختار عدم الوقوع الشيخ في ية والقاضي وابن حمزة لرواية زرارة عن ص عم
وقال الفاضل وابن ادريس بوقوعه من وكيل الحاضر لرواية سعيد الاعرج عنه
عم ثم يصح لو كان الوكيل هي في طلاق نفسها وقال الشيخ لا يصح فلو وكلها في نوع
من الطلاق فخالفت لا يصح ويصح لو قال طلق نفسك ثلاثًا فطلقت واحدة وقال الشيخ

[illegible] لا يصح درس الركن الثاني محل الطلاق وله شرائط ا ان يكون العقد
دائمًا وتعيين المطلقة اختاره الفاضل في عدة من كتبه والمرتضى والمفيد واحد قولي
الشيخ والوجه في ظ كه والقاضي والبقاء على الزوجية فلو طلق ذات عقد منقطع او موطوءة
بشبهة او بملك اليمين او محللة او اجنبية لم يصح فان علقه بالتزويج عينها او لا كقوله كل
من اتزوجها فهي طالق واما صاحب التعيين فقوله فلانة طالق وقوله هذه مشيرًا
الى حاضرة او زوجتي وليس له غيرها ومع التعدد ينوي واحدة والا لم يقع الطلاق
على الخلاف ثم يقبل تفسيره ولو طلق مع تعددهن واحدة غير معينة فالدعت النية
ولا تلفظ باسمها قيل يصح بناء على وجوب عدم التعيين وقيل يبطل وهو الاولى
ومع موته قبل التعيين يقرع وقال الفاضل لو قال هذه طالق او هذه وهذه
فان طلقت الثالثة وعين من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف
على احدهما ولو قصد على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ومع موته قبل
التعيين تقرع بينهن ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى الاخير لا بد من
ثالثة وانما فرعه على عدم التعيين ولو قال للاجنبية وزوجته واحدة منكما طالق
ثم عين الاجنبية قبل الا ان يكون الاسم واحدًا وذكره كقوله زينب وقال الشيخ لا
يقبل لانه اعرف بنيته ووقع الوقف لاشتراكهما في الاسم ولو قال للاجنبية انت طالق
ظانًا انها زوجته لم تطلق لانه قصد المخاطبة ولو قال لاحدى الزوجتين يا فلانة
باسمها فاجابت غير المسماة فقال انت طالق فان عرف المجيبة ونواها بالخطاب

طلقت

طلقت ولو نوى غير المجيبة طلقت ولو ظنها المجيبة وقصد المجيبة لانه انما قصد المجيبة
لظنها غير المجيبة ولا الاولى لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية
فان لا يكون مطلقة فان الطلاق رجعيًا او بائنًا ولا مفسوخ النكاح بردة او عيب
او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريمًا لا ينافي
فروع للفاضل في عد بالصحة مع عدم التعيين ا اذا طلق غير معينة حرمتا
عليه جميعًا حتى يعين ويطالب به ويستحق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي
ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت
الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه
طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين للطلاق فلم يبق ما يقع على الثانية
د هل التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى الورع بل له ان يعين من شاء ه
هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الاول
فيجب العدة من حين التعيين و لو وطئ احداهما فان قلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينًا
وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطئ والاقرب تحريم وطيهما معًا واباحة من شاء
منهما ز يجب عليه التعيين على الفور ويقضي بالتأخير ولو مات احدهما لم يتعين الاخرى
للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع
من وقت وقوعه ولو ماتتا معًا ثم قلنا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاولى
منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معًا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما

ولم يعين فالاقوى انه لا يعين للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى اصطلحن . ولو ماتت
واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورث
الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث
الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع وقال زوجتي طالق لم تطلق
الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق ٤ لو طلق واحدة
معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهن الى ان يبين فان عين
واحدة للطلاق وللنكاح لزمه ولهن احلافه لو كذبناه ولو قال هذه بل هذه طلقتا
لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية
ولو قال هذه وهذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب بيانها
ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين
وطولب بالبيان فيهما وهل الوطي بيان اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في
الموطوءة فقد وطيها حراما ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من
حين الوطي ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان نص وصدقه
الورثة الاخرى واخذوا الموقف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح
فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج فالحجة نفي الرجوع الى بيان
الوارث اشكال والاقرب القرعة وحمل الاتفاق حتى يصطلحن الركن الثاني
الشرايط وهي اثنان ١ كون المطلقة طاهرا من الحيض والنفاس ان كانت مدخولا بها

وزوجها حاضر وان كانت حاملا او حائضا فكالطاهر او من هو في حكم الحاضر وذلك
من غاب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى قرء آخر فلو
طلق الحائض والنفساء قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم الانتقال
من القرء الذي وطيها فيه الى آخر صح وقال الشيخ قدر الغيبة شهر والقوت
بثلاثة اشهر وهم الفاضل في لف وابن الجنيد ومن تابعهم ولو كان الطلاق بعد ان
دخل وهي حائل وحاضر او في حكم الحاضر فعل حراما ولم يقع علم بذلك او لا واذا
خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح الطلاق ولو وقع الطلاق في الحيض و
الانتقال غير شرط في هذه الى قرء آخر ومن هو حاضر كالغائب اذا كان لا يحاضرها ولا
يصل اليها بحيث يعلم حيضها ب لا بد من الطهر فلو طلقها في طهر المواقعة لم
يصح الا مع اليأس او لم تبلغ المحيض او تكون حاملا او مسترابة بعد مضي ثلثة
اشهر لم تر دما معتزلا لها فلو كان الطلاق قبل المضي من حين وطيها لم يقع
ويصح طلاقها لو حاضت بعد الوطي بعد ان تطهر الركن الثالث في
الصيغة ولا بد فيها من شروط ١ التصريح باللفظ وهو قوله انت او هذه او
فلانة او زوجتي طالق ولو وجهها بانت طالق او الطلاق او من المطلقات
او مطلقة على خلاف فيه لم يقع وهو اختيار الشيخ في ف لعدم تصريحه به وقال في
ط يصح ولو قال طلقت فلانة لم يقع وهو اختيار الشيخ في ط واختيار الفاضل في ح عندي هو
الاقوى ولو اجاب بنعم عند سؤاله الطلاق هل طلقت قال نعم لا يقع ولو اتى بلفظ

كل امرأة لي طالق طلقن ان كن ولو واحدة وقال الشيخ في ط لو نوى دابة طلقت وله
في عدم فيه اشكال من حيث انشاء الطلاق وعدم انشاء الطلاق لا بصيغة الحاضر
ولا يقع الطلاق بالكناية وان نوى بها الطلاق مثل ان يقول انت خلية او برية
او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتلة او بتة او اعتدي
وان نوى به على خلاف بين الفقهاء في اعتدي فذهب جماعة منهم الى عدم وقوعه وهو الاقوى
وقال ابن الجنيد يقع وفي تخيرها بين الطلاق وقصده فاختارت نفسها على خلاف
بينهم والاقوى عدم وقوعه وشرط لفظ الوسائي في وقوعه ويكفي الاشارة مع العجز
عن النطق كالاخرس وروى ابو بصير عن ص ع بلغ القناع عليها وهو اختيار الصدوق
بابويه وابوه علي ولا يقع بالكتابة والمشهور عدم وقوعه ولو عجز تكفي الكتابة ونوى
صح ب التنجيز لا يقع الطلاق لو علقه على شرط او صفة كقوله انت طالق ان دخلت الدار
او اذا جاء رأس الشهر او ان شئت وان اجابت شئت ولو قيل اني وقع في الحال
ويصح لو تلفظ بالطلاق لغرض كما لو قال انت طالق لرضا فلان ولو قصد الشرط
بطل ولو جعل حالها كما قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك لم يقع وان
كانت طاهرا وقع ولو علق المشية لزيد فقال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح
وكذا لو قال ان شاء الله تعالى ج ان لا يعقبه بالمبطل فلو قال لمن كملت شروط
الصحة الطلاق كالطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة قال الشيخ في ف يقع
ويلغو الضميمة واختيار الفاضل البطلان وهو الاقوى لان الطلاق البدعي لا يقع

والصحيح غير مقصود له ولو نصف الطلاق او ربعه لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين
وكذا لو قال نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة لم يقع وكذا لو قال انت طالق نصف طلقة
وثلث وسدس طلقة وكذا لو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
ولو قال انت طالق ثم قال اردت طالقا قبل منه ودين ظاهرا في الباطن بنيته ولو قال
انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها وقال
ف عد ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها دون قبلها
او بعد طلقة وتقع واحدة لو قال انت طالق ثلثا او اثنتين مع مخالف الشيخ نعم لو كان
مخالفا دين بدينه وسقط الا مستثنا لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وصحت طلقة
وهكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو اتى بلفظ عرفا فاقصد الرجعة صح معا فان
انكار الطلاق رجعة ويلزمه الطلاق ان قصد الانكار ولو قال سعدى طالق
ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين نعم لو قال زينب طالق بل عمرة
طلقتا جميعا وفيه نظر منشأه اشتراط النطق بصيغة الطلاق ج لم يقع والاول
ولو قال لو جاءه الاربع اوقعت بينكن اربع طلقات لم يقع لبعده عن الانشاء
المقبول وهو انت طالق ولو ضم الى الصيغة ضميمة لم يضر كقوله انت طالق اعدل
طلاق او احسنه او اقبحه او ملء مكة او الدنيا او طوله ملاء او عريضا او صغيرا
د ولا يقع لو اضاف الطلاق الى المحل كقوله يدك او رجلك او راسك او صدرك
او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق ه الانشاء المقبول كقوله انت

طالق فلو قصد الاخبار لم يقع ثم يصدق في قوله لو قصده **درس** الركن الرابع
الاشهاد عليه شرط فيه والمراد منه سماع شاهدين عدلين ذكرين والنطق بصيغة
فلو اوقعه خاليا عنهما لم يقع وان اشهد فيها بعد لكن يقع من حين الشهادة ان
اتى بلفظ الانشاء وقصده والا فلا ويكفي لو سمعا وان لم يستمعا الشهادة
ولا يكفي شهادة الفاسق بعدل منفصلا ومنفردا نعم لو كان مع عدلين ثم تاب عن
الفسق سمعت شهادته بشرط ان يجتمعوا حال اللفظ ولو سمع احد العدلين
الانشاء ثم انشاه بحضور الآخر لم يقع نعم لو انشا بحضورهما وقع الاخير دون الاول
ولو قصد في الثاني الاخبار بطلا معا ولو شهدا باقراره به لم يشترط اجتماعهما
نعم لو اختلفا فقال احدهما اقر وقال الآخر انشا بطل ولو تفرقا في الاداء لم يضر
بل يلغى التحمل للانشاء ولا تقبل فيه الا شهادة الذكور دون النساء ولا منضمات
الى رجال ويكفي في الشاهد كونه ظاهر العدالة وان كان في الباطن فاسقا نعم
يصح طلاقها ظاهرا فهل يحل للشاهد بهذه الصفة الاقرب عدمه فلو كان المطلق
مطلعا على فسق الشاهدين او احدهما فالوجه البطلان لانه يعرف فساد الشرط
فيفسد المشروط ولو كان احد الشاهدين الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل الطلاق
نظر اقربه عدم الصحة **خاتمة** في اقسام الطلاق منه واجب كالمولى والمظاهر اذا
يتخير اما الطلاق والفئة وابى اوقعه كان واجبا ومنه مندوب كما صاحب الشقاق
مع عدم امكان الاتفاق ومنه مكروه كالمطلق والاخلاق ملتئمة ومنه محظور

كما

كما لو طلق للبدعة والموطوءة مدة الاستبراء والبدعي طلاق الحائض والنفساء
مع دخوله وحضوره وعدم حملها وهكذا الموطوءة في طهر المواقعة اذا لم تكن يائسة
او صغيرة او حاملا والمطلق ثلاثا فانه باطل في الجميع الا المطلق ثلاثا فانه يقع
منه واحدة اذا لم تكن ممن لا تعتدها والشرعي اثنان طلاق عدة وسنة فالعدي
هو الذي يحرم في التاسعة مؤبدا وهو الذي يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة
وصورته ان يراجع بعد الطلاق صحيح ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم
يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره وبعد
مفارقة هذا الثاني تعود الى الاول فيفعل كفعله الاول ثم تتزوج ويفارقها
الثاني وتعود الى الزوج الاول ويصنع كما فعل اولا فهذه تحرم ابدا واما طلاق
السني اذا طلق صحيحا بشرائطه تركها حتى اذا خرجت من العدة عقد عليها ثانيا
عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطأها ويطلقها في طهر آخر ويصبر حتى تخرج من عدتها
ثم يعقد عليها عقدا آخر وبمهر جديدا ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر حرمت
حتى تنكح زوجا غيره ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة فهذه لا تحرم مؤبدا وقد
يراد بطلاق السنة ما هو في مقابل البدعي وهو الشرعي ويكون العدي وقد
يكون نوعا ثالثا وهو ان يطلق قبل المواقعة بعد ان رجع في العدة فهذا عند طلاق
عدة ولا سنة بمعناه الاخص ومعناه لو طلقها قبل الدخول ثم طلاق الحامل
لو راجع فيه يجوز له وطيها ويطلقها ثانية للعدة بالاجماع وقال الفاضل في السنة

قولان بالجواز وعدمه واختيار الشيخ وجماعة الجواز في عدة قال يجوز طلاقها للسنة
كما يجوز للعدة وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى وقال الشيخ اذا طلقها واحدة
كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة
لم يجز ذلك حتى تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد
وهو اختيار ابن حمزة والقاضي فان راجعها في طلاق العدة وطلقها ثالثا للعدة
حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقع وطلق في طهر
آخر صح بالاجماع وان هو طلق في طهر آخر بدون المواقعة يقع ايضا وقال الفاضل
فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى
الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطي وجب التفريق ان وجب
الاستبراء والا فلا وقال ايضا الطلاق اما باين فالاول ما لا رجوع فيه للزوج
الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا
موجبا للغسل الثاني اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم
وان دخل بها **ج** من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل ج
بها **د** المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج د
الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب
ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم **ه** المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت ه

في

في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة وثالثا بعدها رجعيان والثاني ما للزوج فيه رجعة
سواء راجع اولا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق
ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها
اولا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف اولا ولو شك في ايقاع الطلاق
لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل
ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة
لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق
لم تقبل دعواه ولا بينته فلو اولد لحق به الولد **درس** في اللواحق وفيه
مطالب **أ** في طلاق المريض وهو مكروه لكن يتوارثان في العدة الرجعية وترثه
المراة في طلاق البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تنكح وفي الامة والكافرة
نظر منشاه التهمة في الطلاق والاقرب عدم الارث وان اعتقت او اسلمت وكذا
لا ترث بائنة اللعان ومن فسخت للردة ومن تجدد التحريم المؤبد برضاع وفي
الطاري بعد الطلاق بما يحرم اجماعا من جهة اللواط نظر وفي العيب
الفاضل اشكال منشاه التهمة ومن انه ليس طلاقا ولانه من طرفها حاصل
قبل الفسخ كالطلاق والاقوى عدم الارث ولا يقبل اقرار المريض بالطلاق
في الصحة ثلاثا بالنسبة اليها ويقدم قول الوارث مع اليمين لو ادعت الطلاق في
المرض وادعاه في الصحة والاقرب ارثها منه ان بانت من الردة في السنة او كان

بعد الردة لان المانع زال من قبلها وهو الردة **المطلب** الثاني الرجعة يكون
الرجعة فعلاً كالوطى والتقبيل واللمس بشهوة ويشترط صدوره عن قصد والا
يشير بها او قولاً مثل راجعتك او بنكر طلاقها وقال علي بن بابويه وابنه رجوع
الاخرس باخذ القناع من راسها فلو وطى بشبهة او نايما فلا رجعة ولا يصح الرجعة
مع الشرط كقوله راجعتك ان شئت وان قالت شئت والاشهاد عليها
وليس شرطا نعم لو ادعا وقوع الرجعة في العدة لم يقبل الا بالبينة ويقدم قولها
مع اليمين لو راجعها عقيب الطلاق بانه ما دخل وتصدقت المراة في انقضاء
العدة بالحيض مع الزمان المحتمل مع يمينها وتقدم قول الزوج مع اليمين
التاريخ من حيث وقوع الطلاق لانه من فعله لو ادعت تقدمه كما لو قال
وقع في شوال قالت لا بل في رمضان ويقدم قولها مع اليمين لو ادعت
بقاء العدة وقال هو انقضت وتصدق في ادعاء الوضع لو طلقها حاملاً
ولا تكلف احضار الولد وتصدق مع اليمين لو ادعت الانقضاء بوضع
الولد ميتا او حيا ناقصا او كاملا ويقدم قول الزوج لو انكر ولادتها لامكان
قيام البينة هنا لو ادعت الحمل واحضرت الولد ويقدم قولها مع اليمين لو
ادعت الانقضاء وادعى الرجعة قبله لان الاصل عدم الرجوع ويقدم قوله
مع اليمين لو راجع فادعت بعد رجوعه الانقضاء قبله لاصالة صحة الرجعة
ولا يؤثر تكذيب الولي لو صدقت زوجها على وقوع الرجعة في العدة لو ادعى

المولى خروجها قبل الرجعة ولا يمين بينها على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين وفيه
نظر من تعلق حق المولى بها ومن الاختصاص ولو ارتدت بعد طلاقها
جاز رجوعه في الطلاق فان اسلمت في العدة والا بطل وكذا لو طلق الذمية
جاز رجوعه لان الرجوع استدامة لا ابتداء نكاح ومع المنع من الرجوع يعتبر
الى ما بعد الاسلام ولا يشترط في الرجوع علمها ولا رضاها نعم لو تزوجت
بغيره ردت اليه فان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ويحلف
الثاني على العلم بالرجوع ولو لم يكن للاول بينة على رجوعه ويحلف الاول ترد
اليه لو نكل الثاني وكذا ترد اليه لو صدقه الزوج وهي ولو صدقه الزوج خاصة
نيل في حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاح الثاني لمكان
الاقرار ح لها نصف المهر ان لم يدخل والا الجميع ولو ادعى الزوج الاول الرجعة
عليها اولا فان صدقته لم يقبل لانه اقرار في حق الزوج الثاني ويرجع عليها
بالمهر لمكان اقرارها وان اكذبته حلفت انها علمها بالرجوع والا فلا ومع نكولها
يحلف الزوج وتغرم هي ومع زوال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها
الى الاول ويستعيد مهرها **فروع** ذكرها الفاضل في الرجعة **آ** لو اقر بالرجعة
في العدة قبل منه لانه يملك الرجعة **ب** لو قال راجعتك للمحبة والاهانة فان
فسر باني كنت لا احبها او اهينها في النكاح فراجعتها الان صح وان قال كنت
احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح

ج لو قال راجعتك صح وان نقل الى النكاح **د** لو اخبرت بانقضاء العدة
فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة **ه** صريح الرجعة راجعت
ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها النكاح او امسكتك الصحة مع النية وفي
التزويج اشكال وكذا لو اعتدت الحل ورفعت التحريم **و** لو ادعى الرجعة وقت
امكان انشائها قدم قوله مع احتمال عدمه قوله لانه لا يجعل اقراره انشاء
ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في اقرارها اقرار بالتحريم
لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت فنزح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب
لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى
القبول لحق الزوج **درس** **المطلب** الثالث في المحلل وفيه امور ثلثة
آ مكانه كل امراة طلقت ثلاثا اذا كانت المراة حرة وطلقتين اذا لم يكن حرة
وكانت ممن يحللها المحلل على الزوج نعم لو طلقت تسعا للعدة لم تحل المطلقة
حرة او مرتين ثم تزوجت انهدم عدد الثلث واشاره الفاضل في روايه رفاعه
عن الحكم ح لو طلقت وتزوجت ورجعت الى الاول فهي على ثلاث مستانفات
ولم يسق للسابقة حكم والى ذلك بعد طلاق ثلاث والامة باثنتين حتى تنكح غيره
ولا اعتبار بالزوج في العدد والكافر او عمره بل بعدد الطلاق ولو نالها عتق
الامة عن الطلاق والمراجعة بعتقت على واحدة ولو سبق العتق حرمت بعد الثلث
ب شروط المحلل اربعة **ج** البلوغ فلو وطئ الصبي وان راهق لا يصح واختار الشيخ

في ط وف وابن الجنيد جواز تحليله والاول اختيار ابن حمزة واستشكل الفاضل
في عد **د** عنوبه الحشفة قبلا او ان لم ينزل **ه** العقد الدائم فلو وطيت بالملك
المنقطع او الاباحة لم تحل على الزوج **و** كون الوطى من مسلم في المسلمة ان كان العقد
حال الاسلام ثم ارتد ووطى في ردته في ردته لم تحل وفي تحليل الوطى المحرم في عقد صحيح
نظر كالمحرم والصائم والحائض ولا حكم لصحة العقد هنا لانه منهي عنه في تلك
الحال **سه** في احكامه تقبل دعواها في انقضاء العدة والتزويج ومفارقة
الزوج ان احتمل الزمان وان بعد وفي رواية الحلبي بن سعيد ان كانت ثقة
والوصول المحلل فادعت الوقاع فان صدقها حلت للاول والا فالاقرب
قبول قولها لتعذر البينة عليها واختاره الفاضل وقال الشيخ في ط يعمل بما
يغلب على الظن من صدقها فلو رجعت قبل عقد الحقد على الاول لم تحل له
والا لم يقبل قولها في الرجوع وتحل الذمية لو حلها الذمي وكذا كل مشرك
ولا يحل الامة نكاح مولاها لو طلقت مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل له
الا ان ينكح زوجا غيره والاقرب وطى المستند الى العقد الفاسد او الشبهة
في التحليل المجبوب اذا ان ابقى له مقدار الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجوء
الخصي ويحلل الحر والعبد والعاقل والمجنون وتحلل الزوجة لو كانت صغيرة ولو
وطيها المحلل قبل الغسل فالوطى في الحيض **درس** في العدد وفيه مباحث **آ**
لا عدة لمن لم يدخل بها من طلاق او فسخ والدخول يتحقق بغيبوبة الحشفة او ما ساواها

في قبل او دبر انزل او لا سواء صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر
قال الشيخ في ط فان حملت منه اعتدت بالوضع فان لم يكن حاملا فبالشهور لا بالاقراء
فعده الاقراء تكون عن طلاق بعد الدخول وهو متعذر من جهته ويمكن الحمل
بالمساحقة نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وان كان مقطوع الذكر والانثيين
ولو خلا بها من دون الوطي فلا عدة عليها وان كملت الخلوة والقول قوله لو اختلفا
في الاصابة مع اليمين ولا اعتبار بالخلوة بالدخول في اليائسة وهي من بلغ خمسين
والا نبطية صغيرة وهي من نقص سنها عن تسع ولا لحبلى لاجل ذلك عدة طلاق ولا فسخ
على خلاف فيه الشيخان وابنا بابويه والتقي وابن ادريس والفاضل
قال ابن زهرة والمرتضى تعتد والاقوى الاول نعم لو مات كان عليها العدة وكذا
كل ذات عقد دائم دخل او لا البحث الثاني عدة الحائل وفيه مقامات الاول
المستقيمة الحيض ذات الاقراء تعتد بثلاثة اقراء الاولى الاطهار في الفسخ
والطلاق حرا كان زوجها او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق ولو كان مقدار
لحظة نعم لو تعقب الدم الطلاق خاليا عنها لم يصح احتساب طهر الطلاق قرءا واحتاجت
الى استيناف ثلاثة اقراء بعد الحيض وتخرج من العدة برؤية الدم الثالث
واقل زمان تنقضي العدة فيه ستة وعشرون يوما ولحظتان تكون الاخيرة دالة على
الخروج غير جزء الاصح لا تصح الرجعة فيها نعم لو اتفق فيها عقد الثاني صح ومع اختلاف
العادة تتصبر في الطهر الثالث الى انقضاء اقل الحيض ثم ترجع اليها في الطهر

والحيض وتقدم قولها لو انكر عند دعواها بقاء زمان يسير من الطهر بعد الطلاق
وان نص الخروج من العدة المخالف للاصل ولا تقبل دعواها في الانقضاء قبل
مضي اقل زمان تنقضي به العدة وتقبل قولها بعد صبرها مقدار ما تنقضي زمان
الاقل مع دعواها الغلط والان انقضت عدتي وان اصرت على الدعوى لا
تقبل قولها ولا الحكم بانقضاء عدتها وحتى تقر بالكذب وقال الفاضل فيه
اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفها والاول
الاول يجعل الدوام كالاستيناف وليس شرطا في القرء ان تكون بين حيضتين
فلو وقع الطلاق قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر من
الطلاق وابتداء الحيض قرءا والمستحاضة كالطاهر وان استمر الدم مشتبها رجعت
الى عادتها المستقيمة ومع فقدها فالى التمييز ومع فقدها التمييز رجعت الى عادة
نسائها مع الاتفاق والا اعتدت بالاشهر الثلاث البيض وتعتد بالاشهر ايضا
لو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة واذا اعتدت التي بلغت المحيض لكن
لم تحض بالشهور ان رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها ان تعتد بالاقراء
ثانيا نعم لو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء لكن تعتد بالطهر السابق قرءا
وان رأت الدم مرة ثم لحقها اليأس اكملت العدة بشهرين وان كان مثلها
تحيض اعتدت بثلاثة اشهر لكن تخرج في العدة بالسابق منها وتصبر تسعة اشهر
لتعلم براءة رحمها لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة

ثم تعتد بعد ذلك بالثلاثة الاشهر وعلى القول بان اقصى الحمل سنة تصبر سنة
تنزلها الشيخ في ط على ما اذا تأخرت الحيضة الثانية بعد ان رأت الدم في اثناء
التسعة الاشهر فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بثلاثة الاشهر تمام خمسة عشر
شهرا وبه رواية عمار السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام المقام الثاني في عدة الشهور
الحرة التي لا تحيض لكنها في سن من تحيض وهي مدخول بها تعتد من الطلاق
والفسخ بثلاثة اشهر وان وطئت بشبهة فكذلك فان طلقت في اول الشهر اعتدت
بالاهلة نقصت او تمت فلو طلقت في اثناء شهر اعتدت هلاليين وكملت
ثلاثين يوما على خلاف والاقوى انكسار الاشهر بانكسار اولها ولا يبطل النكاح
بارتياب الحمل من الاول نعم لو لم ينكح جاز نكاحها ولو كان قبل انقضاء العدة
لم ينكح ولو انقضت العدة قال الفاضل يجوز نكاحها الا مع تعين الحمل بعد
ذلك اذا حصل تعين الحمل بطل النكاح الثاني البحث الثالث في عدة
الحامل تنقضي العدة بوضع الحمل في الحامل ولو بعده بلحظة درس
شرط الانقضاء امران الاول ان يكون الحمل ممن له العدة او ممكن كولد
اللعان اما من هو منفي قطعا فلا كولد الصبي او البعيد فلا تنقضي به عدة
في كما انه زوج البالغ بولد لا ينقص عن ادنى الحمل لم يلحق الا ان تدعي انه
وطيها قبل العقد لشبهة والاقرب انه لا تنقضي به عدة لكونه منفيا عنه شرعا الا
ان يصدقها في دعواها والمطلقة الحامل من زنا تعتد بالاشهر لا بوضع الحمل ولو

كان الحيض بالاقراء تعتد بالاقراء لان حمل الزنا وجوده كالعدم الثاني وضع
ما حكم معه الشرع حملا حتى العلقة اذا علم انها المضغة فلا ولا عبرة بالمشكوك فيه
سواء كان الحمل تاما او لا قال الشيخ في ط والقاضي والفاضل لو وضعت احد
التوامين بانت بالاول لكن لا تنكح الا بعد وضع الاخير وقال الفاضل في علاج
الاقرب تعلق البينونة بوضع الحمل وهو قول الشيخ في ط وف وعليه ابن
ادريس وهو الاقوى لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ولا يتم الوضع الا بهما معا واقصى مدة بين التوامين اقل مدة الحمل نعم
لا تنقضي العدة بانفصال بعض الولد وسوء لو ماتت وقد خرج راسه ولو خرج
بدنه لم يحكم بالانقضاء الا ان تضع باقيه اما لو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا
كرجل علم بقاؤها قال الفاضل فالاولى الانقضاء لصدق الاسم والتوجه
عدمه ولو طلقها فقالت اني حامل صبر عليها مدة اقصى الحمل ولا يقبل
دعواها بعد ذلك وقيل تسعة ولو مات بعد ان طلق رجعيا تعتد عدة الوفاة
مستانفة وان قصرت عن مدة الطلاق كالمسترابة ولو كان الطلاق بائنا
اكملت عدة الطلاق لانها بائن والاول في حكم الزوجة فرع على جواز
الطلاق لغير حينه وكان البائن منها ثم مات قبل ان تضع الحامل ما بعد تعتد
الاجلين الحمل والوفاة والاخرى بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة
فروع ذكرها الفاضل رحمه الله آ لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم ينكح زوجا

غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء
العدة على اشكال ب لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني
ان كان النكاح صحيحا او لا سبيل الى الطلاق الصحيح فان كان فاسدا اقرع ومع
احتمال الثاني تحتسب من الوطء لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبدأ
بعد التفريق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطء على اشكال ج لو وطئت للشبهة و
لحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ
ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق و
اختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف
في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع
او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه الاشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق
والوضع فكان قول منكرهما مقدما ه لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة
اشهر منذ طلقها فقيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم يكن ذات
بعل و لو ادعت بعدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم
فقالت لا ادري فله الرجعة ولا تسمع دعواها الشك ز لو رأت الدم على الحمل انقضت
عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء
لا يدل عليها ح لو وضعت ما يشتبه حكمه بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن
بانه حمل انقضت العدة والا فلا البحث الرابع في عدة الوفاة درس تعتد الحرة

الحابل

الحايل لوفاة زوجها بالعقد الدائم بالاربعة وعشرة الايام مطلقا صغيرة او كبيرة مسلمة
او ذمية وان لم يدخل كبيرا كان او صغيرا حرا كان او عبدا سواء كانت من ذوات
الاقراء او لا اعتبارا في الاشهر بالهلال ولا يشترط ان تحيض في المدة ولو حيضة ولا يعتبر
الايام في العدد الا ان ينكسر الشهر وهو ان يكون الباقي فاضلا عن العشرة الايام
ثم يتبين بغروب شمس العاشر مع لياليها ولا تجبر لها بعد بابه وبليتين يوما الحامل
فبابعد الاجلين من الوضع ومضي الزمان ويجب عليها ترك الزينة وهو الحداد حاملا
وحايلا كبيرة وصغيرة مسلمة وذمية وفي الامة خلاف ذهب الشيخ في ط الى وجوبه عليها
وعليه ابن ادريس للعموم وقال في ف والقاضي والفاضل الى سقوطه عنها وهو
الاقوى للاصل ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في الثياب والبدن والادهان
المختصة بها والتطيب مطلقا في البدن والثوب والاصباغ في الثوب الا السود و
الزرقة لبعدهما عن الزينة ولا تمس الطيب ولا تدهن به كدهن الورد وشبهه ولا يعتبره
في شعرها ثم يجوز في غيره ولا تحنا في يديها ورجليها ولا تستعمل السواد في الحواجب ولا
تخضب الراس ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه الزينة ثم
يجوز ما عداه كالتوتيا وشبهه ولو اضطرت لعلتها جاز بالسواد ليلا وتمسحه بالنهار
ان امكن وترك الحلية بالذهب والفضة ولبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة اما
التنظيف فغير حرام وكذا دخول الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار وسكنى
الطيب المساكن والفرش الوطية وتزيين الاولاد والخدم فروع للفاضل آ لو مات

الزوج عن عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او الاقراء
او بالاشهر والا فلا عدة ب لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت
عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امراته
ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان
كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا
من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق
رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين
الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبهت حتى لو مضى
من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرئين في عدة الوفاة وان كان الموت
عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات
قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين
اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف
الى المعينة د لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها كالمطلقة بائنا ورجعيا والامة
وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد
ولا المفسوخ نكاحها ه لو تركت الحداد في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرما
و لا يجب الحداد في موت غير الزوج ولا كره عليه اكثر من ثلاثة ايام ولا ما دونها
البحث الخامس عدة المفقود درس اذا غاب الزوج عن الزوجة فعلمت بالحياة

كحـ

يجب الصبر ابدا وهكذا لو انفق الولي عليها ومع جهل الخبر وعدم المنفق فمع صبرها
فلا كلام ايضا والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ثم يبحث عنه في هذه
المدة فان عرف حياته صبرت ابدا ويسعى عليه الحاكم بالانفاق في السعة والا لم يكن
لو شيء انفق عليها من بيت المال وان عمي خبره ولم يعرف له حال يامرها بالاعتداد
عدة وفاة بعد الاربع فاذا انقضت طلبها الحاكم للرواية الصحيحة وهي رواية بريد بن
معاوية عن ص عم وعليه ابن بابويه وابو حمزة قال يامرها السلطان الولي بالطلاق
فان لم يطلقها طلقها هو ومثله قاله ابن الجنيد لكن قال فان لم يطلقها امرها الحاكم
بالاعتداد والاصح قول الفاضل في علم الا درس ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها
للرواية والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة ثم حلت للازواج ويجوز ان تتربص بعد
الاربع غير معتدة منتظرة للخبر لكن تعتد في اي وقت شاءت فروع للفاضل
آ ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه لم يصح منها ان تعتد حتى تمضي
لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القصة الى الحاكم وثبوت
الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت لم تفتقر الى غير الامر بالعدة
ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج وقد
خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك
بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج
لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته
قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة المو

لا نفقة لها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الزوج
علمه بالنفقة اشكال ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء
العصمة ولو بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق
به ولو ادعاه الاول وذكر الوطء سرا لم يقبل وقيل تقرع ز لا توارث
بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلط
في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني
والاقرب انها لم تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو بلغته موت الزوج الاول قبل العدة
فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد تزوجت وجب لها النفقة
جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز
فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة
على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها
ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو منعها موت الاول
اعتدت له بعد التفريق ولو مات الثاني فعليها عدة وطء الشبهة ولو ماتا فان علمت
السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني
لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته ولو سبق الثاني
فان كان بين الموتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل
اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علم المقارنة اعتدت

الزوج

الزوج ثم من وطء الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد مدة التي يطلقها للرواية الصحيحة والعدة
عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة البحث السادس في عدة الامة درس
تعتد الامة من الطلاق بقرءان وان كان الزوج حرا واقل زمان يقعان فيه ثلاثة عشر
يوما ولحظتان الثانية دالة على الخروج والفسخ للبيع محمول عليه في الاقوى وكذا الفسخ للعيب
والتي لم تحض وهي من ذوات الحيض بخمسة واربعين يوما والحامل بوضع الحمل وفي الوفاة
نصف عدة الحرة وابعد الاجلين في الحامل وام الولد المتزوج تعتد لموت الزوج
كالحرة باربعة اشهر وعشرة ايام لانها آية الى الحرية وكذا الذمية كالحرة في طلاقها ووفاة
زوجها وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم كالامة ولو اعتقت قبل الطلاق فكالحرة
وهكذا لو طلقت رجعيا واعتقت في العدة اكملتها عدة الحرائر والبائن تكمل عدة
الامة وام الولد للمولى لو طلقها الزوج رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة
الحرة والا استانفت عدة امة وان كان بائنا اتمت عدة الطلاق واذا مات زوج الامة
ثم اعتقت اكملت عدة حرة والمدبرة للمولى ان وطيها تعتد لوفاته كالحرة ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقيته في جميع ما تقدم والمبعضة
بالعتق كالحرة والمشروط اذا كانت زوجة اذا لم تؤد شيئا كالامة ولو ادت شيئا فالاقرب
انها كالحرة ولو اعتقت وقد مضى قرءان او شهر ونصف خرجت من عدتها والذمية
اذا التحقت بدار الحرب بعد الطلاق ثم سبيت في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ثم
في الاستبراء يتربص بالجارية بعد انتقالها بوجه مملك من مالكها الى آخر بعد وطء المالك

الاول بالوضع من الحمل المحترم كوطء المولى او الزوج او الشبهة او مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام اذا لم يكن وطء محترم ويكون مجهولا فلا يبطلها قبلا قبل ذلك نعم يجوز في غيره على الكراهية
وبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء والتي لم تحض وهي في سن من تحيض بخمسة واربعين
والبائع يجب عليه استبراؤها ويسقط به استبراء المشتري وباخبار الثقة به وامة المرأة
والصغيرة واليائسة والحامل والحائض لم يجتمع الا به واذا اشترى الزوج لم يجب
الاستبراء لان بطلان عقدها واقع من المالك واستبراء المملوك كاف لمولاه ولو
كاتب الامة لم يجب استبراؤها ولو عاد المرتد الى الاسلام من المولى او الامة حل الوطء
بغير استبراء نعم الامة المتزوج لم تحل على مولاها بعد طلاق زوجها الا بعد انقضاء عدتها
منه لكن هي كافية في الاستبراء والحربية لو اسلمت بعدها كفى عن الاستبراء بعده وكذا
المحرمة ونه ولو مات مولى الامة المزوج او اعتقها ولم يفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج
ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل تباح الوطء محرمة
في مدة الاستبراء ام لا الاقرب ذلك لانها كالعدة واستشكله الفاضل لكن لو وطأ او استمتع
فعل حراما وحسبت الايام من المدة ولا مانع من وجوب المتابعة للمشتري في
الحال لمكان الاستبراء او الموطوءة يجوز بيعها في الحال لكن لا يجوز تزويجها بدون
الاستبراء وان اعتقت او بيعت البحث السابع في اجتماع العدتين درس
لو طلقت رجعيا بائنا ثم وطئ في العدة شبهة استانفت عدة كاملة ولو كانت رجعيا
ثم وطئ يظن انها غيرها استانفت العدة وجوبا كاملة وتداخلت العدتان اذا

كان

كان الزوج هو الواطئ بالشبهة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي
من العدة الاولى محسوب من الثانية لكنه يكملها تاما فلو خرجت الاولى ولما يرجع فيها
احتاج الى عقد جديد ولم يكن له الرجوع في الثانية ولا فرق ان يكون العدتين من
جنس او جنسين بان يكون احدهما بالاقراء والثانية بالوضع فان حملت المطلقة رجعيا
لو وطيها والمسألة بحالها بعد مضي قرء وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لمكان
الحمل لانه لا يتبعض وهو محسوب من العدة الاولى ومجموع الثانية ولو طلقها رجعيا
ثم رجع ثم طلق قبل المسيس استانفت عدة كاملة نعم لو فسخت نكاحها في عدة الرجعي
اكتفت باكمالها في الاقوى وتستانف العدة لو خالعها في العدة الرجعية اما لو خالعها
بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة وقال الفاضل صاحب
المهذب ومن قول اليه في ف والاولى الاقوى والاتيح العدة من غير المطلق لو تزوجها
في عدتها لكن لا تسقط عدة الاول فان كان الثاني عالما بالتحريم في العدة وانها
وان حملت فلا عدة له ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لمكان السبق واعتدت
اخرى مستانفة للثاني وليس للاول تزويجها ان كان الطلاق بائنا في تتمة عدته لانه وطء
الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان عدته اسقط حكمها
التزويج لثبوت عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يعقبه حل الاستمتاع كان باطلا
ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان استدامتها طريقة ولان الدوام اقوى من العقد ولم

ومع الجهل ان كان من الاول اعتدت لوضعه وللثاني بالاقراء الثلاثة بعد ان تضع والا تداخل
هنا وان كان من الثاني اعتدت له بوضعه واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجوع
في الاكمال دون زمان الحمل ولو لم يكن لهما كان لكل عدة بعد وضعه الاول في الاول
ولو احتمل ان يكون منهما قال الشيخ في ط تقرع فتعتد بالوضع لمن لحق به واختار الاخر
انه للثاني لمكان الفراش وهو الاقرب ولو نكحت في العدة الرجعية فتعلقت منه اعتدت
له بالوضع ثم اكملت بعده عدة الاول وللاول الرجوع في باقي عدته لا في زمان الحمل ولا
تتداخل العدتان هنا اذا كانتا لشخصين ووطء الشبهة يسقط الحد وبه تجب العدة
وان كانت عالمة ويلحق الولد بالواطي وعليها الحد ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو علقت منه
الولد للاول ان كانت امد ... سقط حيا ثم عليه المهر للاول لكن يلحق الولد وقال الشيخ
العشر او نصف عدة الوفاة من حين بلوغ خبر الرجل لمكان الحداد وفيه نظر لان
المتوفى عنها لا حداد عليها لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع والاقرب ان عدة المتوفى
عنها زوجها امة كانت او حرة من حين بلوغ الخبر وسواء حيا والفاضل في علم
وان كان المخبر فاسقا لكن لا تنكح الا بعد الثبوت وعدة الطلاق من حين وقوعه
حاضرا كان الزوج او غائبا ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو
نكحت بعد عدة الطلاق ولم تعلم به صح النكاح ان وقع حين خروج العدة وكذا في
الامة المتوفى زوجها عنها ان لم توجب الحداد اذا لم تعلم بوفاة الزوج بخلاف الحرة فانه

البحث

الفاضل والاقوى انه لابد من العدة عند البلوغ الخبر **البحث** الثامن السكنى
وفصوله ثلاثة **درس** الاول في مستحق السكنى وهي المطلقة رجعيا مع النفقة
مدة عدتها حائلا كانت او حاملا بالقدر يحتاج اليه ... اما البائن فلا سواء بانت
بطلاق او فسخ او خلع حائلا او حاملا الا ان تنفق تستحق النفقة والسكنى مع الاستحقاق
فلا فرق بين الذمية والمسلمة وعدم الاستحقاق نعم لو كانت امة وسلمها المولى الى
الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى كالحرة وان لم يرسلها لمكان حقه في الخدمة
ليلا ونهارا وارسلها بعد الفراغ لم تستحق كالحرة والعدة الرجعية والمختلعة ان رجعت
في البذل استحقت النفقة من حين بلوغ زوجها العلم ما دامت في العدة اما الشبهة
فلا سكنى ولا نفقة وذات النكاح الفاسد وام الولد اذا اعتقها سيدها ومع حمل
هولاء تستحق كل واحدة النفقة لان النفقة للحمل ... وعليه الشيخ والفاضل اما المتوفى
عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى لها وان كانت حاملا الا ان نقول ينفق من نصيب الولد
عليها والاقرب السقوط للرواية عن ... وعليه الفاضل والمطلقة رجعية
اذا نشزت لم تستحق سكنى للنفقة لا تستحق ذلك في حال النكاح الا ان تكون حاملا
وقلنا النفقة للحمل ومع طاعتها في اثناء عدتها تستحق النفقة في باقيها وكذا
لو حصل النشوز في اثنائها به سقط السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت
النكاح لمكان الردة عن غير فطرة لم يسقط ولو انعكس الحكم لم تستحق لمكان الردة
منها **الفصل** الثاني وصف السكنى يحرم خروج المطلقة رجعيا من بيتها الذي طلقت

فيه الا مع الضرورة ويحرم على الزوج اخراجها الا مع اتيانها الفاحشة وادناه
ما يوجب حدا فتخرج لاقامة الحد عليها وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل زوجها
او تستطيل عليهم بلسانها ولها ان تخرج من المخوف الى المأمون وهكذا ان كانت
مجاورة فسقة او خوف هدم المنزل او كان مستعارا او مستأجرا وانقضت مدة
الاجارة جاز اخراجها ولها ايضا الخروج ان طلقت في مسكن دون مستحقها
ان لم ترض بالمقام فيه والمطالبة بمسكن يناسبها فان كان مجاورها ما يكمل
مسكنها ويمكن منه لزم ضم ذلك الى مسكنها بوجه ما ويجب الارتحال عنها ان كانت
مسكن امثالها مع ضيقه عنها ومع استطالتها عليه وعلى اهله وهي في مسكن
بعيد عنها وهو مسكن امثالها لم يمكن له اخراجها لكن يؤدبها الحاكم بما يراه من
الزجر ولا يجوز انتقالها من مسكن امثالها بعد الطلاق الا الى اعلى او ادون
او مثله وان تراضيا على غير ذلك منعهما الحاكم لانه من حقوق الله تعالى المتعلق
بالسكنى بخلاف عدة النكاح ولو كان المسكن ازيد من حقها وامكن قسمته
بان يكون مرافقة معزولة جاز للزوج بناء الحاجز بينهما ويمنع من مساكنتها
ان طلق بائنا وان كان رجعيا فلا يمنع فان كان معها من يحتشمه الزوج جاز
مساكنتها مطلقا **فروع** للفاضل آ اذا اضطرت الى الخروج خرجت
بعد نصف الليل وعادت قبل الصبح ب لا تخرج في الحج المندوبة الا باذنه وتخرج
في الواجب وان لم يأذن وكذا ما يضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في

الثالثة

الثالثة اينما شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت
وتبيت اي موضع ارادت ج لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان
كانت برزة والا فلا ولو وجب حدا او قصاصا او امتنعت من اداء دين
جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد
في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من الشعر او وبر فلو رحل النازلون
به ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اقاربها
وتخلف من الحي من فيه منعة وامنت فالوجه جواز ارتحالها مع اقاربها لمكان ضرر
الوحشة مع انفرادها عنهم ولو هرب لهم من اتخافوا العدو ان لم يأمن والا اقامت
ان اهلها لم يرتحلوا ما ضر ه لو طلقها في السفينة اعتدت فيها والا اسكنها
حيث شاء وهل له ان يسكنها في سفينة اخرى تناسب حالها الاقرب ذلك
و لو طلقها وهي في دار الحرب لزمها المهاجرة الى دار الاسلام الا ان
تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت
احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي
من اجرة المثل في ذمة الزوج تضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة
فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر
عليه ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة
وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل

فان كانت مسكناً لها

او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم يجيء الاقراء
اخذت بتغييب الزائد بقرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع
عليها بالتفاوت **كح** لو طلقها غايبا اوغايبا بعد الطلاق ولم يكن له مسكن
مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن وله ان ياذن لها
في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه **كط** لو
سكنت في منزلها ولم تطالبه بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التبرع
ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم
تستحق اجرة لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار ولو طلقت وهي في منزلها
كان لها المطالبة بسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة **ل** لو مات بعد الطلاق
الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل **لا** لا تسلط الزوج على غير الرجعي
بل لها ان تسكن حيث شاءت **لب** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة
بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء
الفصل الثالث الاذن في انتقالها اذا كانت ساكنة منزلا للزوج او مستعار
او مستاجر اذا اوقع الطلاق وهي في الثاني اعتدت فيه وان وقع طلاقها
وهي في الاول قبل ان تنتقل اعتدت فيه فلو وقع طلاقها في طريق انتقالها
اعتدت في المنزل الثاني والانتقال يحصل بمباشرة نفسها بالتحويل لا المتاع فلو — لا بتحويل رحلها
تحولت عن الاول ورحلها بعد فيه وطلقت اعتدت في الثاني واستحقت رحلها

وان

وان نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت الاول حتى تقضي العدة نعم لو رجعت
الى الاول لنقل متاعها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني وتعتد
في منزلها لو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل خروجها نقلت رحلها الى بلد الا
اولا ولو كان خروجها من المنزل الى الحج او السفارة او ارتحلوا ثم طلقت قبل
ان يرتحلوا فالوجه اعتدادها في الثاني وتتخير الا لو كان سفرها لزيارة او تجارة
بين الرجوع والمضي في سفرها لانها غير مستوطنة فان تخيرت اغراضها من
السفر ثم طلقت وجب عليها الرجوع الى منزلها ان كان بقي من العدة ما يفضل عن
قطع الطريق والا فلا ولو طلقها بعد الاذن في الاعتكاف رجعت الى منزلها
لقضاء العدة وتقضيه مع الوجوب سواء عين الزمان له او منه نظرا ولا فيما
اذا تعين زمانه وتعارض الواجبين القول قولها لو اختلفا بعد الاذن في
الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني فقالت نقلتني فانا اعتد فيه وانكر هو ذلك
لانه اختلاف في قصده

كتاب الخلع

وفيه مطلبان **درس**
الاول في حقيقة الخلع وهو ازالة قيد نكاح بفدية وانما سمي خلعا لانها تخلع لباسها
من لباس زوجها لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن الاية وهل يقع بمجرده
من غير اتباع الطلاق قال المرتضى وابن الجنيد يقع من غير اتباع وقال الشيخ في
لا يقع بمجرده وهو مذهب القاضي وابن ادريس والاول اقوى ثم هل هو
فسخ او طلاق ينقص به عدده قولان للمرتضى وابن الجنيد انه طلاق والشيخ

والاول اقوى وينقسم الى حرام وهو ان يكرهها فيختلعه وتسقط عنه حقوقها فلا يصح
بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع بالطلاق والا بطل وهكذا لو منعها
حقوقها من نفقة وغيرها حتى تخالعه لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا ومباح وهو ان يكون الكره منها فتبذل له مالا ليخلعها عليه ويجب اذا
قالت لادخلن عليك من تكره وقال الشيخ في ه يجب واي الصلاح الحلبي والقاضي ابن
الكامل وابن زهرة والاقوى الاول نعم لو خلعها وان خلاف مليتهم لم يصح الخلع
ولا يملك الفدية وان طلقها والحال هذه بفدية وقع رجعيا ولا يملك عوضه ولو اتت
بفاحشة جاز لعضلها وهو الامتناع من وطيها لتفتدي نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة وقيل انه منسوخ والاقرب عدمه
فان ضربها لنشوزها جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بالحاكم وغيره لكن
ليس له رجعة ما سكر عوضا الخلع او دفعه ولو رجعت فيما بذلت رجع وهو في العدة ولم
ان يتزوج باخت المختلعة او برابعة ان رجعت في البذل وهل له ان يتزوج قبل ذلك
ام لا فيه خلاف اقربه التحريم ومع القول بعدم التحريم لو رجعت جاز رجوعها ولا يمكن
هو منه ولو كانت المراة المأخوذة ثالثة فالاقرب لا رجوع لها في بذلها ونصح رجوعها علم
بها ولا وقع رجوعه ولو تقارن رجوعه رجوعها صح ان كان السابق رجوعها ولو
طلقها قبل الرجوع في وقع لغوا وبعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المطلب**
الثاني في الاركان وفيه فصول الاول يشترط في الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلو خالع الصبي لم يصح وان اراهق ولا المجنون مطلقا الا ان يخلع في نوبة صحوة وافاقة

والقول

والقول قوله في الصحة لو اختلفا في زمان وقوعه بان يقول وقع حالة الجنون
فاله هو بل حين الافاقة او بالعكس وكذا من ادعى الاكراه لا يقبل الا مع البينة
او قرينة رضا كما لو اكرهه على خلعها بالف فخلعها بالف وخمسمائة او بنصف خلعها
بعوض و لو ادعى الاكراه نعم يكفي القرينة لانه من الامور الباطنة ولا يصح مع
السكر الرافع للقصد ويصح لو لم يرتفع ويقبل قوله لو ادعاه مع بينة والغضب
كذلك والغفلة والسهو ويصح لو خالع ولي الطفل بمهر المثل ان لم نقل انه
طلاق وقلنا انه فسخ والحق انه طلاق ويراعى في الخلع بدونه للمصلحة ويصح لو خالع
السفيه لكن بعوض المثل ويتولى القبض وليه فلو بادرت وسلمته لم يبرأ
ياخذه الولي مع بقائه وتبرأ هي والا طالبها الولي به مع التلف بالمهر
المثل ثم لو فك حجر السفيه فلا رجوع لانها التي سلطته على اتلاف ما اعطته
بالتسليم اليه وتبرأ منها لو كان الدفع باذن الولي على الاقوى وانما الاشكال
في الصبي لو سلمت اليه او المجنون باذن فالاقرب عدم براءة ذمتها وترجع على الولي
مع الجهل والا فلا لانه مسبب ويخلع العبد زوجته بغير اذن مولاه لانه كالطلاق
وان قلنا انه فسخ فاشكال منشأه انه بيع بعوض وهو متوقف على اذنه والاقرب
انه لا يحتاج الى اذن المولى على القولين وهو اختيار الفاضل في التحرير لكن العوض
للمولى والمكاتب عوضه له وترجع على العبد بعد عتقه لو دفعت اليه فاتلفه
وليس كالمحجور عليه للفلس والمشرك ان يعاقد الخلع بالاعواض الصحيحة وامضاه الحاكم

بعد التراضي صح ذميا او حربيا ولو تقابضا الاعواض الى سورة كالخمر وشبهه قبل
الترافع فلا اعتراض والا لم يامره بقبضه وحكم بالقيمة ان مستحليه ولو قبض
بعضها حكم بقيمة ما بقي ومع اسلامها او قبضها لم يرافعا الحكم بالقيمة الفصل
الثاني درس المختلعة ويشترط فيها جميع ما تقدم في الخالع ويزيد ان تكون طاهرا
مع دخوله بها طهرا لم يقربها فيه بجماع واليائسة تنافي حكمها مع حضور الزوج
وتكون هي صاحبة الكراهة ويصح خلع الحائض مع الحمل وغير المدخول بها
واليائسة مع الوطء في طهر الخلع والصغيرة مع الوطء نعم لو بذل الولي مهر مثلها
والولي يخلع عن مجنونته وتبذل مهر مثلها فما دون ويصح خلع المريضة لمهر مثلها
لكنه يخرج من اصل تركتها وما زاد من الثلث واذا ابدعله منه ويصح لورثتها المسبوع
للميراث اذا كان المهر اربعون ستون لان لها ثلثها وهو عشرون ولو خالعت الامة
وبذلت باذن مولاها قدرا صح ويتعلق بما في يدها اذا كانت ماذونة في التجارة
والا تعلق بكسبها ولو لم يكن تعلق بذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها
والاقرب تعلقه بالمولى دونها لانه وقع باذنه وكذا لو بذلت عينا باذنه
وان اجاز بعد البذل صح ايضا ومع اطلاق الاذن ينصرف الى مهر المثل و
تعلق بالمولى ومع عدم اذن المولى يصح خلعها وتتبع بالبذل بعد العتق واليسار
دون كسبها وهكذا زيادة البدل عن مهر المثل او قدر عينه المولى يكون في
ذمتها تتبع به ولو خالعت على عين مالها من المولى وقع الخلع بعوض غير صحيح

المولى

المولى وكان عليها مثله ان كان مثليا او قيمته تتبع به بعد عتقها والمكاتبة في
المشروط الخلع كالقن يتعلق بما في يدها مع اذن مولاها والا بذمتها والمطلقة فلا
اعتراض للمولى نعم لو بذل السفيه كان فاسدا لا يوجب شيئا وكذا هي وان اذن
الولي الفصل الثالث صيغة الخلع وهو ان يقول فلانة مختلعة على كذا
او خلعتك على كذا او لو قال فاديتك مجردا عن لفظ الطلاق لا يقع ولا فاسختك
ولا ابنتك ولا بالتقايل نعم يقع بلفظ الطلاق بائنا وان تجرد
عن الفدية ولا رجعيا ولا بد من القبول اذا قال خلعتك ان لم يسبق السؤال
فان لفظ الخلع سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من الشاهدين العدلين
مجتمعين عند سماع اللفظ وهو صيغة الخلع كالطلاق ولو فسقا او افترقا عند السماع
لم يقع وان يجرد من كل شرط لا يقتضيه عقد الخلع وهو يصح مثل ان يقول ان رجعت
رجعت او يكون شرطته هي الرجوع في الفدية نعم لو قال خلعتك ان شئت لم يصح
وان شاءت ولو قالت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وشبهه وكذا متى اعطيتني
او مهما او اي زمان او اي حين ولو قال خلعتك على كذا على ان لي العيب الطلاق
لم يقع والاقرب لزوم النكاح وجه القرب ان ارادة الطلاق دالة على الرضا
كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك اي عند الفسخ ولو خلعها بعد ان طلبت
منه طلاقا بعوض لم يقع على القول بانه طلاق لانها سالت الطلاق صريحا
فاجابها بمسألة اجتهادية ولا على القول الآخر بانه فسخ ولو طلبته منه خلعا بعوض

فاوقع طلاقا بانه لم يستحق العوض ووقع رجعيا هذا على القول بانه فسخ ويلزم على الآخر
بانه طلاق او ان الخلع مفتقر الى الطلاق ولو قال ابتداء انت طالق بكذا او عليك
كذا صح طلاقه رجعيا ولا شيء لو تبرعت بعد ذلك بضمانها وقع لغوا لانه ضمان
ما لم يجب ومع دفعها تكون هبة ولا يقع الطلاق بائنا ويشترط الجواب فورا
لو طلبت طلاقا بعوض كما لو قالت طلقني بمائة فاخر فالطلاق رجعي ولا شيء
ما جعلت له ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل
واحد عنهما منع منه ابن ادريس والاقرب جوازه الفصل الرابع الفدية وهي العوض
القائم عن النكاح الذي لم يوجب له الزوال باللزوم والجواز فلا يقع خلع
ولا الرجعية ولا المرتدة عن الاسلام وان عادت في عدتها وشرط الفدية العلم بالقدر
وان تكون مما يتمول وكل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ثم لا تقدير لها
ويصح ان تكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا
او لا يصح تملكه للمسلم من خمر وغيره فسد الخلع ولو تبعه بالطلاق وقع رجعيا وفسد
الخلع لو كان العين مغصوبة او مستحقة لكن بشرط علمه بذلك ولو سبق العلم فسد
لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحق قيمتها ويبطل الخلع
وهو مجهول في ظل مع احتمال العود ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا
ولو بان العوض غير صالح للملك كالخل فظهر خمرا كان له بقدره خل ولو خلعها
على عوض مجهول القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل ومثله

لو

لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل مع غيبته لا بد من ذكر
الجنس والقدر والوصف بما يرفع الجهالة نعم يكفي المشاهدة في الحاضر
معرفة قدره ومع رجوعها القول قوله مع اليمين عنده لانه غارم ومع الاطلاق
للنقود والوزن ينصرف الى الغالب ولو عين انصرف اليه ولو بذله صح
وكذا الوكيل عنها ومن وليها ومن الضامن عنها باذنها لا من المتبرع عنها
على الاقرب نعم لو قال طلقها على الف من مالها والضمان علي او على مولاها هذا
وضمانه علي صح فان لم ترض وجب دفع البدل عليه وقال الفاضل في عدم الاشكال
ينشأ من انه ضمان ما لم يجب ومن ان الضرورة قد تدعوا الى ذلك ولو جعل الرضاع
فدية الخلع صح لكن بشرط معرفة المدة والمرتضع وهكذا النفقة وتعيين المدة
وقدر الاكل والمشرب وجنسه والكسوة فان عاش الولد استوفى ذلك وان استوفى
البعض اخذ الزوج الباقي وان كان رغيبا كانت الزيادة عليه وان انفق اخذ
الولد قدر نصيبه من المخلف فيرجع في الرضاع باجرة المثل وان كان نفقة رجع
بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ويدفعه ادوارا في المدة ولو جعل العوض مدة
ازيد من الرضاع صح الخلع والكفالة للولد مع بيان مدة الارضاع من ذلك
حولا او حولين وان فقد رضاع ولو كان ملابسا لارضاع معلوم صح دون معين
اللبن ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا او في الطعام جنسا والادام والكسوة
ومع انقضاء المدة كان للاب ان ياخذ المقرر من الطعام والادام في كل يوم يوم

يجب عليه القيام بجميع ما الصبي محتاج اليه وله ان يأذن لها في انفاقه ولا يأتي بغير الولد
لو مات في المدة للرضاع ولو منعت من الرضاع وحمل الولد اليها ثم انقضت المدة
ففي استحقاق العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل قبض الزوج كان عليها مثلها
في المثلي او القيمة في ذوات القيم ولو كانت مطلقة فوجدها على غير الوصف ردها
وطالب بالموصوف وان ظهرت بعد التعيين معيبة فله ردها والمطالبة بالمثل
في المثلي او القيمة او الامساك مع ارش العيب وهكذا لو خالف الوصف كالزكي
عوض الحبشي او الكتان الاسمر ولو لم يكن على ما وصفه من الجنس فالقيمة
كما لو شرط الابريسم فظهر الصوف ولا يمسك للمخالفة في الجنسية ولو احلفها بنوديم
تا وتانيها وصح خلعه لها **الفصل** الخامس في سؤال الطلاق بالعوض
البحث لو قالت طلقني بالف لزمه الجواب على الفور فلو تأخر وقع رجعيا ولا
فدية ولو خيرته فكذلك لو قالت طلقني بها اي وقت شئت لم يصح البذل ووقع
طلاقه رجعيا فان كان الكلام من اثنين فطلق واحدة صح في حقها بنصف الالف
ولو عقب بالاخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر جوابه نعم لو جمعهما في الصيغة صح
واستحقها اجمع كان يقول انتما طالقتان بكذا طلقتما اجمع ولو قالت طلقني
ثلث طلقات على ان لك علي الف فطلقها صح وقال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط وقال
الفاضل والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا نعم لو قصدت توالي
الثلث لم يصح البذل وان طلقها ثلاث مرات مرسلا لانه لم يأت بما سألته وقال

الشيخ

الخلع

الشيخ له ثلث الالف لوقوع الواحدة والاصح انه لا شيء وان كان قصدها تكميل
بعض رجعيتين صح فان طلق الثلث استحق الالف ولو طلق واحدة قال الشيخ
له الثلث والاصح انه لا شيء لان الفدية في مقابلة الجميع بالجملة لا بعض الاجزاء باجزاء
ولو قالت طلقني واحدة بكذا فطلقها ثلاثا ولاء فان قال الفداء في مقابلة
الاولى فله الفداء ووقعت بائنة ولغت الباقيات ولو قال في مقابلة الثانية
فالاولى رجعية ولا فدية والباقيات ما طلقتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت
الاولى وقال الشيخ في ط وله ثلث الالف ولو قيل له الفداء كملا كان وجها
واختاره الفاضل في عد لانه اوقع طلبتها ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من
صداقي فطلق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا ووقع الطلاق رجعيا ولو
قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الفداء كان له ان يقول لم
ارد الجواب ليقع الطلاق رجعيا وان كانت قد بقيت على طلقة فقالت طلقني
ثلاثا بالف فاوقع واحدة كان له الالف لو علمت لان المعنى كمل الثلاث
لحصول البينونة وهو اختيار الشيخ في ط ومع الجهل الثلث بانه لم يبق لها
الا طلقة واحدة وقال الفاضل له ثلث الالف والوجه الاول فان ادعى علمها
قدم قولها مع اليمين في عدمه وهكذا لو ادعت ان البذل في مقابلة طلقة
في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر نعم لو كانت البينونة موقوفة على طلقة
فطلقها السنن مع علمها حكم لها بالجميع ومع الجهل الثلثين ولو اوقع طلقة

ر ثلث

كان له الثلث مع الجهل ومع علمها النصف لانها بذلت الالف لتكمل الثلث والاختيار
الثلث لان الطلقة هذه لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا
بالف فاوقع طلقة فله عشر الفدية فان طلق الثانية كان له خمسها فان طلق
الثالثة فله الجميع وفيه نظر منشاه جعل الالف في مقابلة العشرة ولو قالت طلقني ثلاثا
بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين بغير فدية فالاقرب ان الاولى
لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها وثنتان بعدها الا ان
يأتي بصيغة الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث
بناء على انه جعالة وصحة التقسيط والاولى بطلان الفدية لان كلامه لم يكن جوابا
لسؤالها ويقع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي
الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف
بالف او طلق نصفي بالالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال الاب
طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم تبرأ ذمته
الابراء لا يصح ولو كانت معه على طلقة طلقني ثلاثا بالف واحدة في هذا النكاح
واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف
ذكر ذلك الفاضل وهذا ايضا بناء على انه جعالة وصحة التقسيط **الفصل**
السادس في مباحث النزاع وباقي مسائل من الخلع **درس** لو قال اجنبي
طلق زوجتك وعلي كذا لزمه الفداء مع طلاقه لكن لا تقع بائنا نعم لو قال خالعها

على كذا

الطلاق

على كذا في ذمتي صح كما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا والاقرب عدم الصحة لانه
ضمان ما لم يجب وهو اختيار الشيخ في ط لانه معاوضة فلا يصح لو ادعى وكالتها
في الخلع ثم ظهر كذبه بطل الخلع والضمان وللاب لو خلعها مع صغرها صح بالولاية
لا بالوكالة ويقدم قولها مع اليمين لو اختلفا في اصل الفدية ويحصل البينونة
من طرفه ويطالبه بحقوق العدة فلو اختلفا في جنس العوض مع اتفاقهما
في القدر فالقول قولها ايضا لو اتفقا في القدر واهملا الجنس وكان خلفهما في
الارادة وقال الشيخ في ط بالطلاق واختار الفاضل الصحة ويصح الخلع مع اتفاقهما
على ذكر القدر ونية الجنس الواحد ولو اتفقا على القدر وتنازعا في معدار المعوض
كما لو قالت اردت ثلث طلقات بالف فاجبتني فقال بل واحدة فيقدم قولها
في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام بينة او شاهدا واحدا احلف معه
لان المقصود هنا اثبات المال وقوله في عدد الطلقات يصح لو اقامت
المرأة شاهدا واحدا على عدده لم يكن لها الحلف كالرجل ولا يقبل شهادة
الشاهد معها ويقدم قولها مع اليمين في نفي العوض لو ادعى عليها الخلع
فانكرت وقالت اختلعني اجنبي وبانت بقوله ولا شيء على الاجنبي لاعترافه
وهكذا لو ادعت ان المال في ذمة زيد وقال بل خالعتك على الف في ذمتك
ويلزمها الفدية لو قالت خالعتني بكذا وضمنه فلان عني او يزنه عني ان لم تقم
بينة ويقدم قولها ويبطل الخلع لو اختلفا في ذكر الجنس واتفقا على القدر كان يقول

الف درهم فقالت بل الف مطلقاً فان صدقته فلا كلام ولو قال الزوج خلعتك على كذا في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خلعتك على الف في ذمة فلان فظهر انه برئ من دعواها لزمتها الالف وكذا لو خلعها على الف في منزلها وهو خال منها ولو وكل الرجل في الخلع صح وفي شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح من المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض والتسليم نعم يصح التوكيل من كل واحد منهما بعوض وغيره لكن يقتضي مهر المثل فمع اطلاق المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل غير مؤجل بنقد بلد الخلع فان خالع بدونه او مؤجلاً او بادون من نقد البلد صح والاقرب بطلان المخالفة لو زاد مع احتمال الصحة وعلى الوكيل ضمان الزيادة والاول اقرب ولو وكلته في طلاق بعوض او خلع فان تبرع لطلاق فزيد قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا ضمان على الوكيل وقال الفاضل رحمه الله نظر مع تعدي الوكيل بالزيادة واصالة البراءة وقال الشيخ يقع رجعيا ويبطل البذل وتوقف شيخنا فيه رحمه الله ولو خالع من ماله وضمن هو فالضمان عليه او ان لم ترض ويصح الخلع ولو بذل ما لم يصح للمسلم تملكه فسد البذل ووقع الطلاق رجعيا ان اتبع به ويصح لو اطلق الزوج الوكالة فطلق بمهر المثل حالا بنقد البلد وكذا لو كان اكثر واجود نقدا ويبطل الخلع لو وقع على دون مهر المثل او مؤجلاً او ادون من نقد البلد وكذا الوكالة طلاقا او اتبع به ولو عين له قدرا فاوقع

على

على اقل منه او ادون فكذلك ولو خالف في الزمان فالوجه البطلان كان يقول طلقها يوم السبت فطلقها يوم الاحد وكذا لو طلقها يوم الجمعة وتثبت العوض المسمى اذا خالعها او باراها ولم يسقط فالكل واحد منهما من حق الماضي والمستقبل سواء كان من جهة نكاح او غيره كالصداق وغيره سوى النفقة المستقبلة فالمرجع في العوض واستشكل الفاضل فيها وينشأ من ان رجوع المرأة يصير الطلاق رجعياً ويتبعه احكام الرجعي كلها من الرجوع فيه ومن انه من فعلها فاما ما يستلزم الثبوت النفي فلا يصح كالو خالعها على نفقة عدتها وان كانت حاملاً لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ويصح الخلع على نفقة ماضية معلومة الجنس والقدر ولو ضمت الى الطلاق بيعاً صح كان تقول طلقني وبعني عبدك بالف وتقسط على مهر المثل وقيمة ولا شيء لها عليه لو خالعها قبل الدخول على نصف مهرها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف اليه وان لم تكن قبضته تنبيه صيغة المباراة ان تقول بارأتك على كذا فانت طالق ويصح لو اتى بعوض بارأتك كان تقول فاسختك او ابنتك او سكت وشبهه لان اعتبار الصحة هو مع صيغة الطلاق وذلك علة التبوئة ويصح الطلاق لو اقتصر عليه من دون هذه الالفاظ وان لم يكن مباراة لانه موضوعها الطلاق خالع عن عوض نعم يشترط فيها ما يشترط في الخلع من البلوغ في حق الزوج والعقل والقصد والاختيار وكذا

المرأة ويزيد على الرجل ان يكون طاهرا طهرا لم يقربها بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان زوجها حاضرا ويكون الكراهية من كل واحد منهما الصاحبه ولا تزيد الفدية على مهر المثل او اقل لان الزيادة حرام عليه بخلاف الخلع ولابد من اتباع لفظ الطلاق المباراة وشبهها اجماعا لان الخلاف وقع في الخلع هل يقع به ام لا ويقع الطلاق بائنا الا ان ترجع في الفدية في عدتها وليس للرجل عليها رجعة الا ان ترجع في العدة وفتوى الرجوع ومباحثه هنا كالخلع سواء ومع خروج العدة ولم ترجع او كانت الطلقة بائنة او لا عدة فيها لا رجوع لها وجميع ما يتوجه في الخلع من البحث هنا بعينه

كتاب الظهار

وفيه فصلان آ في الاركان الاول صيغة الظهار درس صيغته انت علي كظهر امي او فلانة او زوجتي او تشير اليها بلفظ يميزها عن غيرها كهذه وشبهه واما اختلاف الالفاظ في الصلات لا اعتبار به كان يقول انت عندي ومني ومعي ويحذف حرف الصلة معتبر نظر لانه لما يأتي بالتغليظ يشبه التعظيم والكراهية بالظهار اذا قال انت كامي او مثل امي او كامه في السن او الصفة فان قصد ذلك فلا ظهار وان قصد مغنه الظهار ومنشأ اختلاف الفقهاء فقال الشيخ في ط يقع وقال ابن الجنيد لا يقع واستشكله الفاضل والحق عدم الوقوع ولو قال ما يفهم منه كقوله ذاتك او جملتك او بدنك او جسمك وكلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او امرأتي

درس

كامي

كامي وقع لانه كقوله انت كامي نعم لو قال كامي امرأتي او مثلها او مثل امرأتي لم يكن شيئا ولو قال يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك وقع الظهار ولو عكس لم يقع مثل ان يقول انت كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وهو اختيار الشيخ في ف وط وابن زهرة وهو الظاهر من كلام القاضي وكذا لو قال كزوج اي او نفسها لان الزوج ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي قاله الفاضل والاقرب الوقوع وكذا لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق كظهر امي مخاطبا للمطلقة رجعيا او انت كظهر امي نعم لو قدم لفظ الطلاق وقع ولغي الظهار وان قصدهما وقال الشيخ في ط ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا وقال الفاضل بعدم الوقوع وهو الاقوى لان النية غير كافية من دون الصيغ وتعدان معا لو قال انت كظهر امي طالق والاقوى عدمه ولا يقع لو قال انا مظاهر او علي الظهار ولو شرك الاخرى في ظهار لم يقع كالو قال بعد الظهار اشركتك معها او انت كهي لم يقع بالثانية نوى الظهار ام لا الثاني شرط المظاهر البلوغ والرشد والاختيار والقصد فلو ظاهر الصبي والمراهق لم يصح والمجنون الا ان يكون في نوبة الافاقة والمكره والسكران الذي ارتفع قصده والمغمى عليه والغضبان مع رفع القصد العقصد والنائم كالساهي والعابث به كذا كذا ولو نوى بالظهار الطلاق او نوى بالطلاق الظهار لم يقع احدهما ويصح من العبد

والكافر منع منه الشيخ في ط وابنا الجنيد لتعذر الاتيان بالكفارة واختار الفاضل
وابن ادريس الصحة وهو الاقرب لعموم الاية والمجنون ان قلنا بتحريم ضربه الاستمتاع
وهو الاقوى والخصي والخنثى ولا يصح من المراة **الثالث** يشترط في المظاهر ان يملك وطيها
فلا يقع بالاجنبية وان علقه بالنكاح وتكون طاهرا لم يقربها في ذلك الطهر بجماع مع حضور
الزوج اذا كانت ممن تحيض حين الايقاع فلو كان غائبا صح وكذا مع اليأس والصغر
وان حضر ولا يشترط العقد لانه يقع بملك اليمين ولا دوام العقد لانه يقع بالمستمتع
بها ولا يشترط الدخول وان شرطناه يقع بالموطوءة دبرا والصغيرة والمجنونة ويقع بالمريضة
التي لا توطأ والرتقاء ولا فرق بين الحرة والامة مسلمة او ذمية وهل يشترط العقد
الاقرب اشتراطه **الرابع** المتعلق بالمشبه بها لا نزاع في الام في لفظه كظهر
اي فهل باقي المحرمات بالنسب كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
او الرضاع والام منه وغيرها كهو اقربه ذلك ان جاء بصيغة الظهر والا لم يقع كيد اختي
او رجلها او عمتي وشبهه وكذا يقع لو شبهها بالمحرمة لا على التابيد كاخت زوجته وعمتها
وخالتها ولا الجدة وكذا لو شبهها بظهر احد محارمه من الرجال كاخيه وابنه
وولده كذا لو شبهها بالاجنبية او الملاعنة وان تاخر تحريمها **الفصل الثاني**
في الاحكام **مسائل** لا عقاب في الظهار لتعقبه بعفو الله نعم هو حرام لاتصافه بالمنكر
ولابد من حضور شاهدين عدلين لسماعه من المظاهر وجوبا فلو حلف لمنيا او مطلقا
او في اضرار لم يقع على خلاف فيه فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخول السنة

اوقصد

اوقصد الاضرار به لم يقع وهل يقع ان اوقعه على شرط كقوله ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي او ان شاء زيد فدخلت او اراد زيد فالوجه وقوعه ولو قال
انت كظهر امي ان ظاهرت من ضرتك ثم ظاهرها وقعا وهذا هو المعلق فلو كانت
اجنبية وعلق ظهاره بالمواجهة والنطق به صح الظهار مع مواجهته بها لا اجنبية
نعم لو قصد المشروع لا يقع ولو يكرر الاجنبية لم يقع فلو تزوجها بعد العقد
بقوله فلانة وظاهرها وقعا معا ولا يقع لو علقه بمشية الله مع قصد الشرط
فلو قصد التبرك به وقع ويقع لو قاله انت كظهر امي ان لم يشاء الله ان كان
من اهل العدل مع معرفته التخيير والاشكال في الاشعري ويقع لو علقه
بالنقيضين في الحال وفي الزمان المقيد بالظهار نعم لو علق على امرين على الجمع
فلو اتى باحدهما لم يقع ويقع على البدل ومع التنجيز او وقع ما شرط حرم الوطء عليه
حتى يكفر وضروب الاستمتاع كذلك اختاره الشيخ في ط لانه مسيس واباحه ابن ادريس
لوجود اسباب الاباحة والمانع النص الاول اقوى وهو اختيار الفاضل في عد
ولا اثم عليهما ولو اراد الوطء حرم حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام مرتبا
وستانف الكفارة لو وطئ في اثناء الصوم ويبطل به التتابع وهو اختيار الشيخ في
ط وفي ح انه فضل في عد وان كان ليلا وقال ابن ادريس لا يبطل به لان الليل
غير محل للصوم والاقوى البطلان وهل تتداخل الكفارة مع استيناف الصوم ثبوتها
بالوطء نظر اقربه عدم التداخل ثم التفصيل اول وهو ان وطئ الليل كان الاتمام مطلقا

سواء كان صام من الثاني اولا ويكفر ثانيا وهكذا لو كان نهارا من بعد ان صام من الثاني
او لا ويكفر ثانيا وهكذا لو كان نهارا من بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله يجب
الاستيناف والكفارة ناسيا كان الوطء او عامدا ويكفيه الاستغفار مع العجز عن الكفارة
وما يقوم مقامها ويحل له الوطء وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس والفاضل وهو
الاقوى ومنع منه الشيخ وابن الجنيد والقاضي وهو المرافعة الى الحاكم يخيره بين
ان يكفر والرجعة ويحقق الطلاق وليس له جبره وينظر ثلاثة اشهر من حين المرافعة
فان انقضت المدة ولم يختر احدها حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار
احدها وليس له جبره على الطلاق حتما ولا يطلق عنه وان صبرت فلا حرج
فان ظاهره مشروطا ساغ وطيها حتى يحصل الشرط ولا كفارة قبل الوطء وان كان
الوطء الشرط ثبتت الوطء بعده فاذا عاد استقرت الكفارة وقال الشيخ يعني
الوطء وليس بجيد ويتقدم الكفارة على الوطء في الظهار المطلق وجوبا وفي المشروط
بعد وقوع شرطه مع نية العود وانما تجب الكفارة بالعود وهو ارادة الوطء
لا باللفظ نعم ليست مستقرة بل بمعنى الوجوب بتحريم الوطء حتى يكفر فان وطئ قبل ان
يكفر لزمه اثنان وكلما تكرر الوطء تكررت الكفارة ولو وطئها ثانيا بعد اداء كفارة
واحدة عن الاول او عن احدهما وجبت وان نوى ما عن الظهار فلا شيء عن
الثاني ويوفيها حقها ان طلق رجعيا فان راجعها قبل انقضاء العدة لم تحل حتى
يكفر ولا كفارة ان خرجت او كان الطلاق بائنا وان لم يخرج عدتها وان وطيها

فيها

فيها وتسقط الكفارة بموتهما او احدهما وحكم الارتداد كالطلاق الرجعي ان
لم يكن عن فطرة او كان المرتد هي مطلقا وتجب الكفارة مع العود ولو ظاهر من امة
ثم لا يعود ثم اتفق العود لم يره لانه كفر قبل وجوبه نعم لو اشتراها حل وطؤها
لبطلان العقد قبل ان يكفر وهكذا لو اشتراها الغير وفسخ وتزوجها بعقد جديد
لبطلان الكفارة ويكفي عن كل من الزوجات اذا جمعهن باللفظ كانا يقول
انتن علي كظهر امي ولو كرر ظهار الواحدة ثبت عليه بكل مرة كفارة وفرق
الظهار او تابعه الا انه يريد التاكيد وكفت عليه عن كل وطء كفارة ان وطيها
قبل التكفير عن الجميع ولو ظاهر مطلقا مطلقا صح ومقيدا بمدة على قول ابن
الجنيد ومنع منه ش في ط وف والقاضي والفاضل في المختلف والاصح اختيار
ابو جعفر الطوسي لان الظهار حكمه ولازمه التحريم دائما وان قصرت المدة عن
زمان التربص وقع على قول الفاضل في عد وانه يستشكله نعم يحرم وطيها في مدة
التربص قبل الكفارة وان اوقعه ناسيا لزمه كفارة للظهار حسب

كتاب الايلاء وفيه بحثان آ في الاركان وهي اربعة دس
الاول يعتبر في الحالف بلوغه وعقله واختياره والقصد نعم يقع من المملوك
مطلقا حرة كانت الزوجة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب للعموم ولقوله
تعالى للذين يؤلون منكم من نسائهم الاية واختاره الشيخ في مبسوطه وفيه كالغالب
ومن المطلقة رجعيا لكن يحسب زمان العدة من مدة تربصه وهكذا الوطئ

رجعيًا بعد انه اوقع الايلاء ثم راجع ومن المظاهر ايضا **الركن الثاني**
ما يحلف عليه وهو ترك الجماع للزوجة بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها وهو اختيار
الفاضل ومنه قول بالوقوع شاذ ولا بالمملوكة وان يكون مدخولًا بها فلا يقع
بالبكر والامة والمرتفعة لما لا لولاها وكذا لو طلب حقوق الزوجية بعد المدة
ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية واللفظ الصريح لا كنكحك ولا غيبت الحشفة في
فرجك ولا اولجته اما لفظ الجماع والوطء ان قصد به الجماع وقع معه الايلاء والا قرب
بالمباضعة والملامسة مع نية وهو اختيار الفاضل في المخ والشيخ قط ولو
قال لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفنك او لاطيلن غيبتي عنك قال الشيخ
قط يقع مع القصد وكذا اختاره الفاضل في المخ ومنع من الوقوع ابن ادريس
وان نوى به الايلاء وهو الاقوى ولو حلف عنها في حال نهى فهو محسن ان كان
نهى تنزه كالوطء في الدبر فليس بمولٍ **الركن** الثالث صيغة لا ينعقد الا
باسم الله سبحانه مع التلفظ باي لغة كان مع قصده فان لم يكن اسما له سبحانه او صفة
لم ينعقد كالحلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عم ولو
التزم صومًا او صلاة او مالًا او غير ذلك لم ينعقد ولو قال ان وطئتك فعبدي حر او علي
صوم او صلاة او عبدي حر او هو من ظهار لم يكن ايلاء نعم يلزمه ما ذكره بعد الوطء
عتق كان او غيره لمكان الاقرار لكن لا يلزمه عتق العبد منجزا ولا يقع ان جعله شرطا
كقوله هو حر عن ظهاري ان ظاهرت ولا يلزم عتقه وان ظاهر لزمه عتقه او غيره وقال

في طـ

في ظاهر شرط تجريده عن الشرط وهو الاقوى ولو ترك الزوج بعد الايلاء ولم يكن
موليا من الثانية وان كان من عزمه لعدم النطق بالله تعالى ولو جعله لغير
اضرار لا يقع كاصلاح لبن او مرض بل يكون يمينا ولو قال لاربع لا وطئتكن
وطيء ثلاث وتعين تحريم الرابعة وثبت لها الايلاء بعد وطء الثلث وكان لها المرافعة
ثم لو وطء الجميع لزمه الكفارة ولو بصير موليا بوطء واحدة ولا يتعلق به حكم الايلاء
وتنحل اليمين بموت احد الاربع بخلاف الطلاق او نفشا لان اليمين ثابت في
البواقي حكم لامكان وطء المطلقات ولو شبهه والاقرب ثبوت الايلاء في
البواقي لو وطيهن حراما بخلاف الميتة اذ لا حكم لو وطيها وفيه نظر منشاه
ان الايلاج في فرج الميتة كالايلاج في الحية والاقوى الاول ولو اراد لزوم
الكفارة بوطء اي واحدة كان لو قال لا واحدة منكن كان تعلق الايلاء بالجميع وعوجل
بضرب المدة لهن فان بادر ووطء واحدة حنث وانحلت اليمين في باقيهن وليس
كذلك لو طلق لان الايلاء ثابت في البواقي ويقبل قوله هنا لو ادعى واحدة حنث
وانحلت اليمين في باقيهن وليس كذلك لو طلق لان الايلاء ثابت في البواقي
ويقبل قوله هنا لو ادعى واحدة معينة فلو ابهم فيها فيه اشكال منشاه انه كالطلاق
يصح في المبهم لان قلنا به كان له تعيين من شاء فيختص الايلاء بقول هي التي
اردتها او ان شاءت تعيينها على الابهام مع احتمال انه لا يكون موليا لان كل
واحدة يرجو ان لا يكون هي المعينة فلا يحصل الاضرار فلا يقع الايلاء ومنع الطلاق

اللفظ كقوله والله لا وطيت واحدة منكن ولم ينو التعيين اي لزوم الكفارة بوطء
اية واحدة كانت ولا خصص بواحدة خاصة نظر نعم لو قال لا وطيت كل واحدة
منكن كان موليا من كل واحدة كالو اوقعه مع كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها
حقها واليمين حاله في الباقيات وهكذا لو وطئ كان عليه الكفارة والايلاء باق
في البواقي اما لو قال لا وطيتك سنة الا مرة تربص به فان وطئ وقد بقي اكثر
من اربعة اشهر صح الايلاء وكان له ان يطأها في اول السنة من غير تكفير ويكون
لها المرافعة وان نقص عن ذلك بطل حكم الايلاء وهكذا لو قال لا جامعتك الا
عشر مرات اما زاد فيه استيفاء العدد ويصير موليا مع بقاء المدة والا فلا
ولا يقع لو قال والله لا جامعتك ان شئت فشاءت وان قلنا بانعقاد
المشروط ونفي اختصاص المشية بالمجلس اشكال قوي ذكره الشيخ في ط درس
الركن الرابع في المدة بان يحلف على الامتناع من الوطء مطلقا او على
التابيد او ما يزيد على اربعة اشهر او ان يضيفه الى فعل لا يحصل الا بعد تقضي مدة
التربص ظنا او غالبا كما يقول وهو ببلاد الهند حتى ياتي قبر الحسين عليه
السلام ونحوه فان كان ما يمكن تحقيقه في المدة او هاد ون لم يكن موليا
كالو قال لا وطيتك اربعة اشهر او حتى اردد الى بغداد او من الشهر بالكوفة
او ما كان محتملا للامرين على السواء ولو قال حتى اجيء الى الدار من حمام او سوق
فليس بايلاء لمكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو علق

بمش

بشرط بعد مضي مدة الاستيلاء مدة الايلاء وهكذا لم يزل بفعل ذلك لم يكن موليا
كالو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت قال والله لا اجامعك اربعة
اشهر وهكذا الا ان المطالبة تقع في المدة وقد انحلت اليمين نعم لو حلف لا وطئتك خمسة
اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص
عقيب اليمين فاذا رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ووقف وحل
الايلاء الثاني الا ان قلنا انه يقع معلقا على الصفة فمع طلاقه في الخامس ينحل اليمين
الاول فان عقد ثانيا عنه رافعته بعد مضيه للثاني ولو علق الوطء بنزول عيسى ع
او خروج الدجال انعقد وهكذا لو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فلو علقه
بقدوم زيد وهو يقدم لاقل من اربعة اشهر لم يكن موليا فلو مضت الاربعة اشهر
ولم يقدم كان لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال حتى يموت عمرو فان
علم موته في ازيد من المدة انعقد الايلاء والا فلا ولو كان الوطء يجب بعد شهر مثلا
فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر اقربه عدم الوقوع **درس** في الاحكام
مع وقوعه الايلاء وصبرها لا كلام فان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر
ليتفكر في امره ولم يكن لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة فان وطئ لزمه الكفارة
وبطل الايلاء ولا فرق بين الحر والعبد زوجا وزوجة في مدة التربص وهي حق
الزوج لم يطلق بانقضائها فان انقضت تخير بين الفيئة والطلاق وليس للحاكم
طلاقها مع مرافعته واصرار طلاقها فرارا من حقها لكن يقع الطلاق رجعيا وهكذا

وهذا المولى يحبس لو امتنع من الامرين ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يفيء او يطلق لكن لا يجبر على احدهما بعينه ويسقط الايلاء وبالطلاق اذا انقضت
العدة بها ولا كفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المرافعة لم يسقط بالاسقاط
لتجدده كل آن والمدة المضروبة من حين المرافعة وهو مذهب الشيخ ومن وافقهم
من الفقهاء القاضي وابن حمزة والتقي وقال ابن الجنيد والفاضل في المختلف من حين
الايلاء وهو الاقوى والقادر يفيء بموجب الغسل قبلا واظهار العزم للعاجز
عن الوطء للوطء مع التمكن منه ثم يمهل ما جرت العادة بالامهال به كالراحة من التعب
او خفة طعام ولو وطئ في المدة لزمته الكفارة وبعدها ان تعمد والا فلا كالساهي
والمشتبه والمجنون ويبطل حكم الايلاء ولا كفارة لانه لم يحنث وللشيخ في ط قول لو وطئ
بعد المدة لم تجب الكفارة وفي ف كذا ذكره وعليه القاضي وقال في ط لا كفارة عليه واختار
الفاضل وجوب الكفارة وهو الاقوى ويصدق مدعي بقاء المدة لو اختلفا مع
يمينه ويصدق مدعي تأخر الايلاء لو اختلفا في زمان الوقوع مع اليمين ولو كان
المانع من الوطء منها قبلها وقد انقضت المدة من حيض او نفاس وشبهه لم تكن لها
المطالبة ولو قيل انه تطالب بفيئة العاجز كان حسنا ولو تجددت اعذارها في
الاثناء قال الشيخ في ط يسقط الاستيناف بعد الحيض ولا يسقط باعذار الرجل ابتداء
ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة اشهادا ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه
مع جنونه وتربص به الافاقة ان انقضت وهو على حاله والمحرم والصائم يلزم

فيئة

بفيئة العاجز فان فعل فيه فعل حراما ولو آلى بالعنين وزمان الردة محسوب عليه من المدة
لانه غير ممنوع من الوطء بالرجوع ويقوم قوله مع اليمين لو ادعى الاصابة لتعذر
البينة ولو ظاهر وآلى وواقعها ويوقت بعد مضي مدة الظهار وان طلق في
الحيض ومع الامتناع يكفر للظهار والوطء لانه اسقط حقها من التربص للايلاء بالظهار
وعليه كفارة الايلاء ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين قصد المغايرة او التأكيد
مع وحدة الزمان والامة ان اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها لم يعد
الايلاء وبالعكس في الذميان اذا ترافعا الينا تخير الحاكم بين الرد الى مذهبهما
وبين الحكم بمذهبه

كتاب اللعان

ومباحثه ثلاثة الاول
في السبب وهو قذف الزوجة وانكار ولدها وفيه مطلبان الاول قذف الزوجة
سبب في اللعان درس اذا رماها بالزنا مع الاحصان والدخول قبلا او دبرا
مع ادعائه المشاهدة ولا بينة له فلو كانت المقذوفة احصنا او غير مدخول بها
او مشهورة بالزنى او رماها بغير الزنى او به ولم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ
القذف الصريح يا زانية او زنيت او زنت بك او زنا فرجك دون باقي الاعضاء
كيدك وعينك ولفظ النيك والايلاج الحشفة صريح ثم لا لعان بكنايات القذف
كقوله اما انا فلست بزان ولست حرة ولو قال انت ازنى من فلان او الناس لم يحقق
القذف حتى يقول الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه وان
ثبت زنا المذكور بالبينة وان قذفها جاهلا لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو القاذف

ولو قال رأيتك تزني فهو قاذف وان قصد العمل لثبوت اللعان في طرفه لتعذر البينة
فيتعين عليه الحد ويسقط اللعان في طرفه اذا نفى الولد ويسقطان معا مع البينة
ولو عدل عن البينة الى لعانها قال الشيخ يصح وقال بعض الفقهاء لا وهو الاوجه
لاشتراط عدم البينة في الآية ويجب الحد لو قذفها مع فساد عقده ولا لعان هنا
ويلاعن في العدة الرجعية اذا قذفها فيها اما البائن فلا بل يحد وان اضافه
الى زمان الزوجية ولو ابانها بعد القذف لم يبطل اللعان ويقوم قوله لو ادعى
ان القذف قبل تزويجها وادعاه بعده او قال بعد ما بانت منه وهي تقول بل قبله
ويقدم قولها لو ادعت القذف فقال كانت زوجتي فانكرت الزوجية ولو تزوجها بعد
القذف فالحد لا غير ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فيه قولان للشيخ
في ط ح عليه الحد ولا يسقط باللعان وكذا قال في ح واختار الفاضل اسقاطه
باللعان ويأثم لو قذفها مع الشبهة ولا يجوز له ذلك ولا مع غلبة الظن بل ان
اخبره ثقة ولا مع الشياع ولو قذفها بالسحق فالحد لا غير وان قال رأيتها او
المجنونة ان قذفها حد لكن بعد مطالبتها بعد الافاقة ولو افاقت صح لعانها
ولم يكن لوليها طلب الحد ما دامت في الدنيا فان ماتت طالب الوارث به وهكذا
زوج الامة لا يطالبه مولاها بالتعزير الا بعد الموت وهل للاستكراه لو نسبها اليه
ام لا الظاهر ذلك ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة من الجانبين ومع
اتحاد اللفظ وتعدد المقذوفات يتعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان

واحد

واحد ولو ادعى زناها في الصغر فالتعزير وجوبا وكذا لو قال مشركة او مجنونة
ان كان لها حالة تدعواه والا لحد والتفصيل قوي مع احتمال السقوط
اذا لم يكن هناك اثر لدعواه لانه اتى محالا ولو ادعت المرأة القذف فانكر فاقامت
بينة كان له الملاعنة مع اظهار تاويل انكاره والا فلا لعان ووجب الحد لانه
اكذب نفسه فان قذفها فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا ان
اذا كان صورة انكاره ما قذفت وانت لست فان قذفه بعده تناقض شهادة
الابراء الا ان تمضي مدة يحتمل فيها طروء الزنا ولو امتنعت من اللعان فلي عرضا
للحد رجعا اليه جاز ولو وجد فاراد ان يلاعن بعده مكن ان كان لنفي الولد
والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه المطلب الثاني في انكار الولد درس انما يجب
اللعان انكاره اذا كان يلحقه ظاهرا وذلك بان يكون زوجته المعقود عليها
دائما تضعه من حين وطئه لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل واذا
لم يمكن امكان كون الولد منه في النكاح لم يلحق به نسبا وذلك لم يحتج نفيه الى اللعان
كما اذا وضعته تاما لدون اقل مدة الحمل من حين وطئه او لاكثر من اقصاها
لم يلحق به ولم يحتج الى لعان ولو تزوج انسان امراة وهو في المشرق وكان في
المغرب ثم اتت بولد لستة اشهر من اقل مدة الحمل لم يلحق به لعدم الامكان عادة
ولا لعان هنا ولو دخل بها غير بالغ عشر سنين فولدت لم يلحق به ومع بلوغه
يلحق به لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادرا ومع انكاره له لم يلاعن الى ان يبلغ

رشيداً وان توفي قبل بلوغه او بعده ولم ينكر الولد الحق به وورثته الزوجة والولد
وان كان انكاره متقدم فلا عبرة به ولو طلق بعد الدخول في آن واحد وقبل ان تغيب
ثم انقضت مدة اقل الحمل فولدت لم تحته نعم يلحق ولد الخصي وهو اختيار الفاضل والشيخ
في ط وا ستشكل الفاضل من ان المني محله الانثيين ومن قوله عم الولد للفراش
وللعاهر الحجر وكذا المجبوب يلحق به دون من حصل عليه الامران الجب والخصي واستشكل
الفاضل ومنع منه ش في ط ويلحق الولد به مع وطي الدبر وقبلاً وان عزل ولا ينتفي
الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت المني من غير جماع فعلقت منه علم اللحوق
قوي لانه لا مني لها هنا لوجود الولد من المائين ولم يحصل هنا وبالجملة كل ولد
تعقب وطيا وانزالاً لحق الزوج ولو اختلفا في مدة الحمل بعد الدخول تلاعنا
ولو اعترف به انه ولده لكن نفى زناها وادعى الطلاق ينتفي الا عنه الا بكذبه
ويحتمل عدمه اذ القول قوله في الطلاق والوطي ولو انكر الدخول بعد ان طلقها
قال الشيخ في ط ان اقامت البينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه ابداً ولزمه
المهر وان تحصل اقامة البينة عليه لزمه نصف المهر ولا لعان وعليهما مائة سوط
والوجه انتفاء اللعان لعدم ثبوت الوط والخلوة لم يلزم بمجردها الحاق الولد ما لم
يثبت الوط ولا حد عليه اذ لم يقذف ولا انكر وكذا يلزمه الاقرار به ولو كان
حضر ها الزوج حين الولادة وسكت عن انكار الولد قال الشيخ في ط لم يكن له
انكاره فيما بعد الا ان يؤخر ما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم او انتظار النفي

السلب او زوال مانع من جوع وعطش او اداء حق من صلوة او وديعة او
احراز مال ويحتمل جواز انكاره ما لم يعترف به نعم لو اعترف به لم يكن له انكاره
بالاجماع ولو امسك عن نفي حملها حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعاً
لاحتمال ان يكون الحمل مشكوكاً فيه من ريح او حمل وكل من اقر بولد صريحا
او فحوى لم يكن له انكاره الصريح والفحوى ان تبشر به فيجيب بالرضا مثل ان
يقول له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او انشاء الله وقال
مجيباً بارك الله عليك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله ونحوه لم يكن مقرا به
ولو اقام بينة بالزنا بعد القذف ونفى سقط الحد لكن لابد من اللعان لنفي الولد
وهكذا لو طلقها بائنا ثم اتت بالولد الذي يلحقه في الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت باخر ثم ولدت لدون ستة اشهر منذ وطي الثاني ولاقصى الحمل فادون
من طلاق الاول لحق به ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو نفى الزنا وقال الولد ليس
مني لا حد ولاعن ولو قال زنيت وهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو
ولادته لقيطه فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها
على الولادة والاصل عدم الولادة ويقبل فيه شهادة النساء البحث الثالث
في الاركان وفيه مسائل الاولى في الملاعن درس يشترط في الملاعن البلوغ
والعقل لا العدالة والحرية والاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقل
اشارته صح لعانه بهما والا فلا ولا يشترط براءة ذمته من حد قذف بمعنى انه

لا يقال ان اللعان شهادة وهي لا تصح من مشغول الذمة بالقذف لانه فاسق
وشهادته لا تقبل ولو انعقد كالامة بعد القذف قبل اللعان حتى صار كالاخرس
فلعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس من نطقه ولابد من كونها زوجة فلو كان اجنبية
فالحد للقذف لا غير وان كان الدعوى بشبهة ثم انكر فاسقط عنه ولا لعان وان اعترف
بالوطي لما لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره واستدخاله المني لحق به الولد وسقط اللعان
ولو ارتد ثم لاعن ورجع الاسلام في العدة المعتبرة بالمرأة بعد اللعان عرف صحته
وان اصر ظهر بطلانه ولو لاعن في نكاح فاسد وظن صحة النكاح لم يندفع الحد بلعانه
وكذا لا يندفع عن المرتد اصراره مع الملاعنة ولو قذف طفلاً فلا حد ولا لعان والمجنون
كذلك وان اتت امرأته بولد يلحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه الا اذا افاق عقله كان
له نفيه ح او استلحاقه ويصدق لو ادعى القذف حالة الجنون ان عرف منه ذلك
والا فلا ولو انكر الاخرس بعد نطقه لعانه وقذفه لم يقبل انكار القذف وقيل في
اللعان فيما عليه فيطالب بالحد والنسب بلحقه بمعنى انه يورثه الولد ولا يرثه
الولد ولا يعود الزوج فلو لاعن لنفي الحد والنسب الوجه اجابته لانه انما لزمه ذلك
باقراره نفى الملاعنة فاذا اراد ها اجيبت المسلمة الثانية الملاعنة يعتبر بلوغها
وعقلها واسلامها من الصمم والخرس وتكون معقوداً عليها دائماً مدخولاً بها في
نفي الولد وغير مدخول بها للقذف وعليه جل العلماء ثم ثبت بين الحرة والمملوكة
وروى عبد الله بن سنان عن ص عم المنع وقال ابن ادريس يثبت في نفي الولد دون

القذف وسوى الاول واختاره الفاضل ولو قذف من لا تحتمل الجماع مثلها
فلا حد لصحة برائتها وتيقن كذبه نعم يعزر للسبب لا للقذف وان بلغت ثمان
سنين يحد للقذف وليس لوليها المطالبة به ولا لها الا بعد بلوغها ولها اسقاطه
باللعان ولو قذفها مجنونة بزنا اضافه الى حال صحتها او كان القذف وهي صحيحة
ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها مطالبته بالحد الا بعد افاقتها وله اسقاطه باللعان
بعد المطالبة ولو لاعن في حال جنونها لا يصح اذ لا حد ولا نسب ينفيهما واما
نفي الولد كذلك لا يلاعن حالة الجنون الا بعد الافاقة ولينتفي النسب والا كان
النسب والزوجية باقيين ع ولو قذفها صماء او خرساء حرمتا عليه ابداً بغير لعان
نعم لابد من اللعان في نفي النسب والحامل يصح لعانها لكن لا يقام عليها الحد
الا بعد الوضع ولو اقرت او نكلت عن اللعان والامة بالملك ليست فراشاً ولا
بالوطي على الاشهر من رواية عبد الله بن سنان عن ص عم انها ليست بفراش في
الاخرى تدل على انها فراش رواية سعد بن سبار والوجه الاول واختاره الفاضل
فلا حد ولا يلحق ولدها به الا مع اقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك وينتفي بغير لعان
لو نفاه وتصير الامة بالعقد الدائم فراشاً الا ان ذات المنقطع ليست فراشاً بالعقد
ولا بالوطي المسئلة الثالثة في كيفيته درس وهو ان يقول الرجل اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به ثم بعد ذلك يعظه الحاكم ويخوفه
مع رجوعه يحد ولا لعان وان صار قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من

من الكاذبين فاذا هو قال ذلك قال الحاكم للمراة قولي اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا اكملتها وعظها وخوفها وقال لها
ان عقاب الدنيا اهون من العقاب في الاخرة فان نكلت او رجعت رجمها
وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين وقال الفاضل
يجب فيه امور آ ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من
العامة فلاعن بينهما جاز وهل يثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما
بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم
او شهدت بالله او ما شابه ذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل
ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم
معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته
او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردت ذكر الله ثم ذكر صفاته
وقع و يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بما يساويه كالبعد والطرد
او السخط او احدهما بالاخر لم يقع ز يجب ان يخبر بالصدق على ما عليه فلو قال
اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد وان لصادق
او اني لبعض الصادقين او انه قرنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد
بالله انه لكاذب الكاذب او من الكاذبين من غير اتيان بلام التاكيد لم يجز
وكذا لا يجوز لعنة الله علي اني كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح

النطق

النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها ويفتقر الحاكم الى مترجمين
عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان
يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا
ي قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بداة
الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن ويعقبه المراة فلو بدات المراة لم يجز
يب تعيين الزوجة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها
بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات
يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه
الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور آ جلوس الحاكم
مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة
عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات
قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما
في اشرف البقاع فان كان في مكة فبين الركن والمقام وان كان في بيت المقدس
ففي المسجد عند الصخرة وان كان في المدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه واله وان
كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر
ز جمع الناس لها البحث الثالث في الاحكام درس يجب الحد
بالقذف لكنه يسقط بلعانه ووجوبه في حقها لكن يتعلق بلعانهما احكام منها

البينونة وايقاع الفراش بينهما ومنها التحريم فهي حرام عليه ابدا ومنها اسقاط
الحدين عنهما باللعان ومنها نفي الولد عنه دونها فرع لو كانت الزوجة حرة
وشرط المولى رق الولد من الحرة فاراد اللعان الاب فهل يتجه لكان النفي نظر
اقربه انه حق المولى لا ينفى بلعان العبد لانه حق ثبت شرعا فلا يزول الا به
ومن ان اللعان نفي عنه الابوة الموجب به حق المولى فينتفي حقه بنفيها وكذا
العكس لو شرط مولاها رقية الولد من الحر والحكم هنا بالرقية اوجه من المسئلة
الاولى ومنها يقع الفرقة باللعان لا بحكم فيهما حاكم ولكن يشترط كماله بمعنى انه
يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولا اذا فرقهما الحاكم قبل الكمال وان بقي من
الشهادات واحدة لكل واحد منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة
وفرقته فسخ لا طلاق ولا يعود معها فراش ابدا بعد كماله وان اكذب نفسه لكن يلحق
به الولد ويرثه الولد ولا يرث الولد ولا يحل العقد عليها وان اكذب نفسه وان نكل
ثبت الحد عليه ولا يثبت شيء من احكام اللعان السابقة حتى الارث ولا يرث الاب
ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن تقرب بها ويثبت التحريم المؤبد ولم يعد الفراش
وفي ثبوت الحد عليه روايتان اشهرها الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار
قذفها وظهور كذبه لعانه وحالة السيح في 5 كا حد لرواية الحلبي عن ابي عبد الله واختار
الفاضل الاول لرواية الحسين بن سعيد عن محمد المفضل عن ابي الحسن ع واختار
المفيد وحسن فان عاد عن الكذب وادعى البينة اقيمها الا وان اللاعن لا يسمع منه

منه

منه لان اللعان والبينة انما وضعت لتحقق ما ادعاه وقد اقر بكذب نفسه ولا عنه ابنه
الولد بعد موته غير موجب ارثه منه لكن لو كان للولد ولد ورثه مع عدم الولد ولا
يرث هو ابن الابن ولو اقام البينة ثم اكذبها فهل يتوجه الحد عليه ام لا نظر من
اقامة البينة ومن اكذابه اياها ويثبت الحداد اذا لم يكذب نفسه او لا يلاعن وان
اقيم بعضه فبدل اللعان اجيب وترجم هي مع النكول او الاقرار ويسقط عنه
الحد ولم يزل الفراش ولم يقع التحريم ومع اعترافها بعد اللعان لم يحد الحد فلو
اقرت اربعا سقط ولا يحصل بدون الشهادة وعليه حدان لو اضاف زناها الى
رجل فان اسقط حد الزوج باللعان لم يسقط الحد الاخر ويسقطان معا مع
قيام البينة فلو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط عنه الحد ولو كان الاقرار مرة فلا حد
عليها حتى يكمل اربعا وان كان هناك سبب لم ينتف الا باللعان وللزوج
ان يلاعن لنفيه وفيه نظر منشاؤه اللعان لم يثبت الا مع انكاره وهو منتف
هنا ومن احتياج اليه لنفي الولد لنها استلحق ما ليس منه فيلاعن معه
وهو اقوى ولا ينتفي الولد لو تصادقا على الزنا لثبوته بالفراش ولو قذفها
فاعترفت بالزنا ثم انكرت فاقام بينة باقرارها فالوجه سماعها ولم يحتج الى الاربع
ويسقط عنه الحد ولم يثبت عليها ولو ماتت بعد القذف قبل اللعان سقط
اللعان وورث منها وعليه الحد وله دفعه باللعان ولا عنه بعض ورثتها
ولم يورث وقال الفاضل في عدة الاقرب ثبوته محتجا بعد اية على عدم وهو

الاقوى ولو اكمل لعانه ولم تكمل هي فهو كالموت قبل اللعان في الميراث
ولو كان هو الميت ورثته ولو قذف فحد ثم كرر القذف فالوجه حده للعموم
الاية وهكذا لو قذفها بعد كمال اللعان لكن هنا السقوط اولى لان
اللعان كالبينة ولو كان القذف به من الاجنبي حد ولو اقرت ثم قذفها
به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن هو ونكلت ثم قذفها الاجنبي فالا
شبه لاحد عليه لان النكول كالبينة وقال الشيخ في المبسوط وهو الاقرب ولو
كان الشهود اربعة الزوج رابعهم حدوا اجمع اختاره الفاضل وعلله الصدوق
والشيخ لكن الزوج يسقط باللعان وهكذا لو اختلت بعض الشرائط وان
سبق الزوج بالقذف او الاخرى ومع خدر المراة يبعث الحاكم من يسمع الشهادات
منها في بيتها ولم يكلف الخروج وان كانت برزة اخرجها ولو كانت حائضا
لم يخرجها اذا كان اللعان في مسجد ولا يشترط حضورهما معا لانه لا يجوز اللعان
في مواضع متفرقة واللعان ايمان ليست شهادات فيصح لعان الاعمى واذا
قذف زوجته وجب الحد له وله اسقاطه باللعان ولا يجب عينا ولا
يطلبه باحد الشيئين غير زوجته الا مع موتها فتطالبه بارثها ولو اراد
اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن هناك سبب ويلاعن
بينهما الحاكم ان طلب نفي النسب طلبت المراة ذلك اولا البحث الرابع
في لواحق هذا الباب درس لو شهد بقذفه زوجته وقذفهما ودت

للتهمه

للتهمه فان ابرأه ثم اعادها ردت ايضا لانها ردت اولا نعم لو شهدا ثم ادعيا
قذفهما فان اضافاه دعواه الى ما قبل الشهادة بطل لاعترافهما بانه كان
عدوا لهما وقت الشهادة وان لم يضيفاها فان كان دعوى القذف قبل
الحكم لم يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف
زوجته وامها بطلت لانها ردت في البعض للتهمه وتقبل الشهادة بالاقرار
بالقذف بالعربية والعجمية منهما معا او احدهما في وقت او وقتين ولو شهدا
بالقذف بطلت مع الاختلاف ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة
اشهر ثم استلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت
عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة
اشهر افتقر الى لعان وهو اختيار الشيخ في ط وهو الاقوى وان اقر با
لثاني لحقه وورثه الاول لان اقرار الثاني يستلزم اقراره بالاول وورث
من الثاني ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا كان لكل حكم نفسه فان لاعن عن
الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان
وطئه بعد وضع الاول ولو اتت باخر بعد ستة اشهر بعد اللعان قبل الوضع لم
يلحقه الثاني لانها بائنة باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول وله ان
يلاعن لنفي التوامين بانه كانت احدهما وقد يجب القذف اذا ادعى انها
تزني في طهر لم يقربها فيه ويلزمه اعتزالها الى ان تنقضي عدتها ويلزمه نفي ولدها

لتخلص من الحاق نسب ما ليس منه لاجل ميراثه والنظر الى بناته واخواته لكن
ان اتت بالولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من الوطي
ولو اقرت هي بالزنا هل يجب القذف او يحل له ذلك بدون الرؤية وان شاع
ان فلانا زنى بها الاقوى عدم ذلك لان المشاهدة لم تحصل ولانه ايمان
ولا يجوز اليمين الا مع العلم بالمحلوف عليه وان كان الاقرار من العقلاء
على انفسهم جائز ولانه اقرار في حق الغير وهو نفي الولد عنه واذا تحقق انتفاء
الحمل لاختلال بعض الشرائط وجب الانكار ونفيه لا يحل للشبهة ولا للظن ولا
لمخالفة صفات الولد صفات الواطي واذا راى زناها بعينه ساغ له لعانها
للتشفي وان لم يكن ولد ولو حصل غيبة زوجها ثم انها بلغها موته واعتدت
وتزوجت واتت بالاولاد من الثاني ثم قدم الاول فسخ نكاح الثاني وتبعه
اولاده وردت الى الاول لظهور بطلان ما بلغها كتاب

الحدود ولم مطالب آ في الموجب درس كل انسان اولج ذكره في
فرج امراة حراما حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم غير مكره مع البلوغ والعقل
قبلا كان او دبرا من غير عقد ولا شبهه ولا ملك يمين حد وكذا لو تزوج
امراة محرمة كالام نسبا او رضاعا او زوجة الغير وغيرهن من المحرمات في
الاية فان جهل التحريم مع اعتقاد الشبهة فلا حد لقوله عم ادرؤوا الحدود بالشبهات
والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو وطيها بعد استيجارها

لتوهم

لتوهم الحل فلا حد للشبهة ولو علم الحرمة حد ولو علم اباحة النكاح معتقدا انه
وهو جاهل الحرمة سقط الحد ولو راى على فراشه فوقع عليها بظن انها
زوجته فلا حد وان فعلت هي متعمدة حدت دونه لانها زانية وهو في شبهة
والولد له ولو حللته في حل من نفسها بغير عقد لم تحل بذلك فان توهم الحل
به جاهلا فلا حد وكذا هي ويحد دونها اذا اكرهها ويغرم مهر امثالها ويسقط
الحد عنه مع الاكراه على الزنا ولا فرق بين الاعمى والبصير الا ان يدعي شبهة
محتملة ويحد واطي الامة المشتركة بقدر نصيب شركائه ويسقط مع اعتقاد
اباحة الوطي وحكم الزوجة لو ملك بعضها ويسقط الحد عنه لو وطيها باجمعه
للشبهة ولا مهاياة بان ملكه منها خاصة ويحد بمقدار الباقي ولا يحل بالعقد الفاسد
ويسقط الحد باعتقاد صحته ولا حد لو وطي زوجته حائضا او صائمة ومحرمة او مظاهرة
ومولى منها نعم لو كانت مملوكة محرمة بسبب رضاع او نسب او مزوجة او معتدة
حد الا مع الشبهة فلا حد ولا مع النوم ولا مع استدخالها ذكره وهو نائم وكذا
لو وجد منها الزنا حال نومه والسكران يحد ولو زنى المجنون لا يحد على الاقوى
اختاره الفاضل وسلار وقال الشيخان وجماعة يحد المطلب الثاني في
ثبوته انما يثبت بالاقرار والبينة هنا كما في الاول الاقرار وله شروط
البلوغ والعقل والحرية والقصد والاختيار والاقرار اربعا بالزنا وصورته
اذا اقرت اما يسالها الحاكم عن كيفية حالها وفعلها او ذات بعل انت وقت

الفعل فان قالت ذات بعل فيما الها حاضرا كان بعلك اذ فعلت فعلت
وهل يشترط فيه ما يشترط في البينة من الاتحاد الظاهر عدمه وذكر اقراره ما يعتبر
الواحد في الزمان الواحد في المكان الواحد او اطلاق الزنا بقوله زنيت
فلو اقر الصبي المراهق وغيره لم يسمع لكن يؤدب لكذبه او صدور الفعل عنه
وكذا اقرار المجنون الا ان يكون اقراره في وقت افاقته ان كان جنونه
ادوارا او يعرف الحاكم كماله حين الاقرار والا فلا يسمع ولو اقر المملوك
لم يحكم عليه الا ان يصدقه المولى او يعتق والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اقر مكرها لم يصح وكذا لو نقص عن الاربع
ولم يثبت الحد الا بالاربع لكن يعزر ولا يشترط تعدد المجلس في الاقرار لانه
مبني على التخفيف والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا
مع فهم الاشارة ويكفي المترجان مع عدالتهما لا اقل ويثبت الحد لو نسب الى
امراه باول مرة مع احتمال سقوطه لمكان الاكراه ولا يثبت الحد عليه الا بالاربع
ولو قال على حد ولم يبينه ضربناه حتى ينهى عن نفسه او يبلغ مائة ولا يلتفت الى
انكاره بعد اقراره بموجب الحد الا بما اوجب رجما فانه يسقط بانكاره وكذا
ما اوجب قتلا واستشكله الفاضل في عد ولو قال استكرهت جارية على الزنا
ثم رجع سقط الحد عنه دون مهرها وان اقر مرة واحدة ويتخير الامام في اقامة
الحد عليه بعد توبته عند الحاكم بعد الاقرار رجما كان او غيره والمراة لا تحد بمجرد

الحمل وان خلت من البعل الا ان يقر اربعا بالزنا ويشترط في الاقرار ذكر
حقيقة الفعل ليرتفع الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عن اشياء لا توجب الحد
ولاجل ذلك قال عم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها
لا تكنى قال نعم فقال عم حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود
في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه وقد قال زنيت
بفلانة وكذبته حد دونها ولو اقر من يعتريه الجنون واضافه الى حال الافاقة
حد ومع الاطلاق لا يحد ولو قال وقعت على فلانة ثم ادعى زوجيتها فانكرت
الزوجية فان اعترفت بالوطي حدت والا فلا لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو
اعترفت بالوطي زنا مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا مع الاربع
مرات وان ادعت الاكراه منه وانه اشتبه لزمه المهر ولا حد البحث
الثاني البينة درس يثبت البينة باربعة رجال او شهادة ثلاثة وامراتين
او رجلين واربع نسوة لكن يثبت الجلد خاصة وانما يثبت الرجم بالاربعة والثلاثة
والمراتين ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن وكذا ان انفردن كل ذلك
مع الصلاح ويحد الجميع حد الفرية في مكان يسمع ولا بد في الثبوت بالبينة
من امور ثلثة اولها ان يشهدوا بالمعاينة لما في تلك الحالة بالايلاج كالميل
في المكحلة ويحدون ان يشهدوا بالزنا دون المعاينة للقذف ويعزرون لو
شهدوا بالمعاينة او المضاجعة ولا بد من ذكر الشاهد انه زنا من غير عقد ولا

يشهد عقد اعني المشهود عليه ويكفي انهم يقولون رايناه يزني بها على صف
منه في منها كالميل في المكحلة ولا يعلم سببا للتحليل ثانيها ان لا يختلف
الاربع عند السؤال في الفعل والزمان والمكان والهيئة والا يحدون ان اتفق
اقل من الاربع للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ويحد الشهود ان اختلفوا
عند السؤال عن الفعل والزمان والمكان والهيئة كالو شهد احدهم بالمعاينة
والاخرون لا بها او انه زنى ليلا والاخرون نهارا او انه فعل ذلك في
مكان والاخرون غيره او انه في ذلك في حال نوم والاخرون لا كذلك او انه
زنى وعليه ثوب احمر والاخرون عاريا ولو شهد بعض الشهود انه اكرهها
والبعض الاخر انها طاوعته ثبت الحد وهو قول الشيخ في ط وابن الجنيد وابن
ادريس وابن حمزة وهو الوجه لانها كملت على وجود الزنا والاختلاف
وقع في فعلها لا في فعله وقال الشيخ في ف يحد الشهود والفاضل في عد وهو
الاصح لتغاير الفعلين ولا تحد هي بالاجماع وحد الشهود وان نحرت لم
يحدوا مع احتمال حد شهود المطاوعة لانهم قذفوا المراة بالزنا ولو تكمل
شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم
وانما سقط عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض
واثنان بان عليه اسود فعلى القبول نظرت اختلاف الكيفية من ثبوت
الزنا والسقوط اقوى للشبهة فان شهد اثنين واقر اثنين لم يحد لانه لا

لا يسقط مادة الثبوت وثالثها لا بد من اتفاقهم لاقامة الشهادة
دفعة فلو بادر ثلاثة منهم قبل رابعهم حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهود
لانه لا تاخير في حد ويبغي ان الحاكم يحتاط بتفريق الشهود في الاقامة وكذا
بعد الاجتماع لا داء بها وليس لازما والاقرب حد الشهود ان تفرقوا
في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم للفرية وكذا اذا لم يكمل شهود الزنا
حدوا وان كملوا غير موصوفين بكذلك كالفساق ولو كانوا مستورين ولم
يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل الى الحد
ان كان رد الشهادة بمعنى ظاهر مثل العمى والفسق الظاهر لا بمعنى خفي
كالفسق الخفي فان غاية الظاهر عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا
عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يحصل الراجع بالحد
ولا بالعفو اذا كملت الشهادة ولم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ولا يقبل توبته بعد الاقرار اربعا وقيام البينة على الفعل ويجوز
الحكم بالبينة بعد غيبة الشهود وموتهم ولهذا اقامة الشهادة بالزنا من غير
مدع له لكنه استحب لهم ترك الاقامة وللامام التربص بالترغيب عن
اقامتها او عن الاقرار لقوله عم في قضية ماعز لعلك قبلت لعلك نظرت
وذلك اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا قامت البينة ثم تاب
لم يسقط الحد عنه رجما كان او غيره ويسقط قبل قيامها البحث الثالث

فى الحدود فصوله ثلاثة الاول فى اقسامه وهى ستة درس القسم الاول
القتل وهو حد اربعة آ الزانى بذات محرم كامه واخته وبنته وعمته
وخالته وبنت اخيه وبنت اخته نسبا ب الذمى يقتل اذا زنى بالمسلمة
سواء كان بشرايط الذمة اولا وسواء كان مكرها لها او طاوعته فلو
عقد ودخل بطل وهل هو زان مع جهله بالتحريم فيه نظر من الشبهة ومن
تقصيره فى المعرفة ج المكره للمراة على الزنا مع علمه بذلك د من زنى
بامراة ابيه وعليه الشيخ وتبعه القاضى والتقى والفاضل وهو الاقوى ولا
يعتبر فى جميع هولاء الاحصان والحرية ولا الشيخوخة بل يقتلون ان
كان احد هولاء حرا او عبدا او مسلما او كافرا شابا او شيخا بالسيف
لا غير وقال ابن ادريس ان كان محصنا جلد ثم رجم والا جلد ثم قتل واطلق
المرتضى وجوب الجلد والرجم على المحصن من غير تفصيل وعليه الصدوق
والمفيد وابن الجنيد وسلار والفاضل فى عكر وذهب الشيخ فى كا الى اجتماع
الجلد والرجم على الزانى المحصن اذا كان شيخا او شيخة والرجم خاصة
على الشاب واطلق الحسن فى المحصن والمحصنة الرجم عليهما القسم الثانى
الرجم وهو حد المحصن الزانى مع بلوغه وعقله ببالغة عاقلة مع شبابهما وان
كان مجنونا وزنت به الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا
كانا شيخين واشتهر بان ايضا وهو الاقوى كما تقدم وهو اختيار الفاضل

الرابع

الرابع الجلد والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر وللشيخ فى البكر
قولان فى ف ه هو من املك ولم يدخل وفى ط غير المحصن سواء املك او لا
اما الجز للراس دون اللحية ويغرب عن المصر سنة نعم لا جز على المراة
ولا تغريب لكن تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا وترجم مع الاحصان
القسم الخامس جلد المائة لا غير وهو حد الاكر غير المحصن ومن لم يكن قد
املك مع البلوغ الاحرار وحد المراة حرة غير محصنة وان كانت مملكة وحد
الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنت مع مولود دون
البلوغ ولو زنى بها مجنون رجمت السادس خمسون جلدة وذلك حد المملوك
البالغ مطلقا محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى نعم لا جز على احدهما
ولا تغريب الفصل الثانى فى الاحصان درس وهو يتحقق بسبعة
امور آ بثبت الحشفة فى القبل ولا يثبت بالخلوة مع العقد خلوة تامة
اولا ولا بالوطى فى الدبر ولا المفخذ ولا بالقبل دون ان يغيب الحشفة ولا
يشترط الانزال فيتحقق الاحصان بالتقاء الختانين وان لم ينزل والخصى
اذا جامع قبلا كان محصنا بخلاف مساحقة المجبوب وان انزل ب بلوغ
الواطى فلو اولج الصبى حتى يغيب الحشفة لم يكن محصنا وان راهق ولا المراة
وان بلغ لم يكن الوطى الاول معتبرا فيهم شرط فى احصانه الوطى بعد البلوغ
وان كانت الزوجة مستمرة ج العقل يشترط دوام السلامة من الجنون فلو

اولج معه لم يتحقق الاحصان لو تزوج العاقل ولم يدخل وجن وحصل الوطى
بعده لم يعتبر وان كان قبله حصل الاحصان وان تجدد الجنون د
الحرية معتبرة فلو وطى العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا وان اعتق
ان لم يطا بعد العتق وكذا العكس لان المملوكة ان وطيها زوجها حرا
او عبدا لم يكن محصنة الا ان يطاها بعد العتق ويتحقق الاحصان بعتقهما
معا والوطى بعده والافلا وكذا المكاتب ه العقد الدائم او الوطى فى فرج
مملوكة له او مملك اليمين فلو وطى زان او لشبهة او متعة فليس محصن
و صحة العقد واما لو فسد النكاح او اشترى امة فى عقد فاسد ووطيها
لم يتحقق الاحصان وان اوجبنا المهر والعدة ونشو التحريم بالظهار ولحق
به الولد ز تمكنه من الفرج فى غير حائل بينهما يغدو عليه ويروح فان بعد عنه
بحيث لا يمكن منه غدوا ورواحا ومثله المحبوس بحيث لا يمكن من الاصول
اليه خرج عن الاحصان وروى على بن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن حماد عن
ابيه عن الصادق عم ان يكون بينهما مسافة التقصير وهى مهجورة لان الاحصان
وهذا حق ولم يتعرض للاول منه بنفى ولا اثبات وانما يدل عليه بالمخالفة
وهو ليس بحجة عندنا ولا فرق بين احصان الذكر والانثى فى شرايطه والمطلقة
رجعى لا تخرج عن الاحصان العالمة بالتحريم اذا تزوجت فى عدتها رجمت
و الزوج لا تخرج عن الاحصان بطلاق رجعى اما البائن فنعم والمخالع اذا

رجع

رجع بعد رجوعها فى البذل او تزوجها بعقد جديد لم يرجم الا بعد ان
يطا فى الرجعة وليس الاسلام من شرائط الاحصان فلو وطى الذمى
زوجته فى عقد دائم تحقق احصانه ولم يشترط صحة عقده عندنا بل
عندهم ولو كان زوج الذمية مسلما فكذلك فتخرج المرتد المحصن بالارتداد
عن الاحصان اذا كان عن فطرة وفى غير فطرة نظر ينشأ من المنع
له عن الرجعة بسبب الارتداد فكان كالبائن ومن ان المانع
منه لتمكنه من التوبة بخلاف ما ذكرنا فكان كالرجعى ولو التحق الذمى بدار الحرب
ونقض العهد ثم سبى خرج عن الاحصان وبعد العتق يشترط وطوه ان
اعتق ولو زنى وكان له زوجة له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم لان
الولد يلحق بامكان الوطى والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة
لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان
باقرار الرجل وعنده او بينة ذهنا عدلين فلو شهدا بالدخول فان
الخلوة غير كافية دون الوطى فلا بد من ذكر او صريح اللفظ او الجماع او
المباضعة وما اشبه ذلك ولا يكفى قولهما باشرها او مسها او اصابها
او افاكها ولو جلد على انه بكر فظهر الاحصان رجم الفصل
الثالث فى الكيفية درس فى الاستيفاء للامام عند الاستيفا الحد ان
يعلم الناس ويامرهم بحضوره وجوبا للآية طائفة اقلها نفس واحدة وقال

السع في ف عشره وقيل ثلاثه وقال ابن ادريس انه مستحب ثم الحد ان كان الجلد يحد ثم يضرب وجوبا وقال الشيخ في ه على حالة الزنا وقائما اشد الضرب وهو المشهور للآية ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله لاستلزام العرب الهيئة الرافة فيكون منهيا وروى الحسن بن سعيد عن ق عم ان يضرب بين الضربين ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة مربوط ثيابها عليها والمريض والمستحاضة ان وجب قتلهما جلدا والا انتظر البرء ويضربان بالضغث المشتمل على العدد مع اقتضاء التعجيل المصلحة ولا يشترط وصول الجميد بكل شمراخ منه ويضرب على حساب العدد ان كان خمسين ضربتين وهكذا ضربا مولما ان سها ولعله جمع الشمارخ الثقال ولا يعاد عليه لو برا والنفساء تؤخر مع المرض بخلاف الحائض لمكان الحيض بل يقام عليها الحد رجما كان او جلدا الا بعد الوضع واستغناء ولدها عن رضاعه عنها بمرضعة او فطام فان وجدت المرضع اقيم عليها الحد ويتقى اقامة الحد شدة الحر وشدة البرد ففي الشتاء في وسط النهار وفي الصيف في البردين وكذا لو كان رجا ان توهم سقوطه الحد بالرجوع او التوبة او الفرار ولا يقام الحد في ارض العدو خوفا يلحقه غيره فيلحق بالعدو ولا في الحرم مع التجاية اليه لكن يضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يخرج ويستوفي منه وان كان فعله فيه قوبل به فيه ويبتدى بالجلد لو اجتمع الرجم

معه ولا ينتظر برؤه وفيه نظر من ان القصد اتلافه ومن المبالغة في الزجر قال الشيخان والتقي والقاضي ينتظر برؤه وقال ابن ادريس لا ينتظر بل يرجم وحمل الفاضل الرواية على الاستحباب والاقوى اختيار ابن ادريس وهكذا اذا اجتمع حدودا وحقوقا وقصاص يبتدى بالذي لم يحصل الفوات معه ويدفن المرجوم الى حقوه والمراة الى صدرها بعد ان تغتسلا وتكفنا وتحنطا ثم يرميان بالحجارة الصغار حتى يموتا ويدفنا بعد الموت ولا يجوز الاهمال فيه ويعاد لو فر ان كان الثبوت بالبينة وبالاقرار لم يعد واختاره الشيخ في ه والقاضي لكن يشترط ان تصيبه الحجارة وقال الفاضل العمرو التقي لم يعد مطلقا وهو الاصح ويرجم الشهود اولا ان ثبت بالبينة على وجه الوجوب والا بداء الامام عم برجمه ويستوي في جهة الامن ليس لله قبله حد وان فعل كان حلالا واستشكله الفاضل ومؤنة التوبيب على الزاني او في بيت المال ولا ينتظر الا من ان كان الطريق مخوفه بل يومر بالخروج الا انه يخشى تلفه فيمطر وحد التوبيب مسافة التقصير على الاقوى لكن الخيرة اليه في جهات السفر والتوبيب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ويطرد الا ان رجع الى بلد الفاحشة قبل مضي الحول وكذا ان غربه المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولم يحسب المدة الماضية ولا يغسل المرجوم بالسنة ولا الصحة لو وقعت عليه ولا يحمله تغريبه بل الحجارة المعتدل وذلك كمال الرجم خاتمة الاستيفاء للامام

مطلقا او نائبه سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا او انثى واذا زنى الذمي بذمية تخير الامام بين دفعه الى اهل نحلته لاقامة الحد بمقتضى شرعهم وبين ان يقيم هو عليه الحد بمقتضى شرع الاسلام والسيد يقيم الحد على عبده وامته من غير اذن الامام وان استوفي هو عليه جاز وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال من العموم ومن كونه استصلاحا للملك وهو الاقوى جاز لكن لا يقتل حدا عنده ثم يقطع الا معتقه ومكاتبه لا يقيم عليهما اما المدبر وام الولد فيهما قن ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بنفسه بالاستيفاء لكن ان اجتمعا جاز لهما ولاحدهما استنابة الاخر في الاستيفاء وللي اقامة الحد على الزوجة سواء دخل بها او لا لكن في العقد الدايم دون المنقطع وفي العبد نظر من حيث انه فرع فيجوز للعموم ومن انه عبد واقامه الحد على ولاه وهل يتعدى الى ولد ولده نظر اقربه العدم لانه ولد مجازا فلا يدخل تحت عموم لفظ مطلق حقيقة سواء الذكر والانثى ولا بد من المشاهدة في هذا كله مولا كان او زوجا او والدا او الزنا او اقراره بالزنا فان قامت عنده بينة عادلة ولا بد من اذن الحاكم ويجب ان يكون له علم باقامة الحدود وقدره وحكمه اما الحد قتلا او رجما فالى الامام عم اقامة ذلك وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر والعبد نظر منشؤه

عموم النص ومن حيث انه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا باذنه والاقوى الجواز لعموم النص درس في لواحق هذا الباب يسقط الحد دعوى الزوجية ولا يكلف معه بينة ولا يمينا والشبهة لكن يصدق مع الاحتمال وقال الفاضل لو زنى المجنون بعاقلة قبل وجب الحد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد وفتوى هذه المسالة بعدم والمراة اذا زنت في حال الجنون فلا حد عليها بالاجماع وان كانت محصنة وان كان الزاني بها بالغ عاقل فان زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون ولا يسقط الارتداد نعم يسقط الاسلام عن الكافر بعد الاسلام لانه يجب ما قبله والتعزير ثابت في القبلة والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة بما دون الحد وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على الاثنين فصاعدا واذا تكرر الزنا لم يصح عن بر الحد ان يتم عليه مرة اولا وان كثر وان حد وعاد حد ثانيا للمتجدد بعد الحد فان عاد وا الله ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة قال الصدوق وابن ادريس وقال الشيخان والمرتضى والقاضي والتقي والفاضل وابن سلار قتل في الرابعة بعد الحد ثلاثا وهو الاصح وقال الفاضل في عدة وهو احوط هذا ان كان حرا والمملوك اذا اقيم عليه سبع مرات قتل في الثامنة قاله الشيخ في وقال الشيخ في ه والقاضي في التاسعة وهو الاصح وقال الفاضل في عده وهو اولى

وعلى الاول المرتضى والمفيد وابنا بابويه وعبد العزيز والتقي وابن حمزة وابن ادريس
ولو ادعت امراة البكارة بعد ان شهد عليها اربعة رجال ثم شهد لها اربع نسوة
بالبكارة سقط عنها الحد وعن بعد الشهود قولان اجودهما انه لا حد لامكان
عود البكارة وهكذا لا يحد الزاني ومع ثبوت حب الرجل يحد الشهود وان
شهدن انها رتقاء وكذا لو لا اشترط حضور الشهود في اقامة الحد وان
ماتوا او غابوا يقام الا ان تكون الغيبة فرارا وقال ابن الجنيد بوجوب
الحضور وابن حمزة واوجب الحضور عليهم الفاضل في عد وهو الظاهر
كلام الشيخ في ق وقال ش على الاستحباب حضورهم واختاره الفاضل في
المختلف ان كان الحد رجما لوجوب بدايتهم به ولا بد في الاقرار من حضور
الامام ليبدا به ولو كان الزوج احد الشهود الاربعة وجب الحد ان لم يسبق
الزوج بالقذف وروى ابراهيم بن نعيم عن ع ثبوته على الشهود وهو محمول
على سبق القذف واختلال شرط قاله الفاضل وهذا الوجه وبعض الامامية
حدود د يحكم بعلمه في حقوق الآدميين ايضا لكن بعد المطالبة ويحد الشهود
اجمع لو ردت شهادة بعضهم لا بامر ظاهر ولا يحد المردود وكذا الزوج احد الاربعة
بعد الشهادة حكم لاعنه ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بواحدة وجاء اربعة اخرون
وشهدوا على الاربعة بانهم زنوا بها لا يحد الرجل والرجل يقتل من وجده مع
زوجته يزني بها ولا اثم عليه لكن يقاد به في الظاهر الا مع البينة بدعواه و صدقه

ول

ولي المقتول ولو اقتض بكرا باصبعه لزمه مع الحد مهر نسائها وان كانت
امة عشر قيمتها اختاره الشيخ في ه والفاضل في عد وقال ابن ادريس يلزمه
الارش ويحد الرجل اذا تزوج امة على حرة ووطيها قبل رضاها ثمن
سوطا ونصف ثمن الحد ويزاد في الحد لو زنى في مكان شريف كالمسجد او
او مسجد امعظما او زمان شريف كرمضان والاعياد ويغرم قيمة الامة لو قتلها
بعد الزنا بها لولاها ويحد لو زنى من تحريمه حد بعضه حد بعشيته ما تحرم حد
الاحرار والباقي حد المماليك بخمسة وسبعين من العتق نصفه ويقتل في
التاسعة والخلاف فيه وقال ح عد في الثامنة واستشكله والوجه الاول والحد
ثابت في كل نكاح محرم بالاجماع كالمزوجة خامسة وذات البعل وفي العدة مع
علمه وتعمده دون ما وقع فيه بين المسلمين خلاف كالمخلوقة من زنا او رضاع مختلف
فيه ولا كفالة في حد ولا غيره من الحدود ولا تاخير فيه مع القدرة والخلو من عذر
شرعي لا لمصلحة ولا تقبل شفاعة في سقوط حد اللواط

كتاب

والسحق والقيادة

درس

في حد اللائط وهو من اوقب ذكرا آدميا وحده
عقوبة الحشفة في دبره وجب قتله وقتل المفعول به مع البلوغ والرشد حرا
كان او عبدا مسلما كان او كافرا محصنا وغيره ويقتل البالغ منهما فاعلا او مفعولا
والعاقل منهما ايضا ويعزران معا اذا كان احدهما حرا فاعلا او مفعولا ويسقط
القتل مع الاكراه لو ادعاه احدهما ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وقال الشيخان

والقاضي وابن حمزة والتقي يحد المجنون واختار الفاضل عدمه وعليه ابن ادريس
لانه تابع للتكليف وهو الاقوى ويؤدب الصبي لو كان هو الفاعل بالبالغ
ويقتل البالغ ويؤدبان معا لو كانا صبيين والذمي يقتل لو لاط بالمسلم وان لم
يوقب ولو لاط بمثله يتخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد بمقتضى
شرعهم وبين ان يقيم هو عليه الحد بمقتضى شرعنا والامام مخير في قتل الموقب
اما بالسيف او رميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار
وله ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه بالنار لانه زيادة في ردع اهل الفساد
ويجلد المفخذ وبين الاليتين مائة جلدة وهو اختيار الفاضل في عد محصنا كان
او غيره وهو اختيار المرتضى والمفيد وجماعة من العلماء وقال الشيخ في ه
يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروى ذلك العلاء ابن الفضيل عن
ص ع في الموقب ايضا والاول اصح سواء الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله
والمحصن وغيره فان حد وتكرر منه ثلاثا فقيل قاله الشيخ في ه والتقي والقاضي
وابن ادريس في الثالثة وقال الفاضل في الرابعة وهو الاقوى ولو تاب قبل قيام البينة سقط
الايقاب وعدمه بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة شهادة
الايقاب وشرط صحة الشهادة اتفاق الشهود على الفعل في المكان والزمان
والصفة وان يكونوا ذكرانا فلو شهد ثلاثة رجال وامراتان حدوا للفرية اجمع
او يقر اربع مرات مع البلوغ والرشد والحرية والاختيار والقصد سواء

كان

كان الفاعل او المفعول ويعزر لو اقر دون الاربع ولا يحد والحاكم يحكم بعلمه سواء كان
ذلك الامام وغيره ويعزر المجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين يحدان في الثالثة ويعزر من
قبل غلاما بشهوة وليس محرما له ويسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها
والامام مخير بين الحد وتركه لو تاب بعد الاقرار

درس

السحق يحد بالسحق
جلد مائة مع البلوغ والعقل حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة وغيرها فاعلة
او مفعولة قاله المرتضى والمفيد والتقي وابن ادريس والفاضل وقال ش في ه والقاضي
ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة والصبية تؤدب فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى
ولا تؤدب على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت السحق بشهادة اربعة رجال لا غير
وبالاقرار اربعا من اهله ومع التكرار يقام الحد ثلثا وتقتل في الرابعة ولو
تابت قبل البينة سقط لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام بين العفو والاستيفاء
والاجنبيتان مجردتين في ازار واحد يعزران فان تكرر الفعل والتعزير حدتا
في الثالثة فان عادتا عزرتا وقاله بعض الاصحاب وتقتلان في الرابعة قاله ش
في ه والقاضي والفاضل في لف والتقي ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت
ماءه في رحم البكر فانه بولد حدت المراة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية
مع الوضع مع المطاوعة والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان ولا يلحق بالصبية
ولا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وتغرم المراة مهر البكر لانها سببه في ذهاب

عذرتها فقد ضمن دية العذرة فيضمن ديتها وهو مهر نسآء بلدها بخلاف الزانية الا اذنه
في الافضاض ولا نفقة للصبية مدة الحمل على زوج الساحقة ان قلنا النفقة
للحمل كما هو فتوى الفقهاء والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت السيدة
دونها **تتمة** في القيادة وهي جمع بين الرجال والنسآء للزنا او للنسآء
مع النسآء للسحق او بين الرجال والصبيان للواط حد بثلاثة ارباع حد
الزاني رجلا كان او امرأة بخمسة وسبعين جلدة والصبي يؤدب غير البالغ ولا
فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل يزاد في عقوبته وان كان عبدا
بحلق رأسه وشهرته وينفى باول مرة قاله الشيخ في ه والقاضي وابن ادريس وقال
المفيد والتقي وسلار بالثانية والاول هو الفتوى الى ان يتوب ولا تنوب
المرأة ولا جز عليها ولا شهرة وثبوته بالاقرار من اهله مرتين الا ان يكون
عبدا او صبيا او مجنونا لا تقبل منهم وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة
النسآء انفردن او انضممن **و** لواحق الكتاب يشتمل على ثلاثة مطالب الاول
في وطي الاموات والبهايم وفيه مقامات الاول منها **درس** وطي الاموات
كالاحيآء اي من وطي امرأة ميتة اجنبية فهو زان يرجم ان كان محصنا والا جلد
مائة جلدة وزايد العقوبة الى الامام عم بما يراه لانه لا فرق بين الزنا بالميتة
والحية في الحد واعتبار الاحصان وغيره لكن هنا اذا وجب الجلد زيد في
عقوبته لان الفعل هنا افحش وان كانت زوجة عزر لسقوط الحد بالشبهة

والامة كذلك ويقتل لو كان احدى المحرمات عليه كما في الحية وثبوته باربعة رجال
لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وقال ابن
ادريس والفاضل في عد وهو الاقوى وقال الشيخ في ه والفاضل في لف تثبت
برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية وبالاقرار اربع مرات وهل
تقبل شهادة النسآء فيه فيه نظر من عدم النص انها شهادة الزنا والزنا
لا تثبت الا كالحية واللايط بالميت كاللايط بالحي سوآء في وجوب الحد والزيادة
هنا اذا ثبت الجلد بما يراه الامام المقام الثاني في البهايم من وطي بهيمة
مع بلوغه وعقله واختياره عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار ان
كانت مأكولة اللحم كالانعام الثلاثة وشبهها وكان لحمها ولحم نتاجها حراما ولبنها
والذبح والاحراق عقوبة لكن لمصلحة خفية ومنه شياع نسلها وتعذر اجتنابه
واشتباه لحمها لولا الاحراق ويغرم قيمتها لمالكها ان لم يكن للواطي يوم فعل
ذلك وان كان الغالب عليها الظهر كما في الاتن والبغال والدواب اخرجت من
البلد الذي وقع فيه الفعل وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها والوجه تحريم لحمها
ويدفع ثمنها الى مالكها ان كان هو الواطي اختاره ابن ادريس وقال المفيد يتصدق
به على المساكين عقوبة والاصح الاول وان كانت لغير الواطي غرم ثمنها له وقت
الموطوءة وسقط وبعاد ثمنها على المغترم اختاره الفاضل وهو الاقوى او يتصدق
بثمنها الذي تباع به ولو زاد الثمن بسبب بيعها في بلد تغريبها فهل الزيادة للصدقة

به او تعاد على مالكها او المغترم ويرد الثمن على المالك مع اعسار الغرم ومع
عدم القيمة كان في ذمة الفاعل يطالب به مع اليسار ورد النفقة الى الحين السبع
على الفاعل والنمآء مع دفع القيمة الى المالك له والا دفع الى المالك وفيه نظر
نظر من الحكم بانتقالها اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة وهو الوجه ومع عدم الاعسار
مطلقا ومع ادعاء المالك الفعل بحلفه وحرمت المأكولة وينجس رجيعها المأكولة وقاله
في عد وكره استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل المجللة مأكولة وغيرها وفيه
نظر من الطهارة بالتذكية من وجوب الاجتناب وهو الوجه اختاره الفاضل
في عد ويثبت الفعل بالاقرار مرة او بشهادة عدلين وقال ابن ادريس يثبت
بشهادة عدلين والوجه الاول ولا تقبل فيه شهادة النسآء منفردات ولا منضمات
ويثبت بالاقرار التعزير مع الذبح والاحراق او البيع في غير البلدان كانت الدابة
له والا ثبت التعزير خاصة ويقتل في الرابعة مع التعزير ثلاثا ان تكرر الفعل
يعزر من استمنى بيده بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة
النسآء فيه مطلقا منفردات او منضمات وبالاقرار مرة لعموم قولهم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز واختار ابن ادريس الاقرار مرتين والوجه الاول وقال القاضي
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال
المطلب الثاني في القذف **درس** يحد للقذف من رمى بالزنا او اللواط
رجلا او امرأة مثل زنيت او لطت او زنى بك فلان او ليط بك او انت زان او منكوح

في دبره او لايط او انت زانية او يا زان او يا لايط او يا زانية او ما يؤدي صريحا معناه
بجميع اللغات من عمل القايل وعرفانه بالمعنى ولو انكره ولذا اعترف به وكذا لك او قال
لا انسان لست لابيك او زنت امك بك او يا ابن الزانية ولو قال له يا ديوث وهو
الذي يدخل الرجل على زوجته او يا كشخان وهو الذي له اخوات يزنون او يا قرنان
وهو صاحب بنات يزنون او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف وعرفه القايل
حد وان لم يعرف فايدتها يعزر ان كان المواجه بها يعرف ما يكره منها وكذا كل تعريض
يكرهه المواجه فاذا لم يوضع في العرف للقذف او وضعته اهل اللغة كما لو قال
ولد حرام او لبست بولد حلال او ولد شبهة او علقت امك بك في حيضها او
لامرأته لم اجدك بكرا او عذرا او يا فاسق يا خائن يا شارب الخمر مع تستره او حتى
او وضيع او حقير او يا كلب او شبهه او انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بما
ابتلاه الله به يا اجذم يا اعور يا ابرص وان كان كذلك مع صلاحه وكذا كل لفظ يؤذي
الا اذا كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا تعزير الا بما يسوغ لقائله **تتمة** في صفات القاذف يحد مع البلوغ والعقل والاختيار والقصد والصبي
يؤدب بقذفه لا غير وان كان المقذوف والمجنون لا شيء عليه الا ان يقذف في
زمان صحوه ان اعتوره ادوارا فيحد حدا تاما والظاهر عدم اشتراط الحرية للسبع
قولان فرق وفي ط نعلي عدم الاشتراط يثبت نصف الحد ويحد بالثمانين ان
ادعى المقذوف انه حر وانكر ذلك القاذف ومع عدمهما قال الفاضل يقدم قول
القاذف عملا بحصول الشبهة وهو الوجه لقولهم ادرؤا الحدود بالشبهات وقال

ولد المقذوف عملا بالاصالة الحرية ولو قال قذفتك وانت عاقل او انت بالغ فالقول
قول القاذف ولا يمين وان اكره على القذف لا حد وكذا الغافل والنائم
والمغمى عليه والساهي وهل يثبت على السكران الحد بقذفه فيه دعوى وفي عدمه
اشكال واختاره الفاضل بثبوت الحد وفيه نظر محتجا بقول علي عم اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون جلدة ومع
عدم ايجاب الحد فالتعزير درس في شرائط المقذوف ان يكون محصنا
وان لا يكون ابا للقاذف وان لا يتقاذفان والاحصان هنا البلوغ وكمال العقل
مع الحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد كملا ويعزر مع فقد احدها او جميعا سوا
كان القاذف مسلما او لا حرا او لا واذا عرض بالام في الشتم فهو قذف لها
كقوله امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك عن
زنا وكذا ان عرض بابيه فهو قذف له كقوله يا ابن الزاني او زنى بك ابوك
وكذا لو قال اخا الزانية او الزاني تعريضا باخته واخيه او يا ابن الزانية
او الزاني تعريضا بابويه او زوج الزانية تعريضا بزوجته وكذا يا خال
الزاني تعريضا بابن اخته او الزانية فتعريضا ببنت اخته او يا عم الزاني
تعريضا بابن اخيه او الزانية تعريضا بابن اخيه ومع اتحاد المقذوف
او المنسوب اليه فالحد له وان تعدد كقوله يا خال الزاني وهو متعدد ولد
اخته او يا عم الزاني وقد تعدد ولد اخيه او يا عم الزاني وقد تعدد اولاد اخيه
او يا جد الزاني وقد تعدد ولد ولده فهو قذف للمنسوب اليه ومع الاطلاق

درس

ص

فعلى المسمى نظر ينشأ من المطالبة له بالقصد او ايجاب حد لهما وكذا لو قال لاحد
زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف
للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان فالوجه انه قذف للمواجه وللمنسوب
اليه قاله الشيخ عليه حدان حد للمواجه وحد للمنسوب اليه وهو اختيار القاضي
والمفيد والشيخ في ... ابن ادريس عليه حد واحد للمواجه وقال الفاضل بالاول
وهو اختيار الشيخ في ط ولا حد مع احتمال الشبهة ولو قال يا ابن الزانية لابن الملاعنة
حد وكذا لابن الزانية بعد التوبة لا قبلها وكذا لو قال لامرأة زنيت بك فانه
يحد للقذف فان قاله اربعا حد للزنا ايضا وثبت الحد اذا كان المنسوب اليه
كاملا دون المواجه لنقصه كما لو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية
حد وان كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر درئ عنه الحد ويعزر لو كان
المواجه مسلما وامه كافرة كما لو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة
وقيل حد كملا وكذا يحد الولد مع قذف الوالد وهكذا لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث لها سوى الولد ويحد لو كان لها ولد من غيره كملا دون الولد
ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها وهكذا جميع الاقارب حد كملا ويلحق
في حكم الاب الجد له بخلاف جد الام ولا حد اذا قذف المسلم صبيا او عبدا او
مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا لكن يعزر ويعزر المحصن ... اذا تقاذفا
ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد والقاذف

للجماعة اذا جاؤوا مجتمعين فللجميع حد ان اجتمعوا في المطالبة او افترقوا وكذا
في التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين مع الاجتماع في المطالبة
لحد حدا واحدا والا اثنين ولو قال لانسان ابيك زان او لائط او امك
زانية فلولده الحد دون المواجه فلو سبقا بالعفو درئ عنه الحد ولا حد
وان عفا الاب او استعفا جاز والاقوى ضعفه وان كان له ولاية الاستيفاء
للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا الا ان
لابيه الاستيفاء وهل له العفو نظر من الولاية ومن عدم بقاء المصلحة والوجه
انه ليس له العفو لان العفو حد المقذوف درس كمية الحد القذف ثمانون
جلدة حرا كان القاذف او عبدا والخلاف في العبد تقدم وحال ... في حط
حده اربعون بسوط وقذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير لكن لا تجرد ثيابه
ولا يضرب شديدا بل ضربا متوسطا بخلاف ضرب الزناة لكن يشهر القاذف
لكي يعرف بالفسق وانما يثبت القذف بشهادة النساء منفردات او منضمات
وان كثرن ممن اهل الصلاح وحد القذف موروث لمن يرث المال ذكورا
كانوا او اناثا وذكورا واناثا ما خلا الزوج والزوجة ولو عفا بعض الوارث
لا يسقط بل للباقين منهم المطالبة به وان كان حدا على التمام من غير تقسيط
ولو كان المستحق واحدا اسقط وكذا جميع الورثة مع العفو ولا مطالبة بعده ابدا
وللوارث العفو بعد الثبوت وقبلها ولا اعتراض للحاكم عليه بل ليس له ان يقيم على القاذف

وان كن م

درس

الحد

الحد الا مع المطالبة ويتكرر الحد بالقذف مع تكرره ومع التكرر والحد
ثلاثا قيل في الرابعة اختاره الشيخ في ... وقال ابن ادريس يقتل في الثالثة
والوجه الاول وهو اختيار الفاضل في لف وعك تعدد المقذوف او الحد
ولو لم يحد مع التكرار فحد واحد لا ازيد ولو قذف فحد ثم قال الذي قلته
لم يكن باطلا عزر وله اسقاط الحد بالبينة المعدلة او اقرار المقذوف
او عفوه وفي حق الزوج باللعان تنبيه في اللواحق يعزر القاذف
للمقذوف اذا كان عبدا وليس لمولاه اسقاطه لانه حق للعبد نعم لو
مات كان للمولى حقه في ذلك والكفار لو تنابزوا بالالقاب لا تعزير عليهم
وكذا لو تعايروا بالامراض لكن مع خوف الفتنة يعزرون والصبي يؤدب
بعشرة اسواط لا ازيد وهو مروي عن امير المؤمنين عم وكذا المملوك ولو
ضربه حدا غليظا استحب اعتاقه وقيل بوجوبه وموجب التعزير يثبت بشاهدين
اثنين او الاقرار مرتين ويعزر المولى بقذف عبده وامته كالاجنبي وكذا كل تارك
واجبا او فاعل حراما يعزر لكن يعزره الامام بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام
والضابط في الحر الا يبلغ حده ولا في العبد حده ويقتل الساب للنبي صلى الله عليه
وآله او احد الائمة عليهم السلام ويحل قتله لكل من سمعه لكن مع الامن على نفسه
وماله وغيره من المؤمنين ويقتل مدعي النبوة وجوبا والشاك في النبوة وصدق
محمد صلعم ممن ظاهره الاسلام يقتل وعامل السحر يقتل مع اسلامه والكافر يؤدب

ويحد قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء اختاره
الفاضل ويحد القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا
سقط ولو كان المقذوف غائبا لا يحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن
المقذوف بعدما استحق لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب والوجه ان للولي
المطالبة به خوف الفوات وهو الاصح واختاره الفاضل في عكس ويعزر القاذف
ان كان القذف حال الجنون لكن بعد افاقته والمطالبة ويحد لو قذفه بالزنا بميتة
او بلواط ميت حد وبالاتيان للبهيمة يعزر وقال ابن الجنيد يحد واختاره الشيخ
وهو الاقوى وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل وقذف المراة بالمساحقة وقال ابن الجنيد
يحد لانكره اختاره الفاضل التعزير في ذلك وهو الاقوى وكذا لو قذفها بالوطي مكرهة
او قال يا ظالم او يا كاذب ولو قال له يا لوطي يقال له ما اردت فان اراد قوم لوط
لم يحد ولو قال اردت انك تفعل فعلهم حد ويعزر لو قال يا فاجر او يا مخنث ولو افاد
في عرفه القذف كما لو قال ما انا بزان ولا امي زانية او لست بزان وما يؤكد
الناس بالزنا او قال لقاذف صدقت عزر وكذا لو قال اخبرني فلان انك زنيت
سواء صدقه فلان او لا ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه
قذفا للمنسوب اليه نظر اقربه انه قذف للمنسوب ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى
زنا المقذوف لا يسقط الحد بزناه وكذا لو عاد من دار الحرب او التحق وكان ذميا
او مرتدا وكذا لو قال لمسلم بعد كفره او رقه حد مع احتمال السقوط وتغليب العادة

لام

لام النبي عم ولو تاب لا تقبل توبته ان ولا على القطع ولو قال لمن بريء من زماني
فهو ابن الزانية لم يحد وكذا لو قال للمتلاعنين الكاذب هو ابن الزانية ولا حد على
قاذف من لا ينحصر عدده كاهل البلد او المصر او البادية **المطلب** الثالث
في حد المسكر وفيه بحوث الاول في موجبه **درس** كل من تناول المسكر جنسا
او فقاعا عالما بالتحريم مختارا كاملا حد والتناول عام في شربها والاصطباغ
والامتزاج بغيرها من الاغذية والادوية وان اخرجا المركب عن حقيقة المسكر
ولا يشترط الاسكار وتحرم تناول القطرة منه صرفا او ممزوجا بالغذاء او غيره
وهو المسكر كله حرام يحد فاعله سواء اتخذ من العنب كالخمر او من التمر او الزبيب
او من العسل او الشعير او الحنطة او الذرة او غير ذلك سواء اتحد الجنس او تكثر
وحكم الفقاع حكم المسكر وان لم يسكر والعصير اذا غلى قذف بالزبد او لا غلا من
النار او لا لكن يطهر بذهاب ثلثيه بالنار او منقلبة خلا وهكذا عند العصير مع
حصول الشدة المسكرة وهل حكم التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار حكمه فيه نظر
من انه هل هو كعصير العنب ام لا والاقوى عدمه لان الاصل الاباحة والزبيب اذا
نقع في الماء فغلي من نفسه او بالنار يحرم ام لا فيه نظر من حيث ان ماهيته كالعنب
ومع الغليان هو كالعصير ومن حيث الاباحة قبل الغليان فكذا بعده ولان
اصل ما كان على ما كان والاقرب البقاء على الحل وهو اختيار الفاضل في عكس
ما لم يبلغ الشدة المسكرة وكذا يحد الذمي والذمي غير المستتر بها والحنفي يحد مع

الحال ان كان الحاكم اجاها او نائبه والا فعلى عاقلته وهي قضية عمر مع علي عم وكذا
لو زيد الحداد باذن الحاكم غلطا او سهوا فات فالدية في بيت المال نصفها
لان الضرب وقع باذن الامام وجهل الحداد ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في
ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فعليه النصف على الحداد ولو طلب الولي
القصاص كان له ذلك لكن مع رد نصف الدية ولو كانت الزيادة سهوا فعلى العاقلة
النصف مع امكان التقسيط للدية على الاسواط التي هي سبب الموت فيسقط
الذي قابل السائغ واجاب الجميع لانه قتل حصل من فعل بعضه ومن عدوان
الضارب فيحال الضمان اجمع على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف
او كالذي حجر سفينة مشحونة فغرقها **البحث** الثالث في لواحق هذا البحث
لو اختلف الشهود في حال الشهادة لكن شاهد الحال لا يمنع كما لو قال احدهما
شربها وقال الآخر قاءها فالاقوى الحد اختاره الشيخان والفاضل في عك
لانه ما قاءها الا من شربها ولو شهدا بالقيء حد للتغليب وفيه نظر لاحتمال
الاكراه ومن قوله ما قاءها الا من شربها والحد اقوى ولو اختلفا في الوقت
او احدهما بالاكراه والآخر باختياره فلا ولو ادعى الاكراه وقد شهد عليه
بمطلق الشرب او القيء درئ عنه الحد للشبهة ومن اعتقد حل ما اجمع على
العلماء بالتحريم فهو مرتد من الخمر واكل الميتة والدم واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات واكل الربا واباحة نكاح الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا قبل

التحليل

التحليل مع علمه بالتحريم واختياره وعدم العذر في اكله وشربه فان ولد
على الفطرة قتل ولو فعله محرما فعزر فان ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان
بان يكون قريب عهد بالاسلام ومثله لا يعلم ذلك والا لا يقبل منه واكل
المعجون بالخمر يحد لانه لا يطهر الخبز نعم لو تسعط او احتقن به فلا حد لانه
لم يشربها ولا وصل الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه به **كتاب السرقة**
وله مطالب الاول الموجب للحد وهو السرقة وله ثلاثة مباحث الاول السارق
درس يشترط في السارق بلوغه وعقله واختياره فغير البالغ يؤدب وان تكرر
سرقته وهو قول المفيد رحمه الله وقال الشيخ في يه والقاضي يعفى عنه اول مرة فان
عاد ثانيا ادب فان ثلث حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت
انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف
بل من باب التاديب الذي يفعله الحاكم لاشتماله على المصالح والاول اقوى
والمجنون يؤدب وان تكرر منه نعم لو كان سرقته وقت الافاقة حد ولم يسقطه
الجنون المعترض ويحد السارق مسلما كان او غيره حرا كان او غيره ذكرا كان
او غيره مبصرا او لا لكن لا بد من الاختيار فلو اكره فلا قطع فان تعذر بالعام
لم يلتفت اليه الا في عام مجاعة ويكون الماخوذ ماكولا فانه لا قطع ويحد الذمي
فيها لو سرق مال مسلم وان كان مال ذمي كذلك ان ترافعوا الينا والا فللامام
للامام عم دفعهم الى حاكمهم يفعل بهم مقتضى شرعهم **البحث** الثاني شروط الآخذ

شرب النبيذ وان قلّ ولا حد على المكره وجرٍ في حلقه او توعد على الشرب ولا
على الجاهل بجنس المشروب او التحريم لقرب عهده بالاسلام ونشئه ولا على المجنون
والصبي ولا حد على من اخذه العطش او قبض حلقه لقمة فاساغها بها مع تعذر
الماء لحفظ النفس الواجب الذي لم يحصل الا بذلك فكان واجبا والمتداوي به يحد
مع التمكن نعم لو فعل لشبهة فلا ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو جهل وجوب
الحد لكن كان عالما بتحريمها حد ولو غلط فشرب لظن انه شيء آخر فلا حد وان
سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة وثبوته بالشاهدين العدلين ولا يقبل فيه
شهادة النساء وان انضممن وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة مع بلوغ المقر
وعقله وقصده واختياره ولا يكفي الرائحة ولا النكهة ويكفي في قول الشاهد شرب
مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **البحث** الثالث في الواجب فيه يحد الشارب ولو
ثمانون جلدة حرا كان او عبدا اختاره الشيخان والقاضي وابن ادريس
والفاضل في لف وهو القوي لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم واختار
الصدوق اربعون على العبد ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر
المتظاهر قال ع كان امير المؤمنين ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر
والعبد واليهودي والنصراني يضرب عاريا على ظهره وكتفيه ولا يضرب وجهه وفرجه
ومقاتله لكن يوقف على ساير بدنه لا راسه بعد ان يفيق ولا يسقط الجنون
ولا الارتداد واذا احد مرتين قتل في الثالثة قاله المفيد والكيسي والتقي

وابن

وابن حمزة والشيخ في ئه وابن ادريس والفاضل في ف بصحيح رواية ابي عبيدة في
الصحيح عن ص ع قال من شرب الخمر وقال في المبسوط في الرابعة واختاره الصدوق
وابن الفاضل وهو في عد وهو الاقوى لان الزنا اكبر منه ويقتل في الرابعة
ومع تكرر شربه من غير حد يحد واحد وان شربها مستحلا فهو مرتد قاله التقي
وابن ادريس واستحسنه الفاضل في لف وقال الشيخ في ئه والقاضي يستتاب
فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل بخلاف باقي المسكرات لا يقتل مستحلها
للخلاف بين اهل الملة فيها بل يقام الحد عليه مع شربها مستحلا او محرما وفي
معناه الفقاع لفعل به ذلك وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا
قتل ويعزر ان باعها معتقدا التحريم ولو باع ما عدا الخمر مستحلا لا يقتل ح جميع
المسكرات والفقاع وان لم يتب لكن يؤدب ويسقط الحد عن شاربها بتوبته
قبل ان تقوم البينة عليه بشربها لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط الحد
وبعده يتخير الامام وقال ابن ادريس يجب الاقامة هنا ومن قتله الحد او التعزير
فهدر انما وقع الحد فيه معقول التعزير وقال ش ح ف وابن ادريس الدية له
في بيت المال لان الاصل براءة الذمة ولان التعزير حد من حدود الله تعالى
لا نص وقال في ط اذا مات بالتعزير فالدية كلا من بيت المال والاقوى الاول
نعم لو ظهر فسق الشاهدين بعد القتل فالدية في بيت المال دون الحاكم وعاقلته
وكذا اذا حبست المرأة فالقت ولدها خوفا عند انفاذ الحاكم فالدية عليه

اجهضت

وهي عشرة آ كونه مالاً لاقطع على سارق الحر مع صغره بل يجد لغساً
ولو لم يبعه عوقب وادب وان كان عليه حلي وغيره بقدر النصاب لان يد الصبي
عليه فلم لو سرق الكبير ومتاعه النائم عليه قطع وكذا السكران والمجنون والمغمى عليه
بخلاف العبد الصغير فان سارقه يقطع لانه مال فلو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون
نائما او مجنونا او مغمى عليه او من لا يعرف مولاه لكنه اعجميا ولا يميزه من غيره وفي
المدبر وام الولد والمكاتب نظر لو سرقه هل هو كالقن ام لا من زوال السلطان
للولي عنهم فهو كالحر ومن عدم خروجه عن العبودية تماما والوجه انه كالقن ويقطع
لو كان المأخوذ وقفا الثاني لابد من بلوغ المأخوذ النصاب وهو ربع دينار
ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او يكون المأخوذ قيمته ذلك فان نقص عنه
فلا قطع ولا فرق في المسروق ان يكون عينا او ثيابا او طعاما او فاكهة وكذا
الماء والكلأ والثلج والملح والتراب والطين الارمني وشبهه وما عدا الملح
والحيوان والحجر والصيد والاطعمة الرطبة التي يسرع اليها الفساد وضابطه كل
ما صح تملكه للمسلم اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة
اذا بلغت قيمتها ربع دينار ولو كان المسروق ربع ذهبا ابرنرا سا ولم يقطع
قطع به ولو سرق حليا ينقص عن النصاب لكن قيمته تبلغه فهل يقطع به
فيه نظر من عدم بلوغه الوزن ومن بلوغه بالقيمة دون العكس والوجه القطع
ولو سرق ما يظنه انه لم يبلغ نصابا او ثوبا فيه ما يظنها فلو شاهد وسارق الجيب

الناقص القيمة عن النصاب لكن في جيبه دينار لا يعلمه يقطع ام لا نظر من صدق
السرقة والاولى قطعه ويشترط اخراج النصاب من الحرز كلا دفعة وهو مذهب
الشيخ وجماعة من العلماء والقاضي لا يشترط اخراج النصاب من الحرز كلا
دفعة وهو مذهب وتردد الشيخ في ط واستشكله الفاضل في عد وافتى به
مع قصر زمان الاخذ الذي يسمى عرفا سرقة لانه هتك الحرز ومن انه
لم يخرج دفعة ما قيمته النصاب وقال الشيخ الفاضل ولو قيل يجب القطع كان قويا
لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فخلوه القطع ولو اخرج بعض الثوب
من الحرز وتخلف باقيه فيه فلا قطع وان كان قيمة المخرج اربعة امثال النصاب بغير
لو اخرجه شيئا فشيئا متواصلا فهو كالدفعة يقطع به كجريان الطعام والدهن
وشبهه ولو كان بيدا الكامي في الارض يخرج منه مقدار النصاب يقطع لانها
كالحرز الواحد ولا يقطع لو اخرج النصاب من حرزين وان يدنو لو كانا
في حكم الواحد قطع بان اشتمل عليهما ثالث ولو حمله انسان فلا قطع الا ان
يكون المحمول نصابين قطعا وقال المرتضى والقاضي والتقي وابن حمزة والشيخ
في ط لو سرقا نصابا قطعا ولو قال في ف لا قطع عليهما وهو اختيار ابن
الجنيد وابن ادريس والفاضل في لف وهو الاصح ولا بد ان يكون قيمة المأخوذ
نصابا يقينا لا اجتهادا المقوم الثالث ان يكون ملكا لغير سارقه فلا يقطع لو
سرق رهنه او عبده او دابة المستأجر والمرتهن ولو توهمه ملكا لم يقطع ولو

اخذ من المال المشترك قدر حقه وان اخذ فظهر انه من ماله بقدر النصاب وكذا
لو تجدد ملك السارق بجعل الاخذ قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه
بعده لكن قبل المرافعة اما بالهبة او الميراث او غير ذلك من الاسباب المملكة
ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص وكذا مال
مكاتبه لمكان الشبهة ويسقط القطع دعوى الملك كما لو قال سرقته مالي او قال
مالي لانه صار خصما في المال وكيف يقطع بمن غيره ولو قال المسروق منه
هو لك فانكر فلا قطع ويحد لو قال هو ملك شرعي في السرقة وان انكر
لم يقطع المدعي وهل يقطع المنكر نظرا اقربه القطع ولو قال العبد هو ملك سيدي
فلا قطع عليه وان اكذبه مولاه وكذا لو قال هو ملك ولدي فانكر الولد لا قطع
درس لابد في المسروق ان يكون محترما فلو سرق خنزيرا او خمرا لمسلم
فلا قطع وان كان من اهله من مستتر به وان لزمه الغرم نعم يقطع سارق
الكلب المملوك اذا بلغ قيمته نصابا وسارق الآلات اللهو كالطنبور
والعود وشبهه لم يقطع ان اراد كسرها ولم يرد رضا صاحبها فان اخذه وبلغ
النصاب قطع وسارق الاواني المحرم استعمالها من الذهب والفضة وكذلك
وسارق مال الحربي المستأمن لم يقطع بخلاف مال الذمي ولو سرق مال المسلم
ذمي او حربي قطع وكذا اما مال الذمي او المعاهد الخامس لا يشترط تمام الملك
من المسروق منه فلو كان المال بينهما ولو بالجزء اليسير لا يقطع مع شبهة فان

النعت وكان عالما بالحرمة يقطع ان كان المأخوذ المسروق من الشريك نصابا
ولو كان ما بعد القسمة ومراد الآخذ مقدار حقه ولم يزد المأخوذ فلا قطع
ان قصده والا فقطع ولو كان السارق من الغنيمة قطع لرواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب المال وقال الزكوة والخمس
للفقير والعلوي قاله الفاضل وقال الاقرب عدم القطع في الثلاثة لان المال
ليس مختص بالكل ولو سرق الولد مال ابيه او امه قطع ويقطع الام او اسرقت
من مال الولد بخلاف الوالد والجد له وكذا الكل ممن استحق نفقته على انسان
فسرق من ماله مع حاجته لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة السادس
خلو حال السارق من الشبهة فلو توهم الحل فلا قطع كما لو اخذ مال المديون
مع بذله بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع
الا مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ولا يسقط القرب الحد
ولا الصداقة فيقطع السارق مال قريبه وكذا الآخذ مال صديقه وان
كان هناك صحبة مؤكدة ولو ظن السارق ملك المسروق او ملك الحرز
او ان المال المأخوذ مال ابيه فهو شبهة بخلاف ما هو مباح الاصل
كالحطب او كونه رطبا كالفواكه وكونه موضعا للفساد كالمرق والشمع
المشتعل ولو قطعوه في نصاب فسرقه ثانيا قطع به ايضا والاخبار
سرق قطع ان كان المأخوذ محرزا دونه وروى الشيخ عن سلمان ان الصادق

لاقطع ويحمل على الاستيمان وقال الشيخ في ة لو سرق الضيف لا يقطع وابن
الجنيد ومحمد بابويه في المقنع وقال ابن ادريس بالقطع مع الاحراز دونه وهو
الاقوى نعم لو كان السارق ضيف الضيف قطع ولا يقطع العبد بالسرقة من
مال المولى وان لم يكن هناك شبهة لكن يؤدب وكذا عبد الغنيمة بسرقتها
ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو قال المسروق منه سرقت
مالي وقال المخرج وهبتنيه او اشتريته منك او انت امرتني باخذه فالقول قول
صاحب المنزل مع اليمين في المال لا القطع وكذا لو قال السارق المال لي وانكر
صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع عليه الشرط السابع درس
اخراج القدر المعتبر من الحرز قدرا او قيمة فلو خرق الثوب او قطع الماخوذ
وصار ناقص القيمة عن النصاب بالفعل قبل اخراجه من الحرز فلا قطع وكذا الو ذبح
الدابة بخلاف ما اذا انقصت قيمته بعد الاخراج للسوق او غيره قبل المرافعة فانه
يقطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة واللؤلؤة وشبهه فان خرجت
والا فهي كالتالف لا حدا وان خرجت بعد خروجه بقدر النصاب الا ان يكون خروجه
مما لا يتعذر بالنظر اليه قطع لانه كالمودع في وعاء ولو اخرج حالا من الحرز رده الى
قال الشيخ في ط لم يسقط القطع لحصول سببه التام واستشكله الفاضل في عد من ان
القطع موقوف على مرافعة المالك ومع الدفع اليه تسقط المطالبة والوجه السقوط وجه
المال بعد الهتك حيث تحقق القطع ولو مال قربه الى الثقب فوقه واخذه الاخر قطع الاخذ لانه

اخرج نعم لو وضعه في نفس الثقب قال الشيخ في ط لا قطع على احدهما لان كلا واحد منهما
لم يخرجه كالاعز الحرز الثامن ان يملك الحرز بشركة غيره او مستقلا به فلو كان
المخرج غير المالك لا قطع على احدهما التاسع اخراجه المقطوع اما بنفسه او بشركه
مع الغير من الحرز اما بالتسبب او المباشرة كما اذا وضعه على ظهر دابة في
الحرز وخرجت هي او على جناح طاير يعلم عوده ولو لم يكن فهو كالمتلف وان اتبعه
العود او شده بحبل ثم جذبه من وراء الحرز ثم جذبه او امر صبيا غير
مميز وشده الى دابة او امر مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لانهما
كالآلة الشرط العاشر اخذه اي المال من الحرز سرا فلا تقطع من اخذه بعد
الهتك للحرز ظاهرا وكذا المؤتمن على المال ويخون وكذا ابائق الوداعة البحث
الثالث الاخراج سرا من الحرز وهو السبب في القطع وله ثلاثة فصول ا
درس كل موضع يعده العرف حرزا هو في نظر الشرع كذلك لعدم تنصيص
الشارع عليه وهو الذي على السارق منه خطرا محققا لكونه مراعا دائما او تحت
رتاج او قفل او هاما او مدفونا وقال ش في ية كل موضع ليس لغير المالك
الدخول اليه الا باذنه فح لا قطع على من سرق من غير حرز كالحمامات والارحية
والمواضع المغشية والماذون في غشيانها كالمساجد الامع وجود المراعي
لها وفيه نظر والوجه القطع وهل يقطع سارق الكعبة نظر من كونه غير حرز
ومن هتك الحرمة ولو كانا باطنين قطع سارقها ولا ثمرة على شجرة نعم بعد

قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في حرز قطع السارق مطلقا وقال ش في
ف وط يجب القطع على من سرق من ستارة الكعبة اذا كان قيمة المسروق
نصابا للقطع مع احاطتها به وتبعه القاضي لعموم الاية وقال ابن ادريس لا
القطع لان الحرز عندنا هو الغلق والقفل والدفن وليست هذه الاشياء
في حرز والاصل البراءة والاقوى عدم القطع وكذا سارق المطعوم في
عام المجاعة والحرز يختلف باختلاف الاموال فالصناديق حرز الجواهر
والاثمان تحت القفل والغلق الوثيق في العمران وحرز الثياب وما خف من
الامتعة والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة
وفيها خزاين مقفلة كانت الخزاين حرزا لما احاطت عليه والخارج عنها
ليس بحرز الا ان يكون مالكها مراعيا لها و في الصحراء والباغات ان
سكنت فحرز والا فلا وان كانت مقفلة والدواب في الاصطبلات هي
حرز مع الاغلاق والمراعاة على القول وهو الوجه وفي معناه اشتراف الراعي
في الصحراء على غنمه فسكون الصحراء حرزا مع المراعاة على الاقوى وما هو في شارع
او مسجد او رحبة فحرز بلحاظ صاحبه بشرط الا نوم ولا توليه ظهره وان لا يكون
هناك زحام يحصل بسببه الغفلة عن حفظ المتاع ولو كان الرقيب في الصحراء
ضعيف فليس بملحوظ ولا محرز اذا لا يبالي بها والمحفوظ في قلعة محكمة اذا
كانت ملحوظة فحرز والا فلا والثوب مع لبسه فحرز وكذا وسادة بشرط عدم النوم

ولو كان المتاع بين يدي صاحبه كما هو عادة اهل البر والتجار في دربا او حانوت
مفتوح بابه وكان مراعيا له فهو محرز وفيه نظر منشاه الخلاف الذي تقدم
ولو نام او غاب عن المشاهد فليس بحرز والدار في البلد حرز وان كان اهلها
نيام مع الغلق للباب او مع المراعاة لها وفيه الخلاف وهو الوجه وان حلت
منها فلا وان اوكل في النهار حفظها الى ملاحظ غيره وسقط القطع مع
دعوى السارق النوم والحمام مع نصبها احتاجت الى الملاحظ ولا يكفي
بتصيد المتاع واحكام الربط عن مراقبة الملاحظ والراعي اذا كان
في الملاحظة على الكرة او ليس او جبل فحرز والا فلا والقايد للقطار
مع السايق حرز وهو الاقرب واشترط الفاضل في عد نوم القايد
الذي في يد الجمال محرز ان خلا من سايق لقطاره والبعير المركوب محرز
والذي قدام الراكب كذلك والسايق كذلك لحظ محرز فلو اخذ السارق
الجمل وراكبه نايم عليه فلا قطع لان يد صاحبه عليه والحمامات ان حفظت
فحرز والا فلا ويشترط جلوس الحافظ على المتاع لكون الحمامات ماذون
في غشيانها فصار كالضيف اذا سرق من البيت الماذون له في الدخول اليه
ولو كان مالك الثياب ينظر اليها قطع السارق والحمام ان استودع
وجبت المراعاة بالنظر والحفظ فان اخل بالحفظ غرم لمكان التفريط و لا
يقطع السارق وان لم يخل وسرق منه فلا غرم وقطع سارق المتاع وحرز

الدار حايطها فيا بمر منها اذا كانت في العادة لا في الخراب او في البرية مع الحائط
فحي تقطع من اخذ منها اجرا او خشبا ان بلغ قيمته الى خمسة نصابا على الحال المذكور
ذكره ولو لم ياخذ بل هدمها فلا قطع كما لو اتلف نصابا في حرز والباقيات
المغصوب في الحرز غلق اولا يقطع سارقه من احراز الدار لكونها
للعمران او التحفظ عليها وباب الحرز الذي في الدار محرز ان كان باب الدار
مغلقا وان كان مفتوحا وان كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان
يكون مغلقا او مع المراعاة والحلقة في الباب محرزة مع سمرها ومنهم نظر
من ان سمرها موضعها حرز في العادة ومن انها ليست داخله والوجه
انها ليست بحرزه بالسمر وسارق المسجد بابا او سقفا لم يقطع والقبر
حرز للكفن الميت يقطع نباشه مع الاخذ ولا يشترط النصاب لانه فساد
بجر حسمه ولو قيل يشترط النصاب كان حسنا وهو اختيار الفاضل
وكلام سلار والتقي وابن حمزه واختيار بعض الفقهاء عدمه لعموم النص
وقال الشيخ في ط من نبش قبرا وسلب ميتة كفنه وجب قطعه كما يقطع
سارق الحي واختار ابن ادريس قيمة النصاب في المرة الاولى لانها معها
وقال والذي افتي به واعول في نفي قطع النباش سواء كانت قيمة الكفن
ربع دينار او اقل من ذلك او اكثر في الدفعة الاولى او الثانية ولو لم ياخذ
بعد ان نبش عزر ويقتل لو تكرر الفعل منه وفات السلطان الردع ونبش

ما عدا

ما عدا الكفن في القبر بمحرز كثوب وحلي لم يقطع سارقه وكذا العمامة وخصم
الوارث ان كفن الميت والا فمن كفنه ان كان اجنبيا ويقطع السارق من مالكه
اذا كان حرزا مال غيره باجارة او عارية لا ما كان مغصوبا وكذا الدار المغصوبة
ليست بحرز عن غير المالك قاله الشيخ في ط لا قطع عليه انما هتك الحرز لا للسرقة
فلا يقطع عليه واختاره الفاضل لانه مستحق لهتك الحرز لاجل ماله فاذا
اخذ منه شيئا فانه اخذه من غير حرز محترم ولو كان في الحرز مال مغصوب
للسارق فاخذ فلا قطع وان اخذ غيره فالوجه القطع انه هتك لغير المغصوب
والا فلا لانهم لو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب من طريق الحسبة فالتفصيل
وسواء ان هتكه للحسبة فلا قطع والا قطع الفصل الثاني في ابطال
الحرز درس بطلان الحرز بنقبه او فتح بابه او فتش قفله فلو كان الاخذ
للمال سواء الثاقب من قبل وان تغاير الزمان فالوجه القطع لانه يصدق عليه
الهتك للحرز والاخذ ما لم يطلع المالك على ما فعله ويهمل ولو اخذا بعد ان
اشتركا في الفعل قطعا ان بلغ قيمة ما اخذ نصابا ان ويقطع صاحب الزيادة
من النصاب منهما ولا يقطع الاخر كما لو اخذ احدهما ثلثا والاخر سدسا ولا
قطع لو كان النقب فعل غير السارق ولا يشترط في الشركة في النقب الاشتراك في
كل ضربة او تحاملهما على الآلة الواحدة بل لو تعاقبا في الضرب والهدم شركة
بخلاف ما لو تعاقبا على قطع عضو في القصاص فلو نقبا معا ثم دخل احدهما

واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذ قطع هو خاصة ولو وضعه
خارج الحرز اختص هو بالقطع ولو لم يخرجه بل وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر
احتمل القطع لهما لوجود السبب منهما وعدمه فيهما لان كل واحد منهما لم يخرج
الى كمال الحرز ولو هتك الحرز مجنونا او غير بالغ ثم كمل بعد ذلك في الاثناء ثم
اخرج نفي القطع احتمال من انه هتك واخذ والاصح عدم القطع لان الحدود من
باب التكليف ولم يحصل الفصل الثالث اخراج المسروق ولو بالة
وان لم ياخذه قطع ولو وضع المتاع من الحرز على ماء فاخرج الى الخارج قطع
وكذا لو وضعه على دابة فخرجت لكن بعد ساعة لكونه مباشرا وسببا ولو اخرج
دابة فتبعها ولدها او اخرى غيرها فهل يقطع نظر من انه لم يخرج التابع من
الحرز ومن انه سبب والاولى عدم القطع به والعبد المخدوع مع صغره
من حريم دار المولى فنفي القطع به نظر من حيث انه حرز اولا والمخرج
المخرج من الحرز مع تميزه لا قطع على خادعه اذ قوته حرزه وهي معه ولو
الماخوذ مع ثيابه هل يدخل الثياب تحت يده الوجه الدخول مع ضعفه
لا مع قوته وهل هو سارق نظر من انه مقهور عليها ومن انه مستول
عليها والاقوى انه سارق ولو نقلها في الحرز من طرف الى طرف اخر
فلا قطع وكذا لا قطع لو اخرج الى [illegible] من البيت المغلق الى الدار المغلقة
قاله الفاضل نعم لو كان الى المفتوحة قطعناه ولا قطع لو اخرج من البيت

المفتوح

او المال
المفتوح الى الدار مطلقا ولو كان مال المضاربة او الوديعة او العارية
الوكالة منه محرزا فسرقه اجنبي قطع ولو غصب عينا فاخذها او سرقها او
حرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك العين في الماء فرمى به الماء الى
خارج او على شارف فطار به الرياح فاخذه السارق فالوجه عدم القطع
وان قصد الاخذ درس في ثبوتها انما تثبت السرقة بشهادة عدلين
او اقراره مرتين ولا تقبل شهادة غير الرجال فيه للقطع واما المال فيثبت
ولا قطع مع الاقرار مرة واحدة بل المال ويثبت المال باليمين المردودة
دون قطع السارق وينبغي ان يعرض الحاكم للمقر بالسرقة بالانكار بقوله
ما اراك اخذتها كرها للاقرار من اجل القطع ولا بد في سماع الشهادة
بالتفصيل دون الاجمال مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته لان الصبي لا
يعتبر اقراره وان راهق ولا المجنون ولا المكره ولا في المال ولا في القطع
ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال الشيخ في ط يقطع
وقال ابن ادريس لا يقطع ولرواية الحسن عن ابي عبد الله ان عليا
عليه السلام كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا يعنف
الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف
واختاره الفاضل وولده لان السرقة لا تثبت بالاقرار كرها ووجود المال
عنده لا يوجب سرقة ولا يصح اقرار الساهي ولا الغافل والنائم والمغمى عليه

والمحجور عليه لسفه لو اقر قطع ولا يتبع في المال وهكذا المفلس لكن يتبع
بعد زوال حجره والعبد يقطع ان اقر وصدقه مولاه والا تبع بالمال بعد تحرره
ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين قال ابن ادريس
والفاضل يقطع قطعا وقال الشيخ في ط يتخير الامام بين اقامة الحد عليه
وبين العفو عنه بحسب ما يراه وقال في ط اذا اقر بالسرقة مرتين ثم رجع
سقط عنه الحد ويتبعه الشيء واختار الفاضل في لف مذهب الشيخ في ط
وهو الاقرب القطع وغرامة المال وكذا اختاره الفاضل في عد ولو كانت
التوبة قبل البينة سقط القطع ويجب في الحد قطع الاصابع الاربع
من اليمنى دون ما عداها من الراحة والابهام فان عاود قطع رجله اليسرى
من مفصل في القدم فقط ويترك عقبه ليعتمد عليه ويخلد السجن ان عاد
ثالثا ويقتل بعد ذلك ان سرق في السجن او غيره ولا بد من اعتبار
النصاب في جميع المراتب كلها الاول وما بعدها ولو سرق مرارا ولم
يظفر به فحد واحد ومع قطعه لا يجب حسمه بالزيت مع غليانه لكن يستحب
نظرا له والمؤنة في ذلك عليه ويجزي قطع الاصابع على كفه وان نقصت
فان لم يكن سوى اصبع قطعت دون راحته وابهامه ولو كانت يمناه
شلا قطعت دون اليسرى وكذا لو كانت يسراه شلا او هما معا
ولو لم يكن له يسار ولو ذهبت يمناه بعد جنايته قبل قطعه سقط ولو

سرق

الرق

سرق وهو خال عن اليمنى قطعت يسراه وقيل رجله قاله ابن البراج
والاول قول الشيخ في ط واحد قولي القاضي وقال ابن حمزة ان قطعت
يسراه وان قطعت في السرقة قطعت يسراه وقيل رجله قاله ابن البراج
رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع ابده
ولم يكن قطع الاربع الا بها قطعت الثلاث وعلى الحداد موجب القصاص
لو قطع يسراه لكن القطع باق على السارق ومع ظنه انها اليمنى
فالدية على الحداد وهل يسقط القطع ام لا فيه نظر من استيفاء الواجب
ومن الرواية الواردة عن محمد بن قيس عن محمد علي ع قال قضى امير المؤمنين
في رجل قدم يساره قطعت قال لا قطع وقواه الشيخ في ط والصدوق وهو
الاصح واختاره الفاضل في لف ولو كان له على معصمه كفان قطع اصابع
الكف الاصلي ولا بد للسارق من رد العين ان وجدت والا فمثلها في
المثلي فان لم يكن فالقيمة ومع نقص العين يرد الارش ولو كان لمثلها
اجرة فالاجرة ايضا ويرد على مالكها ان كان باقيا والا ورثته فان
لم يكونوا فوارثه الامام ع ومع تكرار السرقة ولم يوجد ثم قدر عليه قطع
باول السرقة ان بلغ المأخوذ نصابا لكن لا بد من غرم المال كله ولو
شهدت عليه البينة بالسرقة فقطع ثم شهدت باخرى اقام لم يثبت عقيب الاولى
وقال الفاضل في لف ان شهدت بمرات متعددة قبل القطع فعليه

قطع واحد فان عفا الاول قطع للثاني وبالعكس وان شهد بعضهم بعد قطعهم لم يقطع ويقطع على سبق الشهادات عند الحاكم سواء كانت متعددة او متاخرة وقال الشيخ في ط وكذلك ابو الصلاح وابن حمزة انه يقطع ثانيا وقال في ط لا يقطع وتبعه ابن ادريس ويظهر من كلام الشيخ والاقرب قطعه ثانيا ولا يقطع سارق الا بعد مطالبة المالك ولو لم يرافعه المالك لم يرفعه الحاكم وان شهدت البينة او عرف الحاكم بعلمه ويسقط القطع اذا عفا المالك او وهبه لكن قبل المرافعة لا بعدها ولا يضمن الحاكم سراية حد وان اتى في برد او حر ولو اتهم بالسرقة قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله والحد وارد على كل سارق ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ومع اختلاف الشهود يسقط القطع لكن الاختلاف في المال المسروق كان يقول اخذ دابة وقال الاخر بعيرا او اختلفا في الجنس ومع قيام البينة عليه بالسرقة لا يلتفت الى انكاره ومع ادعائه سبق الملك يحلف المالك ويسقط القطع ومع النكول يحلف الاخر ويقضى عليه **خاتمة** في حد المحارب وفيه فصول **درس** الفصل الاول كل من اظهر السلاح وشهره للاخافة في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره محارب وليست الذكورة شرطا ولا العدد لكن الشوكة فالمراة محارب مع حصول الشرائط التي عينها الشارع ولو كان من اهل

الريبة

الريبة فمحارب ولا يشترط ايضا كونه من اهل الريبة لكن مع تجريده السلاح يصير محاربا والمختلس من لا شوكة له وهل يكون الضعيف عن الاخافة قاطع طريق به الاقرب ذلك لعموم الآية وصدق اسم المحارب عليه مع احتمال عدمه ولو خلا من السلاح واقتصر على حجر او عصا فقاطع طريق ويتحقق ذلك بالقصد واخذ المال قهرا مجاهرة فلو اخذوه خفية فهم سراق وان خطفوه فهم منتهبون ليس عليهم قطع والطليع والردء المعين ليسا قطاعا ويثبت بشهادة عدلين او اقراره مرة ويكونا رجالا فلا تقبل شهادة غيرهم ولا شهادة اللصوص بعضهم على بعض ولا المأخوذين لبعضهم لكن ان قالوا اعرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا الشهود حكم بشهادة الجميع واذا دخل لص على قوم جاز محاربته فان ادى ذلك الدفع الى قتله فهدر لانه محارب ولو قتل فالمقتول شهيد ويعتصم من اللص وكذا الطرف ولو كف عنه جاز الاتباع طلبا لنفس او مال كرفع الدفع لان الاستسلام غير جائز ومع ضعفه عن مقاومته يجوز الفرار عنه **الفصل** الثاني في حد المحارب اختلف العلماء فيه فقال المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس والفاضل في كتبه يتخير الامام للآية وهو الفتوى بين

قتله وصلبه وقطعه مخالفا ونفيه وقال الشيخ والقاضي ان قتل قتل قصاصا ولو عفى ولي المقتول عن القود قتل حدا ومع اخذه المال يرد مثله وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى مخالفا ثم قتل وصلب ومع اخذ المال فقط قطع مخالفا ونفي ومع خروجه فقط يقتص منه وينفى وان اخاف مع شهر السلاح نفي سنة لا غير ولكل ذلك يسقطه توبته قبل قدرة الحاكم عليه دون المال والقصاص ولو تاب بعد الظفر به يحد وكيفية قطعه يبتدئ باليمنى ثم يحسم بالزيت والنار ثم يقطع اليسرى ويحسم وهو غير واجب كالعدم ويقتصر على الموجود من العضوين خاصة ومع فقدها ينتقل الى غيرها ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير وهو الاقوى والقول الاخر مقتولا ويترك ثلاثة ايام لا ازيد ثم ان انزلوه غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن ولو شرطنا في صلبه القتل امر بالغسل والتكفين والتحنيط قبل قتله ثم لا يعاد عليه بعد القتل ومع النفي يكاتب كل بلد يقصدها بانه محارب حتى يجتنب في البيع والشراء والمواكلة والمشاربة والمجالسة ولا يودى ولا يطعم ولا يتصدق عليه الى سنة فاذا فعل به هذا تاب وهو صاغر حتى يتوب فاذا توجه الى دار الحرب منع منها فان مكنوه ايهم قاتلوه حتى يخرجوه ويقتل المحارب قودا اذا قتل طلبا للمال مع مساواته في الاسلام والكفر ومع عفو الولي يقتل حدا سواء كان مقتوله كفوا او لا ولو قتله لا للمال فهو قاتل عمد فالامر الى الولي فيه خاصة ولو جرح طلبا للمال لا للمال المجروح

اقتص

اقتص وليه وله العفو فلا يجوز الاقتصاص بعده ولا يسقط في قطع المحارب اخذ النصاب ولا الاخذ من الحرز وعلى القول بالتخيير يجوز قطعه وان لم يأخذ قتله وهو الاقرب وان لم يأخذ ولا يعطى المزور ولا المحتلس والمستلب والمحتال مزورا او بحيلة كان ذهب نعم يؤدبون ثم يسترد المال منهم ويضمن البنج وشارب المرقد كالحنية فعليهم ولا قطع عليهم واذا سرى جرح قاطع الطريق فمات المجروح قتل به قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفا وليه الخيار للحاكم بين القطع من خلاف والقتل والنفي ولو مات المحارب قبل الاستيفاء فلم يصلبه ومن استحق قطع يمينه بسرقة وقطع يسراه قصاصا قدم القصاص واهمل الى ان يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق قطع يمناه قصاصا ثم انه حارب قدم القصاص ثم اتبعناه قطع رجله اليسرى من غير امهال وكذا لو توالى القطعين رجله اليسرى ويده اليمنى لكونه محاربا **درس** الفصل الثالث دفاع الانسان عن نفسه وحريمه ما استطاع واجب ولا يجوز الاستسلام الا بعد ان لا حيلة وكذا يجوز المدافعة عن المال كدفاعه عن نفسه وان قل لكن على غير الوجوب ويعتمد على اسهل الامور فان حصل الدفع به والا انتقل الى الاصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فان كان يندفع بصوته وباتلة لصياح اقتصر عليه فان لم يندفع دفعه بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما كان او لا ولو كان المقتول الدافع فكالشهيد ويضمنه

المدفوع ونحوه جناية بخلاف قتل المدفوع ولا يبدأه الا بعد العلم بارادته
فيدفعه عنه مقبلا لا مدبرا ويكف عنه عند ما يولي عنه وجوبا فان غلط مقبلا
كف عنه لانه فاعل الضرر بذلك فلو قطع يده مقبلا فهدر جنايته عليه وسرايتها
فان قطع الاخرى مدبرا ضمنها الدافع وسرايتها وان اندملت فالقصاص في اليد
وان اندملت الاولى وسرت الاخرى فالقصاص في النفس ولو سرتا معا فالقصاص
في النفس لكن بعد رد نصف دية الدافع فان اقبل بعد ذلك فالمسئلة بحالها فقطع
رجله وسرى الجميع فعليه ثلث الدية على اشكال لانه فرق بين توالي الجرحين
وبين تخلل الجرح المحترم بينهما او يقتص منه بعد رد ثلثي دية الدافع ولو قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا ثم سرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه
لتوالي الجراحتين هنا فصارتا كالجرح الواحد بخلاف المسئلة الاولى ولو قلنا
في الاولى كذلك لكان حسنا لسقوط اعتبار الطرف مع سراية الجرح كما لو قطع
زيد يد رجل وعمرو يده ثم زيد رجله الاخرى وسرت الجراحات فانهما متساويان
قصاصا ودية وللانسان دفع من يجده مع الزوجة والولد والغلام والجارية
ينال منهم دون الجماع فان امتنع فله قتله والمطلع على قوم ان زجروه فلم يزجر
فلا بحث وان ابى من الكف عنهم فرموه بعود او حصاة فادى الى تلفه فهدر
وان لم يزجروه ورموه ضمنوا الجناية وان كان المطلع رحما لنساء صاحب الدار
اقتصر على زجره فان نظر اليه ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه فان امتنع بالزجر

دفاع الانسان

عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد ولا ضمان في دفع الدابة الصائلة
عن نفسه لو تلفت بدفعه وكذا لو عض انسان فانتزع يده من فمه فوقعت اسنانه
فلا ضمان على المعضوض لانه تخليص لنفسه باللكم والجرح فان امكن بدونه لكن
لا يترقى الى الاصعب مع دفعه بالاسهل الا مع الحاجة اليه فان فعله ضمن ولا يضمن
لو ادب زوجته على الوجه المشروع وقال الشيخ يضمن وقال الفاضل يشكل بانه
نوع من التعزير السائغ بخلاف الصبي لو ادبه ابوه او جده لو فات ضمنا الدية
في مالهما ولا دية على قاطع السلعة باذن صاحبها فادى القطع الى الموت نعم لا
يضمن لو كان مولى عليه الا ان كان وليا كابيه او الحاكم وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه
ولو قتله في داره فادعى انه قتله ظلما وحاله عليه وقد اراد نفسه وماله واقام البينة
بانه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدقه بشاهد
الحال ويضمن كل من الفارسين عند الصائلة ما جنته على صاحبه فان دفع احدهما
فصار الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما جنيه بالدفع مع عدم تجاوز
الى جرح ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلفا المنكر والمثبت
في البير وصاعد النخلة باذن نائب الامام او خوفا لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال
والا ضمن هو مع الاكراه والا فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره وهو باختياره
وروى الشيخ في يب عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال لو دخل رجل
على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم

اللص هدرا وكان دية ولدها على العاقلة وقال فيه عن ابي جعفر عم انه قال اذا
دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فبادره بالضربة ان استطعت فان اللص
محارب لله ولرسوله صلعم فما تبعك منه من شي فهو علي ضربين عن ابي جعفر عم
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من قتل دون ماله فهو شهيد
ابراهيم بن ابي ... قال قلت لابي جعفر عم اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي
قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي هذه روايات ذكرها الشيخ
في يب في باب الدفع والخلاف انما وقع بين الفقهاء هل هو شهيد ام لا فاوجبت
ذكرها وقال عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من قتل دون
مظلمة فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون المظلمة قلت جعلت فداك
الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه
عرفان الحق وقال عنه ان سبب نزول اية المحارب عن ابي صالح عن ابي عبد الله
عم قال قدم على عهد رسول الله صلعم قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول
الله صلعم اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعثهم
الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون البانها فلما برئوا واشتدوا
قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلعم الخبر فبعث اليهم عليا عم
وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون على الخروج منه قريبا من ارض اليمن

فاسرهم

الجنايات

فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية عليه انما جزاؤا
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الاية

كتاب الجنايات

قال الله سبحانه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والقتل اعظم الكبائر بعد الشرك
لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما ويتعلق به في حكم الله القصاص لقوله تعالى النفس بالنفس وذلك في العمد او الدية
وهو في الخطأ لقوله فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله والكفارة مطلقا فهنا ما يتعلق به احكام
الاول في القصاص وفيه فصلان آ في قصاص النفس وفيه مطالب آ في
القاتل وفيه بحوث آ في الموجب درس اتلاف النفس المعصومة المكافئة بالعمد
على وجه الظلم بالمباشرة او التسبيب منفردا به او شركة غيره موجب للقصاص بخلاف
غير معصوم الدم وهو من اباح الشارع دمه كالحربي والزاني واللائط والمرتد والساب للنبي
وشبهه فلا قصاص فيه ولو قتل غير المساوي في الدين او الحرية كالمسلم يقتل الذمي او الحر
العبد فلا قصاص ايضا وان قتل المساوي لكن على وجه الخطأ او شبه عمد فلا قصاص
ايضا وكذا المقتول قصاصا وقسم العلماء القتل الى ثلاثة عمد محض وخطأ محض
وعمد شبيه الخطأ آ العمد وهو ما وقع الفعل مع قصده اليه مع بلوغه وعقله عامدا
بما يقتل في الغالب او نادرا او قصد الفعل الذي يحصل معه القتل غالبا وفعل
الفعل الذي يحصل به الموت غالبا وليس قاتلا ولا قصد به القتل في الغالب فاتفق

مع القتل كما لو ضربه بعود خفيف او حجر صغير عامدًا ام لا الوجه انه ليس بعمد وان وجبت
الدية لان التحرج على الدماء فيه حظ وهو مبني على الاحتياط التام مع ان الاصل براءة
الذمة من وجوب القصاص ومن قوله تعالى النفس بالنفس وهو قابل لو قال الشيخ في
ما كل جارح بالة حديد وما اشبهه فهو هذا معنى كلامه حتى القصب والزجاج عليه القود
مع موت المجروح كبيرا كان الجرح او صغيرة الالة او كبرت لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما
الاية واختار الفاضل في عد انه ليس بعمد وان وجبت الدية ۲ وشبيه العمد هو الذي
لم يوافق فعله قصده بمعنى انه عامد في الفعل مخطئا في القصد مثل مقتول التاديب
او المضروب بما لا يقتل غالبا بقصد عدوان ۳ والخطاء المحض هو الذي اخطا
في الفعل والقصد بمعنى انه فاعل فعلا لا يقصد به اصابة المقتول فيصيبه كرامي
الهدف او الصيد وغيره فيقتل او انه لم يقصد الفعل ابدا كالواقع على غيره اما
زالق او غيره فيموت البحث الثاني في العمد وهو بامرين اما مباشرة
وفيه مقامان ۱ انه يوقع الفاعل ضربا بما يقتل غالبا ويشغل من البدن كالسيف
وشبهه وما هو محدد فيه جرح من حديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وزجاج وحجر وقصب
او خشب فاذا احصل جراحة منه كثيرا فهو قاتل عمد وكذا اذا كان جراحة صغيرا
كشرط او حجامة او شركها او اقل وكان في مقتل كالعين والخاصرة والفؤاد واصل الاذن
او صدغ وشبهه فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير المقتل فمع اضافة سم او بالغ
في ادخاله فهو كالكبير لانه مع المبالغة يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان غيره يسيرا

وان

وان اوجه بالالة الكبير يسيرا كشرط الحجام فان هو دام به وحصل الضعف منه جرحا
ومات او تشنج لذلك اعضاؤه او ورمت او تا كلت ومات فهو عمد ولو مات على الفور
فهذا العقد اليسير فالوجه الدية في ماله لانه لم يقصد القتل ولم يفعل ما يقتل غالبا
وقال الشيخ في ط قال قوم عليه القود لان له سراية في البدن كالسكه وقال اخرون
لا قود في هذه لانه لم يقتل غالبا هذا اخر كلامه والاقوى وجوب الدية في ماله واختاره
الفاضل في عد المقام الثاني هو ان يضربه بالمثقل وذلك يقتل مثله غالبا كالحجارة
والمرزبة والحجارة الكبار او خشبة عظيمة او يكون المضروب به صغيرا لكن في مقتل
او يوكز به او ان يكون المضروب ضعيفا بمرض او صغير او في زمن حر مفرط او برد
مفرط بحيث يقتله تلك الضربة او تكرار الضرب حتى يقتله بما يقتل غالبا فجميع ذلك موجب
للقود ولو كان بالصغير في غير المقتل او بالكبير من غير ضرب فلا دية ولا قود ولو قتله
بذبح او خنق درس وان حصول التسبيب وذلك يحصل باشيا الزاد
الحاق بالتسبيب ومنه صور لهلاكه من خنق بضبط على حلقه او يشد فيه او افقه او
ان يضع يده على احدهما حتى يموت فلو خنقه بحبل و لم يرخ عنه الا بعد ان انقطع نفسه
او صار ضعيفا حتى تلف فهو عمد والمرض لو حبس نفسه يسيرا فمات فلذلك وان
كان فعله لا يقتل غالبا لكن اتفق الموت بعد ارساله فالوجه الدية في ماله لانه لم يقصد
القتل ولا فعل ما يقتل عادة فكان الدية عليه ويحتمل ضعيفا القصاص لانه فعل العلة
في النفس لا مرضا في العهدة والاول اقوى انه لم يقصد القتل او اشتبه نعم لو قصده

ثبت القصاص وكذا في ورس بطنه وعصر خصيته حتى قتله او انه دخل لكن بعد ان
انقطعت قوته او ضعفها ثم مات اخرى او اصابه بسهم فقتله قتل به او بحجر منجنيق او غير
ذلك من مكحلة وغيرها او بعضها مكررا بما لا يحتمله مثله في ذلك الزمان او بدنه الا ان
ضربا اعقبه مرضا ثم مات به بصورة اخرى حبسه على المالك والمشرب مدة لا يحتمل
مثله البقاء فيها فمات او اله امره الى مرض مات به او ضعف قوته حتى اتلفه فهو عمد
لكن يختلف هذا باختلاف احوال الناس في القوة والضعف واختلاف الازمان
في البرد والحر لان بادي المزاج له صبر على الجوع ما لم يكن لحار وه الجايع لو حبسه مع علمه
بجوعه لزمه القصاص كالضارب مريضا بالعقل مثله لو كان صحيحا ومع جهله بجوعه
ففي القصاص نظر من انه لم يقصد قتله ولا فعل ما يقتل غالبا بالنسبة الى ظنه
فلم يكن عمدا محضا ومن انه مات بسبب فعله ومن انه قتله بما يقتل غالبا بالنسبة اليه
والاقوى القصاص وان لم نوجبه هل يجب الدية كلا او نصفها لان الهلاك حصل بشيئين
نظر من انه اتلف نفسا عدوانا ومن انه انما تلف بشيئين صورة اخرى
اسقاه السم القاتل او ان يطعمه بما فيه الهلاك فهو عمد وهكذا الواطىء بما يقتل
كثيره لو اكله واطعمه الكثير فكذلك ولو اتفق الموت باكل القليل فهو ايضا مع
قصد القتل والا فلا لكن يختلف باختلاف المزاج وذلك في العقار والعطار
اخرى طرحه في الماء او النار ولا سبيل الى النجاة اما لاجه او الدهش والضعف
عن التخلص منه لمرض او صغر او يكون مربوطا وله مانع يمنعه الخروج او يكون في

ص

جب ولا يتمكن من الصعود او يرمى من شاهق النفس وهو يعلم ذلك فمات فهو
عمد نعم القاه وهو في ماء يسير يمكن من الخروج منه فلبث مختارا حتى هلك فلا
قود ولا دية لانه هو الذي اهلك نفسه لا الجاني وان كان الفعل غير جائز وهكذا
لو كان في نار يمكن من الخروج منها اما لقلتها او لكونه في طرفها فيخرج بادنى حركة
فلا قصاص ولا دية مع العلم بذلك ان تركه الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ذلك فالضمان
وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وبدهش وايضا تشنج الاعضاء بنفس
الملاقاة فلا يظفر بتخلص وان لم يمكنه التخلص الا الى ما يغرقه فيخرج الى الغرق
فتلف ففي الضمان نظر من انه انما مات غرقا وهو من فعل نفسه ومن كونه مضطرا
والضمان اقوى وان امكنه الخروج لكن بعلم نفسه فاشكال اقربه الضمان لانه
غير مسوغ حياته لانه يخاف من القاء نفسه في الماء لانه قد لا يعرف لانه من الاسباب
الاكثرية وقتل النفس من الاسباب اللازمة وكذا يضمن وان حصل الوقوع بفعل
لو لكن بقصد التخلص من التلف او لزيادة الالم ونحو حث الارث ان كان
وارثا ولو لم يعلم قدرته على الخروج لاخباره او بالقراين المعلومة او تركه مداواة
الجرح فمنه لان السراية يحصل مع ترك مداواة الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار
مع قدرته على الخروج وتركه تخاذلا لا لان التلف من النار والمكنة منه بسبب التخاذل
الذي هو سببه صورة اخرى سراية الجناية في العمد تثبت بها القصاص في النفس
فلو قطع منه عضوا لا بقصد القتل فسرت فعليه صورة اخرى لو حفر نفسه

على انه من حاله فعله متعمدا او كان يقتل مثله غالبا او نادرا لكن مع قصده قتله
فهو عمد ولو انتفى القصد في النادر والغالب فذلك شبه الخطاء ودمه هدر لو مات
به ثم لو القاه غيره قاصدا قتله الا ستغل فهو عمد يقاد به ان كان الوقوع مما يقتل
ومع عدم القصد للاستغل يضمن ديته وقتل بالواقع المدفوع اولى وقتله بالسحر
ان صح له حقيقة في الفعل فهو عمد وقال الشيخ في ط يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه
ليس له حقيقة وقال في ط سئل فان قال سحري يقتل غالبا وقد سحرته او قتلته
عمدا فعليه القود كالواقرار انه قتله بالسيف درس والسبب الثاني ان يترك
حيوانا اما مباشره او غيره كما لو القاه في ارض مسبعة مربوطا فافترسه الاسد بالاتفاق
فلا قود لكن يلزمه ديته نعم لو القاه الى الاسد فقتله لزمه القود مع العمد وهكذا
لو الجاه الى مضيق فافترسه الاسد ولو ولع به الاسد مما يقتل غالبا ثم سرى
وما تاما درية مضمونة على الملجي لكن لا قصاص هنا ويقتل به لو انهشه افعى فمات
وكذا لو حزم حية فالقاها فنهشته فهلك او الجاه وهي الى مضيق لانه يقتل
غالبا ويضمن ديته لو القاه مكتوفا في ارض غير مسبعة ولا محل بها فاتفق افتراسه
فيها ولا قصاص ولو اغرى الكلب العقور فقتل يقاد لانه عمد وكذا لو القاه
الى السبع ولا يمكنه الفرار عنه ثم يتحقق الهلاك في مضيق كان او برية ولو القاه
الى البحر فتلقاه الحوت قبل الالقاء فابتلعه يقاد به وفيه نظر من انه سبب غير مقصود
ومن ان الالقاء سبب الاتلاف والحوت اله يقاد به وان لم يوجب القود فالدية في ماله

لو وقع على الماء ثم ابتلعه فانه عمد والملقى في الماء للتعليل ثم سبق لغير الهلاك اما
السبع او الحوت او التمساح وشبهها فالذي يلزمه القود والمجروح لو عضه الاسد
وسقت السراية منهما يلزم جارحه القصاص لكن بعد رد نصف الدية عليه
وكذا لو اعانه على قتله من لا يقاد به كالوالد في قتل الولد او الحر العبد يقتله
عبدا فان القصاص ثابت في حق الاجنبي دون الاب وفي حق العبد الا لكن لا بد
من اخذ نصف الدية او القيمة منهما تدفع الى المقتص منه اولا ثم يقتل بعد ذلك
وان جرحه ثم نهشته حية فمات منهما لزمه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو
جرحه سبع والمدعى له فثلث الدية مع احتمال النصف ولا ينظر الى تعدد الجرح ان
الثالث اذا شارك الجاني المجني عليه في هلاكه كان يتعدى بشيء فيه سم كالذي كان مما
سلف في الكل فلا قود على الجاني لانه انما يلزمه قصاص الجراح خاصة لان القاتل نفسه
المجروح نفسه نعم لو كان غير مجهز في الحال والغالب فيه السلامة او التلف ثم اتفق
الموت سقط او قاتل فعله الجرح بنفسه والزم الجارح ما قابل فعله وكون الجناية
بينهما على السوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وهكذا لو خاط الجراحة في اللحم
الحي حتى هلك من الخياط والجراح ولو قدم اليه الطعام المسموم ولا علم له به فاكل
فمات قيد به لان الغرور اضعف المباشرة نعم لو علم او كان السم مميزا فلا قود
ولا دية وكذا لو خلط بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلط بطعام الاكل
ولم يعلم او لطعام الاجنبي ثم قدم اليه من غير علم احد فانه يقاد به نعم لو قصد قتل غيره

الاكل ضمنه الدية لا القود لو اتفق ومات ولو جعل السم في طعام صاحب الدار فاكله صاحبه
من غير علم فمات فالاقرب في ط علية القود مع احتمال الدية لانه لم يلجئه الى الاكل فلا
يلزمه القصاص فوجبت الدية الا انه قتله بالسم وهو مغرور في اكله ولو جعل السم في
طعام نفسه في منزله ثم دخل عليه انسان فاكله فهدر لا دية عنه ولا قصاص وقصد قبل
الاكل اولا كما لو علم بهجوم ظالم على داره فترك السم في الطعام ليقتله لكن يشترط
ان لا يعد منه الدية ولو دخل انسانا باذنه لكن اكل بغير اذن من المسموم فمات فلا
ضمان ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فالاكل شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيد القعر
في طريق ودعا انسانا مع جهله فوقع فيه فمات لزمه القود لانه مما يقتل غالبا

درس السبب الثالث مشاركة انسان لو اشترك اثنان او اكثر في
قتل انسان فقتلوا به اجمع لقوله ع لو اشترك ربيعة ومضر في قتل رجل لاقدتهم
لكن يجب ان يرد اولياء المقتول فضل ما زاد عن دية القتيل على كل واحد يأخذ ما زاد عن
دية جنايته نعم لو شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون على ورثة المقتول ما
يخص كل واحد كما لو كانوا اثنان يرد النصف بقية الثلث ثلثا او بالربع وهكذا فينقص
من دية المقتول ما يجب وانما يتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد
ويحصل السراية بشركة الجراح مع القصد الى الجناية عليه كما لو اتفق جمع على انسان فضربه
كل واحد جرح لزمهم اجمع القصاص ولا اعتبار في التساوي في الجناية يعني انه لو جرحه
واحد جرحا واخر عشرة وسرى الجميع فالجناية بينهما بالسوية ولو اخذ منهما دية فنصفين

ولو

المعول
ولو جنى عليه حتى صار في حكم المذبوح بعض اشياء استقر ادحوته ثم اتى الغير
فاحترسه كان القود على الاول وعلى الجاني دية ميت مائة دينار يتصدق
بها وان كانت الجناية مستقرة الحياة فالاول جارح والثاني قاتل افضى
مع جناية الاول الى الموت اولا كما لو شق جوفه او الامه اي ضربه في ام راسه
اولا يفضى كما لو قطع منه عضوا لا يموت به غالبا ولو اندمل بعض الجراحتين
ومات فالمندمل جرحه خارج ينفرد فعله ويلزم الاخر القصاص في النفس او الدية
لكن لا يقتل الا بعد رد دية الجرح المندمل وفيه نظر لانه لا يؤخذ الكامل بالناقص
والاقوى الاول فان مات بالجراحتين فهما قاتلان ولو قال احدهما اندمل
جراحي وصدقه المقتول لم يسمع في حق الاخر بل لا يسلط الولي على الاخر بالقصاص مجانا
ولا بدية تامة بل يعتبر مسقط بعد بينة ثم يأخذ من الاخر ارش الجناية لانه صدقه عليه
او انه يقتص منه خاصة في صورة العمد ولو صدق مدعي الاندمال لا شريكه حكم عليه
لم يلتفت الدمع التكذيب من الولي **درس** الثالث في بيان السبب وفيه فصول
في الاقسام وهو يكون ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط كل ما يقف عليه التأثير
من المؤثر ولا مدخل له في العلية لكن الشرط كحفر التغليب في حال الوقوع لان الوقوع
يستند الى علته وذلك التخطي لكن لا يحل له هنا قصاص بل الدية والعلة هو ما يستند
الفعل اليه كالجراحات القاتلة لانها تولد السراية وهي مولدة الموت والسبب
كل ماله اثر في التوليد كما هو للعلة لكن هي مشابه به الشرط من وجوه ومراتبه ثلثه

الاولى اكراه الفاعل فانه يولد في المكره داعية للقتل غالبا والقصاص عند الفقهاء
على المباشر دون الامر لانه قتله عمدا ظلما للاستبقاء نفسه فاشبه القاتل
لطرد الجوع عن نفسه فاشبه القاتل لطرد الجوع عن نفسه باكله واذا اوجبنا الدية
فانها على المباشر ايضا ثم لا يتحقق الاكراه في القتل عندنا انه يقتل ولا يعد ويتحقق
في كل ما عداه في القطع والجرح ثم يسقط القصاص عن المباشر وهل يجب على
الامر به فيه نظر منشأه ان السبب اقوى لضعف المباشر مع الاكراه و
اختاره الفاضل وقال ابنه والاقوى عندي ان الاكراه اذا بلغ حد الالجاء
كان القصاص على المكره لانه يصير كالالة وفعل المكره مستند الى مكرهه
والوجه الاخر عدم المباشرة وعلى كل حال تضمين الامر فيما يتحقق الاكراه فيه
اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما
الى ان يموت هذا مع بلوغ المقهور وعقله ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
او الجاهل بانسانية المرمي فالقصاص على الامر لان المباشر كالالة ولا فرق
بان يكون حرا او عبدا وان كان مميزا عارفا لكن غير بالغ حرا فلا قود والدية على
عاقلة المباشر وقد يقتص منه ان بلغ عشرا او المملوك المميز يتعلق برقبته
وقال الفاضل في عد وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط ووجبت
الدية والاصح ان كان المملوك كبيرا عاقلا تعلق القصاص به ويحبس الامر دائما
وان كان صغيرا او مجنونا كانت الدية على الامر لان المامور كالالة ولو

تهدده

تهدده بالقتل ان لم يقتل لم يخرج قتله فان سمع منه وفعل هل يقتص منه ام لا فيه
نظر من اسقاطه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فيتحقق
العدوان كما لو قال اقتل عمروا والا قتلتك والاقوى السقوط ولو قال للانسان
اقتل نفسك وهو مميز والا قتلتك فان فعل فلا قود على القائل ولو عاقلا
بالغا هل يتحقق اكراهه فيه نظر من ان الاكراه غير محقق في القتل وتوجه الاول
وكيف يدفع القتل عن نفسه بقتل نفسه ومن تفاوت اسباب القتل في الالم وان
كان غير مميز فعلى الملزم القود نعم لو قال اقطع هذا والا قتلتك كان القصاص
على الامر لان الاكراه هنا متحقق ولو خيره بين قطعين فاختار المكره
احدهما فهل القصاص على المباشر او الامر فيه نظر من تحقق الاكراه ولا مخلص
له عن احدهما ومن انه غير مكره على التعيين والاقوى عدم القصاص المرتبة
الثانية شهادة الزور المولدة في الحاكم داعية القتل عند الحاكم غالبا من
جهة الشرع فالقصاص منوط به فلو ان اثنان شهدا زورا بموجب القود
او الردة او اربع شهدوا بالزنا او اللواط ثم اخذ المشهود عليه بحكم الشرع
به وقتل بعد الاستيفاء فلا ضمان على الحاكم ولا على المباشر اعني الجلاد وكان القود
على الشهود لانهم سببا في اتلافه بعادة الشرع نعم لو كان ولي المشهود بقتله
عالما بتزويرهم ثم باشر القصاص بنفسه فيتقيد منه دون الشهود والا فالقصاص
على الشهود خاصة وفيه نظر من اسناد القتل الى الشهادة والطلب فعليهما وهو

الاقوى وان شركناه فنفى التنصيف نظر من ان البئر بمجموعها سبب واحد والطلب
السبب للآخر ومن ان الدية على رؤوس الفاعلين لها وهنا ثلاثة الطالب والتاجر والحاصل
والاصح التنصيف واختاره الفاضل وكذا لو شهدا ثم رجعا بعد الحكم او اعترفا
بتعمد الكذب فعليهما القود الثالثة المقدم للطعام المسموم الى الآكل مولد
المباشرة العرفية لا الحسية ولا الشرعية وكذا حفر البئر في الطريق وتغطيتها
ثم يدعوا الضيف فالقصاص فيه فلو اوقع السبب والمقصود فتمكن من
الدفع لكن اهمل لعدم الوثوق كاهمال علاج الجراح وشبهه فالقصاص على الجارح
نعم لو فقد السببان فلا قصاص كالو فتح عرقه فلم يشده حتى نزف او رماه
في ماء قليل فلبث فيه مستلقيا حتى غرق وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن
سهل كالملقي في الماء الكثير وهو يسبح فاهمل احتمل القود لانه قد يحصل الدهش
عن السباحة ولو قلنا بوجوب الدية كان حسنا لان الهلاك مستند الى ثلاثة
الالقاء وعدم السباحة واللبث في الماء والاخيران هما العوسان وهما من
فعله فلا قصاص حينئذ الفصل الثاني في اجتماع السبب والمباشر درس
اذا اجتمعا فلا يخ من ثلاثة اما ان يغلب السبب او تغلب او يتعادلان
فالاول وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدوانا كالحدود التي وقعت على وجهها
في الظاهر وظهر الخلاف كقتل الحكام والجلادين بشهادة الزور فالقود
على الشهود والثاني ان يكون السبب مغلوبا كالو القاه من شاهق

فاعرض

نا غرقه اخر فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك اولا بخلاف المجذوف
الى البحر فالتقمه الحوت لانه لا اختيار لفعل الحوت فانه كالنصل المنصوب في
المهوات والثالث الاعتدال من السبب والمباشر كالاكراه مع القتل ففي هذه
القصاص على المباشر اما علمه ان يحبس دواما لا الدية ولا الكفارة ايضا
وهل يمنع من الميراث نظر ويضمن المكره على صعود النخلة فيزلق فيموت
والمعهود ضرره للآمر كالمكره وواجب الطاعة او امر بقتل من يعلم فسق
الشهود عليه فهو شبهة من حيث المخالفة فيثير فتنة وكون القتل ظلما لا كالمعهود
المامور بالقتل فان القصاص على العبد ولا يبيح القتل الاكراه لكن يباح بما
عداه كاظهار لفظ الشرك والزنا مع الاحصان وشبهه واخذ المال اما محللا
او مخفيا ومنه الجراح واستحلال الخمر وافطار شهر رمضان نعم لا اثر للشرط
مع الب شرح كما في البئر مع الدافع فيها ولو امسك انسانا ثم قتله اخر وثالث
ينظر فالقاتل يقتل والممسك يخلد السجن ابدا والناظر تسمل عينه بان
يكوى فيذهب ضوءها الفصل الثالث تجدد المباشرة على مثلها لكن الحكم
بعدم الاولى كالجارح اولا ويقتل الثاني ولو ان الاول اوصله الى حركة
المذبوح وقطعه الثاني فالقود على الاول ولو قطع يده من المرفق احدهما وكسر
الآخر عضده ثم هلك بالسراية فيهما سواء في القود لان سراية فعل الاول لم يقطعها
فعل الثاني لشياع الموت النابت بخلاف الجارح والقاتل لان السراية يقطعها

التعجيل بالموت ويدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا اذا كان الجاني واحدا
ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس على الاشبه في ظ مع اتحاد الضربة وان
فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل
مريضا مشرفا على الموت وجب القود ولو قتل من نزعت حشوته وهو يموت بعد يوم
او يومين قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على
زي اهل الشرك فظهر اسلامه فلا قصاص ولا بد من الدية والكفارة ويجب
الدية بقتل من ظن انه قاتل اباه نعم لو قال تيقنت حيوة الى حين قتله
فيده منه وكذا لو ضرب مريضا يظنه صحيحا فهلك المريض فانه يقاد به اذا
ظنه الصحيح لا يبيح له ضربه المطلب الثاني في شرائط القصاص درس
شرائط القصاص خمسة ا المساواة في الرق والحرية ب التساوي في الدين
ج ان لا يكون اباً عن المقتص منه د المساواة في العقل ه احترام الميت
بالقتل فالبحث هنا في الحرية وفيه فصول الاول وفيه مطالب ا في الجناية
من الاحرار بعضهم على بعض يقتل الحر بمثله والحرة بمثلها ويقتل الحر بالحر
والحر بالحرة لكن بعد رد فاضل الدية ومع امتناع الولي وفقره فالوجه ان
له المطالبة بدية الحرة لانه لا يبطل دم امرئ مسلم واختاره الفاضل في عدو تتساوي
الذكر والانثى في قصاص الاطراف والارش حتى يبلغ ثلث دية الحر دية وقصاصا
فاذا بلغت ثلث دية الحر فان المراة تصير على النصف ويقتص لها منه مع رد النصف

ابلو

ويلو التفاوت فلو قطع من الحرة ثلاثة اصابع عمدا قطع منه مثلها قصاصا
واذا قطع اربعا واراد القصاص لم يقتص الا بعد رد دية اصبعين وليس لها قطع اصبعين منه
من دون رد واستشكله الفاضل في عدم وجود المقتضي لجواز اقتصاصها
في اصبعين من غير رد وانتفاء المانع ومن النص ان ليس لها القصاص الا مع
الرد والاصح الاول وكذا لو طلبت القصاص في ثلاثة وعفت عن الرابعة ومع
اخذ اصبعين ليس لها مطالبة الجاني بزائد ارشا ولا قصاصا ومع طلبها
الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا قطعها بضربة واحدة وان كان
بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد فرع هل
يكون مخيرة بين قطع اصبعين منه من دون قطع اربع اصابع من رد دية اصبعين
الاقرب ذلك فانه اذا كان لها ان يقطع منه اربعا بعد رد دية اصبعين وقد
لها العدول عنه ذلك الى قطع اصبعين تعين ذلك معنى كونها مخيرة فيهما ويحتمل العدم
للنص وهذا الفرع على جواز ان يقطع اصبعين من الرجل من دون الرد وهو غير
جائز والاستثناء واذا قتل الحراشين كان عليه القصاص للاولياء فان بادر
احد فاقتص واذا اقتلاه لم يكن لها المطالبة بالدية وان كان احدهما كان للآخر اخذ
الدية من تركته ولو قطع يمين انسان ثم عين اخر قطعت اليمين للاول وبيساره للثاني
بيمينه فان ثلث بآخر اخذت الدية وجوبا ولا تقطع رجله اختاره ابن ادريس وهو
الاقوى لان الرجل غير مماثلة لليد وكذا لو قطع رابعا ولو قطع والاول لا ستيفاء

ردوم

الجناية فالدية ولو كان القاتل جماعة فالقصاص لقوله ع لو اتفقت ربيعة ومضر
على قتل رجل مسلم لقتلتهم ولو قطعوا طرفا فكذلك لكن بعد رد
ما يفضل عن الدية فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قلع عينيه اقتص من الجميع
بعد رد الفاضل لكل واحد منهم عن جنايته ولو اختار الاستيفاء من واحد
فله ولكن بعد ان يرد على ورثة المقتص منه دية واسقاط ما قابل جنايته
من ذلك ولو اشتركوا بالفعل بان اخذوا آلة واعتمدوا عليها جملة حتى
ابانوا اليد تحقق الشركة لا بتوزيع القطع كان يقطع واحد ربع اليد وآخر
ربع آخر وآخر الباقي فانما على كل واحد قدر جنايته ولا بان يضع واحد
آلته فوق يده والآخر تحتها ثم يقطعان ويتعمد بالآلة نعم لو سرت حتى سقطت
اليد تحققت الشركة ايضا بالسراية ولو اشترك الحر والحرة في قتل اقتص الولي
بعد رد دية نصف دية الحر الى ورثته خاصة وقال الشيخ المفيد يقسم اثلاثا
وليس بمعتمد فان اختار قتل الرجل ادت المراة الى ورثة الرجل دية
نفسها كلا وقال الشيخ في ه والقاضي نصف ديتها وليس بجيد وان قتل
المراة اخذ نصف الدية من الرجل وان كان القاتل امراتان قتلهما به
ولا رد لانهما في مقابلة دية الرجل ولو كان القاتل اكثر من واحدة وأراد
الولي قتلهن كان له لكن بعد رد فاضل ديتهن سواء فان كن ثلاثا
رد دية واحدة الى الجميع ولو قتل اثنتين ردت الثالثة ثلث دية الرجل اليهما

بالسوية

بالسوية وان قتل واحدة فترد الباقيتان عليهما ثلث ديتها وترد على ولي
المقتول نصف دية الرجل وان قتل رجلان امراة اقتص وليها بعد رد
فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فيرد على كل واحد ثلثة ارباع ديته و
كلما كان ثبت فيه الرد فهو مقدم على الاستيفاء ولا يقتل رجل بخنثى
مشكل الا بعد رد تفاوت ما بين الديتين وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى
بامراة الا بعد رد ربع ديتها نعم يقتل الخنثى بالخنثى ولو اشترك الخنثى
ورجل في قتل رجل قتلا به بعد رد دية الخنثى عليهما بالسوية فللرجل
نصف ديته وللخنثى الباقي ولو قتلا امراة قتلا بها بعد رد ثلاثة ارباع بلغ
الدية الى الرجل ونصف الدية الى ورثة الخنثى المطلب الثاني في
جناية المماليك درس الجناية على المماليك بعضهم على بعض يقتل
العبد بمثله وان علت قيمته وبالامة كذلك ولا يرجع مالك الكامل على
اهل الناقص بشيء وفي قتل الكامل بالناقص من غير رد نظر اقربه
ذلك قاله محمد الغي لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقال الفاضل
في المختلف انه لابد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة
عبده وهو اختيار شيخنا رحمه الله على الاسترابادي ومع المساواة في
القيمتين فلسيد المقتول الخيار بين القصاص والاسترقاق ان عفا
على المال ولم يفده المولى به ولو اختار الاسترقاق والمولى يحل المفاداة

كان له ايضا ذلك ولا ضمان على مولى القاتل جنايته ولو اجاب المولى الى
الفداء كان باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد القاتل وقال الشيخ
يفديه بالارش وان زاد على القيمة والاول اقوى وعليه الفاضل واحد قولي
الشيخ رحمه الله هذا في العمد اما الخطا فالخيار فيه الى مولى القاتل بين تسليمه
وبين دفعه برمته الى مولى المقتول والفاضل عن الجناية له وليس عليه ما اعوز
وحكم المدبر في العمد كالقن سواء فيقتل به او يدفع الى المولى للاسترقاق
او يفديه المولى بقيمة الجناية او بالاقل من ارشها وقيمته وهو الاقوى
اذ المولى لا يعقل عبدا ولا عمدا فان تجاوزت قيمته جنايته ليس له قتله
الا بعد رد الفاضل عن قيمة المجني عليه لكن يقوم مدبرا ومع الثاني
والاقل يدفعه مع تحنيز يبطل تدبيره وهو الاقوى وقال بعض الفقهاء
لا يبطل بل ينعتق بموت المولى وهل يستسعى حينئذ في قيمة المقتول
او ديته مع الحرية او قيمة نفسه اختار الشيخ في ه الاول وعليه الصدوق
وقال في المبسوط يستسعى في قيمة نفسه وقال الشيخ يستسعى في الدية واختاره
الفاضل ولو اختار مولاه فكه فتدبيره على حاله بالاجماع والمكاتب يعد
اذا لم يؤد المطلق شيئا كالقن وان ادى مع الاطلاق تحرر بقدر ما ادى
فلا يقتل بعبد ولا بمن تحرر منه اقل من الجاني نعم يقتل بالحر وبمن العتق
منه مثله فما زاد واقتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة كما يسعى في

لقصد

نصيب الحرية ويسترق الباقي او يباع في نصيب الرق والكتابة بحالها
ولو كان القتل خطأ فعلى الامام الدية من قيمة العتق المقتول بقدر ما في
الجاني في فكه اي فك نصيب الرقية من الجناية ومن ان يدفعه الى مولى
المجني للقصاص بالجناية وقال الشيخ في الاستبصار اذا ادى نصفها
عليه فهو كالحر وقال في ه وابن ادريس والفاضل بالاول وهو الاقوى
ولو اوقع بعبدين فالموليان استركا ما لم يختر الاسترقاق مولاه الاول
قبل الجناية الثانية فيكون حينئذ للثاني وقال الشيخ في ط وابن ادريس يقدم
الاول لانه حقه ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه ولو قتلنا انه للثاني
لانتقاله عنه بعد استحقاقه اياه وهو الاقوى فان اختار الاول المال وضمن
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتل بقي المال
في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فيقع
قتله بسقوط حق الاول ومع الاسترقاق يشترك الموليان ولو قتل عبدا
الجماعة فطلب بعضهم قيمته كان له منه بقدر قيمة نصيبه من المقتول وكان
للباقين قتله لكن بعد رد حصته من طلب قيمة نصيبه ولو قتل عبدان
عبدا كان لمولاه القصاص منهما لكن بعد رد الفاضل عن دية الجناية
عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى مولاه الفضل
ثم قتله وهكذا الآخر وان لم يفضل قيمة احدهما على قدر الجناية قتلهما مولاه

به معًا ولا شيء عليه ولو اختص احدهما بالفضل كان عليه الرد دون المولى
الآخر ولا يجبر زيادة احدهما نقص الآخر نعم لو كانا لمالك واحد وان
اختار الدية جعلهما المولدان بالسوية او انه يدفع عنه الى مولى المجني بسرقة
اجمع وان لم يكن في قيمته فضل عن الجناية والا استرق بقدرها ولو قتل
احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المفضل على القاتل
واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت
قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة
المقتول او لا ادى مولى المجني عليه الفاضل او قبل الناقص ان كان
بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه عن عبده
قصاصًا او قيمة او جزاء من الرفيع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني
عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف للآخر ولو كانت اقل وكذلك
ذكره الفاضل رحمه الله في عدة **المطلب** الثالث في جناية المماليك
والاحرار **درس** لا يقتل حر بعبد ولا بامة وان ارتفعت قيمته وفوق
دية الحر سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مطلقا او مشروطا وان بقي
عليه قليل او كثير وكذا ان كان القاتل انثى او خنثى وكذا لا يقتل من ما بعضه
الحرية بالقن وقيل يقتل الحر ويقتل من انعتق بعضه بمساويه في الحرية وبالاز
يد لا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اعلى من المنعتق منه اكثر بحيث

مطلب

يكون

يكون الجزء المتخلف في الرقبة قيمة الجاني اجمع نعم يقتل الحر بالعبد حرًا اذا
اعتاد قتل العبيد حسمًا للفساد ويرد على ورثته في هذه الصورة لا
معتوله حدًا لا قصاصًا كالقتل المحارب فلا يعتبر المساواة هنا وقاله
الفاضل نجم الدين واختاره سلار في رسالته وابن حمزة في وسيلته
والاصح الاول ويؤدب المولى بقتله عبد نفسه ويكفر وجوبا وقال الشيخ
في [illegible] وسلار وابن حمزة يلزم بالقيمة صدقة وعلى الحر قيمة عبد غيره في
يوم قتله باعلى قيمه اذا لم يتجاوز دية الحر ومع التجاوز يرد اليها وهكذا
في الامة ويرد قيمتها في التجاوز الى دية الحرة ولو مات بعد جنايته وقد
انتقضت قيمتها لزمه قيمته كملًا ولو كان ذميًا ومولاه ذمي لزمه
دية الذمي ذكرا وبالانثى دية الذمية وان كان عبدا امرأة لزمه قيمة العبد
وان تجاوزت دية مولاه حتى تساوي دية الحر فيقتصر عليها وكذا الامة
لو كانت لرجل يلزمه قيمتها اذا لم يتجاوز دية الحرة كما لو كان للذمي عبد مسلم
وجب بيعه عليه فان قتل قبل بيعه لزم القاتل قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم
اختاره الفاضل لانه مسلم فلا يساوي قيمته دية اهل الذمة احتراما
للاسلام وان كان قد ورد بان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه فانه يحتمل
عبدا ذميا مع انه يحتمل ذلك للعموم واختياره اقوى ولا فرق بين الذكر
والمسلم اذا كانا مسلمين مع الاختلاف بين المولى والجاني في القيمة لو قتله

وعدم قول الجاني لانه غارم مع يمينه وعدم البينة ويقتل العبد بقتله حرًا عمدًا
وان كان المولى وليس على المولى جناية بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه
ولا خيار لمولاه لو اراد فكه بارش الجناية الا برضاء الولي وان اختار
استرقاقه كان له ذلك ولو جرح حرًا اقتص منه ومع طلبه الدية يتعلق برقبته
فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية اذا لم تحط الجناية
برقبته وان احاطت فالجميع وليس له قتله وان احاطت الجناية به اجمع
ويفكه المولى بالاقل من قيمته وارش الجناية والوجه ان له افتكاكه في صورة
الجناية لا في صورة قتله قودًا فان فيها عليه تسليمه برمته في صورة القتل
لا في صورة الجراح فله افتكاكه منه واختاره الفاضل وان كان المجروح كارها
اذا اراد الارش وفي صورة طلب القصاص لم يكن للمولى [illegible] الى هنا
كلامه في عدة وقال ان لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت
الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية ان لم تحط وتعلق الجناية برقبته
ان قتل خطأ حرًا كان المقتول او عبدًا فلمولاه الخيار في فكه ودفعه
برمته الى الولي ولا خيار لولي المقتول هنا بل لمولاه ويفكه بالاقل من الارش
والقيمة والمدبر والقن سواء وكذا المكاتب المشروط والمطلق
اذا لم يؤد شيئا ومن ادى انعتق منه بقدر ما ادى وعليه القصاص ان
جنى على حر في العمد والتغليظ يتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر

الرقبة

الرقبة وعلى الامام بقدر ما تحرر منه لانه عاقلته ويشترك فيه لو قتل حران
على التعاقب اولياء وهما ما لم يحكم به للاول واختاره الفاضل والشيخ
في الاستبصار وابن ادريس ويظهر من كلام ابن الجنيد وقال
الشيخ في [illegible] للثاني وهو الاصح الاول ويكون الاختصاص باختيار
الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم ومع اختيار ولي الاول الاسترقاق
يملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدًا ولو كان خطأ توقف ملك
الاول مع اختيار المولاه انه بذله فان اختار دفع الارش للاول
لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا
دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم
يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاول من ارش الجناية وقيمته وهو
الاقوى او الجناية في قول وكذا لا يضمن مولاه لو تلف العبد بعد
الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد
ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدًا ففي الصحة نظر لانه
لم يخرج بالعتق عن استحقاق الجناية حقها والاقوى بطلان العتق
نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة
الولي قاله الفاضل ولو كان خطأ صح العتق ولو كان مولى الجاني
مليا والا فالاقرب المنع لان صحة العتق يستلزم منع حق المجني عليه

ومو واجب شرعاً والاصل بقاؤه ومع الصحة يعني الارش او الاول على الكلام
ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على قيمته ولو كانا حرا وعبدين
قتله على وجه الشركة عمدا قتلهما وليه قودا لكن بعد رد دية نصفه الحر
لكن القاتل ونصف قيمة العبد ان ساوت قيمته دية الحر وان زادت
ردت اليها وان لم تكن قيمته تساوي جنايته او نقص او تزيد فان
زادت ردت على مولاه كما مال اولا والا فلا رد وقال الشيخ يرد الى السيد
العبد قيمته خاصة فان قتل لولي الحر فيؤدي مولى العبد اليه نصف
دية الحر او يدفع اليه العبد ليسترقه ورثة المقتول قودا وليس لهم قتله
وللولي قتل العبد ومع زيادة قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة
يدفعها اليه شريكه الحر فان كانت الزيادة اقل من نصف الدية كان
لولي المقتول اخذ باقي نصف الدية منه الحر وان كانت بقدره اداها
الحر الى مولاه ولو كانا امرأة وعبدا في قتل الحر فلوليه قتلهما معا
والاردوا الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على
ولي المقتول فان زادت عن الدية ردت اليها وله قتل المرأة فيسترق
العبد مع قصوره قيمته عن النصف او التساوي والا فيعتق النصف
ويكون لمولاه ما فضل عنه وله قتل العبد مع القصور والتساوي بأخذ
من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى المرأة الزيادة ولا يجاوز به دية

اى

دية

الحر فان فضلت عن الدية كان باقيها لولي الدم مقسومة قيمة العبد
على اعضائه كدية الحر المقسومة على اعضائه ففي العبد كمال قيمته وفي
احد الانثيين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وفي الذي لا
تقدير فيه للحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما يستحق بفرض الحر
عبدا خاليا من الجناية ثم يقوم صحيحا ثم يفرض متصفا بالجناية ويؤخذ
التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره فاذا جنى حر على عبد
بما فيه كمال قيمته فالمولى مخير بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير
شيء فان قطع يده كان للمولى امساكه او مطالبته بنصف القيمة ولو
اراد دفعه والمطالبة بقيمته سليما لم يكن له ذلك ولا للجاني في ذلك لو اراده
الا ان يتفقا فيكون بيعا وهكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو تعدد
قطعه من اثنين كان له امساكه ومطالبة كل واحد بنصف القيمة ان قطع
واحد يده والآخر رجله وهكذا لو قلع واحد عينيه وآخر قطع اذنيه وقال
الشيخ في ط يدفع اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجناية
واختار الفاضل الاول في عدة اختيار ابن ادريس وهو الاقوى
ولا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم وان التحق بدار الحرب فاسترق لان
الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع عبد يد حر وقيمة الجاني
مائتان ثم قطع اصبع حر آخر تقسم قيمته اسداسا ان الجناية الاولى

ولو قطع الحر يد عبد ثم اعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وقت
الجناية على العبد لكن تضمن دية حر مسلم لو وقوعها مضمونة فاعتبر حالها
عند الاستقرار فللسيد نصف قيمته وقت الجناية والمتخلف للورثة
المعتق ولو قطع اخر رجله بعد عتقه فلا قود على الجاني الاول في نفس لا طرف
وعليه نصف دية حر وعلى الثاني القود لكن بعد رد نصف ديته الى الورثة
ولو قطعه رقيقا او رجله حرا فللمولاه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص
في الجناية او ان الجناية فان اقتص المعتق جاز وان توقع الدية اخذ نصفها
له دون المولى وان سرتا فالقصاص في الثانية دون الاول لكن بعد رد
ما يستحقه المولى فان اقتص وليه على القصاص في الرجل كان لمولاه نصف
قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل عن دية اليد شيء كان لوارثه فيجتمع
للمولى مع قصاص الرجل فاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة لو
شملت الجناية كمال قيمة العبد ثم سرت لكن بعد العتق استحق المولى كمال القيمة
مع مساواتها الدية او قصورها وللوارث ما بين الدية والقيمة ان كان هناك
تفاوت والا فلا شيء له فيتقدر موته رقيقا وتحررا وتوجب لمولاه اقل العوضين
فان كانت الدية اقل فليس على الجاني غيرها واعتاق المولى سبب النقص
وان نقصت القيمة فالزيادة وجبت بسبب الحرية وهي من فعل المولى فليس له
الا مقدار القيمة الذي كان يأخذها لو كان رقيقا وهذا معنى الاقل وكل القيمة بمعنى

لان اليد بخمسمائة والاصبع بمائة ومجموعها ستمائة فيكون نسبة السدس الى الجميع
وكذا لو كانا قيمته مائة يحتمل ان يكون بينهما اسداسا كما مر في المسألة الاولى
وان يكون بينهما نصفين لان الجنايتين لو انفردت كل واحدة كان له كمال
قيمته فاذا كان مع الانفراد يستحق القيمة كل منهما فكذا مع الاجتماع فكانت
نصفين بينهما والاقوى اختيار السدس المطلب الرابع في تجدد العتق
درس لو جنى الحر على مملوك فسرت الى النفس كان لمولاه كمال القيمة
فلو تجدد العتق ثم سرت فلا قود وكان لمولاه اقل الامرين من قيمته
الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له
فيها وان نقصت فليس على الجاني تلك النقيصة لدخول دية الاطراف
في دية النفس كما لو قطع يد العبد وقيمته الف فعليه نصف القيمة ثم حر
فقطع آخر يده وثالث رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت
على الجميع دية النفس فعلى الجاني الاول في زمان الرق ثلث الالف
وكان عليه النصف لمولى العبد وعلى الآخرين ثلثا الالف للورثة وقال
الشيخ في ط للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ونحن في
هذه المسألة من المتوقفين ولو جرح العبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية
عليه للمولى كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا ثم اعتق القاتل
فالقود لا بد منه ولو جرحه ثم اعتق الجارح ومات المجروح عقيبه فكذلك

ولو

ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اجزاءً بالجناية على المالك اولاً ومثل نسبته من القيمة
مع احتمال ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة يعني ان المصروف
الى اقل الامرين مما لزمه اجزاءً بالجناية على الملك اولاً وهو الاول او مجرد ارش
الجناية على الملك ولو قطع يد عبد فعتق ثم جرحه اثنان ثم سرى الجميع فعليهم دية
واحدة وعلى الجاني الاول في رقبته ثلث لمولاه وعلى احد الاحتمالين اقل الامرين
من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد الجاني الاول فجرح
جرحاً آخر في زمان العتق يحكم ثلث الدية لمكان الجراحتين حصة جناية الرق نصف
الثلث سدساً فالمصروف الى مولاه اقل الامرين من سدس الدية او سدس القيمة
على احتمال العتق او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق المولى في الدراهم
والواجب على الجاني الابل لكن الخيار الى الجاني فان هو سلّم الابل فهي الواجب
عليه وان اقبض الدراهم فلا امتناع من المولى لانه هو **الفصل** الثاني
في التساوي في الدين وله مقامات **الاول درس** يعزر المسلم لقتل
الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن ثم ان كان المقتول من اهل الذمة لزمه
ديته وقال ش في كـ اذا اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصاً بعد رد فاضل دية
المسلم وهو قول المفيد وقيل انه يقتل حداً لا قصاصاً لافساده في الارض وعليه ابن
الجنيد وقال ابن ادريس لا يقتل مطلقاً وهو الاصح واختاره الفاضل في
عد ولف واختار الجعفي قوله الشيخ وابن الجنيد ولا يقتل بالذمي بل لفساده والذمي

يقتل

يقتل بمثله وبالذمية لكن بعد رد فاضل الدية ويقتل الذمية بمثلها وبالذمي ولا رد
والكفار يقتل بعضهم ببعض وان لم يتفقوا في نحلتهم ويقتل الذمي بالمستأمن وبمثله
وبالذمي وهل يقتل المرتد بالذمي فيه نظر من تحرّمه بالاسلام ومن ان الكفر كالملة
الواحدة لكن لو رجع الى الاسلام لم يقتل به وكان عليه دية ذمي ويقتل الذمي
بالمرتد مطلقاً لانه محقون الدم بالنسبة اليه نعم لو كان القاتل مسلماً فهدر لا دية
ولا قود ولو قتل المسلم فقتله غير الولي فيه دية به والزاني واللائط لا دية ولا
قود على قاتلهما لقضية امير المؤمنين ع في قتل الرجل الزاني مع امرأته قال له
عليك القود الا ان تأتي بالبينة وهو حكم يسحب على كل قريب وولده ومملوكه
وفي الاجنبي نظر نعم يسحب لكن يعزر القاتل ولو قتل عبد عبداً امتنع وبائن الى
الاسلام لكن المقتول مولاه كافراً فالوجه سقوط القصاص ثم ان قتل المولى الكافر
والاسع وصرف الى الكافر قيمة عبده ويقتل المرتد بمثله اما الحربي لم يقتل به وكذا
لو قتله ذمي والحربي يقتل بالذمي ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء
المقتول وهو مخير بين قتله واسترقاقه وهل يسترق اولاده الصغار ام لا نظر قلب
المفيد في المقنعة وسلار وابن حمزة الى الاسترقاق وابن ادريس قال بمنعه نعم لو
اسلم قبل الاسترقاق قتل به كما لو قتل وهو مسلم ولو يقتل بولد الزانية لتساويهما
في الاسلام وان خطأ قال المفيد يكون الدية على عاقلته وقال الحلبي ما حاصله ان
كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليكه يؤدون الجزية

كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس له عاقلة غير الامام وقال ابن ادريس الصحيح
ان الامام عاقلته على كل حال سواء كان له مال او لم يكن وقال الفاضل في لف
قولان المقام الثاني **في** حدوث الكفر بعد الاسلام وبالعكس لو اسلم كافر
بعد قتله الكافر لزم الدية لا غير ان كان حقن ابهامها والا فهدر وفي حكمه الجراح لو سرى الى
النفس والمسلم لو قتل بالذمي ثم ارتد فلا يقتل به وكذا الجراحة لو سرت فلا قود وعليه دية الذمي
والمسلم لو قطع الذمي بالعمد ثم سرت بعد اسلامه الى النفس فالدية لا غير وكذا لو قطع يد العبد
ثم اعتق ثم سرت فالقيمة لا غير ومثله الصبي اذا قطع يد البالغ وسرت لزمه الدية دون
القصاص لان الجناية وقعت مضمونة وكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد
حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان جنايته وقعت هدراً فالسراية
كذلك ولو رمى ذمياً فاسلم او عبداً فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية
لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم اما المرتد لو تردى في بئر فضمانه على الكافر
ولو جرح مسلم مسلماً فارتد ثم مات كان القصاص في الجراح خاصة لان نفسه والقصاص
لولي المسلم فان فقد فالامام يستوفيه وقال الشيخ في ط لا قود ولا دية لان قصاص الطرف
يدخل في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير معصومة واستشكله الفاضل في عد وقال
انه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس نعم لو عاد
الى الاسلام وارتداده عن غير فطرة قبل ان تحصل السراية لزم الجاني القود في النفس نعم
لو عاد الى الاسلام وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص

المضمون

المضمون انما يعتبر حال الاستقرار وقال الشيخ في ط لا قصاص لاستناد الموت الى
جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم يثبت الدية واختاره الفاضل الاول وهو اختيار
ابن الجنيد وهو الاقوى هذا في العمد وفي الخطأ فالدية لا غير لو وقع الجناية مضمونة
في الاصل وصادف الموت محقون الدم والمرتد بعد قطع اطرافه الاربع لو مات يحتمل
سقوط القصاص اذ القطع صار قتلاً مهدراً وثبوت الدية كالوفاة على الاسلام
وثبوت ديتين لانا لو ادخلنا بها لا يهدرناه كذا اومى اليه الفاضل في عد **الفصل**
الثالث في انتفاء الابوة **درس** لو قتل الوالد ولده لا يقتل وان علا بالولد
وان نزل اما الولد فيقتل بالوالد وكذا الام تقتل بولدها ويقتل بها والاقارب كذلك
من قبلها كالاجداد والجدات والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم نعم يقتل القاتل
اباه وكذا الجلاد لكن بامر الامام ع ولا قصاص اذا قتل زوجته او ولده او
زوج لابنه وللام سواء وحكم الوقف فيها زوجها ولا وارث سواه ويعتق منه مع وجود
غيره مع مشيته ويدفع الى الولد نصيبه من الدية اما الحد فيستوفي تاماً ولكل من
الوالدين القود ثابت على الآخر مع تفرده كل واحد يقتل احد الابوين وفي القصاص
يقدم على الاول منهما فان سبق احدهما الى قتل الآخر استوفى وقتله ورثة الآخر قصاصاً
ومجهول النسب لو تداعاه اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه معاً
قبلها ولا تنزع على قتل احدهما بقتله لانه تبحث على الدية نعم لو قتله احدهما بعد القرعة
اقتص منه الا ان ذا خرج القرعة والراجع منهما بعد الدعوى وقتله يقتل به الراجح حسب

ان قتله بعد رده فالفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية ويتوجه على كل واحد منهما
كفارة القتل ولو قتل الراجع قتل به والمولود على فراش اثنين ثم تداعياه ثم
قتلاه بعد التوقف يقتل احدهما وهكذا لو رجع احدهما ثم قتلاه ولا يقتل الراجع لان
استناد النسب الى الفراش لا بمجرد دعواه **خاتمة** في لواحق باقي الشروط لا يقتل
عاقل بمجنون وان قتله عمدا لكن الدية فان دفعه عنه فادى الى ضرره والمجنون
ان قتل فلا قصاص سواء كان المقتول مثله او عاقلا لكن الدية على عاقلته وغير
البالغ لو قتل فلا قصاص سواء قتل مثله او غيره وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم انه يقتص منه مطلقا وحمله ما اذا بلغ عشرا وروى السكوني عن ابي عبد الله
عم يقتص منه اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود ومضمون هذه الرواية افتى
به الصدوق والمفيد والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم به العاقلة الى
حين بلوغه لقوله عم رفع القلم عن ثلاثة وعموم صيانة النفس الا في موجب القود يقينا
ويقدم قول الجاني ويلزم الدية عاقلته نعم يقتل البالغ بقتله الصبي ولو جن القاتل بعد
القتل قتل به سواء اثبت القتل باقراره او بالبينة ولو اقر بالزنى ثم جن لم يرجح لسقوط
بالرجوع ولو اقر سكرانا بالموجب للقود لم يثبت واستشكله الفاضل عدا لاجرائه
مجرى العاقل في جميع الاحكام والمنع نفسه وتساوي سائر المحدود الابن حمزة كالسكران في
في عدم ثبوت القود وعدمه واختاره ايضا الفاضل وقال فيه نظر ولا قصاص على
النائم لكن الدية يلزمه والاعمى حال الشيخ في عمده وخطائه سواء يجب الدية

على عاقلته وتبعه القاضي وهو اختيار ابن الجنيد وقال ابن ادريس والفاضل انه كالعمد
في القود ان فعل ما يجب عمدا وروي انه عمده كالخطاء وكل مسلم قتل مباح الدم
لا يقتص منه بقتله وهكذا من مات بالسراية من حد او تعزير ولا يوثر في استحقاق
القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد اذا اشتركا
في قتل عبد او الوالد والاجنبي في قتل الولد والمسلم والذمي في قتل الذمي او السبع
والادمي في قتل الادمي ولو قتل قدريه لا يتحتم القتل عليه بل لو عفي عنه جاز والمولود
المنفي باللعان يقتل به وان رجع بعد لعانه واستلحقه على الاقوى نعم لو قتل لقيطا مجهولا
نسبه ثم استلحقه فلا قود **كتاب** اثبات القتل وكيفية الاستيفاء
وفيه فصول الاول الدعاوى وشروطها خمسة **ا** كون المدعي بالغا رشيدا حال دعواه
وان كان وقت الجناية جنينا لا يعرف بالتسامع دون العكس اي لا يشترط ذلك
في المدعى عليه فلو ادعى على مجنون تولى الحكومة وليه وتصح الدعوى على السفيه واقراره
مقبول عوض القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويمينه مقبول
وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة عنه بيمينه **ب** لا بد من تعيين المدعى عليه الفرد
او كونه جماعة فلو انه ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع دعواه نعم لو قال احدهما ولا اعرفه
وطلب اليمين منهم اجيب لدفع الضرر بالتمس لانه به يتوصل الى حقه وتسمع بينته لو اقامها
لثبوت اللوث لو خص الوارث احد الجماعة وهكذا لو كانت الدعوى غير القتل كالغصب والسرقة
في الرهن والبيوع وغيرهما من سائر المعاملات نظرا منشاه تقصيره في نسيانه من

لم عليه والوجه السماع لان النسيان ههنا عذر لقوله عم رفع عن امتي النسيان الخ ومن
ان الحق لا يسقط بتقصير من هو له والاقوى استحبابه الاستحباب خصوصا على
قول من قال ان النسيان ليس بعذر **ج** لا بد من توجه دعواه على من يمكن ان يكون ٢
غريما منه فان ادعى على الغايب او على اهل بلده لا يمكن ان يجتمعوا على قتله في انه لم
تسمع وان رجع الى الممكن سمعت نعم لو ادعى انه قتله جماعة لا يعرف عددهم سمعت
وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية للجهالة بالقدر المستحق عليه **د** لا بد ان يفصل ويبين
في نوع القتل واشتراكه او انفراده بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **ه** لا يأتي في
دعواه بالمتعض كانه لو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم انه يدعي على غيره بالشركة في
لا تسمع الدعوى الثانية سواء براه الاول او شركه لتكذيب نفسه في الدعوى
الثانية الاولى فان صدقه المدعى عليه ثانيا فالوجه المؤاخذة لانه ادعاء وصدق
المدعى عليه فان ادعى العمد ثم انه فسر بما ليس بعمد لم يبطل دعواه في اصل القتل
وهكذا لو ادعى الخطاء وفسره بغيره ولو قال ظلمه باخذ المال فسره بانه كذب في
الدعوى استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد
فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل** الثاني في ثبوت دعوى
القتل **درس** يثبت دعوة القتل باشياء ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا
بحوث **ا** في الاقرار لا بد من بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته والقصد فلو ٦
اقر الصغير والمجنون والمكره لا تسمع ولا اقرار العبد الا ان يصدقه المولى العولة

اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا فرق بين المولود والمدبر وام الولد والمكاتب
وان انعتق بعضه ولا اقرار الساهي والنائم والغافل والمغمى عليه والسكران
والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس يعتد اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص
في الحال ولو اقر بالخطاء ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار الحر الغير
وان كان خاصا بالعمد والخطاء فلو اقر العبد المرهون ثم صدقه المولى لم ينفذ
الا ان يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بالخطاء تخير الولي في
تصديق ايهما شاء وبعد ذلك ليس له الى الاخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل
عمدا ثم اعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول ثم رجع عن اقراره درئ
عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت مال المسلمين وتلك قضية
الحسن عم في زمن مولانا امير المؤمنين عم في الكوفة والقصة مشهورة **البحث**
الثاني في الثبوت بالبينة لا بد من شاهدي عدل او رجل وامرأتين او الرجل
الواحد واليمين ويثبت بالاخيرين موجب الدية كالخطاء ومن الجراح
الهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة وبالاول يثبت جميع انواع القتل
اجمع ولا يقبل شهادة النساء في الجميع منفردات وان رجع الى المال لم يثبت
بشهادتين ايضا ولو انضممن ولو سبقت هاشمة موضحة ثم شهد بالهاشمة
رجل وامرأتان لم تسمع الشهادة لانه لا يثبت الايضاح ولو انهم شهدوا انه
لا يعيب عمر المقتول خطأ الا ان قصد زيدا المقصود به عمدا يثبت الخطاء

كذا

فقط ولا بد من تجرد الشهادة عن الاحتمال بانه ضربه بالسيف فمات او فانهر
دمه مالم يذكر قتله وشبهه ولو قال اوضح راسه ولم يتعرض للجراحة لم يكف والوضوح
كشف عن العظم بالضرب نعم لو قال الشهود الدماء ثم افترقا وهو متجوجا او
مجروحا لم تقبل او قال فجرى دمه بخلاف فاجرى دمه فانه مقبول في الجراح نعم
تقبل في الدامية خاصة لو قال فاسال دمه فمات ولو انه قال اوضحه لكن ما
عجز عن تعيين فعلها وتعدادها ثبت الارش دون القصاص ولو طلب
القصاص بانهما اي الموضحتين ليس له التغاير بمحلهما ومثله لو قال قطع يده
ووجد مقطوع اليدين فلا بد من تعين الفعل الواقع على العضو والعضو المنفعل
به ومحل الجراحة ايضا كقول الشاهد هذه اليد او هذه الجراحة ولا تسمع من الشاهد
لو قال قتله بسحر لكونه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ولا بد من توافق
الشاهدين على المعنى الواحد فلو قال احدهما قتله بكرة والاخر اصيلا لم تسمع
وكذا لو قال ضربه بالسيف وقال الاخر طعنه برمح او قال احدهما قتله في البيت وقال
الاخر في الصحراء بل يكون لوثا قاله الشيخ في ط واستشكله الفاضل لمكان التكاذب
نعم لو شهد احد الشهود باقراره وقال الاخر مشاهدته قيل ثبت اللوث لا القتل
ولو شهد احد الشهود بالقتل موصوفا بالمكان او الزمان او الهيئة والاخر شهد
به مطلقا ثبت مطلق القتل ولو قال احدهما اقر انه قتله عمدا والاخر اقر بقتله
مطلقا ثبت القتل لا الوصف لكن يلزم المقر البيان فان انكر العمد لا تسمع منه

اثبات القتل

بما فسره القول قوله مع يمينه اذا كذبه ولي المقتول ولو شهد احدهما بالقتل
عمدا وشهد الاخر بالمطلق ثم انكر الشاهد العمد كان الشاهد لوثا ثم يحلف ولي
المقتول مع القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطأ ففي ثبوت
اصل القتل نظر لاتفاق الشاهدين على اصل القتل ومن التكاذب فان
شهادة العمد تضاد شهادة الخطأ فلا يثبت مع وجود التعارض ولو جلبت
الشهادة نفعا او دفعت ضررا لم تقبل فلو شهد على جرح مورثه قبل ان يندمل لا
تسمع ولو انها اعادها بعده سمعت ولو شهد لعين او دين لمورثه المريض
قبل ولو شهدا وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة
فيبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرح العاقلة شهود قتل الخطأ لم تسمع في جرحهم
وهكذا لو كانوا من فقراء العاقلة على الاقوى وفيه نظر لتوقع الغناء ولو كانوا
من الاباعد يحتمل القبول لبعد توقع موت الوسط وعدمه وهو الاقوى للامكان
ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم
تقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق
الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يستحق معه التبرع
او ان يحق ولا لعوض اسقاط الشهادة لم تقبل لانها دافعة ولو انكر
المدعي ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد
الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا

شهد احدهما على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهدا اثنان على انسان انه قتل واخران على غيره بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفان وان كان قتله عمدا فعلى القاتلين للشبهة بتصادم البينتان ويحتمل تخير الولي واختاره ابن ادريس في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل واقر اخر انه القاتل وبرء المشهود عليه فالولي بالخيار في قتل ايهما شاء فاذا فعل فلا سبيل له على الاخر وفي رواية زرارة الصحيحة عن ق ع تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وعمل الشيخ بهذه الرواية في ط والقاضي تبعه وابن ادريس بعدان قال وفيه نظر والفاضل في عد وهو الاقوى وله ان قتل المقر ولا رد للمقر له ولا قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الولي الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال قال الفاضل منشاؤه ان الاقرار والبينة تقتضي الافراد وعدم التشريك والقول بالاشتراك قول بغير دليل ويكون خطاء ومن تصادم البينتين وهما البينة والاقرار وورود الرواية **البحث** الثالث في القسامة وفيه مطالب **آ** في موضعها **د** اما تثبت القسامة مع ثبوت اللوث ان كانت والا فالقول قول المنكر بيمينا واحدة والحكم عليه التغليظ ومع نكوله يقضي عليه مع اليمين والواجب على المدعي وبدون اللوث او بغيرهما على ما مر من الخلاف مع تجرد الدعوى عن اللوث ففي

القسامة

كره

كغيرها من الدعاوى وعلى المنكر فيها يمين واحدة واذا نكل عن اليمين قضى عليه وهل يقضي عليه بمجرد النكول او به وبيمين المدعي فيه الخلاف المذكور فيما تقدم وانما اراد باللوث امارة يغلب معها صدق المدعي كوجود شاهد او من عنده سلاح فيه الدم وهو قائم على المقتول او انه وجده في دار قوم او محلتهم وهي منفردة من البلد قتيلا او مع صنف يجمعهم بعد المراماة او عند قوم حلينهم وبينه عداوة في محالهم وان كانت مطروقة لغيرهم او دخل ضيفا على جماعة فوجد قتيلا والموجود بين الموضعين او المحلتين او البلادين يعتبر الاقرب اليه ومع التساوي يتساويان في لوثه ولو وجد مقطعا فالقلب والصدر اين كان ان اللوث فيه والموجود في بير او قنطرة او جسر او مصنع او ما اشبه ذلك وبالجملة موضع يغشاه عامة الخلق كالجامع والشارع والفلاة والمحلة المنفردة ولا عداوة فلا لوث في جميع هذه المواضع ولو قال المقتول قتلني او دمي عند فلان فلا يوجب لوثا وانما يثبت اللوث بشهادة البالغ العاقل المسلم دون الصبي والفاسق والكافر وان كان في مذهبه عدلا نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث وان كانوا صبيانا او كفارا وبلغوا حد التواتر ثبت اللوث والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر قتل او خنق ولا يشترط في ثبوت القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث اشياء منها عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب الميت ذو سلاح فيه دم او سبع من شانه الافتراس ومنها

مخاصم

الثاني

تعذر ظهور اللوث عند حاكم فلو ظهر عند الحاكم اللوث على قوم فخفي على المدعي بعينه المدعى
عليه كان له تعيين القاتل منهم واحدا وان حلفوا ما خلا واحدا فالقسامة عليه وبنكوله فانه
لوث ومع نكول الجميع فهل له ادعى ظهور لوث معين بعد دعوى الجهل له القسامة
ومنها ابهام الشهود والمشهود له كان يقولوا قتل احد هولاء نعم لو قال قتله احد
هذين فهو لوث لان تعيين القاتل ايسر مع احتمال ثبوت الحدث في الموضعين ومنها
لو ثبت القتل لكن لم يعلم وصفه عمدا او خطأ فهل اللوث موجب للقسامة
نظر منشأه جهالة الغريم من العاقلة والجاني ومنها احتمال تعيين ولي الدم ومنها
ادعاء الجاني عدم الحضور لو ادعاه فيحلف ويسقط اثر اللوث عنه ويجوز اثبات
دعوى الوارث بان احد هولاء الذين في الدار قتله بالقسامة فاذا انكر الكون فيها
او ان قيل فيتبلهم قدم قوله مع يمينه ولا لوث لانه ينصرف الى الحاضر في الدار فقط
ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ويسقط القسامة لو اقام بينة بغيبته
بعد الحكم بالقسامة ويسقط اللوث ايضا كون المدعى عليه او ان القتل محبوسا او مريضا
بحيث لا يمكن ان يكون قاتلا وان امكن ان قتل فالوجه ثبوت اللوث ومنها خلف
الورثة هل هو مبطل للوث نظر من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يقدح فيه تكذيب الاخر
كالذي اقام شاهدا على دعوى دين يحلف معه وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن
بالتكذيب والوجه الاول وعليه الفاضل لان لكل واحد من الوارث له حق لا يسقط
بتكذيب الاخر كساير الدعاوى نعم لو قال احد الشهود قتله خالد وانا لا ادري من هو وقال

الاخ

كيفية القسامة

الاخر قتله بدر واخر لا اعرفه اسقط التكاذب ثم خالد يطالبه بالربع وهكذا
عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع اخر فعلى
عدم الابطال مع التكاذب يحلف الاول على الذي عينه ويستحق نصف الدية وحلف
الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في
النصف مع احتمال سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على عينه ويستحق
الربع ويحلف الاخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخر له وهذا
مرتب على التكاذب يسقط اللوث ام لا **المطلب** الثاني في كيفية القسامة

درس مع ثبوت اللوث لا بد من حلف المدعي لنفسه وقومه خمسين يمينا
يحلف كل واحد يمينا واحدة مع عددها ومع نقصهم عن العدد تكرر عليهم اليمين حتى
يكمل الخمسين واذا امتنع القوم او لم يكونوا حلفها هو وحده بعد ان
يغلظ الحاكم ولا يشترط توالي الايمان في مجلس واحد ويحتمل توالبها في مجلس واحد لانها
مجموعها كاليمين الواحدة واذا امتنع قوم المدعي ولم يحلف المدعي حلف المنكر و
قومه خمسين يمينا ببراءة صاحبهم ويكون اليمين على القوم اذا كانوا اقل من
خمسين وان لم يكن له قوم حلف هو الى حتى يكمل العدد وهل يكفي بقسامة
قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر نظر من ان الانسان لا يحلف لاثبات
حق الغير او لاسقاطه عنه فلو لم يحلف المدعي او المنكر لزم احد الامرين ومن
ان الشارع لم ينص عليه في القسامة فانه جوز اثبات حق الغير او نفيه باليمين

على غيره وهو القسامة والاول يعتبر الشارع خصوصية الحالف بل جعل يمين القوم
قائمة مقام يمينه ومع حلف المدعي القسامة يثبت القتل والقصاص من المدعى عليه في
العمد واخذت الدية ان لم يكن وهل عدد القسامة في قتل الخطأ وعمده مثلها
في قتل العمد قولان وقال الشيخ في ط وابن ادريس وابن حمزة والمحقق في لف
خمسة وعشرون وهو مشهور ويثبت القسامة في الاعضاء كالقتل فان كان في عضو
يشتمل على كمال الدية كالانف والذكر وشبههما ففي كلا لابد من خمسين يمينا وقال
الشيخ ستة ايمان ذكره في يه والمبسوط و ف والقاضي وابن حمزة والذي ذكره الفاضل
في عد انه خمسون يمينا وهو مذهب ابن ادريس وسلار والفاضل في لف وان
كان العضو اقل فبحساب النسبة من الخمسين كاليد خمسة وعشرين وهكذا او بنسبة
ستة على القول وفي الاصبع خمسة ايمان او يمين والعبرة على القول وفي الجرح الموضحة ثلث
ايمان والحارصة يمين واحدة واذا كان المدعون جماعة تقسم اليمين عليهم على السوية
واذا كان المدعى عليه اكثر من واحد وجب على كل واحد منهم يمينا لانه منفرد بالدعوى
وقال الفاضل الاقرب في تكرير هو مختاره في عد ولا باس بان تغلظ الحاكم عند الحلف
بالمكان والزمان والقول في كل يمين وان سمى المدعى عليه في كل يمين او اشير اليه
وسمى كل واحد لو كانوا جماعة في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت
الحكم عليه حتى يعيد اليمين وهكذا اسمي المقتول ونوع في نسبها بما يزول الاشتباه ويذكر
الانفراد والشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف

منه

انتهاء شروط الحالف

منه المقصود والوجه انه لا يجب ان يقول في الايمان ان النية نية المدعي وقال
الفاضل في عد الاقرب ان كل حكم شرعي لابد في ثبوته من دليل شرعي وهو غير
ثابت هنا وهو الاقوى **المطلب** الثالث شروط الحالف وهو من ادعى
عليه القتل وقومه والمدعي وقومه ويشترط علمه بالذي يحلف عليه يقينا لا ظنا نعم
للسيد مع اللوث حلف القسامة في قتل عبده الموجب احد الامرين القصاص
او الدية دون ذابته او دابته اودنا به ماله واذا شهد مع المولى بقتل الخطا او قتل الحر
اجزا يمين واحدة معه او الخمسين وجوبا نظرا من ان العبد مال للغير فهو كسائر
الاموال فيكتفي باليمين الواحدة اعتبارا بالمالية ومن انه ادمي كان في الاحرار من
التغليظ والاية يتناوله فطريق الاثبات فيه كطريق الاحرار خمسين يمينا
وهو الاقوى وعليه فتوى الفاضل في عد وان كان المدعى عليه حرا واذا كان
المكاتب حلف ومع النكول وفسخ الكتابة بموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما
لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف
الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له نظر قاله الفاضل والاقرب
انه لا يحلف الموصى له ولو ملك عبده عبدا فان احلفنا المالك حلف المولى وان
سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غيره مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب
فانه ليس للمولى انتزاع ما يكسبه الا بعد الفسخ ويحتمل حلف العبد لانه من فعل الاحوال
وعموم النص على يمين المالك واذا وجد العبد مجروحا ثم اعتقه المولى وسرت

الجراحة الى النفس وجب الدية وللسيد اقل الامرين على الاقوى من الدية او القيمة
فان كان القتيل الدية حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف الوارث والسيد
معا واذا قتل مشرك مسلما وادعى عليه قومه فلا قسامة على المسلم للكافر وقال
قوم يحلف وليه وتثبت الدية على المسلم وليس بجيد ولم يرتضه الفاضل لانه سبيل
وقال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمرتد ممنوع من القسامة وان
كان المولى لحد قتل عبده فاذا حلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع
منه في مدة الامهال وهو ثلاثة ايام ولان يمين الذمي تصح في حقه على المسلم كذا
هنا فلو رجع الى الاسلام استوفى بتلك اليمين المحلوفة في الردة وانما
الاشكال يمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد زال عنه الولاية وهذا
قول الشيخ في ط والاصح اسقاط اليمين بعد اسلامه لقوله تعالى ولئن اشركت ليحبطن
عملك المطلب الرابع في احكام القسامة درس يثبت بالقسامة القصاص
في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وفي الخطاء المحض على العاقلة ولو اشترك
اثنان والقتل محقق باحدهما اثبت المدعي دعواه على صاحب اللوث بالقسامة
وكان على الآخر يمين واحدة كساير الدعاوى في غير الدم وان لم يكن هناك لوث
فيمين واحدة على المنكر لا لحد سواهما فاذا اراد قتل ذي اللوث رد على وليه نصف
الدية ومع غيبة احد الوارثين وهناك لوث يحلف الحاضر خمسين يمينا وبعد ذلك يثبت
حقه من غير ان يرتقب الوارث الآخر واذا كان اب الغائب حلف خمسا وعشرين يمينا

المحلوفة

وهكذا

وهكذا لو كان احد الوارث صغيرا او مجنونا ولو مات الولي فوارثه يقوم مقامه
في اثبات الحق بالقسامة ومع حلف بعض القسامة يستأنف القسامة من راس
لينا ثبت حقه يمين عنده ثم لو مات بعد كمالها ثبت الحق لوارثه ولم يحتج الى يمين
ومع نكوله لم يحلف الوارث ولا قسامة لو مات من لا وارث له واذا استوفى دية
حلف القسامة واستوفى في الدية هذه حرام استغفرناه فان فسره بكذبه في اليمين
استعدناها اخذوا ان قال غير ذلك لا استعاد لمن لا يرى القسامة وانما ليس
ملك الدافع الزمناه دفعها الى من يعينه ولا رجوع على القاتل المكذب ولا يطلب
منه التعيين ويتوجه رده الى من يعترف لاحد ولو استوفى بالقسامة فقال آخر انا
قتلته منفردا قال الشيخ في ف تخير الولي وقال الفاضل في عكسه ش في ط لا خيار وهو
الاقوى لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب بالقسامة الاقرار وقال ش في ف وكذا العاصي
يحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه ستة ايام وقال ابن حمزة بلا ثلاثة ايام حتى يحضر خصمه
البينة وهو قال ابن ادريس لا يحبس بمجرد التهمة وهو الاقوى والسكران يحلف بعد الافاقة
لا قبلها والوارث اذا اختلف استحقاقهم تساووا في تقسيط الخمسين عليهم على قدر
اروثهم لان اليمين باعتبار كونه مدعيا او منكرا او لا مدخل بالحصص فيحلف الذكر
ضعف الانثى وان كان هناك خنثى مشكل فهو كالذكر وان كان نصيبه اقل احتياطا
لانهم خلفا الميت فيحلف كل واحد على قدر استحقاقه وان تحلف الخنثى الثلث فلو مات
الوارث سقطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو عرض في الاثناء

بحث

الجنون يحكم الايمان بعد الافاقة ولم يحتج الى الاستيناف بخلاف جريمات العمد

الثلاث في الاستيفاء وكيفية وفيه مباحث ا المستوفي كل من يرث المال عدا

الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا اختاره الفاضل ع‍ وهو الاقوى

فان الجد الوارث استوفى والاخت يحجبون له وان اخذت الدية صلحا في العمد

واصلا في الخطاء وشبهه اى الزوج والزوجة فيرثان نصيبهما منها والافلا حظ

لهما في استيفاء القصاص ولا عفوه وقاله ش‍ ح‍ ط وابن ادريس وقال في الاستبصار

انه للعصبة وليس للنساء عفو ولا قود والاقوى اختيار الفاضل لعموم قوله تعالى

واولو الارحام بعضهم اولى ببعض الآية ويرث الدية كل من يرث المال من غير

استثناء والقصاص موروث على حد الاستحقاق في المال منهم المكلفون وغيرهم

ويستوفى الولى من غير اذن الامام اذا كان واحدا وقال ش‍ في ط بالتوقف لانه

مسئلة اجتهادية مبنية على الاحتياط والوجه التوقف على اذنه خصوصا الطرف

واذا كان الوارث جماعة استوفى مجتمعين اما بالوكالة الصادرة عنهم اجمع او بالاذن

لواحد في الاستيفاء ومع المنازعة فيه وهم من اهله يقرع بينهم فمن خرجت القرعة

جعل الاستيفاء اليه ولو كان فيهم من لا يمكن من الاستيفاء كان يكتب اسمه ليكون

هو الذي يفوض الى من شاء لو خرج اسمه في القرعة وكذا اختاره الفاضل في عد

ويجوز المبادرة في الاستيفاء لكل منهم قاله الشيخ في ط وف من غير توقف على اذن

الاخر لكن مع ضمان حصص من لم ياذن ولو فيهم غائب او صغير او مجنون استوفى

الحاضر

كيفية الاستيفاء

الحاضر الكامل قاله الشيخ في ط وف وهو الاقوى وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط

ضمان حصص المجنون والصغير والغائب من الدية ويحتمل حبسه حتى البلوغ

لكن ان كان هناك مصلحة وهو الوجه اختاره الفاضل ولو كان مستحق القصاص

له وليا كالاب او الجد له قال الشيخ ليس لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير و

يفيق المجنون مطلقا في النفس والطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق

لانه انما ثبت حقه لا يمكنه التشفى وكذا كل تصرف ما لا يملكه الولى هو انشأه

كالعفو عن القود وقصاص الجراح والطلاق والعتق ولو قلنا بان للولى الاستيفاء

كان حسنا لانه قائم مقامه في الاستيفاء ما يثبت للمولى عليه من الحقوق واختاره الفاضل

وهو الاقوى ولو احتج اولياء المقتول على الاستيفاء اساءوا وجاز لاشتماله على

تعذيب الرجل ويعزر المستوفى بغير اذن الباقين ولا قصاص عليه بل يلزمه ما فضل

عن نصيبه من الدية للشركاء في الولاية لكن استشكله الفاضل في عد من حيث ا

انه استيفاء في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافئه ظلما من العلم بالتحريم وقال والاول

اقرب وهو الاقوى وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية ويتخير الولى الآخر في مطالبة تركه

القاتل والمستوفى ويجب في قتل العمد العمد القود لا الدية فان عفى الولى على مال لم يسقط

حقه من القصاص واذا طلب الولى الدية لا يسمع منه الا ان يرضى الجاني ومع طلب القود

لو بذل له اضعاف الدية ولم يرض الولى لم يلزمه الدية وكان له القصاص ح ولو اجاب

لعفى ورثة المقتول الى الدية قتله الباقون وردوا نصيب المقتول من الدية ولو امتنع

الجميع

ك

هذا الكتاب من المخطوطات ٢٠٠٦

القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب الشريك من الدية

وهكذا حكم شركة الاب والاجنبي والمسلم والذمي في القتل يقتل الشريك ويؤدي الاب

يرد الاخر نصف دية وهكذا الخاطئ والمتعمد غير انه هنا الراد العاقلة وشريك السبع

ولو اقر احد الوليين ان الاخر عفا على مال لم يقبل في حق شريكه ان كذبه وحقهما باق

في القصاص وانحلفه كان حقه باق في القصاص لكن بعد رد نصيب شريكه والا

له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص والوكيل في الاستيفاء اذا عزل

وقد استوفى فلا بحث فان استوفى بعد علمه بعزله اياه اقتص منه وان لم يعلم فلا قصاص

ولا دية ومع عفو الموكل واستوفى جاهلا فهو قاتل عمد والا فالدية تلزمه للمباشرة

ويرجع بها على موكله لانه غيره دون القصاص وهو الاقوى ويحتمل عدم ضمانها لان عفو

الموكل رفع عنه حصول سبب الهلاكة لحكمه عفى بعد رمى السهم مع امكان عدمه

هنا بعدم الاختيار بخلاف الوكيل لانه انما قتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل

لانه فعل ما ندب الشرع اليه فانتفى التعزير عنه وهو ضعيف فان وقع العفو بعد الاستيفاء

الدم فلا اثر له ومع الاشتباه قبل او بعد فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي

عن القصاص والدية ويقدم قول الوكيل لو ادعى ولي المقتول قودا انك علمت بالعفو

قلت اني لم اعلم مع يمينه وهل يلزمه الكفارة نظر من انه انما اقدم على الازهاق

بحكم شرعي ومن انه كالرامي صف الكفار ولا علم له باسلام المقتول المرمي عليهم والوكيل

او مات موكله قبل الاستيفاء ثم استوفى جاهلا بموته فانا كان القتل باذن

حاكم

تعدد القتل

حاكم الشرع فالدية في بيت المال واذا كان الولى لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك

من يتبرع بالاستيفاء واستاجر الامام من يستوفي فهو والاجرة من بيت المال وان

خلا بيت المال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان

كان معسرا فالامام يستدين على بيت المال وان كان الجناية طرفا فالدين على الجاني

ولو قال الجاني انا استوفى له القصاص مني ولا ابذل له اجرة فالوجه عدم القبول

لان القصاص وضع للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم

اذا قال انا اتولى الوكيل ولا ادفع اجرة وان رضيا فلا بحث ويحتمل القبول

لتعيين المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو

قال المستحق للقصاص اعطوني الاجرة وانا اكون المستوفي اجيب كما لو قال اعطوني

لاكتال حقي البحث الثاني في القتل وتعدده درس القتيل اذا تعدد

كان استحقاق القصاص بسبب كل مقتول فاذا عفى بعضهم كان القصاص ثابت

للباقي فاذا اجتمعوا للمطالبة استوفى احدهم بقتله ومع اعتراضهم في المطالبة بالدية

او القصاص نظر منشأه انه قتله على كثرة واحد نفسا كاملة فملكوا بها استيفا

نفس الجاني عوضا عنها ومع تعذر البدل يرجع الى المبدل منه وهو الدية لئلا يطل

دم امرئ مسلم وهو الاقوى ومن قوله عليه السلام لا يجنى الجاني على اكثر من نفسه وفي وجوب

قتله بواحد اما سابقا او القرعة او مجانا واخذ الدية للباقين نظر منشأه من انه

ان بقي استحق القصاص منفردا من غير معارض فحل حقوق الباقين فيتعين للسابق

حاكم

ومن ان السبب الموجب لحق القصاص منفرداً من غير معارض قبل حقوق الباقين هو القتل للكافي عمداً عدواناً وسوف يأتي في الكل وهو محقق في كل واحد فلا بد من الورعة ومن جواز مبادرة كل واحد منهم اليه مجاناً لوجود السبب ولا فرق بين النفوس والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشاء من فوات الاستحقاق بفوات المحل قاله الفاضل ولو قتله اجنبي خطاء كان للجميع الدية عليه بالسوية ويأخذ ولي كل واحد منهم من تركته كمال حقه دية نظر من ان القاتل عمداً هل يسقط حقوق اولياء المقتول الاول اذا هلك او يأخذون دية من تركة القاتل الذي قتل مع العفو لا لزم ولو قتله عمداً لم يكن لهم منع اولياء من القصاص سواء ترك مالاً بقدر ما عليه من الديات اولا ولو قطع رجل انسان ثم قتل آخر او بالعكس قطعناه على التقديرين اولاً ثم قتيد منه ثم حصلا الى الاستيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله استوفى حقه واستثناء لكن لا ضمان عليه وتوخذ دية الرجل من تركته حال حصول سبب القطع السراية قبل قتله ولو كان قاتلا عمداً وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة القاتل بنصف الدية على الاقوى لان قطع الرجل يوجب نصف الدية مع احتمال الجميع لان للنفس دية كاملة ويحتمل عدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا يثبت الدية في العمد الاصلي ولا سبيل الى الدية وان جاء ولي المقتول فبادر فقطع رجله ثم آخر فقطع يده ثم آخر فقتله استوفى الثالث حقه والاولان استوفيا ما يساوي الحق لكن لا ضمان يدرء من المطالبة والمجني عليه

واحدهم

بكيفية الاستيفاء

لو او فلس مطالبة الجاني بالقصاص والاستيفاء وله العفو على مال مع رضا القاتل به لكن اذا فعل قسم في الغرماء لكان القصاص له او موروثاً والمقتول دية مما يناله بعض منها ديونه وبعض منها وصاياه وله ايضاً القصاص ولا اعتراض لهم فيبطل الديون والوصايا اذا لم يكن له مال ولا يضمن وليه ماعليه البحث الثالث في كيفية الاستيفاء درس انما يقتص من الجاني مع حصول التلف بجنايته سراية وغيرها ومع الاشتباه اقتصر في القصاص على الجناية دون النفس ويجب للامام احضار شاهدين من اهل الخبرة عند استيفاء الحقوق احتياطاً لئلا يقع المجاحدة والة القتل لا يكون كالة من اهل ولا مسمومة فان استوفى بها آثماً ان كانت نفساً لكن استوفى حقه ولا شيء عليه ويضمن المباشر بالمسمومة ان علم كان القصاص طرفاً والا فلا نعم لو كان هو الولي ضمن لان لو كان المباشر غيره فاحاله في الضمان عليه ان كان هو الدافع الآلة المسمومة اليه ولم يعلم ولا يجوز الاستيفاء بالكالة لئلا يتعذب سواء كان طرفاً او نفساً لكن لو فعل اساء ولا شيء عليه ويمنع من الاستيفاء بغير السيف وجوباً والمثلة محرمة سواء فعله الجاني اولا ويقتصر في الاستيفاء على ضرب عنقه وان كان قد اهلكه غرقاً او حرقاً رضا تدفاعه الى غيره وتكره على المستوفي ضمان نصف الدية اذا اصابت المقتص منه في الطرف بالالة المسمومة لان الازهاق حصل باثنين القطع والسم ويعزر الوكيل في الاستيفاء ان هو اخطأ فضرب غير الرقبة نحو وسط ورجله ام راسه ولا يمنع من الاستيفاء

ولا ضمان على المقتص في سرايته الا مع التعدي ويقتص منه في الزائد ان اعترف انه تعمد وان ادعى انه اخطاء اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن الحق نفساً والقول قول ولي المقتول في دعوى الخطاء والاقرار المقتص منه وكل من يجوز القصاص بينهم في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات على حد واحد البحث الرابع في الزمان يستوفي مع وجوبه في النفس من الرجل والمرأة مع خلوها من الحبل في الحال ولا يعتبر حر الزمان او برده مع استحباب احضار جماعة كثيرة لعلة الزجر ومع الحبل تؤخر حتى تضع ولو كان الحمل بعد الجناية ولا يسوغ قتلها بعد وضعه الا ان يشرب ولدها اللباء لان الولد لا يعيش بدون شربه ومع وجود المرضع سلم اياه والا صبر عليها مدة الرضاع حولين كاملين ولو ادعت حملاً اعتبر في ثبوته شهادة اربع من النساء ومع فقدهن يصبر عليها احتياطاً الى ان يعلم حالها ويحتمل ضعيفاً قتلها في الحال والاحتياط اولى ولا يجب اجابة الولي لو طلب المال على ترك الدعوى ولو بادر فقتلها فظهر الحمل لزم القاتل الدية ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذراً من السراية او اجهاضها من الالم وكذا بعد الوضع الى ان توجد المرضع او يستغني الولد ومن التجأ الى الحرم لا يقتص منه فيه لكن يضيق عليه في مطعمه ومشربه الى ان يخرج ثم يقتص منه لو جنى فيه قوبل بها فيه والا دام لا يقتضي التاخير ولو كان في مسجد غير المسجد الحرام اخرج منه واستوفي منه فان طلب الولي العجلة في المسجد

الاستيفاء

احترز في المسجد عن التلويث بفرش او نطع وشبهه ولو انه التجأ الى انسان اخرجه الحاكم وجوباً ثم يقاد منه خارجاً لمكان شغل ملك الغير بحرمته وديه البحث الخامس في المماثلة درس قد تقدم البحث في الاستيفاء انه لا يجوز الا بالسيف وضرب العنق وان كان المقتول قد جرى عليه جنايات انواع النكالة قال الفاضل ابان راس المقتول فعلنا به كفعله وان لم يبن فلا يجوز الا بابانته على الاقوى لحرمة الادمي بعد موته نعم لو ابان اتفاقاً يضربه لا يعزر لانه لا يمكن من استيفاء ما قدره الشارع ولا يعدل الى السكين بل يؤخذ بهما ولو قتل بسيف مسموم واستوفي بمثله جاز ولو قطع رقبة المجني عليه بضربة لا يكلف الولي قتله بضربة بل يمكن من الضرب الى ان يزيل راسه وان بادر الى قطع احد اطرافه فهدر ولو اقتص من قاطع طرف ثم سرى القطع الى الجاني وقع القصاص بالسراية فيها موقعه ولو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يده ثم سرت الى نفسه ولو طالب الورثة بالدية كان وجهاً ان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى قطع الجاني ثم سرى قطع المجني عليه كانت سراية الجاني هدراً في نفسه ولم يقع قصاصاً ولو عفى المجني عليه فقتله القاطع اقتص الولي في النفس لكن بعد رد دية اليد وفيه نظر ينشاء من سقوط حق القصاص في اليد بالعفو ولا يجوز قتل الكامل بالناقص من غير رد وبان ان قصاص الطرف يدخل تحت قصاص النفس وهو مذهب الشيخ في ط وهو الاقوى ومثله قتل من قطعت يده قبل ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها

او قطعت قصاصاً وعنه نظر من حيث ان ولى المقتول يرد عليه نصف الدية لو كان مساوياً له والا فلا
وان كان قطعت فى غير جنايه والا اخذ دية لها مثل القاتل ولا قود ولو قطع كفا
بغير اصابع اقتص منه لكن بعد رد دية الاصابع ولو ان الولى ترك الجانى بالسبب
فعولج بعد ذلك وطاب لم يكن له القصاص فى النفس الا بعد ان يقتص منه الجاني
الصادر عنه على رواية مرسلة رواها ابان بن تغلب ولو قتله قبله لكان جنايا
منا غير قصاص اذ قتله حال الاقتصاص كما لو ظن ابانة رقبته وظهر خلافه فله قتله
ولا يقتص من الولى قاله الفاضل فى عد ايضا ولو سرت جراحة المسلم بعد ان اقتص
من غيره اليهودى فللولى قتله وان طلب الدية كان له دية المسلم الا دية ذمى على الخلاف
المتقدم وهكذا لو كان القاطع امراة ثم سرت بعد القصاص فللولى القود وان
طلب الدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت اطرافه الاربعة فاقتص وليه من الجانى ثم
ضرب الجراحات كان لوليه قصاص النفس دون الدية لانه قد استوفى ما يقوم مقامها
او فيه نظر من حيث ان المستوفى وقع قصاصاً وللنفس دية بانفرادها والشيخ نقل
المسالك الثلاث من دون نسبه بعض الفقهاء كما اوردها الفاضل فى عد ونقل فيه الفاضل
ان الولى الاول ليس له اذا طلب الدية كان له النصف لانه اخذ ما يقوم مقامه فبقى له النصف
الدية وهو الاول

كتاب قصاص الاطراف وفيه مطالب

ا فى قصاص اليد والرجل وفيه بحثان ا فى شرائط القصاص **درس** شرائطه
خمسة ا العمد فلو كان القطع خطا او شبيه عمد فلا والعمد يتحقق بالاتلاف للعضو

بعفو

بفعل ما يتلفه غالباً او ان يتعمده بما لا يتلفه غالباً اذا قصده سواء باشره
كما لو قطع عضوا او بالتسبيب كالقاء النار على عضو من اعضائه او نهشه
حية او قطع منه اصبعاً فسرت الى الكف او جراحة او سرت ب المساواة فى الحرية
والاسلام او كون المجنى عليه اكمل فيؤخذ المسلم بمثله والذمى به والذمى بمثله
خاصة ولا قصاص بينه وبين المسلم بل يؤخذ منه دية ويؤخذ الرجل بمثله والمراة
ولا رجوع عليها لانه لا يجنى الجانى على اكثر من نفسه خالف فيه محمد وتؤخذ المراة
بمثلها ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما زاد على ثلث دية المراة ولا رد
فيما نقص عن الثلث ويؤخذ العبد بالحر وله استرقاقه ان وقعت الجناية مساوية
قيمته او قصرت وما قابلها ان زادت قيمته ولا خيار لمولاه دون العكس لانه لا يقتص
للعبد من الحر لكن يقتص له من مثله كأمّ مكاتب تحرر بعضه والمدبر وام الولد
كالقن ولمن انعتق منه اكثر القصاص من العبد والمعتق منه اقل والمساوى
مع اشتراط التساوى فى القيمة او نقص الجانى فان زادت قيمة الجانى لم يكن لمولى
الآخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت ج تساوى الاعضاء فى السلامة
فلا تقطع صحيحة بشلاء وان بذلها الجانى لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه دون
العكس الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم الانحسام فيجب العدول الى الدية والا
شلاء بمثلها ان خيف سرايته وتقطع مع الامن منها ولو كان اصابع المجنى عليه
شلاء منع من القصاص من الجانى فى الكف دون الاصابع الاربع الصحيحة ثم

يؤخذ منه ثلث دية صحيح عوض الاصبع الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع
الاربع من الكف دون العكس فانه يقطع من الكف الا ان يخاف السراية
ومعها يقتص من الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيح وحكومة فى الكف ويقطع
المجذوم بالصحيح دون العكس وان لم يسقط عنه شئ ولا فرق بين اليد الصحيحة
ومنافيها فى القوة والضعف كالطفل بدءه والقوى البطاش والكوسج وغيره
والشيخ والطفل والصحيح بالبرصاء ولو كانت يد المجنى عليه كاملة ويد الجانى
ناقصة اقتص منه وهل تؤخذ دية الناقصة قولان للشيخ احدهما نعم
اخذ دية الناقص والآخر فى ط ان كان واخذ ديتها ولو كان بالعكس لم تقطع
يد الجانى بل الاصابع التى قطعها وتؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت
بعض الاصابع انمله وهكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها
واصابع الجانى سليمة د تساوى المحل فلا تقطع يمين الا بمثلها وكذا اليسرى
وحبس العضو فلا يقطع ابهام بسبابة وغيرها وكذا باقى الاصابع فان عدم اليمين
قطعت يساره ومع عدمها قطعت رجله اليمنى وان لم يكن له يمنى فاليسرى
وحكم جنايته على جماعة على التعاقب هكذا تقطع يمينه بيمين اول لهم ورجله اليسرى
بيمنى رابعهم للاول فالاول فان تخلف منه منحلف رجع الى الدية ولو عدمت
يداه ورجلاه فكذلك ولو قطع يميناً فبذل يساره جاهلا عند القطع فقطعها
المجنى عليه قال الشيخ فى ط سقط القصاص والاقوى بقاؤه لان الجانى غره ببذله

لم

له شماله فلا يسقط حق القصاص فاذا اندملت يسراه قطع يمناه بجنايته حذراً
من توالى القطعين ولا دية للمقتص منه ان كان سمع الامر باخراج اليمنى
وعلمها انها لا تجزى اليسرى والا فله الدية ولو قطعها المجنى عليه بعد علمه بانها
اليسرى ولا تجزى قبل سقط القطع لانه بذلها للقطع كان مستحقاً له او شبهه
واذا ضمنت اليسرى ضمنت سرايتها والا فلا ولو تنازع المجنى عليه فى العلم وعدمه
قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ومع اتفاقهما على انهما اراد ان اليمين
لم تصير بدلا وعلى القاطع ديتها وله قصاص اليمنى وعنه نظر من رضاه بالبدار
فكانه عفى عن قطع اليمنى ومن حيث انها معاوضة فاسدة فلا يدل على العفو
براءة الذمة وعلوا الاقوى واقتضاه الفاضل واختار ابنه عدم القصاص ه
تساوى الاصالة او الزيادة **درس** لا تقطع اصلية بزائدة تساوى
المحل او اختلف ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل نعم تقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوى
فى المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل نعم لو كان للكل منهما اصبع زائدة
اقتص مع التساوى فى المحل ولو كانت للجانى خاصة اقتص مع الامكان وسلامتها
بانها تخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس اذا خلت من الزائدة ويأخذ
حكومة فى الكف وان اتصلت ببعضهن قطعنا الكل الا ثبت واخذ دية اصبع وحكومة
الكف وان كانت الزائدة للمجنى عليه اقتص فى الكف واخذ دية الزائدة فلو كانت
خمس الجانى اصلية والبعض اصابع المجنى عليه زائدة اقتص فى الاصلية للعفو وطالب بالدية

للزوايد مع الحكومة في الكف واذا كان العكس اقتص في الكف ان كانت مع
سمت الاصلية والا فالمسألة الاولى ولو كان على يد الجاني اصبع زايدة في سمت اصابعه
وعلى سمتها وهي غير متميزة لم يقطع اليد في الوضع والاشتباه من الاربع بل يقطع
ويطالب بدية باقي الاصابع مع حكومة الكف فلو بادر المجني عليه فقطع استوفى حقه
لكن اساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى حقه ناقصا
لاحتمال ان يكون فيها زايدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من ست
اصابع في كف ولم يتميز الاصلية فلا قصاص عليه ويجب عليه دية زايدة لبراءة ذمته
من زايد عليها مع احتمال نصف دية اصلية وزايدة سبعة وسبعين الا دانقين
وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية يد واصبع زايدة فتعدد الاشتباه
تسقط الدية الى دية اليد خمسمائة دينار ودية الزائدة وهي ثلث الدية الاصلية
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار على الجميع وهكذا لو كان صاحب الست هو الجاني
على من يده صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة ولو سارع المجني عليه فقطع
احد الاصابع استوفى ولو كانت الجناية على صاحب الانملة ذي الرأسين اقتص
من الجاني مع المساواة والا قطع الانملة واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني
فان عرفت الاصلية وامكن قطعها منفردة قطعت والا اخذ دية الانملة واذا قطع
انملة عليا ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى
ولو كان السابق صاحب الوسطى اخر حتى يقتص صاحب العليا او يعفو مجانا او على

مال

مال يقتص صاحب الوسطى لكن بعد رد دية العليا وفيه نظر من تعلق ما لا يجب له
فلو قطع صاحب الوسطى حقه استوفى واساء ويطالب بدية الزيادة ولذي العليا مطالبة
الجاني بدية انملة حتى لو قطع اصبع له في مثلها اربع انامل قطعت هذه بعينها
ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها
بان قطع انسان الانملة العليا والقاطع ثلاث انامل في مثلها سقط القصاص
لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع
فله نصف دية الاصبع او يقطع واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت
بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين
قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها وهو نصف
سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان اقتطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة
قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني
عليه قطع انملتين ويطالبه بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان
كان طول اصبعه زايدة على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل
لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت بكمال الانملة كان للمجني عليه القطع
ولو قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه
ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه دية اخرى وان قطع
صاحب الزايدة انملة انسان فلا قصاص لان الزايد في غير محل الاصلي لا يستوفي

بالاصلي وهنا الزائدة في غير محل الاصلية لوجود الاصلي فان زالت كان للمجني عليه ان
يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق
او احديهما زائدة فان علمت الزائدة بما يبطش الاولى دونها او يضعف بطشها
عنها او بكونها خارجة عن السمت والاولى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاولى او الاصلية
كغيرها ثبت معها القصاص دون الاولى ولو لم يتميز او دونهما فقطعهما انسان اقتص
منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احديهما وعليه نصف دية كف ونصف
حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما هو من
الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه
لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت
الاولى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال للفاضل في عد والاصح انه لا يلحق بالاصلية

البحث الثاني في الاحكام درس

لو قطع اصبع انسان فسرت الى كفه ثم اندملت
ثبت القصاص في كفه ولو طلب قصاص الاصبع ودية الباقي منع لامكان القصاص فيهما
ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص وان قطع بعض الذراع معها اخذ
الحكومة في البعض الزائد واقتص في اليد ولو قطعها من المرفق اقتص منه فان طلب
القصاص في اليد واخذ ارش الزائد لم يسمع منه وكل عضو يثبت قطعه قودا امتنع فيه
تؤخذ الدية كاملة لو قطع اصبعين وله واحدة وان قطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو
قطع الجاني نصف كف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس

يمكن

يمكن اعتبار المساواة فيه ولو قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له
قطع الانامل ومطالبته بدية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط
الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع
اصبع رجل فحصل الشلل للاخرى بجنبها سراية اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية
في مقابل الشلل وان وقعت الآكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص منهما
جميعا ولو قطع اصبع انسان ثم يد آخر قدم الاصبع ثم اقتص للثاني فان كانت الاصبع
اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اولا اقتص لصاحبها
وغرم دية الاصبع لصاحبها فلو قطع اصبعه فعفا قبل الاندمال فان اندمل سقط
حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية او ابرأته عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص
في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة
ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه على اشكال له
الفاضل منشأه انه فعل عدوانا والعفو وقع في الاطراف العفو سقوط القود
في النفس لانها عدوانا يدخل تحتها ومن ان الطرف سقط حكمه بالعفو فصار كالناقص
ولا يؤخذ الكامل بالناقص الا بعد رد التفاوت ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
صح العفو عنها وفي صحته في السراية نظر من ان السراية لم تحصل حال العفو ومن وجود
سبب السراية والاصح عدم الصحة وقال الشيخ في ك يصح العفو عنها وعما يحدث عنها
لانه بمنزلة الوصية والاصح انه لا يصح الا اذا صرح بلفظ الوصية فتصح من الثلث ولو ابرأ

العبد الجاني لم يصح وفيه نظر منشأه تعلق الجناية بعتق العبد فيصح ابراؤه وحيث
انه متعلق بمال السيد فلا يصح ابراء العبد لان حكم الجناية متعلق بالسيد نعم
لو ابرأ المولى صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان العفو عن قتل
الخطاء لم تبرأ العاقلة نعم لو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية هذه صح
وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية وكان القتل عن الخطاء او ابرأ القاتل ولو ابرأ
العاقلة لم يبرأ القاتل ولو استحق القود غير كامل كالصبي والمجنون لم يكن لهما الا استيفاء
فلو قطع الجاني مع بذله القود العضو فهدر ولو قطع العاقل يمين مجنون فقطع المجنون
يمينه قال الشيخ رحمه الله يقع قصاصا وقال فيه ايضا لا يقع وهو الاقوى ويكون قصاص
المجنون باقيا والدية من جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء
خطأ اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقال الاسكافي يقتصر على دية النفس
حكاه في [illegible] فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية النفس الطرف دخلت في دية
النفس بالاجماع وان اندملت اخذ دية الباقي ومأخذ القولين يحتمل دية الاعضاء
وسقوطه بالسراية فعلى الاول يأخذ الديات وهو الاقوى المطلب الثاني
في الاعضاء الخالية من العظام والشرائط ما تقدم درس يقتص في العين
مع المساواة في المحل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى بمثلها بحديدة مجوفة فانه اسهل
اضعاف الفصال وليس للمجني عليه قلعها بيده لاشتمالها على التعذيب فان كان
الجاني اعور عينيه عورا اقتص منه وان كان يعمى لان الحق اعماه ولا رد وهكذا لو
اعور

اعور لمثله صحيحة ولو كان ذو عينين قلع منه واحدة بها وهل يرد عليه مال الدية لا يرد
وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وقال في ط نعم يرد واحتج واختاره الفاضل وهو
الاقوى ولو قلع عينا قائمة فلا قود ويقتص ولو عليه ثلث الدية لها ولو اذهب ضوء
عينه دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المرآة
ويقابل بها الشمس ثم يفتح عينيه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى
الحدقة ويؤخذ الصحيحة بالعوراء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين
الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه تفاوت في قدر المنفعة
والاعشى فاقد البصر ليلا والاجهر وهو عكسه لان البصر سليم لكن التفاوت
في النفع والقود ثابت في الاجفان وهل يقتص المجني عليه لو خلت اجفانه من
[illegible] نظر من تبعيتها للاجفان ومن ان لها مقدارا من الدية فيجري القصاص مجرى
الاعضاء ومع وجوبه يرجع الجاني بتفاوت ما بين العينين وهل يثبت القصاص
في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية نظر من انه يستخلف ومن انه اعتداء
لكن بشرط المثلية في الاية بمثل ما اعتدى عليكم والمثلية غير معلومة فلا قصاص
وهو الاقوى ومع الجناية بالجناية فهي على البشرة والشعر تابع فان لم ينبت
فلا قصاص والقود ثابت في الاذن ولا فرق بين اذن الكبير والصغير والصحيحة
والمثقوبة والصماء والسامعة نعم لو قطع صحيحة بمثقوبة يقتص الى حد الخرم ويؤ
خذ في الباقي الحكومة ولو قطع بعض الاذن اقتص منه بقدر ما قطع ولو الصق بالدم

قصاص الاطراف

بعد قطعها لم يسقط القود ويأمر الحاكم بازالتها مع الامن من الهلاك وكذا الجاني
لو الصقها بعدما اقتص منه وليس للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن
ولم يبنه فان امكنت المماثلة اقتص منه والا فلا ولو الصقها المجني عليه او يؤخر ازالتها
والقصاص ثابت له ويقتص من القاطع لها بعدما التحمت ويحتمل ضعيفا عدمه
كالشاج بعد الاندمال في الشجة ولو زال السمع بعد القطع فهما جنايتان لان المنفعة
بالسمع هي في دماغه دون اذنه وهل يقتص من قاطع الاذن المستحشفة
التي كالشلاء نظر من انها كاليد التي يقتص منها للشلاء ومن بقاء الحال ووجود
السمع فيها لجمع الصوت لكن يوصل الى الدماغ ويرد الهوام ويمنعه من الدخول
في ثقب الاذن بخلاف الشلاء ويثبت القود في الانف ولا فرق بين فاقد الشم وغيره
لان الخلل في دماغه وكذا لا فرق بين الاقنى والافطس والكبير والصغير وهل
يستوي المستحشف والصحيح كما في الاذن نظر ويجري القصاص في مارنه وهو ما لان
منه وارنبته ولو قطع معه القصبة وهو العظم الذي في الانف فيه نظر من حيث
انفراده عن غيره فيمكن الاستيفاء ومن انه ليس له مفصل معلوم ولا قصاص
لو قطع بعض القصبة ولو قطع المارن فقطع آخذه قصبة فاقد المارن لم
يقتص منه وقال الفاضل احتمل القصاص منه لامكان القصاص من غير تعد
لوجود المماثلة بينهما ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع
من الاذن بعضه نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا
يستوعب

يستوعب انف الجاني مع صغره فالنصف بمثله والربع بالربع وكذا الثلث
ويسقط القصاص هنا بين الانثيين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع التساوي
لانه لا يوجد ضعيفا بمثلي وكذا العكس وكذا يثبت القصاص في اللسان وبعضه
مع التساوي في النطق فلا يقطع بين الاخرس والناطق ولو قطع لسان صغير فان
كان يحركه عند البكاء قطع به لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة
وحلمته وحلمة الرجل فللمرأة القصاص من الرجل لو قطع حلمة ثديها ان لم نوجب
كمال الدية ومع وجوبها لم يكن لها القصاص في رد وهل ترجع المرأة
بالتفاوت ان اوجبنا لها كمال العشر الدية [illegible] الغمض نظر اقربه العدم ومع
انعكاس الفرض فلا قصاص تعذر لقصور دية الحلمة عن حلمة الرجل المطلب
الثالث في الاسنان درس يثبت القصاص في السن بشرط التساوي
في المحل فلا تقلع ضاحك بغير مماثل ولا سن بضرس ولا رباعية بثنية ولا ناب بضاحك
ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن الا بمثلها وكذا من الاسفل
والايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بمثلها مع تغاير
محلهما ويجب القصاص لو قلع سن مثغر مع سنخه وكذا لو كسرها لكن لا يعتبر
بما يكسره لوجوب التفاوت انما يقطع بحديدة وهكذا لو كسر البعض ولا يقتص
منه انما يحكم بكل الجزء بعوده الا ان يمضي مدة الياس وفيها الحكومة وان عادت
قبل القصاص تقص منه بغيره وقال الفاضل ان عادت كاملة لا قصاص فيها ولا دية

الاطراف

بثدي

وقال الفاضل فيها الارش لان الجناية اوضحت فتقضا عنا المجني عليه فلا يهدر جنايته وهو الاقوى ولو عاد السن بعد ان قلع عدوانا لم يغرم سن الجاني لان العود نعمة متجددة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وان عاد المقلوع قصاصا لم يكن للمجني عليه ازالتها لكونها هبة من الله وكذا ان قلنا انها بدل الفائت لا يستلزم زيادة الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمون بالدم لانها في الحكم كسن طفل فيستعيض الحكومة دية سنه ويغرم الباقي ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فعلى القول بانها هبة فعليه ديتها لانها لا تقابل بالدية وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل فيجب لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير متغير تربص به حولا فان عادت ففيها الحكومة والا اقتص منه وقال ابو الصلاح وابن حمزة والفاضل في المختلف في سن الصبي بعير مطلقا فلو مات قبل عودها فالارش والاقوى الارش مطلقا وان عاد متغيرا او مائلا عن محله فعليه الحكومة عن الاول وعن نقص الثانية ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها قيد منه والا فالحكومة المطلب الرابع في قصاص الجراح درس كل ضرب لا يؤدي للقصاص فيه بل يثبت في الجراح وانما يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج في الطول والعرض دون العمق بل يراعى اسم الشجة لان الاعضاء مختلفة في الغلظ بالهزال والسمن وكلا فيه مؤثر للقصاص فيه كالمأمومة والجائفة هي التي تكسر العظام وتفصلها والهاشمة

والمتعلم

والمتعلم وكسر العظام من غير انفصال نعم يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير في النفس فيه والسلامة معه غالبة ولا يحكم بالقصاص الا بعد الاندمال لخوف السراية الموجبة للدخول تحت النفس مع جواز الاقتصاص بعوله نعم والجرح قصاص وكيفية الاقتصاص كشف المحل بازالة الشعر ثم يربط الجاني الى خشبة او غيرها لئلا يضطرب حين الاستيفاء ثم يقاس ويعلم طرفاه وقيل الموضع الذي فيه جراحة المجني عليه ثم يشق من العلامة الى العلامة مع جواز الاستيفاء في دفعات اذا شق على الجاني فان اضطرب فزاد فلا شيء لانه هو المفرط بالاضطراب ومع التفريط يقتص من المستوفي مع العمد والا فطولب مع الخطاء بالدية ويقبل قوله مع يمينه وهل يقسط على الاجزاء فيؤخذ منه ما قابل الزيادة او يكون موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل نجد من مستوعب الرأس لان هناك موضحة واحدة استشكله الفاضل في عدة الطاهر الاخير وانما يقتص في اعتدال الزمان ويجب التأخير اليه ولو استوعب الجرح عضو الجاني وزاد عليه لم يجاوزه بل اقتصرنا على كل محله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان تقدر رأس المجني عليه يستوعب رأس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل يقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع رأس المجني بسلخ جلدة رأسه من اللحم فان تساويا في قدر الرأس فعل به كفعله سواء كان

راس الجاني اكبر لم يعتبر الاسم كما في اليد حيث قطعنا الكبيرة بالصغيرة والسمينة بالمهزولة بل تعرف قدر الشيء بالطول والعرض فيشج من رأسه بذلك القدر من المقدم او المؤخر والخيار في ذلك للمقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود واغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا يتعدى الى الاجنبي ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح بعضها كان له دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنين وبينهما حاجز ملاحم اقتص منه مثلهما ولو ضربه واحدة فاوضح راسه والجبين فهما جنايتان وكذا لو قطع اذنه فاوضح العظم منها المطلب الخامس في الجناية على الفرج درس يثبت القصاص في الذكر ولا فرق بين ذكر الشاب والشيخ والبالغ والصبي والفحل والمسلول والاغلف والمختون نعم لا يقطع صحيحا بعنين دون العكس فانه يقطع به او للعنين في ذكره شلل والدليل عليه بان يكون الذكر غير منقبض فلا يتقلص ولا منبسط فلا يتقلص ويقتص في البعض فان قطع الحشفة استوفي مثلها وان زاد استوفي منه بالنسبة من الاصل النصف بمثله والثلث كذلك والربع مثله وهكذا والقصاص ثابت في الخصيتين وفي احدهما فان خشي ذهاب منفعة الاخرى رجع الى الدية سواء كان المجني عليه صحيح ذكره او عنينا ولو قطع الذكر والانثيين جميعا قيد منه سواء قطعهما دفعة او في دفعات ويثبت القصاص في الشفرين وهما ما احاط بالرحم من اللحم احاطة الشفتين بالفم سواء البكر والثيب الصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء المجنونة

والعاقلة

والعاقلة العفضاء والسليمة ولو جنت بكر على مثلها فزفت بكارتها بالاصبع اخذ منها ارش البكارة مع احتمال القصاص لقوله نعم والجروح قصاص والاصح الاول لانه من المواطن التي يعسر فيها الاستيفاء لعدم الضبط لانها لا تزول بالبصر غالبا في القصاص تعزيرا ويحتمل الدية قاله الفاضل في عدة ولو جني عليها رجل فقطع الشفرين او هي قطعت الذكر او الخصيتين فالدية وان كان المجني عليه خنثى مشكلا كان في ذكره وانثييه القصاص مع ذكورية الجاني وفي الباقي الحكومة ان بين ذكورية وان كانت انثى فعليه دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين وان كان الجاني امرأة وظهرت الانوثة فله منها الشفرين وفي الباقي الحكومة وان كان الجاني خنثى فلا قصاص الا بعد العلم بحال الجاني والمجني عليه فلو طلب المجني عليه القصاص قبل ذلك لا يلتفت اليه وان التمس الدية اعطي ما هو متيقن دية الشفرين والحكومة في المذاكير مع ظهور الذكورية احكام فان طلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يلتفت اليه ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب الى ذلك ثم يعطى اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لاستغناء المماثلة المطلب السادس الاختلاف فلو قطع يد انسان ورجله خطأ ثم ادعى المجني عليه ميتا وادعى الجاني موته بالسراية ثم ادعى الولي الاندمال والموت بغيرها علما بشاهد الحال في الزمان وقد قال الاندمال فان قصر الزمان صدق الجاني وهل يحلف فيه نظر وهذا انما يتم باقرار الجاني فلو ثبت بالبينة كان خطاء محضا وذلك على العاقلة

وان امكن الاندمال قدم قول الولي مع يمينه فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني مع يمينه فان ادعى الجاني موته بالسراية من جنايته وادعى الولي سببا غير الجناية كلدغ افعى او وقوع من مرتفع او انه ذبح نفسه قدم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر مع احتمال قبول قول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق المطالبة به نعم لو قطع يدا واحدة ثم لقوه ميتا فادعى الولي السراية والجاني يدعي الاندمال فالقول قول الجاني مع احتمال الزمان وان لم يحتمل فالقول قول الولي ولو قصر الزمان فادعى الجاني موته بسبب غير الجناية وقال الولي مات بالسراية فقدم قول الولي ويحتمل تقديم قول الجاني لان الاصل براءة الذمة فصار كما لو اعلم وجه تقديم قول الولي ان الجناية سبب الاتلاف غالبا والاصل عدم السبب الثاني الا لمانع والاصل عدمه وهو الاصح واحتمال قول الجاني ضعيف جدا ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي وعنه نظر من تعارض اصل براءة الذمة في الزائد على دية اليد وعدم تعزيم الجاني على الزمان الذي يدعيه الجاني ولو قد ملفوفا بنصفين ثم ادعى موته قبل الجناية وادعى الولي الحياة عمل بشاهد الحال في اسباب الحيوة وعدمها وقال الفاضل احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل براءة الذمة وتقديم قول الولي لان الاصل الحياة وكذا لو اوقع حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو من زمانه او لادته او عمى المجني عليه وادعى المجني الصحة فان امكن اقامة البينة على سلامة العضو لظهوره قدم قول الجاني ولم يمكن لكونه مستورا احتمل تقديم قول الجاني مع احتمال قول

المجني

الاختلاف

المجني عليه وان ادعى الجاني تجدد العيب توجه الاشكال من تعارض اصل السلامة وبراءة الذمة وان ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله على الاقوى مع احتمال عدمه ولو علق الحكم بشاهد الحال كان حسنا ويقدم قوله ان ادعى الجنون ان عرف له حالة جنون والا فلا ولو انهما اتفقا على زوال عقله حال الجناية فادعى المجني عليه زواله بسكره والجاني بالجنون فقدم قوله ويقدم قول المجني عليه لو ادعى الجاني زوال الحاجز بين الموضحتين بالسراية وادعى المجني عليه عدمها ولو اتفقا على ان الجاني ازالها واختلفا في السبب فقال المجني عليه ازالها بعد الاندمال والمطالبة بثلث موضحات والجاني قال قبله فعلى موضحة واحدة كان القول قول الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وقول الجاني في الموضحة الثالثة لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ويقدم قول الجاني مع اليمين لو ادعى عليه الولي سبق الاسلام على القتل او العتق وادعى الجاني تاخره وان اختلفا في اصل الكفر او الرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو ادعى الحال الاكلة في الكف من الدواء وادعى المجني عليه اصبعه انه من سراية الجراح قدم قول الجاني على الاقوى لكن مع شهادة العارفين بجعل الدواء في اكل اللحم الحي والميت والا قدم قول المجني عليه ومع اشتباه الحال لانه هو المداوي او الداء فالعادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بالمضر

المبحث السابع في العفو درس انما يصح عفو من له الحق واحدا كان او اكثر ومع صحته يسقط القصاص لا الى بدل وان عفا الى الدية صح العفو عنه في المدة ولم يعدها الى القصاص ولو عفا عن بعضه كيده او رجله او نصفه من القصاص بعد ذلك نظر فيما من عفوه عن البعض فيلزم سقوطه عن ذكر البعض وهو لازم لاسقاط الجميع ومن انه اوقعه على مواضع لا يصح وقوعه في تلك المواضع والاصل بقاء الحق ويصح العفو من بعض الورثة مع ثبوت حق الباقين من القصاص لكن بعد الرد على الجاني نصيب العافي من الدية ويصح العفو في الطرف فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو وان كانوا محجورا عليهم لسفه او فلس لكن بعد البلوغ وصحة العقل فلو عفا محجور عن المال لم يصح ويصح عفوه على مال لكن مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال المجني عليه او صاحب الحاجب عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت كان للجاني المطالبة فان مات سقط القصاص والدية ونح من ثلث ماله ملك في الاحكام اذا عفا الولي عن القصاص الى الدية صح العفو مع بذل الجاني لها ويلزمه ذلك اختيارا فان ضل وسقو والا فالقصاص بحاله وان هو عفا مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ثم رضي الجاني لزم دية المقتول لا دية القاتل لاحتمال ان يكون غير مكافيا بتمام او قتل قبل استيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته وان كان في العمد على الدية فباطل ويصح لو تصالحا على اضعاف الدية

او من

فتوى امير المؤمنين ع في الديات

او من غير جنس الدية وان قطع بعض اعضاء الجاني ثم عفا عن نفسه لم يعم جناية الاعضاء سواء سرى او لا ولو رماه بسهم ثم عفا عنه قبل ورود السهم لم يكن للعفو حكم ولا ضمان في جناية شبهه ولا حكم للعفو في جناية لا يجب فيها قصاص كالمأمومة فان مات اقتص منه ولو عفا عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحته قبل السراية عنها فهي وصية ولو اقتص بالنفس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالوجه انه يقضي الدية دون القصاص لانه ليس لمعصوم الدم بالنسبة اليه وله العود بعد ذلك فان عفي عن المال فالاقرب التقاص لان كلا منهما قد وجب له مال على صاحبه واتحد الجنسان فتقاصا كغيرهما وهو الاقوى خاتمة تشتمل على فتوى امير المؤمنين عليه السلام في الديات وترجح القسامة على ستة وذلك ما رواه الشيخ في تهذيبه بعده طرقه الى ظريف بن ناصح برواية محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن احمد بن يحيى وعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد الى ظريف ابن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمر المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى جميعا قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال عليه السلام افتى علي عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل دية ذلك الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجبينين والاشفار

والشلل في الاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض **درس** جعل دية الجنين
مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ في عرسه فيعزل
نطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المومنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس
وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه
ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا
اذا طرحته المراة ثم للجنين مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النسا
في مثل هذا اوجب على النسا ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود
واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكور والانثى
على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل
متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها
فديته نصفان نصف دية ذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك
وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة
عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص
جراحة ومعقلة على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب
المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى في الجسد وجعله ستة
فرايض فالنفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل
في اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه

قسامة

حاشية

قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا
وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة
ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع
والبصر والعقل والصوت في الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو
ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف والصوت كله
من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين
الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار
والظهر اذا احدب الف دينار والذكر منه الف دينار واللسان اذا استوصل
الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراح في الاعضاء كلها في الراس
والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في
القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة
تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل
منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية
موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي
قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احد عينيه فانها
تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فيعطى دية بحساب ذلك والقسامة مع ذلك

من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في قسامة
العينين وكذلك وافتى فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من نظره
انه يضاعف عليه اليمين وان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف
مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات
ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط شيئا الا ما حلف عليه وان وثق منه بصدق
والوالي يستعين في ذلك بالسوال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف
منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم
والحاكم يحلف منه برايه ويحط عنه بعض ما اخذوا وان كان النقص في الفخذ
او في العضد فانه يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص
من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر

الحاكم

فتوى امير المومنين

الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا انحرف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين
الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة
دينار نصف الدية وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية
روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى
المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لان النصف
والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم
الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا
فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا
قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت
واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها

فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدوا الاسنان ثم دوويت وبرئت والتامت فديتها مائة دينار
وثلاثة وثلثون دينارا وان اصيب فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار
وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال يونس وسالت
اباالحسن عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك
فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة
دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا
فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها
الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها خمسون دينارا
جعل منها خمسين دينارا للموضحة وان كانت نافذة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت
موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية
موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير فان
كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر
الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا
اذا كانت في الجسد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها
ثلث الدية ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسون
دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الانياب ثلثين

خبر امير المؤمنين ع

دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط
فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها
اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي
الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة
وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة
دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار
دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته
ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليد مائة ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد

خبر امير المؤمنين ع

عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وثمنية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي
نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في
الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلثون
دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ودية
موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع
سدس دية اليد ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى
الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من
القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمنية دنانير

فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون
فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة
دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة
دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد
اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقلها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نافذتها خمسون دينارا فان صارت منه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلث
وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
الكف الرسغ منفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير

وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في
الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة
دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا
وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي
نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة
دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي
نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير
وفي الكف اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها
اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض
فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون
فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع

مع

مع شق الصدر فديته خمسمائة ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية
موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع
ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع
فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه
سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسرت ودية صدعه سبعة دنانير
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف
وان نقبت ضلع منها فديتها دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة فوقعت في الشق
فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار
وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون
دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار
ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان

اعثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العثم
اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار
وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا
درس وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم

ولا عيب

ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي موضحته
خمسون دينارا ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام
ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا ودية كسر الابهام القصبة التي تلي
القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا
وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه
خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع
منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع
سوى الابهام ودية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث
ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة

دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر
دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحة
دينارا ان ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلث
دينار ودية نقبه دينارا ان وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية
كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل من الدية مائة دينار وخمسة دنانير
وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما
فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته
اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته
الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الحلمة
اذا كانت في العانة فخرق الشفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا
دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل
من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده
في امر يعيبه عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد
ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبه وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه
وقضى علي في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون

دينارا

دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها
عليه بصداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن
عم الدية كاملة **كتاب الحدود** (الديات) على ما وضعه اهل العلم
رضوان الله عليهم مستخرجا من علم اهل البيت عليهم السلام وفيه مقاصد
آ في الموجب وفيه بحوث آ المباشرة **درس** المباشرة توجب الدية
اذا لم يكن قصد الاتلاف كالذي يرمي غرضا فيقتل انسانا وكذا الضارب
للتاديب فيتفق الموت او يقع من علو على انسان فيموت مع قصده الوقوع
ومثله يقتل غالبا فهو العمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطا هذا
ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او بغير قصده فاتفق
الموت بالوقوع فهو خطاء ولا ضمان لو زلق او القته الريح والواقع في كل
حاله هدر وان القاه ملق فدية المدفوع على الدافع وقال الفاضل ودية
الاسفل ايضا وقال الشيخ انها على الواقع ويرجع بها على الدافع والاقوى
اختيار الفاضل وكذا لو مات الاسفل خاصة ويضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مع
قصوره علمه وكذا لو عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا لم ياذن
ولو اذن المريض الى التلف مع حذق الطبيب واذن المريض فالضمان في ماله
اختاره الفاضل لانه شبيه عمد لانه قصد فعلا في نفس الامر هو قاطع العا

الى
وهو الاقوى ولو ابراه قبل العلاج سقط الضمان وفيه نظر منشاؤه امساس الحاجة
الى الاطباء وحوله عدم بطش او بيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن
الابراء قبل الاستحقاق وروى السكوني عن ص عم ان عليا عم ضمن ختانا قطع حشفة غلام
وهو حسن اختاره الفاضل في عد ولو اتلف بالعلاج النائم او بحركته فالضمان
على العاقلة وهو الاول وقال ش في ه في ماله واختاره ابن حمزة والصدوق
رواه في كتابه ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي فالدية في مالها ان طلبت الفخر
اختاره المفيد وان كان للحاجة فعلى العاقلة واختاره الفاضل عدم العزو وهو
الاقوى ويقدم قولها في اعادة الولد الى اهله اذا لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره
او من يحتمل انه هو وتضمن دية الولد لو استاجرت اخرى بغير اذن ويضمن الرجل زوجته
لو اعنف بها جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت وكذا هي تضمن لو كان هو الميت
وقال ش في ه ان كانا مأمونين فلا ضمان ومع التهمة يلزمان الدية وحامل المتاع
يضمنه في ماله لو كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم **البحث** الثاني
في التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بسلك العلة الا انه لولاه لما حصل
من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو الموجب للضمان ايضا والاشكال في
منعه الارث منشاؤه ان العلية لولاه لما حصل وهو سبب مشاركا في القتل
وكل مشارك في القتل يمنع من الارث ومن انه يصدق عليه انه لم يقتل ومثله
ناصب السكين وملقي الحجر فان العثار سبب التلف ويضمن الدية لو صاح على

فانه

الجاء
مار تعد وسقط من سطح وفي وجوب القصاص نظر من انه بالنسبة الى الصغير
الى الوقوع ويكون القتل عمدا لانه قصد ما يقتل غالبا ومن ان كونه عمدا
مشكوك فيه والدماء مبنية على الاحتياط التام فلا قصاص ومن انه تهجم على الدم
بسبب مشكوك فان مات الصبي من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح
بالبالغ فمات فلا دية وفيه نظر من انه سبب الاتلاف فكان مضمونا عليه
لكن هذا الاتفاقات لانه ليس بالكثير والاقوى انه لا دية ولو كان مريضا
او مجنونا او غفلة او فاجاه بالصيحة فان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله
ضمن الدية في ماله وقال الشيخ في ط على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو
شبيه عمد والاقوى انه في ماله وكذا البحث ولو شهر سيفه في وجه انسان
فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو القى نفسه في بير او من سقف
قال الشيخ لا يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف
نفسه فيسقط السبب ويحتمل ضمان الدية لانه الجاه الى ذلك ولم يكن له مفر
لان ذلك فانه يضمنه والا فلا وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع
في بير لا يعلمها او كان اعمى او انخسف السقف او اضطره الى مضيق فلقيه
السبع فانه يضمن لانه يفترسه في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت
ضمن دية الجنين ولو ماتت في ضمن ديتها ايضا ولو مر على الرماة فجرحه احدهم
فان تعمد فهو عمد والا فخطأ ولا ضمان لو قال حذار لكن ان سمع المرمي

ولم يعدل مع امكان العدول ولو كان معه صبي فاتدّى به عن طريق السهم فاصابه اتفاقا لا قصدا نقل الحواله بالضمان على القارن من حيث انه وجهه للتلف او على عاقلة الرامي فيه نظر من حيث انه مباشر للقتل والاصح انه على الرامي او عاقلته لانه السبب نعم لو قصد القارن واسبق علم الرامي فالضمان على القارن ولو طلب حر اخرج غيره ليلا فعليه ضمانه حتى يعود فان لم يعد فالدية ولا يتبع منه الارث على الاقوى ولو رأى مقتولا فيها بعد ثم ادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وطولب القاتل بالضمان وان تعذر البينة فلا قود على الاقوى لانه لم يثبت عليه انه قاتل وكان عليه الدية في ماله واختاره الفاضل في عد وكذا لو وجد ميتا وفيه نظر ولا يضمن المستاجر اجيره ولا المرسل الرسول وروى الفضل عن عبدالله بن طلحه عن ص ع في لص جمع ثيابا امرأة ووطيها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته تبرى ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله وقال نجيب ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فهدر ولم يتبع قصاصا لولدها وايجاب الاربعة الاف درهم هي مهر مثلها فرضا ولا يتعدى مهر المثل خمسمائة دينارا اي درهم وهي مهر السنة وعنه ع في امرأة ادخلت صديقا لها ليلة زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل العروس فقتلته هي الزوجة انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج لكن في السند ضعف

والوجه سقوط دم الصديق لان الزوج قتله دفاعا عن نفسه وهو الاقوى ومعلم السباحة يضمن الصغير اذا غرق وان كان وليا وان اذن له وفيه نظر لانه تلف بتفريط في حفظ وغفلة عنه ومن اصالة البراءة والاقوى الضمان وان كانا بالغا رشيدا فلا ضمان

البحث الثالث في اجتماع العلة والشرط

درس لو حفر بيرا فوقع فيه انسان فان كانت العلة بسببه عدوانا سقطه انسان في الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كالوقوع بوثبة مع الجهل بها فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر كالو حفرها في طريق مسلوك او في ملك الغير بغير اذنه ويسقط الضمان مع الاذن عن الحافر وحكم الرضا بعد الحفر العدوان حكم الاذن فان حفرها في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قال ش في ط لا ضمان لانه حفر سائغ والاقوى الضمان فلو حفرها في ارض موات للتملك او لقصد الماء والدرك او في ملكه فلا ضمان فان دعى غيره وادخله وعرفه مكانها فلا ضمان لو وقع والا ضمن وكذا لو كان اعمى وهكذا لو كانت مكشوفة ولو دخل بغير اذنه فوقع فلا ضمان بخلاف ما لو كانت مستورة ولم يشعره بها او في موضع مظلم ولو كان الحفر في ملك الغير بدون الاذن فدخل اخر بغير اذن وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى توجه الضمان على الحافر لتفريطه وعدمه لتفريط الداخل ولو وقع المالك او الماذون ضمن الحافر ولو حفر في الملك المشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان

ثم ما يمكن الحفر عدوانا لانه ممنوع بدون الاذن او نصفه ان اتحد الشريك او اثلاثا ان كانوا ثلاثة وهكذا الاضمان متعدون بالتعدي وهو غير متعد مطلقا لكن هو متعد في غير ما يملك او النصف مطلقا لانه انما تلف بشيئين احدهما مباح والاخر محرم كالو جرحه واحد جرحا وآخر جرحين ومات من الجميع فالضمان عليهما بالسوية والاول اقوى وهو ضمانه كما اختاره الفاضل في عد ويتعلق الضمان برقبة العبد لو حفره فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولا يضمن دية العاثر لو كان وضع الحجر في ملكه او مباح ويضمن ماله لو وضعه في ملك غيره او شارع مسلوك وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولا ضمان على احد لو كان الحجر مما جاء به السيل وشبهه وان كان ما يمكن ازالته نعم لو نقله فوقع به عاثر ضمن ناقله كان نقله الى ما هو اقل سلوكا ضمن وفيه نظر من حيث انه وضع حجرا في طريق المسلمين ومن انه محسن والاقوى الضمان لكن لا يأثم ويقصر حافر البير الى جانب الحجر لو وقع فيها انسان لتعديه ولو وضع حجرا ووضع اخر ان شئت عثر بها عاثر فمات احتمل تقسيط الضمان بتعدد علم او تكون الضمان النصف على الاول والنصف عليهم ولا ضمان لو وقع الحائط على احد لو كان في ملكه او موضع مباح او وقع الى الطريق او الى ملك ومات بسقوط علته او بالغبار اذا كان قد بناه على اصل صحيح بحيث مثله عليه وان بناه مايلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه تعدى من الاية ما قبل انسانا فلا ضمان

لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء والذي وقع والذي وقع الى الشارع بغير اختياره والاقوى الضمان مع عرفانه حصول الميل الى الشارع والا فلا كذا اختاره الفاضل ولو مال بعد ان بناه مستويا فكذلك نعم لو بناه مايلا الى الطريق او الى ملك الجار او مال اليهما بعد استوائه ثم فرط في ازالته او بناه على غير اس محكم مع تمكنه من الازالة بعد التمكن منها بعد الميل ومطلقا انا كان مايلا من الاصل او على غير اساس والمتهدم حال عند الميل حكمه حكم المايل وباني المسجد في الطريق ضمن كل ما تلف بسببه والمرفوع لا يجوز نصب الميزاب اليه الا باذن اربابه بخلاف المسلوكة وهكذا الرواشن والساباط او اخلت من المصرح بالامارة ويضمن صاحب الميزاب اذا قتل بوقوعه على الاقوى قال الشيخ في ط وكذا قال ابن ادريس لا يضمن وصاحب الرواشن والساباط لو سقط من خشبه فقتل ضامن وقال الفاضل ان الساقط ان كان بأجمعه في الهواء كما اذا انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وهو الاقوى وان وقع الجميع ضمن النصف واختار الفاضل التفصيل في هذه المسئلة وهو ان الواقع اما كان الذي هو في الهواء لا غير ضمن الجميع لان حكم الشارع حكمه وكان كما لو اتلف شيئا ونصفه في الشارع وان كان الواقع غير ما في الهواء وما على ملكه ضمن النصف لانه انما تلف بشيئين احدهما في ملكه وهو غير مضمون والاخر في الطريق وهو مضمون وهو الاقوى وهو احد قولي الشيخ ومن حفر بيرا لا يقر بالمارة لمصلحتهم

ضمن ما سلف سقوطه منها ولو وضع على طرفيه سطح صخرة او جرة وشبههما او على حائط فوقع على انسان فمات فلا ضمان نعم يضمن لو تركه مائلا الى الطريق ويضمن الذكي وغارس الشجرة في طريق مسلوك لو عثر فيهما انسان فمات وحكم الدار المرفوع كذلك هالم باذن اربابه والا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه مع الاذن ويضمن رام القمامة لو زلق فيها احد فمات الا انه يتعمد الماوضع رجله عليه وهو متمكن من غيره ذلك مع امكان العدول فلا ضمان ولا يضمن الراش والبالّ للطين في الطريق وصاحب الدابة اذا بالت فيه راكبا كان او قايدا او سايقا ومشعل النار يضمن جنايتها اذا سرت الى ملك الجار مع هبوب الريح وعلم الحايل المانع وتجاوز ما يحتاج اليه والا فلا ضمان مع سكون الريح ووجود الحايل المانع وعدم تجاوز قدر الحاجة وكذا لو كان عصفت الريح بغتة بعد الاشعال ومشعلها في ملك الغير ضامن لما سلف من نفس او مال ومع قصد النفس بالاتلاف فهو عمد درس منه يضمن واضع الصبي في المسبعة وكذا من اتبع انسانا بسيفه فولّى هاربا فوقع في بئر او رمى بنفسه من سطح مع الالجاء الاول وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مطلقا او كانت البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانهار به فسقط ضمن ولو لم يضمن لا لم يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في طريق فعثر به انسان فمات العاثر ضمن ولو مات النايم فهدر على المتعثر به لكن مع جهله به اما النايم في المسجد معتكفا فلا ضمان

عليه

عليه وفي ضمان غيره نظر منشاء من جواز نومه شرعا ومن ان المسجد وضع للعبادة وانما يسوغ بشرط عدم الضرر بداخل المسجد وهو النوم في الشارع ولا ضمان على الامام لو مات انسان من ازدحام ولو خوّف حبلى فاجهضت ضمن ويضمن صاحب المعزة الضاربة والكلب العقور والبعير المغتلم والدابة الصائلة لو اهمل حفظها مع علمه بحالها ولو فرط فكذلك ولو ضمن انما كان من جهة الدفع ويجوز قتل المضرّة مع ضررها وصاحبها ضامن لما تجنيه وصاحب الدابة الداخلة ضامن جنايتها ان جنيت على دابة اخرى مع التفريط والا فلا على الداخل على دابة لو جنت على الداخل ويضمن العقور الداخل مع الاذن لو عقره كلبهم والا فلا ولو اختلفا فقول منكر الاذن لو اختلفا فيه وراكب الدابة ضامن لما تجنيه براسها ويديها لمباشرتها كما لو اصاب شيء من موضع الشقاق عنق انسان فعابا او تلف او شاش الماء او خاضه وفيه نظر من حيث انه جناية ومن اصل براءة الذمة فلا ضمان على الاقوى ولو بالت الدابة او راثت فوقع انسان بزلقة فلا ضمان الا مع الوقوف وفي نظر منشأه انه ليس له الوقوف بالدابة ومن ان الوقوف غير سبب للبول الاقوى الضمان مع الوقوف ولو دخلت زرع المجعوث بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال منشأه انه نقص داخل على مال الغير بسبب دابة غيره فيضمن ومع عدم تفريط مالكه ولو وقف بها او ضربها او سياقها وقادها ضمن جميع جنايتها

ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقعت الراكب ضمن الضارب ولو العنه لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها او راسها ولا ضمان على الراكب او اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته لو كانا بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال تبع به بعد العتق قاله الفاضل في عده البحث الرابع تترجح به الاسباب درس اذا اجتمع المباشر والسبب كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر المنخنيق مع جاذبه فالضمان على المباشر ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كالمغطي بئرها حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا و لم يعلم فالضمان على الحافر وكذا لو فرش محرومن فوقع في بئر لا يعلمها ضمن المحرّق ويضمن لو حفرها في ملك نفسه وستر ها ودعى الغير فوقع لان المباشر لاوجود لها مع الغرور والسببان المختلفان فيقدم الاول منهما في الضمان لو اجتمعا كالوحفر بئرا في طريق مسلوك ونصب آخر حجرا فعثر به آخر فوقع في البئر فمات فالضمان على واضع الحجر ويضمن الحافر لو نصب انسان في البئر سكينا فوقع آخر فمات بالسكين لكن هذا انما يتوجه مع التساوي في العدوان ويختص الضمان بمن كان العدوان منه اما لو سقط الحجر بالسيل طرف البئر ففي ضمان الحافر نظر منشأه من ان الاسباب اذا ترتبت لم يضمن الثاني وكان الضمان على الاول وكان الاول بمنزلة المباشر بالنسبة لو حفر بئرا وتبرع العمق غيره فالضمان

على

على الاول قاله الفاضل والاقوى اشتراكهما والضمان على واضع الحجر في الطريق لو تعثر ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر مع احتمال مساواة القعود على الاقوى لان الطريق وضع للاستطراق فليس له القعود ولا الوقوف لتساويهما في الكون ولو وقع في بئر ووقع عليه آخر فالضمان على حافر البئر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر نظر اقوى الوجهين عدم الرجوع على العاقلة بل يرجعان معا على الحافر لان الاول كان مات بسببه التركي ولو زلق على طرف البير فتعلق باخر وجذبه وتعلق الثاني بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فاسباب موت الاول ثلاثة صدم البير وثقل الثاني والثالث فاتى بفعله سا قط ثلث الدية وثلث على الحافر وعلى الواقع ثانيا ثلث لان الثاني اوقع الثالث بجذبه اليه ثم الثاني سبب هلاكه منسوب الى احدهما فهدر نصفه ونصف ديته على الجاذب الاول ومجموع دية الثالث على الثاني ولو تعلق انسان باخر فوقع فمات المتعلق بوقوعه عليه فهو هدر ولو مات المجذوب فهو مضمون على المتعلق به لاستقلاله باتلافه ولو ماتا معا فالاول هدر ودية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا جميعا بوقوع كل واحد على صاحبه فالاول هدر لانه مات بفعله وبفعل الثاني عليه النصف الا في معا بلة ولو مات الثاني بجذبه الثالث والاول فعليه ضمان النصف ولا ضمان على الثالث

وللثالث الدية فمع ترجيح المباشرة فعلى الثاني دية كملا وهو الوجه ومع التشريك بين الحادث فالدية على الاول والثاني نصفين واختارها المعتبر ما قضى امير المؤمنين عم في هذه المسئلة والقاضي اختيار اختيارا المعتبر واختار ابن ادريس الاول وقال الجود بالتشريك ان جذب الثالث رابعا فمات القوم اجمع فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سببه والسبب يضعف مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث مع جذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فالتالف حصل بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات لجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له والرابع لا شئ عليه وله كمال الدية على الثالث وهو الوجه لترجيح المباشرة ومع التشريك فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو مات الاول بوقوع الثاني عليه فالضمان على الثاني يلزمه ديته ان كان سببه عمدا وعمدا الا فعلى العاقلة في الخطأ مع احتمال ضمان النصف لان الوقوع في البير سبب الهلاك فالتلف حاصل من فعلين ومع تعدي الحافر لا يفي النصف والا سقط فاذا وقع عليها

ثالث ومات الجميع فان كان الاول نزل اليها لزم الثاني الثالث ديته نصفين لموته بوقوعهما عليه وان كان عمدا وقع فيها فعلى فتوى ترجيح المباشرة لزمهما ديته بالسوية وعلى التشريك ثلثاها وعلى حافرها الثلث الاخر ان حفرها عدوانا والا فهدر الثلث ودية الثاني على الثالث على فتوى الترجيح والنصف على الثالث والثالث وحكمه حكم من وقع في البير ابتداء درس ومن مسائل هذا الباب لو وقع الاول فجذب اخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا وكان التغليب واسعا فوقع كل واحد في موضع من فوقه فالاول هدر ان لم يكن حفر القليب عدوانا والا فعلى الحافر معه وعلى الاول دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع واذا وقع بعضهم على بعض فماتوا فيترجح المباشرة ويحتمل التشريك فيكون لا دية الاول منقسمة ارباعا ربع على الحافر مع التعدي وان هدر لا معه وربعه هدر لجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني لجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع ودية الثاني اثلاثا فثلثه هدر لجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر لجذبه الرابع على نفسه ونصف على الثاني لانه جره الى البير واما الرابع فكل ديته على الثالث لجره له الى البير وعلى الثاني يحتمل ان دية الاول هدر بالجميع لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة وهو الاول

فكأنه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه وعلى الجاني نصف ديته والنصف الاخر هدر لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له وكذا الثالث لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني ودية الرابع على الثالث لانه هلك بفعله وقال الفاضل روى محمد بن قيس عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة وقعوا واحد منهم على زبية الاسد فتعلق بثياب وتعلق الثاني بالثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد فقضى للاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والرواية مشهورة وقال روى سهل عن ص عم ان عليا عم قضى ان الاول ربع الدية والثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي صلعم وامضاه ووجه ذلك ان يفرض حفر الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الثاني فوقه الا انه بجذبه فلم يتعلق به ضمان وهي ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثالث وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية

والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ولا يحل وقوعه وجعل ذلك الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شركنا بين المباشر والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية الاخير البحث الخامس في موجب التشريك درس اذا اصطدم حران فهلكا لزم كل من ورثة احدهما نصف الدية الاخر والنصف الاخر هدر لانه من فعله فارسان كانا او احدهما او راجلين او احدهما ومع تلف الجوادين يلزم كل منهما نصف قيمة الفرس تساويا في القيمة او تفاضلا ثم مع القصد فعمد ولو غلبا مع الدابتين او احدهما احتمل اهدار الهالك احالة على الدابتين لان الجناية وقعت منهما حال كون الراكبين غير متمكنين من منعهما مع احتمال الاحالة على ركوبهما فلا بد ان يكونا بالغين فلا بحث او صبيين ركباهما او اركبهما اجنبي متعد فالضمان عليه اجمع وان كان الولي فلا عليه وكان ديتهما على عاقلتيهما وان كانا عبدين تكافيا لعوات محل الاخذ لان نصيب كل واحد منهما هدر وان كان احدا المتصادمين عبدا فهدر لا يحق مولاه شئ فان تلف احدهما فعلى الباقي منهما نصف دية التالف وان كان

حاملان كان على كل واحدة نصف دية المراة ونصف دية جنينها تماوتا او اختلفا ونصف دية جنين نفسها ولو صدم انسان انسانا فماتا لزمه دية في ماله وان كانا الصادم هو الميت فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ومع ضيق الطريق و وقات المصدوم فيه حال مشي حي ط نفس المصدوم دية الصادم لانه مفرط بوقوعه وان قصد المصدوم فدمه هدر وعليه دية المصدوم والسفينتان اذا اصطدمتا فتلف ما بينهما من مال او نفس وكانتا لمالكين وقصد الصادم وعلما انه التالف معه غالبا لزمهما القصاص لورثة كل قتيل منهما وعلى كل واحد منهما نصف دية سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال واذا اسقا القصد ثم فرطا او قصدا وعلما انه يودي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الالات وقلة الرجال فالدية الا في القصاص لكل واحد دية كاملة على كل من الربانين ولو لم يكونا مالكين ضمنا كل واحد نصف سفينة الاخر وما فيها ولو غلبتا مع الريح فلا ضمان ومع اختلاف الاحوال لم يتغير الحكم بان كان احدهما عامدا او المفرط بخلاف الاخر باختلاف صاحبه الاخر ويضمن صاحب الواقعة على سائر او الواقعة اذا فرط وعلى كل من الحالين نصف قيمة ما اتلف لصاحبه لو اصطدما ويضمن في مالها الربان اذا اراد اصلاحا جامع المسير فادى الى خراب لوح او غيره فاتلف منه مال او نفس لانه شبيه العمد ولو جاديا

مربدا فا تقطع بينها فوقعا فماتا مع القتا ولا في اليد عليه شرعا او عدوانا لزم كل واحد نصف دية صاحبه ولو كانا مالك وغاصبه فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو كان القاطع لها ثالثا ضمنهما مطلقا ولو رمى بالمنجنيق جماعة فعل الحجر انسانا فان قصد واذكر فهو عمد يثبت به القصاص والا فهو خطأ لكن الضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بالواضع الحجر في الكفة ولا بالممسك للخشب ولا بمن ناب عنه بغير مد ولو عاد عليهم الحجر فقتل احدهم فهو شريك في قتل نفسه على كل واحد ثلث واحد ان كانوا ثلاثة ويسقط ما قابل فعله من ديته ولو هلكوا اجمعا فهو فعلى كل واحد من عاقلتهم نصف الباقين وقال الشيخ في ه لو اشترك ثلاثة في هدم جدار فوقع على احدهم فمات ضمن الباقون ديته لان كل واحد منهم ضامن وقال الفاضل ان عليهما ثلثي الدية وهو الوجه لانه انما تلف بفعله وفعل غيره فما قابل فعله هدر وتضمن الغاصب لصاحب المتاع الغرق في البحر وعلى ضمانه ففعل مع الخوف على نفسه اذا اشرف على الغرق فاذا لم تقل على ضمانه بل قال القه لتسلم السفينة ففعل فلا ضمان فاذا اسقى الخوف وقال القه وعلي ضمانه ففعل فالوجه عدم الضمان لانه ضمان ما لم يجب ولم يحل في صورة الخوف الا للنص ومثله لو قال مزق ثوبك ففعل فلو شرك في الحالة الخوف وقال القه مما عندك في البحر وعلى ضمانه مع من في السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان رضي

الركبان ضمنوا والا فلا فان ادعى القايل اذن الركبان وجحدوا حلفوا وضمن الجميع وحده ولو قال في حالة الخوف القه وعلي ضمانه ففعل لزمه دون الركبان والمالك وان جاز معهم وان كان المحتاج الى الالقاء هو المالك المتاع فالقاه بضمان غيره فلا شيء له عنده ولا يحل له اخذه ضمنه ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناية اربعة على كل واحد ربع الدية والحق في الكاتبين يلزمه بجراحتين احدهما هدر فتعود حصته الى الثمن والوجه التوزيع اخماسا لانه مات بخمس جراحات منها واحدة هدر وقعت حال ارتداده فيسقط ما قابلها وهو جزء من خمسة من دية المسلم ويبقى على الجناة اربعة اخماس على كل واحد خمس دية وهو اختيار الفاضل والله ولو قطع يد العبد الجاني فجني بعده ثم مات فالتعلق بارش اليد تختص به المجني عليه اولا ويشارك هو والمجني عليه ثانيا لكونه مات بعد الجنايتين وبعد قطع احدى وروى الفاضل غير قال قضى امير المؤمنين صلوات في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة وصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي طريقها ابا جميلة وهو ضعيف وقال المفيد سقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقال المفيد وابن ادريس ان الجارات الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وهو الوجه وروى محمد بن قيس عن ع ان عليا ع قضى في

اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على قاتل الاربعة واحد دية الجراحتين الباقيتين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن ق ع والسكوني عن ص ع عن علي ع انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان ان الثلاثة هم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية اخماسا على الاثنين ثلاثة اخماس وخمسين على الثلاثة كتاب ذكر في الواجب بالقتل وعدة ابواب آ دية النفس وفيه مطلبان آ التفصيل درس دية الحر المسلم تجب في الخطا وشبه العمد اما العمد فليس فيه سوى القصاص الا اذا اصطلحوا على شيء ورضوا به صح فالدية في العمد مائة من المسان في الابل وهو ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة وتستادى في سنة واحدة مع التراضي بالدية من مال الجاني ولو كان له ابل هو مخير بين ان يعطي منها او من غيرها سواء كانت اعلى او ادون لكن مع اتصافها بالشرط وسلامتها ولا يجب قبول القيمة السوقية مع وجودها مع احتمال اخذ القيمة لان المقصود المال والقيمة مكان العين المعينة وكل واحد من هذه الاصناف المذكورة اصل في نفسه ليس هو بدلا عن غيره وخير عنده اولا لكن الخيار الى الجاني في البذل

من ايهما شاء وهل التلفيق يجوز نظر من تعيين الاربع فيجب احدها وما تركب
من جنسين ليس احدها منها لوجود التركيب ودية شبه العمد ما تقدم
من الاصناف وكذا الخطاء ودية الانفي شيء واحد التغليظ في العمد والتخفيف
فيما عداها بالسنين في السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة وثلثه وثلثون
بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلاثون ثنية وهو كلها خلفة
طروقة الفحل وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد والصدوق وهو الاولى
وروى الفاضل عن حفص عن عمر عن علي عليه السلام ثلثون بنت لبون وثلاثون حقة
واربع وثلثون خلفة وهي الحامل فيها حين قال الجاني كالعمد ودية الخطأ
المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد والصدوق وهو الاولى
وروى الفاضل عن ص عن عه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة
ليس على القاتل منها شيء **المطلب** الثاني في معرفة الزمان تستادى
دية الشبه في سنتين وتستادى دية الخطا في ثلث سنين تمت الدية او نقصت
او كانت دية طرف ويرجع الى اهل الخبرة لو اختلفت في الحوامل فان
ظهر خطأ استدرك فان ازلقت قبل قبضها ابدلت وان كانت بعد اجهاضها
ولا تغليظ في اسنان غير الابل نعم لو قتل في شهر حرام او البلد الحرام

غلظ

غلظ بزيادة ثلث الدية من اي جنس كان والزائد للمقتول اما الطرف
فلا تغليظ فيه وكذا تغلظ لو رمى من الحل الى الحرم فقتل فيه وكذا بالعكس
على الاقوى ويضيق على القاتل لو التجا الى الحرم فيه حتى يخرج فيؤخذ
للعقود ولا يقتص منه فيه نعم لو جنى فيه قوبل لانتهاكه حرمة الحرم والحق
في الحرم حكم مشاهد الائمة كذا ذكره وحكاه الفاضل في عد ولا فرق في العمد اما
بكون المقتول صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او لا والاقرب
ان ولد الزنا مسلم مع اظهار الاسلام فيكون ديته دية مسلم وحكاه المرتضى
ان ديته ثمانمائة درهم وابن ادريس توقف والوجه الاول وجميع الفرق
الاسلامية متساوية مالم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى
الله عليه وآله **الباب** الثاني دية من عدا هؤلاء **درس** دية
المراة المسلمة الحرة بنصف دية الرجل المسلم صغيرة كانت او كبيرة مجنونة
او عاقلة سليمة الاعضاء او لا من جميع الاجناس من الدية في احوال القتل
الثلث والجراحات كذلك والاطراف على النصف كالمتجاوز عن ثلث الدية ومع
القصور عن الثلث يتساويا وان قصاصا ودية والذمي الحر ديته ثمانمائة
درهم اي الطوايف الثلاث كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية
لغير هؤلاء بلغتهم الدعوة او لا كانوا ذوي عهد او لا والمراة منهم
على النصف وروى الفاضل ان دية الذمي كدية المسلم عن ش عن رجاله وزرو

ايضا انها اربعة الاف درهم حملت الرواية على من اعتاد قتلهم والوجه الاول
ودية المملوك قيمته اذا لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وهي من مال الجاني في العمد
وشبهه وعلى العاقلة في الخطاء ودية اعضاء العبد وجراحاته بنسبة قيمته على
الحر فكل ما في الحر كاملة ديته في العبد كمال قيمته غير انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا
ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها وفيه نظر
ان الشارع جعل له اما كمال الدية مع دفعه الى الجاني او الامساك مجانا ومن
اذا قطع يد انسان كان له امساكه والمطالبة بنصف القيمة مع رضاه بذلك يكون
اولى وهو الاقوى وما كان في الحر منه نصف الدية كان في العبد نصف القيمة وهكذا
باقي الاعضاء وكذا الجراحات فكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته
وكل لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية ويقطر
قيمته ويفرض عبدا فيه تلك الجناية ويسقط قيمته ويحسب احدى الحالتين الى
الاولى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة فهنا العبد اصل في الحر كما كان الحر اصلا
للعبد في المقدر ولو جنى على العبد دون قيمته لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة
بل يمسكه ويطالب بدية الفائت او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة
قيمتها اذا لم يتجاوز دية الحرة المسلمة وهي ترد اليها والعبد الذمي والامة الذمية
للمسلم فيهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة
ولو كان العبد او الامة لامراة او رجلا فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى

بالمراة

بالمراة ولو كان العبد مسلم او الامة مسلمة لذمي نظر من انه لا يجوز ان يتعدى
ديته دية الذمي ومن اطلاق الفقهاء ان دية العبد قيمته ولا يتجاوز دية مولاه
واذا جنى العبد خطأ على حر لم تضمنه المولى بل يدفعه برمته او يفديه لكن له
الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى وليه وللشيخ في قدر الفداء قولان
تقدم البحث فيهما واذا كانت الجناية غير مستوعبة للقيمة فالمولى مخير بين الفداء
وبين تسليمه قابل الجناية ليباع او يسترق ويبقى شريكا ويستوي في المدبر والمعتق
ذكرا كان او انثى وفي ام الولد خلاف والوجه المساواة للقن لا يلزم مولاها
ديتها نعم المولى بالخيار في ان يؤدي ارشها او يسلمها الى المجني عليه وهو اختيار
الشيخ رحمه الله للاصل وقال في ط على مولاها ووافقه القاضي **الباب** الثالث
في الاطراف كل ما كان في الانسان منه واحدا ففيه الدية مع ذهابه تماما والا فبالقسط
وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد منهما نصف والاربع فيه كمال الدية والعشرة
كمال الدية وفي واحدها عشر الدية وكل لا تقدير فيه ففيه الارش والمقدر في ثمانية
عشر فيها فصول **آ** في الشعر **درس** في شعر الراس الدية تماما اذا لم ينبت
وهو الارش ان كان المجني ذكرا والا فمهر نسائها وفي اللحية الدية ان لم تنبت
وهو الارش وقال في ح ثلث الدية والاول الاولى وهو اختيار الفاضل وفي الانف
بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقال ابن الجنيد في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة
دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد ربع الدية وفي البعض بالحساب

وفي الاهداب الدية كَمَلاً قاله في ط وف وقال القاضي نصف الدية وقال ابن ادريس
الحكومة والوجه الاول اختاره الفاضل وان قطعت مع الاجفان فديتان
على الاقوى مع انه قال بالارش حالة الانفراد وسقوطها حالة الاجتماع قاله
الفاضل وقال ابن ادريس لو اقلعت مع الاجفان كان في الجميع دية الاجفان
لان الاهداب تبع الاجفان فكان كما لو قطع اليد وعليها شعر واظفار وفي
ط في الاجفان والاهداب ديتين وهو الاقوى ولا يعد مما ذكره من الشعر كالنابت
على اليد او الساقين او غيرها بل فيه الارش مع قلعه منفرداً او لا
مع الانضمام الى العضو او الجلد وفي لحية المرأة لو قلعت الارش ان نقصت
بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها بقلعها فالوجه التعزير
خاصة وهكذا لو حلق شعر العانة من الامة او من الحرة او قلعها لجنايته بنتا
فزادت لذلك القيمة فلا شيء ولا في اكره الفصل الثاني في دية العينين
نصف الدية اذا كانت بصيرة ولا فرق بين الصحيحة والعمشاء ومن في اجفانه
خلل او الحولاء وغيرها وفي العين كمال الدية واخفش العين واعشاها وارمدها والاجهر
والاعمش كالصحيح وذو البياض ان كان بصره باقياً فتمام الدية والا بقسط الحكم
بالارداد والاعور ان كان خلقة او بجناية عوده باقة من الله تعالى فالدية تاماً ولو كان
عوره بالجناية استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهب بقصاص فالنصف واذا خسفت
العوراء ففيها ثلث دية الصحيحة على الاقوى وروى الفاضل فيها السيح ربع سواء كان

بكماله والاجفان ففيها تمام الدية لكل جفن ربع على الاشهر وقال الشيخ في ف في الاعلى
ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقال المفيد وابن الجنيد والشيخ في ط في الاعلى الثلث
وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان البصير الدية
تماما كالصحيح وكذا اجفان الاعمش واجفان المستحشف حكومة لانها لا تكن العين
ولا تغطيها واذا قلعت العين والاجفان فديتان وبعض الجفن اذا قلع
كان له من الدية بقسط الفصل الثالث الانف درس في الانف الدية
تماما وكذا في المارن وهو ما لان منه وفي بعضه بقسطه من المارن ولو قطع مع
المارن بعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالوجه ثبوت الدية في
المارن والحكومة في القصبة والروثة هي بين المنخرين وفيها نصف الدية قاله
في ه و ط وقال بعض الفقهاء ثلث وهو الاقوى وقال ابن بابويه الروثة مجمع
المارن وفي احدى المنخرين نصف وقال بعض الفقهاء الثلث وهو الوجه فيقسط
الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثاً ولو قطع مع المارن لحاقه متصلا بالشفتين
فعليه مع الدية حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية فان جبر على غير عثم فمائة دينار
ولو نفذت نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت
ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس
نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثاً وهو الاقوى ولو قطع بعض المنخرين
سقط من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فاعوج

او تغير لونه فالحكومة فان قطعه اخذ الدية ولو قطعه الا جلده وبقي معلقا بها فاحتيج
الى الابانة فالدية تاماً لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالسبب فلو ابانه
فرده فالتحم فالاصح وجوب الدية وقال الفاضل احتمل الحكومة لان العضو باق
على محله ويحتمل الدية فان لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة الفصل الرابع الاذنان
وفي الواحدة نصف الدية وفيهما الدية كاملة وفي بعضها بقسط من الدية لكن معتبر
بالمساحة فان قطع منها النصف فنصف الدية وفي الثلث ثلث وهكذا وفي شحمتها
ثلث ديتها وفي خرمها ثلث دية شحمتها واذان الاصم كالصحيح ولو استحشفت
بضربه فثلثا ديتها لانه كالشلل فلو قطعت بعد ذلك فثلث الدية وهو الوجه
ولو قطعها فاوضح العظم وجب الدية للاذن ودية الموضحة الفصل الخامس الشفتان
تجب الدية فيهما باجماع الفقهاء لكن اختلفوا في التقسيط فيهما وقال المفيد والشيخ
في ط وسلار والحلبي الثلث في العليا والثلثان في السفلى لان فيها جمالا
ومنفعة في امساك الطعام والشراب وقال الشيخ في ه و ف وجماعة ابن بابويه وابن
حمزة في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقال ابن الجنيد العليا النصف
ورده الفاضل لاشتماله على زيادة ليست ثابتة على الجاني وفي السفلى الثلثان
وفي ذلك زيادة لم تثبت وقال الحسن والفاضل بالسوية وهو الوجه وحد السفلى
عرضا ما ارتفع عن اللثة مع طول الفم وحد العليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين
والحاجز مع طول الفم اما حاشية الشدقين فليس منهما وفي البعض منهما بنسبته في

مساحتها ففي نصف العليا نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو
قطع نصف الشفة بالطول وربعها بالعرض فعليه ثلث اثمان ديتها وان تقلصت
قيل الدية نعم لو صارت شلاء ففيها ثلث الدية ويحتمل الحكومة وهو الاقوى وان استرختا
فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية وان شقت الشفتان حتى بدت
الاسنان فثلث الدية ومع برئها فخمس الدية وفي احدهما ثلث ديتها مع عدم البرء ومعه
خمس ديتها الفصل السادس اللسان درس تجب في اللسان الدية
مع صحته مع الاستيصال وفي لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض اللسان
الصحيح اعتبر بالحروف المعجمة وهي ثمانية وعشرون حرفا فتبسط الدية عليها اجمع بالسوية
ويستوي الشفوية وغيرها فان ذهبت اجمع فالدية تماما وان ذهبت بعضها
وجب نصيب الذاهب فان قطع النصف من لسانه وذهب الربع من الحروف
لزم الجاني ربع الدية وان كان بالعكس فنصف الدية قاله الفاضل والوجه اعتبار
الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية
ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا وتثبت الحكومة مع التغير
عن حالة الصحة بان يصير سريع النطق او يزداد سرعة او ثقلا او صار ينقل
الفاسد الى الصحيح ولو ذهب بعض الكلام فجني عليه جان آخر اعتبر بما بقي واخذ
بنسبة الذاهب بعد الجناية من الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني
نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو جني عليه فعدم كلامه لزم الجاني دية كاملة فان

جني عليه بعد ذلك فقطع فيه ثلث الدية وعلى قاطع لسان الطفل دية كاملة لان الاصل
السلامة فان بلغ حد النطق ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك
ظهرت صحته فتعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ الباقي بما نقص منها بالتقسيط فان
كان بعذر المأخوذ اولا وان ازاله وسقط ومنه مع النقيصة وان لم يتغير من اللفظ
شيء او ادى الحروف صحيحا فالحكومة هنا وتصديق الصحيح ان ادعى ذهاب النطق
لكن مع حلف القسامة لان البينة هنا متعذرة وحصول الظن المستند الى السبب
بقطعه وروى الشيخ في يب باسناده الى المتصل الى علي عليه السلام ضرب بلسانه بالابرة
فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام اجمع لقطع
البعض ثم عاد وقال الشيخ في ط يستعاد ولانه لو ذهب لما خرج احمر كذب ولو
ذهب الكلام اجمع لقطع البعض ثم عاد وقال في ف لا يستعاد وقال الفاضل
بالتفصيل وهو ان علم الذهاب او لا ليس بدائم والا فلا وهو الوجه اما سن
المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة ولو انفق
انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى فلو كان
لسانه طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالا اجب نادر وفي الحكومة
والا كانا اصليين واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع اللسان ولم
يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا مقدار ما يخص الحروف الفانية لان باقي الحروف
وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار مبدل الحروف حرفا حرف ليس عليه سوى

الغاية من الدية لان باقي الحروف وان بطلت منافعها لم تتلف ولو اعلوا ذهب اخر
الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لا عتبار كونه اصليا و لا
يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو اذهب كلامه المفهوم ما في لسانه
من الخلل لضربه لسانه فكان عليه دية الا الحكومة وكذا يثبت الحكومة في ازالة
الشعور بضربه الشعر او الحلقة لضربه على رقبته ولو ازال ربع الكلام بقطع
نصف اللسان لزمه نصف الدية على الاول وعلى الاخر ربع فلو قطعه الاخر الباقي
لزمه ربع على الاول وهو الوجه وعلى الاخر ثلاثة ارباع الدية وكذا على قولنا
اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى
الثاني ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس فيقيس بالمساحة واخذ
بالنسبة من ثلث الدية الفصل السابع الاسنان لدرس في الاسنان
اجمع الدية تماما لكنها تقسم على الحروف المقطعة مائة وعشرين سنا اثنا عشر
مقادم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشرة مآخير
وهي من الجانبين ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة
من مقادم الاسنان خمسون دينارا فيبلغ ستمائة دينار والمآخير في كل واحد
خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة وفي الزائد على ما ذكر من العدد ان كان
ثلث دية الاصلي اذا قلع منفردا وان كان قلعه منضما فلا شيء فيه وهو الوجه
وقال المفيد في الزيادة حكومة ولو قلعت منفردة ومع نقصان عدد الاسنان
ينقص من الدية بقسط ولا فرق في اختلاف الوان الاسنان مع كونها جلقة

على دية اصبع والكز ولا يجوز ان يبلغ بالحكومة دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع
واحدة فهنت تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة
الكف وفي رجل الاعرج لو قطعها مع سلامتها لكن الخلل في الساق او الفخذ
كمال ديتها فان كان الخلل في القدم فمع سلامة الاصابع تجب الدية وان كان
فيها خلل فالواجب حكومة وكذا يد الاعسر وهو الذي يبطش بيسراه وهو
لا انه من الابهام وفي الاصابع العشرة الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل
واحدة عشر الدية وقال ابو الصلاح وابن حمزة ثلث الدية والوجه الاول وفي
الاذنين الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فان
ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع وهو راس الزند من جملة الكف
لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع من الكف مع الكوع والكارع وهو الذي
يلي الابهام فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية
وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان خلقة
وكذا الكل عضو اشل فيه ثلث وكل عضو اشل فيه ثلث وكل عضو شلله الجاني
وكان صحيحا ففي ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
فان نبت ابيض فخمسة وروى مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في صحيح اصابع الرجلين
والبدن في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الفصل الثامن
الظهر في الظهر الدية اجمع اذا كسر ولو احدودب فكذلك او منع من القعود وفي صلاحه
ثلث الدية مروي عن علي عليه السلام وهو الاول وان انكسر وجبر على غير عثم فمائة دينار

وان عثم فالف ولو امسك الرجلان بسبب كسره فدية للصلب وثلث
دية الرجلين ولو امتنع عنه مشيه او جماعه بكسره فديتان والعنق فيه الدية
تماما وان انكسر فاصور الانسان وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش
وفي النخاع اذا قطع الدية تماما وفي الثديين من المرأة الدية وفي كل واحد
نصف الدية ولو انقطع اللبن مع بقائهما فحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع
معهما شيء من جلد الصدر فالدية وحكومة وان اجاف الصدر فالدية للثديين
والحكومة عن الجلد ودية الجائفة ايضا وفي حلمتي ثدي المرأة الدية وفيه نظر
من عموم كلما في الانسان اثنان ففيهما ديته ومن اصل البراءة والاول
الحكومة وكذا الحلمتين في الرجل ذكره في ط وف وقال ابن حمزة ربع الدية وفي
كل واحد الثمن مائة خمسة وعشرون واذا كسر العصعص حتى لا يملك الغائط
فله الدية تماما وهكذا لو كسر عجانه وهو ما بين الخصية والفقحة فلم يتمالك
البول والغائط وفي ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت ثم
جبرت على غير عثم واذا داس بطنه حتى احدث فعليه ذلك او يفتدي نفسه
بثلث الدية وقال الفاضل بالحكومة وهو الوجه لان الرواية ضعيفة السند وفي كسر
عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلثا دية
العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو تعطل
العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الصلع فاذا

من السن والسواد والصفرة فان كانت قبل ان تتغير سوداء ثم نبتت كذلك
ومع كونها بيضاء بعد نباتها سوداء يرجع الى العارفين فان استند السواد
الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها
وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية
تثبت في الظاهر مع سنخها وهو اصلها الثابت في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع
وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه الحكومة ولو قلع سن الصغير
غير المثغر انتظر سنة فان نبتت فالارش وان لم تنبت فالوجه دية المثغر كاملة
وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها عظما فنبت فقلعه آخر فالارش
ولو انبت المقلوعة نبتت كما كانت فقلعها آخر فديته كاملة ولو كان السن طويلة
لم يزد لها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فديته
والا الحكومة ولو اضطربت من الكبر او المرض ففي كمال الدية نظر من انها
سن حقيقة وكان فيها الدية واختاره في ط ومن انها ناقصة المنافع عن الكاملة
الطبيعية فالارش وفيها بعض الدية ولو كسر بعض السن لزمه من الدية
قسطه ويبسط على الظاهر بمعنى انه لو كان المكسور ربع الظاهر وجب ربع
الدية وان كان نصفها لزمه نصف الدية ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر
واختلفا فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصف قدم
قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول
قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها

مقلوعة

طولا

دية اليدين

طولا فعلى الثاني دية الباقي من السنخ وسبعه تحته من السنخ وعليه ارش السنخ
الذي كسره الاول فان قال المجني عليه الجناية بكسر الاول ربع وقال
الثاني بل نصف فالقول قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وهما
العظمان اللذان يقال لمجمعهما الذقن ويتصلان معا بالاذن من حافتي الوجه
وعليهما نبات الاسنان السفلى في كل واحد منهما نصف الدية اذا قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الصبي والشيخ الذي قد تساقطت اسنانه وشبهه ومع الاسنان ديتان
والحكومة فيهما لو نقص المضغ بجناية او انصدعت **الفصل** الثامن اليدان

الاسنان

درس في اليدين تمام الدية وفي الواحدة منهما نصف وحكم الرجلين كذلك
ولا فرق بين اليمنى واليسرى منهما فيها والحد فيها المعصم ومفصل الساق حد
الرجل فلو قطعت باصابعها فديته كاملة وان كان المقطوع الاصابع وحدها فكذلك
يلزم الجاني دية تماما ولو قطع آخر الكف بعد الاول لزمه حكومة وعلى الاول
خمسمائة دينار وكذا لو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية
والحكومة في الزائد وان قطع من المرفق او المنكب فالنصف وذو الكفين
لو قطعا كان له دية وحكومة ولو قطع احدهما ان علم انه الاصلي فالدية وان
كان الزائد فالحكومة ويتميز الاصلية من الزائدة بالبطش ومع التساوي
فاحدهما الاصلية حتما وفي الزائدة حكومة وقال الشيخ في ط ثلث الدية
اولى وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف على الاول
مع احتمال الحكومة وفي قطع الكف الخالي عن الاصابع حكومة وكذا الذراعان بها

كسر كل ضلع تخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الفصل** العاشر الذكر درس

في الذكر الدية تماما ويثبت في الحشفة فما زاد ان استوصلت سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع من الحشفة بعضها نسبت المقطوع اليها خاصة ففي نصفها نصف الدية وثلثها ثلث الدية وفي الربع ربع الدية وهكذا او ان لم يحتمل مجرى البول فاذا حصل الخلل احتمل مع الجزاء الحكومة لانهما جنايتان قدر لها اثلث ربع واحتمل اكثرها لانه جناية واحدة وجبت نقصا فكان عليه اكثر الامرين من المقدر والحكومة لانه المستحق والزايد منفي بالاصل كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غير الجاني كان في الحشفة دية تماما وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر بالطول وسلم النصف الاخر من الخلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا يتقلص في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وهو الوجه وروى الشيخ في نهاية عن الصادق وغيره في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد مخلوق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان لم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة ديتها وفي حواشي اللحم

المحيط

المحيط بفرجها كالحاطة الشفرتين بالعظم وفي كل واحد نصف الدية سواء الصغيرة والكبيرة البكر والثيب الرتقاء والقرناء والسليمة منها وفي الركب الحكومة وهو لحم العانة وهكذا لو قطع موضع العانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي الافضاء الدية نعم تسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى موتها او موته وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ النكاح به ام يتوقف تزويجها بغيره على الطلاق ام لا الوجه الثاني واذا تزوجها غيره سقطت نفقتها عن الاول وفيه نظر من ان الزوجية سبب النفقة وقد زالت فتزول بزوالها ومن ان دوام الانفاق كونها غير صالحة للزوج ومناط النص جاء بالانفاق عليها ما دامت حية وهل يلحق الضعيفة التي تغلب على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة والوجه المنع فاخلاء الدية فالاقرب ثبوتها فان وطيها اجنبي مع الاكراه لزمه مهر المثل والدية ومع المطاوعة الدية فقط ولو كان الاكراه لبكر لزمه ارش البكارة وكل ذلك في مال الجاني لانه عمد محض او عمد الخطاء ووقع الاختلاف في الافضاء بما ذا فقيل ان الحاجز بين القبل والدبر يزول وحكى الشيخ ابو جعفر عن بعض العلماء مخرج البول والحيض وهو الوجه لان الحاجز بين القبل والدبر عصبة قوية تتعذر زواله بالاستمتاع ومخرج البول رقيق اذ الحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة وقال الفاضل في عكر الاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما ولا يتعلق

احكام الافضاء لو حصل بغير الوطء ولا حلا الدية فانها تجب عليه لمكان الجناية ولو كان
بسكين وما اشبهها وان ازال الحاجز تعلقت احكام الافضاء ووجبت مع
ذلك دية ان كان بغير الوطء فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نحن من
من المتوقفين وهل يرجع الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم يملك بولها
فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة منهما النصف وهي اللحم بين الظهر والفخذين
المشرف عليهما فاذا قطع المشرف منهما على البدن فالدية وان قرع العظم والبكر
اذا افتضها بالاصبع فخرق المثانة فلم تملك بولها لزمه ثلث ديتها وروى هشام
عن ابي الحسن ع الدية كاملة وعليه العاصر وهو الاولى ويلزمه مهر المثل ايضا

كتاب ديات المنافع وفيه ثلاثة فصول آ في العقل

درس لو اذهب عقله بضربة وشبهها فدية كاملة فان كان بجراح او قطع عضو
فالدية وفي الجراح والقطع ديتها وليس في العقل قصاص وان تعمد الجاني لعدم الاحاطة
بمحله مع حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض والا انتظر ظهور حاله مع الاستمرار ظهور
الدية وان عاد قبل استيفاء الدية فيطالب بالارش دونها وان عاد بعده امر
بالرد مع احتمال عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس
من عوده ففي عدم وجوب الدية نظر ينشأ من انه قد زال عقله ولم يعد ومن عدم الياس
ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه فيختبر بان يضع الحاكم عليه قوما
للرامات في خلوته ومن غفلته فان ظهر اختلال احواله او اختلالها ونافي القول والفعل

يثبت جنونه من غير يمين والا فالقول قول الجاني مع اليمين لان الاختلاف
في القول والفعل دليل على صدق دعواه ولو لم يكن جنونه مطبقا وكان ادوارا
بان يفيق في وقت ويجن في وقت لزم الجاني من الدية بعدد قسطه فان يوما فيوما
فنصف وان كان يجن يومين ويوما افاقة فالثلثين وان صار امره مشتبها لكنه
لم يحت ويستوحش ويبلغ الانفراد ويفزع من غير مفزع عادة فالحكومة بما يراه
الحاكم وروى الشيخ في ب ع عن علي عليهما السلم ان من ضرب على راسه فذهب
عقله انتظر به سنة فان مات منها فقود به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية الفصل
الثاني السمع ففي ذهابه الدية تماما ومع قطع الاذان وذهابه ديتان فان حكم اهل
الخبرة بعوده في مدة انتظر انقضائها ثم استعرب وان حصل الياس من عوده
حال الجناية ومع رجوعه في اثناء المدة المضروبة فالارش فان مات في الاثناء
فالوجه الدية وعلله الفاضل لانه اذهب سمعه بجناية غير مستحقة ومات ولم يعد مع احتمال
الحكومة لان الزامه بالدية مشكوك فيه والاصل عدمه ولو كذبه الجاني في ذهابه او
قال لا اعلم اعتبر الحاكم حاله بالصياح الكثير والرعد القوي ثم يصاح به عند غفلته
فاذا ثبت صدقه حكم له والا احلف قسامة ثم حكم له ولو ذهب سمع احدهما فالنصف
ومع نقص السمع من احدهما يقاس على الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح
به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم
تسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يعتبر بالباقية

تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي يسمع منها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى
ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة الناقصة نصف مسافة الصحيحة لزمه نصف المأخوذ
الدية وعلى هذا الحساب فاذا حصل النقص في الاذنين معا اعتبر بالنجوم بان
يوقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه فان ظهر منه تغير او قال قد سمعت
تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر التغير عليه فان هو قال
لا اسمع حلف واعلم على الموضع علامة ثم تزيد في البعد حتى ينتهي الى آخر
موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به ثم ينظر كم بين المسافتين
ويقسط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من الجوانب
الاربع فهي مع المساواة علامة الصدق ومع الاختلاف كذب هذا في يوم لا ريح
فيه ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء و
المواضع المعتدلة ولو ذهب السمع بقطع احدى الاذنين لزم الجاني دية
ونصف ولو حكم اهل الخبرة ببقاء السمع لكن وقع في الطريق ارتتاق فالوجه
الدية لمساواة ما هو مستقر ذهابه فان زالت العلة الموجبة استعيد ما فضل عن
الحكومة واذا ذهب سمع الصبي فتعطل لذلك النطق لزم الجاني ديتان
النظر الثالث البصر فيه تجب الدية كملا في فقد البصر وان كان من الاعشى
ومن على عينيه البياض لكن يمكن معه من النظر على الاول فان ادعى ذهابه رجع
فيه الى اهل الخبرة فان شهد عدلان منهم بذلك او رجل وامرأتان في الخطأ

ولسه

دية البصر

وشبيه الخطأ ثبت ولو حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وجبت الدية وان قالوا يرجى
العود على مدة توقع انقضاؤها فان عاد فيها فالارش وان انقضت ولما يعد
فالدية ومع الاختلاف في العود بان لا يعود ضوء عينيه وحكم به اهل الخبرة ومات
قبل الانتهاء فالقول قول المجني عليه مع اليمين فان مات قبل الانقضاء او جنى عليه
آخر بقلعها فالدية على الاول وعليه الفاضل في علاه ولو ادعى ذهاب البصر عقيب
الضرب الذي لم يحصل الذهاب به غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة على
الاقوى ثم قضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا فلا
ولو زال ضوء عينيه واهل الخبرة حكموا بعوده في زمان مضبوط فجنى عليه آخر
فيه فقلع عينيه فعلى الجاني الاول الدية كملا وعلى الآخر دية العين التي لم
يكن لها بصر وهو ثلث الدية فان اتفق على عوده الضوء فعلى الثاني دية كملا
وعلى الاول حكومة ومع اختلافهم فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني
حكم بتصديق المجني عليه ان صدق الاول فلا يطالبه بازيد من الحكومة
ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع يمينه
ويطالبه بالدية وله عند الثاني حكومة سواء صدق الثاني الاول او اكذبه لانا
مع التصديق دعواه عليه الحكومة ولو ذهب ضوء احد عينيه لزمه نصف الدية
وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية وهو معلوم بنسبة التفاوت
بين المسافة التي شاهد منها مساوية اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد منها
فان ادعاه اختبرناه بان يوقف شخصا قريبا منه ويسأله عنه فان عرفه وكن

اهل الخبرة

علامة
لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع
ثم يامره بان يحول وجهه الى جانب اخر ويوقف بالقرب منه انسانا يبوح ثم يتباعد
عنه الى موضع يذكر بانه يراه فيه وانه اذا اراد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على
الموضع ويذرع المسافة من الجهتين فان حصل تفاوت بين المسافتين تعين
الكذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان تساويا صدق فيحلف المدعي ثم يقيس
بعينه مثل لداته ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت ولا يقاس عين
يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ويثبت الحكومة لو صارت عينه بعد الضرب
لا يبصر بها ليلا وذلك الاعشى او لا يبصر بها نهارا وهو الاجهر ويقدم قول الجاني
لو ادعى المجني عليه النقص وادعى ذهابها مع العيب لاصالة براءة ذمته وليمكنه من قيام
البينة بالصحة **التفصيل** الرابع في بقية المخلف من المنافع وهي ستة **آ** الشم
درس فيه الشم الدية كملا وان اكذبه الجاني بعد ادعائه ذهابه امتحن بتقريب الاشياء
الطيبة والكريهة والدواء الحادة ويحلف بعد ذلك قسامة استظهارا ثم يعرض
له وروى الشيخ حريقا عن علي ع ان يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو
كاذب فيحلف الجاني وان لم فهو صادق وان ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا
طريق الى الامتحان والبينة ثم يقضي له الحاكم بالحكومة مع حكم اهل المعرفة بعوده
ففي دفع الحكومة والا الدية وان قبل عوده فالوجه الدية احتاره الفاضل ولو
حكم باليأس من عوده ثم عاد بعد اخذ الدية لم يستعد لانه هبة مجددة من الله
وفي الانف لو قطع فذهب الشم ديتان **ب** الذوق فيه الدية ويرجع فيه

عقيب

ية الشم والذوق
و الكلام والمضغ وقوة الامناء
والاحبال والسلس

عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعي ثم يستظهر بالايمان ومع ادعاء النقص
يقضى بالحكومة **ج** الكلام فيه الدية مع بقاء اللسان ومنافعه كالذوق والحروف
الشفوية والحلقية ولو ذهب بعض النطق وزع على الحروف المعجم ثمانية
وعشرين حرفا على الاقوى فيدخل الحروف الشفوية والحلقية في التوزيع وان
كان لا يحسن بعض الحروف قبل نقص الدية او يكون كضعيف القوى نظر
منشأه انه اذا ذهب بعضها وفيه الدية فيكون كقاتل الرجل الضعيف عليه
تمام الدية ومن اجماع اهل العلم ان النطق يوزع على الحروف فعليه ما يسقط
بالجناية لا غير وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت نظر
منشأه انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق **د** منفعة المضغ
فيه الدية لو صلب مغرس لحييه على الاقوى واختاره الفاضل لانه منفعة يجب
تمام الدية ومن اصالة براءة الذمة من الدية فيلزمه حكومة **ه** قوة الامناء والاحبال
فيهما الدية فلو احصل جناية معها يتعذر الانزال حالة الجماع لزم الجاني الدية
كملا وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل لذة الجماع والطعام ففي الدية ان امكن
ولو جني عليه وتعذر عليه انزال الطعام لارتتاق منافذه لكن معه حيوة
مستقرة فجني عليه اخر فقطع رقبته لزم الاول كمال الدية **و** لو جني عليه فاسلس
بوله لزمه الدية كملا قاله الفاضل وهو الوجه وللشيخ فيه تفصيل ذكره في كتبه
ان دام الى الليل ففي الدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة فالثلث

قال الفاضل والظاهر انه في كل يوم وتبع الشيخ ابن حمزة وابن ادريس نحو بلا
على رواية الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو في ست رواها اسحق بن عمار
عن ص ع ويعارضها ما روي عن علي ع انه قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية
كملا وهي رواية لم تشتمل على النصف الذي ذكره الشيخ ولم نعثر على شيء من
الاصحاب به وانما كان المراد به الدوام في كل يوم لتحقق الخروج عن الصحة الطبيعية
التي هي واحدة في البدن وعموم قولهم ع كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية كملا
فيه مباحث الجراح وهو في الوجه والراس وباقي البدن والقول على الاول
واقسامه ثمانية آ الحارصة ح ف ب في الحارصة وهو كل جراح تقشر الجلد
وتخدشه بعير وقال الشيخ في ط و ف وق هي الدامية وقال بالمغايرة المفيد والمرتضى
في استقصاء ومما الوجه لرواية منصور بن حازم عن ص ع في الحارصة وهي
الخدش بعير وفي الدامية بعيران واختاره الفاضل ب الدامية ويسمى الدامعة
لانها يدمع معها الدم وقد تقدم الفتوى فيها بعيران ج المتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم وتتعدد كثيرا غير انها لم تبلغ السمحاق وهي الباضعة ايضا
على هذا القول وعلى ما اخترناه من ان الحارصة غير الدامية تتغاير الباضعة
والمتلاحمة وفيها ثلاثة ابعرة د السمحاق وهي اسم للغشاوة التي هي الجلدة
بين اللحم والعظم فاذا وصلت الجناية اليها سميت بها وفيها اربعة ابعرة ه
الموضحة سميت بذلك لكشف السمحاق عن العظم وتقشرها منه وفيها خمسة ابعرة

دية تتعلق بالراس

و الهاشمة سميت بذلك لانها هشمت العظم وفيها عشرة ابعرة ثم ان كانت الجناية
خطأ اخذت الدية ارباعا بنت مخاض ونصفها وبنت لبون ونصف بنت لبون
وحقتين ونصف حقة وجذعتين ونصف جذعة وان كانت الجناية شبيه الخطأ
اخذت اثلاثا من بنات اللبون والحقاق والجذعات دون بنت المخاض والحكم
متعلق بالكسر وان خلا عن الجراح ز المنقلة لما احوجت الى نقل العظم
سميت به وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها لمكان الغرر والاولى الهاشمة
ايضا اما الموضحة ففيها القصاص ويأخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل
او خمسة القسم الثامن المأمومة سميت بها لانها بلغت ام الراس وهي خريطة
جامعة للدماغ وفيها ثلاث وثلثون بعيرا او ثلث بعير والدامغة التي تفتق الخريطة
ويستحيل السلامة معها فان وجدت ففيها زيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه
القصاص في الموضحة ويطالب بزائد دية المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا
وثلث بعير لان دية الموضحة خمسة ابعرة فاذا اجاف الجراح بمعنى انه دخل الجوف
منه اي الجهات كان فهي الجائفة سواء كان من بطنه او ظهره او احد جنبيه
حتى ثغرة النحر وهذه لا قصاص فيها لانها ملازمة للغرر ويلزم الجاني ثلث
الدية ولو جنى على عضو ثم اجاف كان فيها دية ما مثاله لو قطع ذراعه فبرئت الى الجوف
والنافذة في شيء من اطراف الرجل فيها مائة دينار على قول مشهور ذكره
ابن ناجح في كتابه وقد تقدم ح ف س لو اشتملت الجناية على عدة جرح ولا كسر

كالرض واللطم والضرب اذا حصل منه الورم لزم الجاني الحكومة اما اللون لو حدث
فني احمرار الوجه دينار ونصف دينار وثلاثة دنانير ان اخضر وستة في الاسوداد
على الاقوى وقال المفيد قدس الله روحه كما قال الفاضل جاحلا الاسود او
حعل منها ثلاثة دنانير هذا الحكم ما وقع في الوجه والراس وفي البدن على النصف
وكذا باقي الاعضاء كاليد والرجل حتى الاصبع وهو الوجه لورود النص ان
الجراحات التي في البدن لها مقدر في الراس ديتها على النصف من ديتها
اذا كانت على الراس ولو ان الوجه حكم الراس حيث وقع فيه جناية ص احمرار
او اخضرار او اسوداد وان احدث شللا في اي عضو كان فيه ثلثا دية ذلك
العضو واذا قطع بعد الشلل كان فيه الثلث من ديته وان لم يكن مقدرا
فالحكومة وقال الفاضل ساوى الراس او الوجه في دية الشجاج في الوجه والراس
فاذا كان جراحة في عضو دية مقدرة كان فيها بنسبة دية العضو الذي يتعلق
فيه من دية الراس الحارصة في انملة الابهام نصف عشر بعير ونصف دينار
وان خلا العضو من عظم ففيه حكومة كما ذكر وهذا اوجه استحق ان يقوم
لو كان عبدا بتلك الجناية وخاليا عنها فيؤخذ من الدية نسبة التفاوت واما
العبد فيقوم صحيحا ومع العيب ثم يأخذ مولاه ما بين القيمتين هذا مع النقص
فاما اذا لم ينقص قيمته كما لو قطع ذكره او سلعة قال الفاضل فالاقرب اخذ الارش
نقصه حين الجناية لانه موضع للسراية فينقص قطعا فيكون مستحقا للمجني عليه

في الحر ولمولاه في العبد فلا يزول ما يستحقه في ذمة الجاني ما لم تستغرق الجناية
القيمة والمراة تساوي الرجل في ديته وقصاصه في الاعضاء والجراح حتى
تبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف من دية الرجل في جميع الجنايات سواء
كان الجناية من رجل او امراة وفيه نظر في المراة فقي ثلاث اصابع منها ثلاثاها
وفي اربع ما ثبتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث
الا مع الرد وتعتبر من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو منه مقدر من الرجل
اما دية او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد والامة
الا ان المراة تساوي الرجل فيما نقص عن الثلث والامام ع ولي دم من لا
وارث له الا هو يقتص منه في العمد او يأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في الخطاء
وهل له ان يعفو فيها الوجه المنع اختاره المص وهو مذهب الشيخ وابن الجنيد
والقاضي لانهم منعوا من العفو فيه وهو مشهور عن جل العلماء عملا برواية
ابي ولاد عن الصادق ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام
ان يعفو وله ان يقتل ويأخذ الدية وهو يتناول العمد والخطاء واختار ابن ادريس
الجواز العفو عن القصاص والدية **فروع** قالها الفاضل **أ** لا يختلف
ارش الجرح بصغره وكبره والطول والعرض بل في النزول اذا اخرج به بحيث لم
ب اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو اوصل الجاني بينهما
فيكونها ثالثة اشكال من انه احدث مع وصلها جناية اخرى لم تسقط مجانا او تسقط

وسقط ما هو ثابت في ذمته لوقوعها عن الجاني ومن حيث ان الجراحات جميعها
صارت واحدة فهو كالسراية والا فدى الاول فلو وصلها غيره فعلى الجاني الاول
ديتان وعلى دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الجاني ديتان الاوليان والثالثة سقطت
هدر والقول قول المجني عليه مع يمينه ان ادعى الجاني انه اوصلها لان الاصل
الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها
الاندمال فادعى الجاني موته قدم قول الولي ج لو اوضحه فزادت موضحاته
على عشرين وبينها حواجز وجب عليه لكل موضحة من الابل د لو اوضح
في موضعين فخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة
سليمًا فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل بينهما في الظاهر دون الباطن
بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم ه لو اوضح في مواضع فجاء آخر
فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة او وصل
اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضحه موضحة
واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا سقطت له دية الموضحة ولو اندمل
اللحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك ز لو اوضحه ثم اندملت
فجاء آخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح
اذا شجه شجة واحدة واختلف ابعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه في عضوين
فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه

دوجه

فرع

ووجهه فبقي تعدد الدية اشكال بين من كونهما عضوا واحدا ط لو اوضحه
اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهاشم باطنا فيهما هاشمتان على اشكال لان
الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة ي لو اوضحه فهشمه فيها آخر ثم نقل
ثالث ثم امر رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث
وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرًا وثلث كالاولى المأمومة يا اذا اجافه لزمه
دية الجائفة فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه
وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعهما فيهما فهي جائفة
اخرى وان قطع جزءا من الظاهر من جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة
وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال
فغرز السكين فيه فالحكومة ولو خاطه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في
غوره فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت
ففتقها آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية فعليه الارش
ويعزر والاجرة الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال
فهي جائفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة
ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه
من جنبه فخرج من الجنب الآخر يج لو جرح رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة
وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى الباطن

العمد فليس جانيه لان العمد ملحق بالظاهر **كتاب ب دية الجنين**
وفيه فصول **آ** في دية الجنين **درس** الجنين ان كان لحر مسلم فديته
مائة دينار ان كان تام الخلقة ولم تلجه الروح ذكراً كان او انثى او خنثى واذا
ولجته لزم الجاني تمام الدية الف دينار اذا كان ذكراً او خمسمائة اذا كان
انثى هذا مع تيقن الحيوة ولو كان الحركة تحتمل ان تكون ريحاً وشبهها لا
يحكم بحيوة ولكانت الحركة كاختلاج اللحم مع عصره شديداً مع ان المذبوح بعد
مفارقة الروح ربما اختلج وان كان الجنين لذمي لزم الجاني عشر دية ابيه وهي
ثمانون درهما عشر ثمانمائة درهم وروي شيء في ذلك مرفوعاً الى السكوني
عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن علي عم انه قضى في جنين اليهودية
والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وقال الفاضل الاقرب حملها على ما لو كانت
امه مسلمة لان فيه جمع ما بين الروايتين وان كان جنين مملوكة فعشر قيمة امه
الامة فان كانت امة حرة فالوجه عشر قيمة ابيه لان الاصل يتبعه لو خرج منه
اما اذا كانت امه امة للتعقيب قال الفاضل ويحتمل عشر قيمة الام لالحاق
الجنين بالعيانين الى امه وكونه نماء لها ينافي اعتبار قيمتها او كانت الامة
والوجه اختيار الفاضل وهو الاقوى هذا كله اذا لم تلجه الروح فاما
ولجته لزم الجاني دية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكراً واربعمائة
ان كان انثى ودية المملوك الحنثى وتعدد الدية بتعدد الحمل ويختلف باختلاف

والكفارة

دية الجنين

والكفارة يلزم الجاني مع ولوج الروح واذا لم يتم خلقته فهي اما عبد او امة
غير معيب ولا شيخ كبير قد بلغ ستين فما زاد وقال الشيخ يتوزع الدية على
احوال الجنين في النهاية وقال ابن ادريس وقال اليه الفاضل في علوه وهو
الاقوى فان كانت نطفة قد استقرت في الرحم عشرون ديناراً وعلقة
اربعون ومضغة ستون وعظماً ثمانون فاذا اكملت الخلقة لزم الجاني تمام
وقال في فيما بين كل مرتبة بحسابه وهو الاقوى وهو مذهب ابن ادريس
لكنه فسر ذلك بان قال النطفة تلبث عشرين يوماً ثم تنقلب علقة وكذا ما بين
العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال بان لو
مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون ديناراً وعلى هذا وروي الشيخ في
عن يونس الشيباني عن ص عم قال فان خرج في النطفة قطرة دم قال
القطرة غير النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قال قلت فان قطرت
قطرتين قال اربعة وعشرون ديناراً قلت فان قطرت ثلثة قال ستة وعشرين
ديناراً قلت فاربع قال ثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلثون ديناراً
وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة
ففيها اربعون قال وعليها صاحب المعتبر وكلما صار في العلقة سبخ
العروق من اللحم ديناران ديناران ولو قتلت المراة بعد ولوج الحسن الروح
لزم الجاني ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان جهل

الحال وان فعله لزمه ما يتعلق بكل من ذكر او انثى وقال ابن ادريس بالقرعة
مع الجهل لانه مشكل والاقوى عدم القرعة ولو القته المراة مباشرة
اوتسبيبا فعليها الدية لو غيرها وان افزعها مفزع فالدية
على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل المفزع دية ضياع النطفة عشرة
دنانير ومع اختيار العزل لزمته الدية لها اذا كانت حرة ولم
ومعها اوكان الموطوءة امة فمنها وديه الجنين يرثها وارث المال الاقرب
فالاقرب على اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي اليد بعد الكمال
قبل ولوج الروح خمسون وذكر الشيخ في ه يتعلق بوضع النطفة الدية
الا غير ولا يكون ام ولد بنفس النطفة بل بالعلقة وذكر الفاضل على القاء
كل واحد من النطفة على الخلاف او العلقة او المضغة او العظم او الجنين
في قواعده كرد ذكروها بعينها در س وقال الفاضل في عد فروع ا
امور ثلاثة يتعلق بالالقاء في هذه الاحوال وجوب الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد فتسلط المالك على ابطال ما تقدم
من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة لو وضع النطفة
ام ولد نظر ب تعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء
ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدا نشو انسان
فالاقرب الحكومة بسبب الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم

اهل الجرم

دية الجنين

الخبرة بكونه مبدا نشو انسان لا يجب بضرب المراة شيء غير دية الجنين
الا ان يموت او يخرج شيئا من جسدها او يوثر اثرا يوجب ارشا واذا
لم يجب شيء في الايلام المجرد سوى التعزير عكـ لو ضرب الذمية فالقته بعد
اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد الاستقرار ط
ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى
اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان
اقل فالزيادة بالحرية لورثة الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي
له لا نحصه ينقص بالعتق وهو بناء على القول بالغرة او على تجويز زيادة
جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا
فان كان الذي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال ه لو ضرب بطن
مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما
مسلما جاز حلقه وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان اما كان الجاني
مسلما وان كان ذميا ضمن و لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا
وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية
وكذا لو حمل عبدا احر بالمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في الامة بين الذكر
والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه

بل ضمنه لكون تبعيته الولد للابوين وبعد
وثني وهو هدر ومنه تبعيته اشرف
الطرفين والاحوط الاول
الانثى والاحوط البراءة وليس
الاصالة اشرف بل يولد
في الكفر واحده

ولو القت جنينا حال رقها واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الاول
عشر قيمة الام للمولى وكذا في الآخر والزايد ونحو التفاوت بين عشر قيمة الام
وعشر الدية لورثة الجنين الحر **ز** لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها
ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة
كما لو جرح عبده ثم اعتقه **ح** لو ضرب حر الاصل الذي معتق وابوه مملوك
بطن امراة فقبل سقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه
ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان
الولاء لهم حينئذ وان اسندنا الى الاسقاط فعلى موالي الاب **ط** لو اخرج
الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصلا عنها او لا لانا تيقنا
وجود الحياة منه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال
الدية سواء انفصل لمدة يعيش فيها الولد عادة او لا يعيش كان
يكون لاقل من ستة اشهر **ي** لو القت يدا او رجلا ومات ولم ينفصل
الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة
لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم
القت جنينا كامل الاطراف وجب دية يد الا ان يظهر كماليه اطراف الساقط
ان في البطن آخر **يا** لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم
فان القت ميتا فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات

فكال

فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد
نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد
فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسببه
ثم بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهدت القوابل انها يد من
نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا
لو تاخر سقوط **يب** لو ضربها فالقته ومات عند سقوطه قتل الضارب
ان تعمد والا اخذ منه الدية او من عاقلته مع الخطأ وشبيه العمد وكذا
لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ولحب الكفارة في هذه الصورة ولو
القته وحياته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان
لم تكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية
يج لو وطيها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بمن تخرجه القرعة
والزم الجاني بنسبة دية من الحق به **الفصل** الثاني في دية الميت
والاختلاف بين الجاني والمجني عليه في الدعاوى **مس** لو ادعى
وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا
بضربه فانكر فالقول المنكر مع يمينه ولا تقبل شهادة النساء لان للرجال
ليهم اطلاع على الضرب فان اعترف بالضرب والاسقاط لكن انكر
استناد الاسقاط الى الضرب قدم قولها مع قصر الزمان الذي يحتمل

فيه البكر ومع طول الزمان قدم قوله الا ان يعرف لها بعدم الاندمال فيحكم
بقوله مع اليمين وان استند الاسقاط الى شرب او جناية غيره ويقدم قول
الجاني مع يمينه في عدم الاستهلال لو ادعاه الوارث نعم هنا لو شهد النساء
قلت ويقدم بينة الوارث لو اقام كل من الجاني والوارث بينة بادعاه
لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الجاني واذا اعترف الجاني بانفصال
الجنين حيا ثم ادعى تلفه بسبب آخر قدم قول الوارث مع قصر الزمان
والا كان عليه البينة ولو جنى على حامل خطأ فالقت ولدها ثم ادعى
الولي حياته وصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي ثم لزم المعترف
الزيادة بين الميت والحي ولو القت جنينين فادعى الولي حياتهما معا
وادعى الضارب موتهما فاقام الولي بينة بانه سمعت صوت صياح احدهما
من غير تعيين صاحب الصوت فان تساويا في الذكورة والانوثة
فدية كاملة ودية جنين ومع الاختلاف لزم الجاني دية امرأة ودية جنين
ولو صدقه الضارب على الاستهلال بانه ذكر ثم كذبه العاقلة قدم
قول العاقلة مع اليمين فيتحملون دية امرأة ودية جنين والباقي في مال
المصدق ولا حكم لدعوى الذمية بانها حملت من مسلم زنا ولا شيء لها
ويقدم قول الجاني عمدا ان كان دعواها نكاحا او شبهة وقول العاقلة
ان كان خطأ ثم يستوفي دية الذمية من الجاني ولا شيء لها فيه لا على اقاربها

باسلامه ولا ارثه ولو ادعى وارث المرأة انفصال الجنين حال حياة المرأة
فلها النصيب من ديته وادعى وارث الجنين الموت قبل انفصاله ميتا
فلا نصيب لها منه عمل بالبينة ومع عدمها يحكم للمنكر فان نكلا
معا او حلفا كانت تركة المرأة لوارثها دون وارث الجنين فميراث
الجنين لوارثه دون امه ولم ترث المرأة من دية الجنين ثم دية الجنين
ان كان عمدا او عمد الخطأ في مال الجاني فان كان خطأ فعلى العاقلة
وتتأدى في ثلاث سنين وفي راس الميتة لو قطع مع اسلامه وحريته
مائة دينار ويتصدق به عن الميت وفي جوارحه بحساب ديته ففي اليد
خمسون دينارا وكذا بنسبة شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في
الجناية مقدر اخذ الارش كما لو كان حيا فينسب الى الدية فيؤخذ من
ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ولا يستحقها الوارث
وان كان مولى وهل يقضى دينه منها وجوبا ام لا الاقرب ورود الصدقة
بها او دين وقال المرتضى لبيت المال وهو الاقوى فلو كان الميت ذميا
او عبدا فعشر دية الذمي الحي ومن العبد عشر قيمته الحي ويساوي الذكر
والانثى والكبير والصغير في ذلك لو لم يبن الراس بل قطع منه ما لو كان
حيا لمات فمائة دينار

الفصل الثالث في الجناية على الحيوان درس

الحيوان المأكول لحمه بقتله ذبحا الارش وهو التفاوت ما بين كونه حيا

ومثيا وقال ش في ه صاحبه يتخير بين الزامه الجاني بالقيمة يوم التلف
ويسلمه اليه او يطالبه بالارش وهو التفاوت بين الحي والميت وهو
احسنا والفاضل والمعتمد والقاضي وابن ادريس لكن ابو جعفر
رضي الله عنه رجع في ط عن قوله بالارش وان اتلفه لا بالذكاة فعليه
القيمة قولا واحدا لكن يوضع منها قيمة شعره وصوفه ووبره وريشه
ويدفع الى المالك ان وجد وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه
فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان
كان التلف بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه
ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان كان مما لا يقع الذكاة عليه
ككلب السلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن فقيمته اربعون درهما
وهو الوجه الا ان يكون مغصوبا وقال ابن الجنيد لا شيء وقيمته
ديته وفي كلب الغنم كبش وقال الصدوق عشرون درهما والاول اولى
وفي كلب الحائط عشرون درهما على قول قوي وكلب الزرع فيه قفيز
حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني غير الغاصب لانه يضمن اكثر
الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب
لا شيء عنه ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة ويشترط التعليم
في كلب الصيد ولو اتلف خنزيرا لحربي فهدر وفي خنزير الذمي ان كان مستترا

به

بجنايه على الحيوان

ما يكسر

به قيمته عندهم وفي جناية اطرافه الارش عندهم وكذا لو اتلف خمرا
او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما اولا ولا يشترط الاستتار فان اظهر
شيئا من ذلك فلا شيء على المتلف ولا ضمان فيها لو كان هذه الاشياء
لمسلم وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير لاربعة
عقله احدهم ثم وقع في البئر فانكسر ان الثلاثة الباقين حصته لانه حفظ
وضيعوا وقال ش في ب ان الماشية اذا افسدت على الزرع ليلا يضمن
صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع
حفظه نهارا وقال الفاضل والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا
او نهارا ولا ضمان مع عدمه مطلقا **تذنيب** ذكر الشهيد فروع الصيد منها
لو رمى انسان صيدا فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه
ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصابه غير الحلق فاتلفه حرم اكله
وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني وسرى الجرحان ومات فان
كان الاول لم يتمكن من ذبحه بل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته
ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر
الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده
او لحمه وان لم يدركه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال
القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لانه ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان

كما لو جرح شاة غنم ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط
ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على المالك الثاني يظهر بعرض تضمين الاول
في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته فنقول اذا جنى شخص
على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني
فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة
اوجه **درس** في الوجوه الستة ا ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته
ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحدة منهما في دية النفس
فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل منهما
ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة
ولو انعكس العكس ب ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش
جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى
عليه فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ٣
يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته
لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته
الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يحل النصف الباقي
في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره
كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم تدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته

يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته
في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمس ويرجع الاول
على الثاني بنصف ارش جنايته الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل
النصف لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه
له كما لو جنى على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع
المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على
الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة ولو كانت جناية الاول
ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته
يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف الارش ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع
الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ع
يدخل نصف ارش جنايتهما كل منهما في بدل النفس على كل منهما نصف قيمته يوم
جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يكن على ما دخل في ضمان الاول
فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة تصير عشرة ونصفا فيسقط العشرة
عليها فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة
ونصف من عشرة وطريقه ان نضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته
على عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع
درهم ثم نضرب على الاول وهو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف

يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع (ه) ويدخل ارش الاولى جناية كل منهما
في دية النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف العشرة يوم
الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف وسبع نصف درهم (و) ويدخل ارش جناية
كل منهما في دية النفس ويفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله ويوجب عليه كمال قيمته
يوم جنى عليه ويضم احدى القيمتين الى الاخرى ويقسم ما اجتمع على عشرة فيبسط تسعة عشر
على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة
عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى
وقيمته خمسة فيبسط خمسة على عشرة فعلى الاول عشرة وثلث العشرة وعلى الثاني خمسة
ثلث العشرة وعلى كل واحد من هذه الوجوه لا يخ منه دخل كان الاول يقتضي عدم
دخول ارش الجناية في دية النفس او لما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما
وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثاني ظلم ايضا ويضعف الثاني بانه فيه اسقاط حكم
الثاني لانه صار نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صار نفسا ايضا
والرابع يضعف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية ويسوق الحكم كانه جنى فيلف
لنصف الصيد وكان الاولى انه يدخل ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس
لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وهذا ابلغ الضمان وضعيف لما فيه الزام
الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس
وقيمتها عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما اتلف خمسة وعلى الثاني ما اتلف اربعة ونصف

ولو

ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر
بنصيب جنايته **درس** في محل العاقلة بالقتل اذا رضي اولياء المقتول بالدية عن
عمدا بالدية فهي في ماله فان مات اخذت من تركته ومع هربه تؤخذ من عاقلته
ماله الشيخ في ... فان لم يكن فمن الاقرب اليه فالاقرب الذين يرثون الدية وهو مقتضى الرواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام واختاره الفاضل ولو كان القتل شبيه عمد فهي
مال الجاني وفي الخطا على العاقلة وهنا بحثان   من يعقل عنه فالعاقلة
قرابة الجاني انما يعقل من القرابة عصبة الرجل خاصة وهم المتقرب بالابوين او
بالاب كالاخ والعم واولادهما وان لم يكونوا ورثة في الحال وقال الشيخ في (ن) العصبة
من يرث الدية وهو ضعيف لان الزوجين يرثان منها والمتقرب بالام على الاقوى
يرثون الدية وليس هم عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور
من العصبة دون الاناث ودون الزوجين ودون المتقرب بالام وقال ابن الجنيد
الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشركه في العقل بعض من يتقرب بالام مع من
يتقرب بالاب وقال الشيخ في ط وف والقاضي لا يدخل العقل الاباء والاولاد
والوجه دخولهما وبه افتى الفاضل وابن الكنز والمفيد ولا يعقل المرأة والصبي
والمجنون وان كانوا وراثا من الدية ولا في الفقير ... ولا يعقل كافر عن مسلم فلا يعقل
كافر مسلما وبالعكس ولو رمى الذمي سهما فاصاب مسلما خطأ فعقل المسلم يكون
بعد اسلامه اي لم يعقل ذميا ولا مسلما كانوا لانه اصابه مسلما ورمى وهو كافر
عنه عصبتهم

ثم يعقل الدية في ماله وحكم المسلم المرتد بعد رميه حكمه لو اصاب مسلما بعد ردته لم
يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان عصبته المسلمون تعقل عنه لان ميراثه لهم
عندنا وهو الاقوى ولا يعقل الفقير ولو كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وكذلك
عند حول الحول ويعقل اهل الذمة امام المسلمين مع عجز العاقلة منهم عن الدية لانهم
مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان
ولا اهل بلد الجاني الا ان يكونوا عصبة ولا يشارك الجاني العاقلة ويقدم المتقرب بالابوين
على من تقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من
قبيلته لان العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما هو
التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا
والاباء وان علوا من العقل لو كان الابناء بني عم احتمل قويا ان يعقل لانه ابن عم
لا من حيث العصبة درس المقام الثاني الولاء مع عدم العصبة فيعقل المولى
من اعلى لا من اسفل وهو معتق الجاني ومع عدمه فعصبات المعتق ثم معتق المعتق
ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا كما في ترتيب الميراث وابن المعتق وان نزل
وابوه وان علا يدخلون فيه ولو اعتقه امراة فعلى عصباتها دونها والمشترك في
العتق كالواحد لانه ولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم فعليهم مع الغنى نصف دينار ومع الفقر
ربع ومع اجتماعهم فبالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يجري على
كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد

فعقل

فعقل كل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وقال
الفاضل هذا في قول ابيه ما دام المعتق حيا لم ينتقل الى عصباته وان فضل
عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباتهم كعصبات الجاني هذا القول غير
معمول عليه لان قايله مجهول وربما يكون بعض الجمهور ومعتق الاب اولى بالتحمل
من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد
ثم تعقل عنه معتق امه وان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه وان
حصلت السراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا
يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل الجناية لان
الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام بل يكون في مال الجاني ولا
في بيت المال لانه لم يحل على المولى واذا قطع يدي انسان قبل جر الولاء [illegible]
فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا تعقل مولى المملوك جناية قنا كان
او مدبرا او مكاتبا او ام ولد ومع عدم عصبة احد الموالي وعصباتهم يعقل
ضامن الجريرة مع وجوده ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا
معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده
ويسره ومع عدم ضامن او كان معسرا مع وجوده ضمن الامام في بيت المال البحث
الثاني التوزيع وفيه فصلان أ في بيان ما يوزع قد تقدم ان دية العمد وشبهه
يتعلق في مال الجاني وليس على العاقلة سوى دية الخطأ المحض ولا عليها غرامات

وجبت باتلاف ماله غنيا كان الجاني او فقيرا لعهد الاتلاف او وقع على وجه الخطا صغيرا كان الجاني او كبيرا مجنونا او عاقلا وكذا جراحات عمد وشبهه اوجبت مالا كالهاشمة او قصاصا كالموضحة وليس على العاقلة ضمان جناية عبد او بهيمة وعليه دية الموضحة فاذا دبا لاجماع وفيما نقص خلاف اختار الشيخ في احتمالاته لكن قليلا كان او كثيرا المحتج بعموم الاخبار الواردة وقال في ة وانى الحسد والنفي و الغاصفي المختلف وهو الوجه عندي لان الاصل اي براءة العقوبة على الجاني و الواردة الواردة عن ابي حريم وفي طريقها ابن فضال وهو في اشتراط اتحاد الجرح وانما يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطا الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شي باقراره الا ان تصدقه وكذا لا تقر العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطا وانكر تها العاقلة الخطا فالقول قول العاقلة مع اليمين فيحلفون انه تعمدا ولم يعلموا الخطا وليس على العاقلة مال صلح ولا عمد مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد وكذا لو جنى على نفسه خطا بقتل او جرح كان هدرا ولا ضمان على عاقلته ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان لم يكن ذا مال فعلى امام الاصل وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت نفسا سواء قصد اولا واي اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطا فعلى العاقلة الفصل الثاني قدر التوزيع درس يقسط الامام دية الخطاء في ثلاث سنين على العاقلة يؤدي

الد

اليه عند انسلاخ كل سنة ثلث الدية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزايد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فادون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزايد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يديه ورجليه فان تعدد المجني عليه تحل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول فان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا رجوع للعاقلة على الجاني ويجعل على الغني عشرة قراريط وخمسة على الفقير وقال القاضي والشيخ في ط وابن ادريس واحد قول الشيخ في ط يحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطا الى البعيد فان اتسعت فالابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا جهلهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو فعلى مع لي المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا كالحارصة في الاصبع وذلك انما يتاتى على قول من يحمل العاقلة اقل من دية الموضحة وعلى قولنا لو ابراء الاول من دية النفس الا دينارا واحدا وكان له اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقال الشيخ في ط وقال الحليان على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء وقال في ط اقل ما عدد

وف وقال م

العاقلة فان لقوم يوزع على الكل بالحصص حتى يكونوا في العقل سواء او يبدو الاقرب
وبه قول الشيخ في ف لان الدية فرضت على العاقلة كلهم فتخصيصها بقوم دون
آخرين يحتاج الى دليل فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر
قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه
واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التأجيل في
النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية
من وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت بعيده
في بلد آخر كوتب حاكمه حتى يوزعها عليهم كما لو كان الغرم هناك ولو لم يكن عاقلة
وكانوا ضعفاء عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن ذا مال اخذت
من الامام على الاقوى وهو قول الشيخ في ط وقال ش في ف ان ضمان الامام
مقدم على الجاني وقاله سلار والمفيد والقاضي يخص الامام وقال ابن ادريس
عليه خاصة والعمد المحض وعمد الخطاء في مال الجاني خاصة فان مات او انهدم او قتله
فات قال الشيخ في ف اخذت من الاقرب فالاقرب ممن يرث ديته وتبعه القاضي وهو
الوجه اذا لم يكن له مال فان لم يكن سقطت الدية وقال ابن ادريس على الجاني و
سقط بعدمه او عتاه ولو اقر بنسب مجهول لحقه فان اقام غيره بينة به قضى له وابطل
الاول فان اقام ثالث بينة بولادته على فراشه وهو اولى الا ان بينة كاشهدت
بالنسب فان قتله الثالث عمدا غرم الدية لغيره من ورثته وان كان خطأ اخذت

من

منه عاقلته ولا يورث الاب شيئا منها فان لم يكن وارث سواهم فلا دية
وان قلنا ان القاتل خطأ يورث فهل يرث هنا فيه نظر من ان العاقلة
يتحمل جنايته فلا يحملها له وكيف يكون عقلا ان طالب الغير بجناية جناها
هو ومن وجوب الدية على العاقلة ومثله لا يمنع الوارث فيرث وهو الاقوى
وكذا لو قتل ولده عمدا او خطاء او الابن اذا قتل اباه خطاء درس
انما يجب بقتل المسلم عمدا او ظلما كفارة جمع وكذا من هو بحكمه من طفل او مجنون
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا حتى عبد القاتل ومدبره ان كان خطأ او عمد
الخطاء في مثله مباشرة والمقتول تسبيبا له الدية على العاقلة ولا كفارة
وذلك مثل من حفر البئر فوقع فيها ونصب السكين في طريق او ما يتعثر
به الانسان من حجر وشبهه ولا كفارة لو قتل كافرا وان حرمناه كالذمي
والمعاهد عمدا كان القتل او خطاء ولو قتل المسلم في دار الحرب مع العلم
بالاسلام لا لضرورة القود مع العمد والدية ان كان خطاء ولا بد من الكفارة
ومع الظن بانه كافر فلا قود ولا بد من الكفارة دون الدية ولو ظهر اسيرا
ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا رضي الولي
منه بالدية عليه الكفارة لانه كان اختيارا واذا اقتص منه قودا قال الشيخ في ط
لا يجب عليه الكفارة ومنعه ابن ادريس وابن سعيد والفاضل في لف اختار
الكفارة وجوبا وهو الاقوى ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كاملة ولا تسقط

الكفارة
الكفارة باثم المقتول قبل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلمًا ففي وجوب
نظر اقربه العدم من وجوب عموم النص بوجوب الكفارة ومن عدم التكليف
لان الجناية على غير مكلف والاقوى لو قتل الذمي مسلمًا وجبت الكفارة عليه
لكن يسقطها اسلامه وعلى قاتل نفسه ولا كفارة في قتل من هدر الشارع دمه
كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق والجاهلان اذا اصطدما فالوجه وجوب
واحدة منهما اربع كفارات حج ولوح الروح والاولى كفاره **خاتمة** قد
انتهى الينا ما دونه الشهيد انموذج العلماء العاملين الذين يقتدى بهداهم
فرايت ان كتابه الموسوم بالدروس حوى من العلم وشهوة لم الكاله
فندبت نفسي على قلة البضاعة وعدم الفراغ وكون الزمان وجور اهله والطعت
نفسي في اكماله فتممت ما اطمعت نفسي فيه فان وقف عليه احد العلماء المحققين ونظر له
في اللفظ ما اوجب تغييره فلا يغيره الا بعد ان لا يجد له محملًا في العربية فان
عرف ان له محملًا فلا يتعرض له والفقه وفتواه فان كان منه فلا نتعرض له
فانه الامام نقله وتم امره عن اقوال المجتهدين وقدوة الفضلاء العاملين
مولانا زين الدين علي محمد الاسترابادي عطر الله رمسه بسحايب الرحمة عن العلماء
المحققين باسنادهم الى ائمة الهدى وحجج الله على اهل الدنيا اوصياء محمد المصطفى
صلى الله عليه وآله واني انما وجهت نفسي الى ذلك لعل احد من العلماء الذين علموا بهم
ان ينهض الى ذلك بتغيير نقص فيكمله فيكون اجره على الله والا فقد وقع لي ما ارد
واني